

يهودية وهي نصرانية إن لم يطلق مولاها أبو رافع امرأته، أو يفرق بينه وبينها، فيكون الحلف بالطلاق مثله وهو أولى.

ورد عليهما بأن الآثار المروية عن الصحابة في الاعتداد بالتعليق أقوى من هذا؛ لأن رواتها من رجال الصحيح.

٣- و بما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه : «الطلاق عن وطأ العتق : ما ابتغى به وجه الله » أي أن الطلاق إنما يقع من غرضه إيقاعه ، لا من يكره وقوعه كالحالف المكره .

وأجيب بأن معنى الوطأ ليس هو كذا ذكرتم ، بل معناه : لا ينبغي للرجل أن يطلق امرأته إلا عند الحاجة كالنشوز .

وفي تقديرني أن القول الأول هو الأصح دليلاً ، لكن يلاحظ أن الشبان غالباً يستخدمون اليدين بالطلاق للتهديد لا بقصد الإيقاع ، وهذا يجعلنا نميل إلى القول الثالث ، لاسيما وقد أخذ به القانون في مصر رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ، وفي سوريا ، فنصت المادة الثانية من القانون الأول والمادة (٩٠) من القانون الثاني على الأخذ برأي ابن تيمية وابن القيم :

« لا يقع الطلاق غير المنجز إذا لم يقصد به إلا الحث على فعل شيء ، أو المنع منه ، أو استعمال استعمال القسم لتأكيد الإخبار لغير ».

#### ملحق - حكم طلاق المريض مرض الموت :

نبحث هنا حكم طلاق المريض مرض الموت ونحوه ، وشروط ثبوت ميراث زوجته منه ، وبعض الأحكام الفرعية في مرض الموت<sup>(١)</sup> .

(١) فتح القدير: ١٥٠/٢ وما بعدها ، الدر المختار : ٧١٥/٢ - ٧٢٢ ، الباب : ٥٢/٣ ، القوانين الفقهية : ص ٢٢٨ ، مغني المحتاج : ٢٩٤/٢ ، المغني : ٢٢٩/٦ - ٢٢٩ ، الختصر النافع في فقه الإمامية : ص ٢٢٣ ، الحلى : ٢٦٦/١٠ ، مسألة ١٩٧٦ .

**المقصود بمرض الموت :** كل من غالب حاله الهاك بمرض أو غيره له حكم مرض الموت ، ويسمى طلاقه طلاق الفارأ أو الفرار ، لفراره من إرث زوجته ، فيرد عليه قصده إلى تمام عدتها عند الخنفية ، ولو بعد انتفاء العدة عند المالكية ، ومال تتزوج في المشهور عند الحنابلة .

**ومريض الموت كما قال الحنفية :** هو من أضناه مرض عجز به عن إقامة مصالحه المعتادة خارج البيت ، كعجز العالم الفقيه عن الإتيان إلى المسجد وعجز التاجر عن الإتيان إلى دكانه . وأما المرأة المريضة : فهي التي عجزت عن مصالحها المعتادة داخل البيت كطبخ ونحوه . واستمر المرض في حدود السنة دون تزايد ، وأعقبه الموت ، فالمillard من مرض الموت : هو الذي يتحقق فيه أمران :

الأول - أن يكون الغالب فيه الهاك عادة ، الثاني - أن يتصل به الموت . ويلحق به من يتربى الموت كالمحكم عليه بالإعدام ، والشرف على الغرق في سفينة .

**حكمه :** له أحکام ، منها : أنه لا يصح تبرعه إلا من ثلث التركة ، ومنها نفاذ طلاقه وإرث امرأته منه إذا مات وهي في العدة عند الخنفية ، وتفصيل حكم طلاقه ما يأتي :

انفق الفقهاء على أن الرجل المريض إذا طلق امرأته ، فطلاقه نافذ كال صحيح ، فإن مات من ذلك المرض ورثته المطلقة مادامت في العدة من طلاق رجعي ، كما ترثه فيها في طلاقها في حال الصحة ؛ لأن الرجعية زوجة يلحقها طلاق الزوج وظهوره وإيلاؤه ، ويملك إمساكها بالرجعة ولو بغير رضاها ، ولا ولية ولا شهود ولا صداق جديد .

أما إن طلاقها في حال الصحة طلاقاً بائناً أو رجعياً ، فيثبت منه بانتفاء عدتها ، فلم يتوارثا إجماعاً .

وأتفق الفقهاء أيضاً على أن الرجل إذا طلق امرأته في مرض الموت ثم ماتت، لم يرثها وإن ماتت في العدة.

واختلفوا في إرث الزوجة المطلقة طلاقاً بائناً إذا مات الزوج في أثناء العدة من هذا الطلاق. وهذا محل البحث هنا، وهو حكم طلاق الفرار.

فقال الم الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة والإمامية) : إنها ترثه، وقال الشافعى في الجديد : لا ترثه. وقال الظاهرية : طلاق المريض كطلاق الصحيح ولا فرق، فإذا مات أو ماتت فلا توارث بينها بعد الطلاق الثالث، ولا بعد تمام العدة في الطلاق الرجعى .

### الأدلة :

استدل الشافعى على أن المرأة المطلقة في عدة طلاق بائنة لا ترث من زوجها الذي طلقها : بانقطاع آثار الزوجية بالطلاق البائن، والميراث لا يثبت بعد زوال سببه ، بخلاف المطلقة في عدة طلاق رجعى ، فإنها ترث بالاتفاق لبقاء آثار الزوجية ، كل حقوق الطلاق لها وإلياء منها ونحوها .

### واستدل الجمهور بالأثر والمعقول :

أما الأثر: فإن عثمان رضي الله عنه ورث تماضر بن الأصبغ الكلبي من عبد الرحمن بن عوف ، الذي كان قد طلقها في مرضه ، فبنتها ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ، فلم ينكر عليه أحد ، فكان إجماعاً منهم .

وأما المعقول : فهو أن تطليقها بغير اختيارها يدل على قصده حرمانها من الإرث ، فيعاقب بنقيض قصده ، كما يرد قصد القاتل إذا قتل مورثه بحرمانه من الإرث ، فترث المرأة حينئذ بسبب الزوجية دفعاً للضرر عنها .

**وقت الإرث :** لكن اختلف الجمهور في وقت الإرث ، فقال الحنفية : إنها ترث إذا مات وهي في العدة من هذا الطلاق البائن ، لبقاء بعض أحكام الزواج فيبقى حق إرثها منه ، فإن مات بعد انقضاء العدة ، فلا ميراث لها؛ لأنه لم يبق بينهما علاقة ، وصارت كالأجنبية ، ففي أثناء العدة : ترث بسبب الإمكان وهو بقاء بعض أحكام الزوجية ، وبعد انقضاء العدة : لا ترث لعدم الإمكان وانقطاع آثار الزوجية السابقة .

وقال المالكية : إنها ترث وإن انقضت عدتها وتزوجت ، لما روى أبو سلمة بن عبد الرحمن «أن أباه طلق أمه ، وهو مريض ، فمات ، فورثته بعد انقضاء العدة» ولأن سبب توريثها فراره من ميراثها ، وهذا المعنى لا يزول بعد انقضاء العدة .

وعند الإمامية ، والمشهور عن أحمد : أنها ترثه في العدة وبعدها مالم تتزوج ، لما روي عن الحسن البصري ، ولأن هذه المطلقة وارثة من زوج ، فلاترث زوجاً سواه كسائر الزوجات ، فلو ورثت بعد الزواج بغيره لأدئ ذلك إلى توريثها من زوجين في بعض الأحوال ، والمرأة لا تكون زوجة لاثنين شرعاً ، والتوارث من حكم النكاح فلا يجوز اجتماعه مع نكاح آخر ، ولأنها فعلت باختيارها ما ينافي نكاح الزوج الأول لها ، فأشبه ما لو كان فسخ النكاح من قبلها .

**شروط ثبوت الميراث :** يشترط لثبت ميراث المرأة في طلاق الفرار ما يأتي :

- ١- لا يصح الزوج من ذلك المرض ، وإن مات منه بعد مدة .
- ٢- أن يكون المرض مخوفاً يحجر عليه فيه .
- ٣- أن يكون الطلاق البائن بعد الدخول الحقيقي : فلو كان الطلاق قبل الدخول ولو بعد الخلوة الصحيحة لا يعتبر المطلق فاراً ولا تستحق الزوجة الميراث ؛ لأن العدة لا تجب بهذا الطلاق . ووجوب العدة بعد الخلوة عند الحنفية ومن وافقهم للاح提اط عافطة على الأنساب ، والميراث حق مالي لا يثبت للاحتياط .
- ٤- أن يكون الطلاق بدون رضا الزوجة : أي منه لا منها ولا بسبها ، فلو كان

برضاها لا يثبت لها الميراث، ولا يصف المطلق بالفرار. وعليه لو كان الطلاق بالتمليك والتخمير بأن قال لها: اختياري، والخلع بأن اختلعت منه على مال دفعته له في سبيل تطليقها، والتفريق القضائي لعيوب الزوج، ثم مات وهي في العدة، لم ترثه، لتحقق رضاها بإبطال حقها في الميراث.

٥- أن تكون الزوجة أهلاً للميراث من زوجها وقت الطلاق، وأن تستر هذه الأهلية إلى وقت الموت . فإذا لم تكن أهلاً للميراث وقت الطلاق، بأن كانت كتابية وهو مسلم، فلا يثبت لها الميراث، لعدم تحقق صفة الفرار. ولو كانت مسلمة وقت الطلاق، ثم خرجت عن هذه الأهلية قبل الموت فارتدى، فإنها لا ترث؛ لأنها بالردة سقط حقها في الميراث ، ولا يعود لها عند الجمهور غير المالكية هذا الحق بالإسلام؛ لأن الساقط لا يعود.

وقال مالك : لو عادت إلى الإسلام بعد أن ارتدت ثم ماتت في عدتها ، فإنها ترثه؛ لأنها مطلقة في المرض ، فأشبه ما في المثل ترتد.

الفرقة من جهة الزوجة المريضة مرض الموت : إذا حدثت الفرقه من جهة الزوجة وهي مريضة مرض الموت ونحوه مما يغلب فيه الهملاك ، فإنها تعد فارأة من ميراث زوجها ، فتعامل بنقيض مقصودها ، ويرثها الزوج إذا ماتت وهي في العدة ، ولا ترث هي منه إذا ماتت ولو كانت في العدة.

وإذا قصدت الزوجة بالفرقه إبطال حق الزوج ، رد عليها قصدها وثبت له الميراث ، لأن يكون لها خيار الفسخ ، أو ترتكب مع أحد أصول الزوج أو فروعه في مرض موتها ما يوجب حرمة المعاشرة ، أو ترتد عن الإسلام وهي في مرض موتها ، فإنها تعتبر فارأة من الميراث ، فيرثها زوجها إذا ماتت قبل انقضاء عدتها؛ لأن الفرقه جاءت بسبب من جهتها .

وما يوجب حرمة المعاشرة عند الخفية والخنابلة : أن يستكره الابن امرأة أبيه

على ما ينفسخ به نكاحها من وطء أو غيره في مرض أبيه، فمات أبوه من مرضه المذكور، ورثته ولم يرثها إن ماتت. فإن طاوعته على الحرام، لم ترث؛ لأنها مشاركة فيها ينفسخ به نكاحها، فأشبها مالو خالعه.

وكذلك الحكم فيما إذا وطئ المريض من ينفسخ نكاحه بوطئها، كأم امرأته أو ابنتها، فإن امرأته تبين منه ورثه إذا مات في مرضه، ولا يرثها، سواء طاوعته الموطوءة أو أكرهها، فإن مطاوعتها ليس للمرأة فيه فعل، فيسقط به ميراثها.

ولا يرى الشافعي فسخ النكاح بالوطء الحرام.

وإن فعلت المريضة ما ينفسخ نكاحها، كرضاع امرأة صغيرة لزوجها، أو رضاع زوجها الصغير، أو ارتدت أو نحوها، فماتت في مرضها، ورثها الزوج ولم ترثه عند الجنفية والختابية والماليكية، وقال الشافعي : لا يرثها .

**زواج المريض المطلق بأخرى :** إذا طلق المريض امرأته، ثم نكح أخرى ومات من مرضه في عدة المطلقة، ورثتاه عنيد الجنفية والختابية، وقال مالك: الميراث كله للمطلقة؛ لأن نكاح المريض عنده غير صحيح.

#### المبحث السادس- الشك في الطلاق وإثبات الطلاق :

الشك في الطلاق : الشك لغة ضد اليقين ، واصطلاحاً : تردد على السواء ، والمراد هنا مطلق التردد، سواء أكان على السواء بين الاحتمالين أم ترجح أحد الاحتمالين . وحكمه باتفاق الفقهاء<sup>(١)</sup> : أن اليقين لا يزول بالشك ، وعدم الشك من الزوج في الطلاق هو شرط الحكم بوقوع الطلاق، فلو شك فيه لا يحكم بوقوعه ، ولا يعتزل امرأته .

(١) البدائع : ١٢٦/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٢٢٠ ، المذهب : ١٠٠/٢ ، مغني المحتاج : ٣٠٣/٢ وما بعدها ، كشاف القناع : ٣٨١/٥ وما بعدها ، المغني : ٢٤٧/٧ .

- فن شك في طلاقه، هل طلق أم لا، لم تطلق امرأته؛ لأن النكاح كان ثابتاً بيقين، ووقع الشك في زواله بالطلاق، فلا يحكم بزواله بالشك، كحياة المفقود، إنها لما كانت ثابتة، ووقع الشك في زوالها، لا يحكم بزوالها بالشك، والحاصل: أن النكاح ثابت بيقين فلا يزول بشك.

- ومن شك في صفة الطلاق: أنه طلقها رجعية أو بائنة، يحكم بالرجعية؛ لأنها أضعف الطلاقين، فكانت متيقناً بها.

- ومن شك في عدد الطلاق بني على اليقين، وهو الأقل، فن شك في طلاق ثلاث، فيحكم عند الجمهور غير المالكية بوقوع طلقة واحدة حتى يستيقن؛ لأن مازاد على القدر الذي تيقنه طلاق مشكوك فيه، فلم يلزمها، كما لو شك في أصل الطلاق، وتبقى أحكام المطلق دون الثلاث من إباحة الرجعة، وإذا راجع، وجبت النفقة حقوق الزوجية.

وقال المالكية: إن تيقن الطلاق، وشك في العدد، لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره؛ لأنها تحتمل طلاقاً ثلاثة.

- وإن حلف بالطلاق ثم شك: هل حنت أم لا، أمر عند المالكية بالفرق.

- وإن شك في وجود الشرط الذي علق عليه الطلاق، مثل: أنت طالق إن فعلت كذا، أو أنت طالق إن لم أفعل كذا اليوم، فضى اليوم وشك في فعله، لم تطلق؛ لأن النكاح ثابت بيقين، فلا يزول بالشك.

- ومن طلق إحدى امرأتهما بذاتها، ثم نسيها أو خفيت عليه ذاتها، بأن طلقها في ظلمة أو من وراء حجاب، رجع إليه عند الشافعية في تعينها، ولا تحل له واحدة منها قبل أن يعيّن، والوطء ليس ببياناً ولا تعيناً، ولو ماتت المرأة أو أحدهما يطالب بالتعيين لبيان الإرث، ولو مات فالظهور قبول بيان وارثه لا تعينه، وقال الحنابلة: تعين إحداهما بقرعة.

وإن طلق إحدى امرأته، ولم ينوه معينة، لزمه التعيين عند الشافعية . وأخرجت المطلقة بالقرعة عند الخنابلة، خلافاً لما ذهب إليه أكثر العلماء، عملاً بما روی عن علي وابن عباس ، ولأنه إزالة ملك بني على التغليب والسرایة، فتدخله القرعة كالعتق ، لأن الحق لواحد غير معين ، فوجب تعينه بقرعة كإعتاق عبيده في مرضه ، وكالسفر بإحدى نسائه ، كالنسية ، ولا يملك إخراج امرأة بتعيينه بغير القرعة ، ويجوز له وطء الباقي من نسائه بعد القرعة لبقاء نكاحهن ، ولا يجوز وطء إحداهن قبل القرعة إن كان الطلاق بائناً ، لاحتلال أن تكون هي التي تقع عليها القرعة ، وإن كان الطلاق رجعياً جاز وطء الكل ، وبه تحصل الرجعة .

- ولو قال : إن كان الطائر غرابةً فأنت طالق ، وشك هل كان غرابةً أولاً ، فلا حكم بوقوعه . ولو قال شخص آخر : إن لم يكن هذا الطائر غرابةً فامرأته طالق ، وجهل حال الطائر ، لم يحكم بطلاق المرأة ، لجواز أنه غير غريب ، والأصل بقاء النكاح ، فتعليق الطلاق لا يغير حكمه . وقال الخنابلة : من قال عن طائر : إن كان هذا الطائر غرابةً ففلانة طالق ، وإن لم يكن غرابةً ففلانة طالق ، وجهل أي المرأتين طلق ، فالمطلقة منها كالنسية ، يقرع بينهما : لأنه لا سبيل إلى معرفة المطلقة منها عيناً أو بالذات ، فهما سواء ، والقرعة طريق شرعى لإخراج المجهول .

**الورع التزام الطلاق :** لكن يلاحظ أن الشافعية والخنابلة نبهوا على أن الورع في حال الشك هو التزام الطلاق والأخذ بالأسوء لقوله عليه السلام : «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ الدين وعرضه»<sup>(١)</sup> وقوله : «دع ما يربيك إلى ما لا يربيك»<sup>(٢)</sup> . فمن شك في الطلاق ، يراجع إن كان له الرجعة ، وإلا فيجدد نكاحها إن كان له فيها رغبة ، وإلا فلينجز طلاقها لتحول لغيره يقيناً . ومن شك في عدد الطلاق في أنه طلق

(١) رواه البخاري ومسلم عن النعمان بن بشير .

(٢) رواه الترمذى وصححه .

ثلاثاً أم شتتين، لم ينكحها حتى تنكح زوجاً غيره. ولو شك: هل طلق ثلاثة أو لم يطلق شيئاً، طلقها ثلاثة لتحق لغيره يقيناً.

**أدلة العمل بالمتيقن:** والأصل في طرح الشك والعمل بالمتيقن حديث عبد الله بن زيد عن النبي ﷺ: «أنه سُئل عن الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا»<sup>(١)</sup> فأمره بالبناء على اليقين واطراح الشك، ولأنه شك طرأ على يقين، فوجب اطراحته، كاً لو شك المتطهر في الحدث، أو شك المحدث في الطهارة.

وبناء عليه قرر الفقهاء مasic وخلاصته: إن وقع الشك في أصل الطلاق، لا يحكم بوقوعه؛ لأن النكاح كان ثابتاً بيقين، وإن وقع في قدر الطلاق أو عدده، يحكم بالأقل عند الجمهور غير المالكية؛ لأنه متيقن به، وفي الزيادة شك. وإن وقع الشك في وصف الطلاق أنه طلقها رجعية أو بائنة، يحكم بالرجوعية؛ لأنها أضعف الطلاقين، فكانت متيقناً بها.

### إثبات الطلاق:

إذا ادعت المرأة أن زوجها طلقها، وأنكر هو، فذهب المالكية<sup>(٢)</sup>: أنه إن أتت بشاهدين عدلين نفذ الطلاق، وإن أتت بشاهد واحد، حلف الزوج وبرئ، وإن لم يحلف سجن حتى يقرأ أو يحلف.

وإن لم تأت بشاهد فلا شيء على الزوج، وعليها منع نفسها منه بقدر جهدها.  
وإن حلف بالطلاق وادعت أنه حنت، فالقول قول الزوج بيمنيه.

(١) متقد عليه .

(٢) القوانين الفقهية : ص ٢٣١ .

وذكر الخنابلة<sup>(١)</sup> : إذا ادعت المرأة أن زوجها طلقها ، فالقول قول الزوج يبينه : لأن الأصل بقاء النكاح وعدم الطلاق ، إلا أن يكون لها بما ادعته بينة ، ولا يقبل فيه إلا عدلان ؛ لأن الطلاق ليس بالمال ، ولا المقصود منه المال ، ويطلع عليه الرجال في غالب الأحوال كالحدود والقصاص . فإن لم تكن بينة يستحلف الرجل على الصحيح لحديث : «اليمين على من أنكر» .

### ملحق ببحث الطلاق - الرجعة وزواج التحليل :

الرجعة :

**أولاً - تعريف الرجعة ومشروعيتها وحكمها ورकنها ونوعاتها وأحكام الرجعية<sup>(٢)</sup> :**

تعريفها : الرجعة لغة : المرة من الرجوع ، واصطلاحاً عند الحنفية : هي استدامة الملك القائم بلا عوض مادامت في العدة ، أي استدامة الزواج في أثناء عدة الطلاق الراجعي . والطلاق الراجعي كاً بينا : تطليق المدخول بها مادون الثلاث بلا مال ، بتصريح الطلاق غير الم tertn بعدد الثلاث ، أو بعض الكتابات المخصوصة ( وهي اعتدي واستبرئي رحمك وأنت واحدة ) . وهذا يعني أن الرجعة تدل على بقاء الزواج بعد الطلاق الراجعي وأنها استدامة له ، وليس إنشاء لعقد جديد ، ولا إعادة للزواج السابق بعد زواله ، وهذا يتفق مع مبدأ بقاء أحكام الزواج بعد الطلاق الراجعي ، بدليل قوله تعالى : ﴿وَبِعُولَتِهِنَّ أَحْقَ بِرَدْهُنٍ﴾ ساه بعلاً ، وهذا يقتضي بقاء الزوجية بينها .

(١) المغني : ٢٥٩/٧ .

(٢) الدر المختار : ٢/٧٢٧ - ٧٣٨ ، فتح القدير : ٣/٦٠ ، اللباب : ٣/٥٣ ، القوانين الفقهية : ص ٢٤٤ ، الشرح

الصغرى : ٢/٤٦٤ ، الشرح الكبير : ٢/٤٥ ، مغني المحتاج : ٣/٢٣٥ ، المهدى : ٢/٤٠ ، كشاف

القناع : ٥/٢٩٢ - ٢٩٥ ، المغني : ٧٣٧/٧ وما بعدها ، ٢٧٩ .

وعرفها الجمهور غير الحنفية بأنها : إعادة المطلقة طلاقاً غير بائن إلى الزواج في العدة بغير عقد . وهذا يعني أن الزواج ينتهي بالطلاق الرجعي ، وأن الرجعة تعينه بعد زواله . وهو الراجح لدى ، لاتفاقه مع مقتضى الطلاق الذي يحرم المرأة لغة وعرفاً .

مشروعيتها : والرجعة مشروعة لقوله تعالى : ﴿ وَبِعَوْلَتِهِنَّ أَحْقَبُهُنَّ فِي ذَلِكَ أَيِّ فِي الْعَدَةِ ، إِنْ أَرَادُوهَا إِصْلَاحًا ﴾ أي رجعة ، كما قال الشافعي والعلماء . ولقوله تعالى : ﴿ الطَّلاقُ مِرْتَانٌ فِيمَاكُ بَعْرُوفٌ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بَعْرُوفٍ ﴾ والرد والإمساك مفسران بالرجعة .

ولقوله عليه السلام : «أتاني جبريل فقال : راجع حصة ، فإنها صوامة قوامة ، وإنها زوجتك في الجنة»<sup>(١)</sup> وقوله عليه السلام لعمر : «مره فليراجعها» كاسبق .

وأجمع العلماء على أن الرجل إذا طلق دون الثلاث له الرجعة في العدة .

وبناء عليه : إذا طلق الرجل امرأته المدخول بها تطليقة رجعية أو تطليقتين ، فله أن يراجعها في عدتها ، سواء رضيت بذلك أم لم ترض ؛ لأنها عند الحنفية باقية على الزوجية ، بدليل جواز الظهار عليها ، والإيلاء واللعان والتوارث ، وإيقاع الطلاق الآخر مادامت في العدة بالإجماع .

حكمتها : وحكمة تشريع العدة : إعطاء فرصة للزوج للنظر في أمر الزوجة ، والتفكير في مصيرها ، فهل من الخير والمصلحة عودة الحياة الزوجية ، فمراجعةها قبل اقضاء عدتها ، أم أن الخير في الطلاق ، فيتركها حتى تنتهي عدتها وتبيّن منه .

وركن الرجعة عند الحنفية : الصيغة أو الفعل فقط ، وعند الجمهور : أركانها

(١) رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن .

ثلاثة: مرجع، وصيغة فقط عند الشافعية وكذا وطء عند الحنابلة، أو فعل أونية عند المالكية، وزوجة.

نوعاها: والرجعة نوعان: رجعة من طلاق رجعي، ورجعة من طلاق بائن. أما الرجعة من الطلاق الرجعي فتكون بالقول اتفاقاً، وتكون بالفعل: وهو أن يستمتع بها بالوطء فـا دونه. ولا يجب في الارتجاع من الطلاق الرجعي صداق ولا ولـي ولا يتوقف على إذن المرأة ولا غيرها.

إذا انقضت عدتها، صارت رجعتها كالرجعة من الطلاق البائن، ويحتاج في ذلك ما يحتاج في إنشاء الزواج من إذن المرأة وبذل صداق لها وعقد ولـيها عند الجمهور المشرطين وجود الولي خلافاً للحنفية. ويجوز بالاتفاق عقد زواج جديد على المطلقة طلاقاً بائنـاً سواء في العدة أم بعدها.

**أحكام المرأة الرجعية:** تعود المرأة الرجعية بالرجعة إلى الزواج بكل ماله وما عليه، ويكون لها حـكم الزوجات، وتخالفها في أشياء، وما تختلف الزوجة ما يأتي:

تحريم الاستئناف بها عند الشافعية والمالكية: فيحرم الاستئناف بالرجعية قبل المراجعة بوطء أوـم غيره حتى بالنظر ولو بلا شهوة؛ لأنـها مفارقة كالبائن، ولـأنـ النـكاح يـبيـحـ الاستئناف، فيحرمهـ الطـلاقـ، لأنـهـ ضـدـهـ. وهذاـ هوـ الحقـ، وإـلـاـ لمـ يـكـنـ للـطـلاقـ أـثـرـ فيـ التـحـرـيمـ.

إـنـ وـطـءـ الزـوـجـ الرـجـعـيـ فـلاـ حدـ عـلـيـهـ، وـإـنـ كـانـ عـالـمـاـ بـالـتـحـرـيمـ، لـاخـتـلـافـ العـلـمـاءـ فـيـ إـبـاحـتـهـ. وـلـاـ يـعـزـرـ إـلـاـ مـعـقـدـ تـحـرـيـهـ إـذـ كـانـ عـالـمـاـ بـالـتـحـرـيمـ، إـلـاـ قـدـامـهـ عـلـىـ مـعـصـيـةـ عـنـهـ، بـخـلـافـ مـعـقـدـ حـلـهـ، وـالـجـاهـلـ بـتـحـرـيـهـ لـعـذـرـ. وـمـثـلـهـ الـمـرأـةـ. وـيـعـدـ كـالـلـوـطـءـ فـيـ اـسـتـحـقـاقـ التـعـزـيرـ سـائـرـ الـمـتـعـنـاتـ.

ويجب عند الشافعية بوطء الرجعية مهر المثل إن لم يراجع، وكذا إن راجع على المذهب.

ورأى المالكية: أنه - بالرغم من تحريم وطء الرجعية على المشهور- لا صداق ولا حد في الوطء الخالي عن نية الرجعة؛ لأنها زوجة مادامت في العدة.

وذهب الحنفية، والحنابلة في ظاهر المذهب إلى أنه لا يحرم الاستماع بالرجعية، فيباح لزوجها وطئها، ويباح له عند الحنابلة الخلوة بها والسفر بها، ولها أن تزرين له، وتصرف في الزينة؛ لأنها في حكم الزوجات، كما قبل الطلاق، لكن لا قسم لها عندهم، والسبب في إباحة الاستماع بها تسمية الزوج بعلًا في آية: ﴿وَبِعُولَتِهِنَّ أَحْقَ بِرْدَهْنَ﴾ وأن له أن يطلق.

وأثبتت الحنفية للرجعية القسم إن كان من قصده المراجعة، وإن لم يقصدها فلا قسم لها، لكن يندب عدم دخول الزوج عليها بلا إعلامها لتأهيلها وإن قصد مراجعتها، وتكره الخلوة بها كراهة تنزيهية إن لم يكن من قصده الرجعة، وإلا فلاتكره.

والمرأة الرجعية مثل الزوجة اتفاقاً في لزوم النفقة والكسوة والسكنى، وفي صحة الإيلاء منها والظهور والطلاق واللعان والتوارث، فيirth كل منها الآخر.

ومرض الموت والإحرام بحج أو عمرة لا يتعان من الرجعة للمطلقة الرجعية، ويتعان من رجعة البائن، كما يتعان من إنشاء النكاح في رأي الجمهور غير الحنفية، الذين لا يجيزون الزواج في أثناء الإحرام.

ثانياً- من له حق الرجعة وعدم قبول إسقاطه:

الرجعة حق الزوج مادامت المطلقة في العدة، سواء رضيت بذلك أم لم ترض، لقوله تعالى: ﴿وَبِعُولَتِهِنَّ أَحْقَ بِرْدَهْنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ وهذا الحق

للمرجع أثبته الشرع له، فلا يقبل الإسقاط ولا التنازل عنه، فلو قال الزوج : طلقتك ولا رجعة لي عليك، أو سقطت حقي في الرجعة، فإن حقه في الرجعة لا يسقط؛ لأن إسقاطه يعد تغييرًا لما شرعه الله، ولا يملك أحد أن يغير ما شرعه الله، والله سبحانه وتعالى رب حق الرجعة على الطلاق الرجعي في آية : ﴿ الطلاق مرتان، فِإِمْسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَرِيغٍ بِإِحْسَانٍ ﴾.

### ثالثاً- شروط صحة الرجعة :

يشترط في الرجعة ما يأتي<sup>(١)</sup> :

**شرط المرجع :** يشترط في المرجع أهلية الزواج بنفسه، بأن يكون عند الشافية والمالكية والحنابلة بالغاً عاقلاً مختاراً غير مرتد؛ لأن الرجعة كإنشاء النكاح، فلا تصح الرجعة في الردة والصبا والجنون والسكر، ولا من مكره، كما لا يصح الزواج فيها، ولأن طلاق الصبي غير لازم أو غير واقع. وأجاز الحنفية الرجعة للصبي لأن نكاحه صحيح يتوقف على إجازة وليه. وأجاز الحنابلة والشافعية الرجعة لولي المجنون؛ لأنها حق للمجنون يخشى فواته بانتفاء العدة، وأجاز الحنفية للمجنون والمعتوه والمكره الرجعة.

ولا يشترط في المرجع بالاتفاق عدم الإحرام بحج أو عمرة، وعدم المرض؛ لأن كلّاً من الحرم والمريض فيه أهلية النكاح، غير أنه طرأ عليهما ما يمنع من صحته، فيجوز لخمسة الرجعة ولا يجوز نكاحهم: وهم الحرم والمريض والسفيه والمفلس والعبد.

(١) البدائع : ١٨٢/٣ - ١٨٦ ، الدر المختار : ٧٢٨/٢ - ٧٢٢ ، الشرح الصغير : ٦٠٥/٢ - ٦٠٨ ، الشرح الكبير : ٦١٥/٢ - ٦١٨ ، القوانين الفقهية : ص ٢٣٤ ، معنى المحتاج : ٢٧١/٢ - ٢٣٧ - ٢٣٥ ، المذهب : ١٠٢/٢ وما بعدها ، المعنى : ٢٧٤/٧ - ٢٧٨ ، ٢٨٠ - ٢٨٥ ، ٢٩٠ ، كشاف القناع : ٣٩٢/٥ - ٣٩٦ .

**شرط ما تحصل به الرجعة :** تحصل الرجعة من ناطق عند الشافعية بالقول فقط سواء أكان صريحاً أم كناية، أما الصريح فمثل: راجعتك ورجعتك وارجعتك ورددتك وأمسكتك، وبمعنى هذه الألفاظ ونحوها من سائر اللغات، سواء أعرف العربية أم لا، سواء أضاف الرجعة إليه أو إلى نكاحه، قوله: إلّي أو إلى نكاحي أم لا، لكن يستحب ذلك. ولا بد من إضافة الرجعة إلى ظاهر كراجعت فلانة، أو مضمر كراجعتك، أو مشار إليه كراجعت هذه.

**وأما الكناية في الأصح :** فمثل قول المترجع: تزوجتك أو نكحتك، ولا بد من أن يقول المترجع في الكناية: رددتها إلّي أو إلى نكاحي، حتى يكون صريحاً، وهذا القول شرط.

**وأما الفعل كوطء وغيره فلا تحصل به الرجعة عندهم:** لأنّه حرام، والحرام لاتصح الرجعة به، فلو وطع الزوج رجعيته واستأنفت الأقراء من وقت الوطء، راجع فيها كان بقي من عدة الطلاق.

وتحصل الرجعة عند الجمهور بالقول أو بالفعل ومنه الخلوة، أما القول عند الحنفية: فهو إما صريح ولو من غير نية: وهو اللفظ الذي لا يحمل معنى آخر غير الرجعة وإبقاء الزوجية، مثل راجعت زوجتي، أو رجعتك أو رددتك أو أمسكتك. وإما كناية بالنسبة أو دلالة الحال: وهو ما يحمل الرجعة وغيرها، قوله: أنت امرأتي أو أنت عندي الآن كما كنت. فالصريح لا حاجة فيه إلى النية، ولفظ الكناية يحتاج إلى النية أو دلالة الحال. ويشترط في «ردتك» الإضافة إليه أو إلى نكاحه فيقول: إلّي أو إلى نكاحي، أو إلى عصمي.

**وأما الفعل، ولكن مع الكراهة التنزيهية:** فهو كل ما يوجب حرمة المصاهرة كمس بشهوة ووطء ولو في الدبر على المعتمد، مع أنه حرام، وقبيل بشهوة على أي موضع، ولو اختلاساً أو نائماً أو مكرهاً أو مجذوناً أو معمتوهاً، سواء نوع المطلق

الرجعة ألم لا ؟ لأن حصول هذا الفعل يدل بوضوح على رغبته في إمساك زوجته، ولأن الزوجية عند الحنفية باقية ؛ لأن الله سمي المطلق بعلاً، والبعل هو الزوج.

وتحصل الرجعة بصدور أحد هذه الأفعال من الزوجة كالتقبيل بشهوة إن صدقها الزوج أو ورثته بعد موته في الشهوة، فإن أنكر لا تثبت الرجعة.

وتحصل الرجعة عند المالكية بالقول أو الفعل أو النية، وأما القول فهو إما صريح، كرجعت وارجعت زوجتي، وراجعت، وردتها لعصبي أو نكاحي، أو غير صريح مثل مسكتها أو أمسكتها، إذ يحتمل : أمسكتها تعذيباً.

وأما الفعل فهو كوطء ومقدماته.

وأما النية : فهي حديث النفس بأن يقول في نفسه : راجعتها، لكن إذا حدث مجرد قصد أن يراجعها ، فلا يكون رجعة اتفاقاً.

ولا بد من أن ينوي الارتجاع مع القول ، أو مع الفعل ، خلافاً للحنفية كما بينا؛ لأن تصرف الزوج يحتاج إلى دلالة قوية على رغبته في إعادة المطلقة ، وهو يكون بالنية . وتحصل الرجعة بالقول الصريح ولو هزلاً ؛ لأن الرجعة هزلاً جد ، لكن الرجعة في المهل رجعة في الظاهر فقط لعدم النية ، فيلزمها الحكم بالنفقة وسائر الحقوق ، فلا يحل الاستمتناع بها ، حتى ينوي الرجعة .

ولا صداق ولا حد في الوطء الخالي عن نية الرجعة ، وإن كان الوطء حراماً؛ لأنها زوجة مادامت في العدة .

وتحصل الرجعة عند الحنابلة والأوزاعي بالقول الصريح ، وبالوطء ، سواء نوى به الرجعة ألم ينوي به الرجعة ؛ لأن الطلاق سبب زوال الملك ، والوطء من المالك ينبع زواله ، كوطء البائع لأمته المبيعة في مدة الخيار . ولا تحصل الرجعة بتقبيل المرأة ،

أولسها بشهوة، أو كشف فرجها والنظر إليه بشهوة أو غيرها، ولا بالخلوة بها والحديث معها؛ لأن المذكور كله ليس باستمتاع، أي ليس في معنى الوطء؛ إذ الوطء يدل على ارتجاعها دلالة ظاهرة، بخلاف ما ذكر، وهذا هو الراجح عندهم، ولا تحصل الرجعة أيضاً بإنكار الطلاق إذ لا يدل على الرجعة، ولا تحصل الرجعة بالكتابية مثل تزوجتك أو نكحتك؛ لأن الرجعة استباحة بضم مقصود، فلا تحل بالكتابية. وقال بعض الحنابلة: الخلوة في إثبات الرجعة كالوطء؛ لأن حكمها حكم الدخول في جميع أمورها عندهم.

والخلاصة: تحصل الرجعة بالقول الصريح اتفاقاً، أو بالكتابية بشرط النية عند غير الحنابلة، وشرط المالكية النية في القول والفعل، وتحصل أيضاً عند غير الشافعية بالوطء، وكذا بكل ما يوجب حرمة المعاشرة عند الحنفية والمالكية، ولا تحصل بغير الوطء ولا بالكتابية عند الحنابلة، ولا بأي فعل عند الشافعية. والراجح لدى قول المالكية لتوسطه وقوته حجته.

### شرط الزوجة المرجعة ( محل الرجعة ) والطلاق الخاصل والعدة :

يشترط في الرجعة كون المرأة مدخلاً لها، لا ب مجرد الخلوة، وأن تكون مطلقة طلاقاً رجعياً من نكاح صحيح؛ لأن النكاح الفاسد يفسخ سواء بعد الدخول أم قبله، ولأن المفسوخ نكاحها لا رجعة فيها؛ لأن الله تعالى أناطها بالطلاق فاختصت به، ولأن الطلاق البائن يزيل الزوجية في الحال بمجرد صدوره، فتدرك المطلقة أمرها، وأن يكون الطلاق بلا عوض؛ لأن المطلقة بعوض قد ملكت نفسها، وأن تكون من لم يستوف عدد طلاقها؛ لأنه إذا استوفى عدد الطلاق وهو ثلات، فلا سلطنة له عليها، وأن تكون قابلة للحل للمراجع، لا مرتدة، فلا تصح مراجعة المرتد؛ لعدم حلها، ولا يصح مراجعة الكافرة التي أسلمت، واستمر زوجها في الكفر لعدم الحل.

ويشترط أيضاً أن تكون باقية في العدة: فلا تصح الرجعة بعد انقضاء العدة؛ لأن العدة إذا انقضت أصبح الطلاق بائناً، فتمنع الرجعة.

**شرط الرجعة :** يشترط أن تكون الرجعة منجزة، فلا يصح تعليقها بشرط مستقبل، مثل: راجعتك إن شئت، فقالت: شئت، أو راجعتك إن قدم أبوك، أو راجعتك إن عاد أبي من السفر، ولا يصح أيضاً إضافتها إلى زمن مستقبل، مثل: راجعتك غداً أو أول الشهر القادم؛ لأن الرجعة عند الخفية شبيهة بالزواج من حيث إنها استدامة له، فيشترط فيها التجيز كالزوج، ولأنها عند الجمهور استباحة بضم مقصود، فلم يصح تعليقه على شرط كالنكاح. ويشترط ألا تكون مؤقتة بوقت، فإذا قال لها: راجعتك شهراً، لم تحصل الرجعة. ويصح تعليق الرجعة على أمر قد مضى، مثل: إن كنت فعلت كذا فإني أرجوك، وكان الفعل قد وقع فعلاً، أو على أمر متحقق الوجود في الحال، مثل: إن رضي أبي فقد راجعتك، وكان أبوه حاضراً في المجلس، فقال: رضيت. وإنما جاء التعليق في هاتين الحالتين؛ لأن تجيز في صورة التعليق.

**والخلاصة:** يشترط في الرجعة ما يلي :

- ١- أهلية المรتفع عند المالكية والشافعية والمخايلة، أي بالبلوغ والعقل.
- ٢- أن يكون الطلاق رجعياً لا بائناً ولا بعوض.
- ٣- أن تقع الرجعة في العدة، لا بعد انقضائها.
- ٤- أن تكون المرأة زوجة مطلقة معينة غير مبهمة، مدخولاً بها في نكاح صحيح قابلة للحل، فلا تصح رجعة غير مدخول بها ولا مفسوخ نكاحها ولا مرتدة ونحوها.
- ٥- أن تكون الرجعة منجزة غير مؤقتة بوقت، وغير معلقة بشرط ولا مضافة لزمن مستقبل.

**ما لا يشترط في الرجعة:** لا يشترط في الرجعة أمور أهمها ما يأتي<sup>(١)</sup> :

---

(١) الدر المختار : ٧٣٠/٢ وما بعدها ، تبيين الحقائق : ٢٥٢/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٢٢٤ ، الشرح الصغير : ٦١٦/٢ ، مغني المحتاج : ٣٣٧/٢ ، المهدب : ١٠٢/٢ - ١٠٣ ، المغني : ٢٧٨/٧ ، ٢٨٢ ، كشاف القناع : ٣٩٤/٥ .  
غاية النتهي : ١٧٩/٢ ، المختصر النافع في فقه الإمامية : ص ٢٢٢ ، المثل : ٢٦٦/١٠ ، مسألة ١٩٧٥ .

**١- رضا المرأة ونحوه من الشروط:** لا يشترط بالاتفاق رضا المرأة في الرجعة، لقول الله تعالى: ﴿وَبِعُولَتِهِنَّ أَحْقَ بِرَدْهَنْ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ فجعل الحق لهم، وقال سبحانه: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِعِرْفٍ﴾ فخاطب الأزواج بالأمر، ولم يجعل لهن اختياراً، ولأن الرجعة إمساك المرأة بحكم الزوجية، فلم يعتبر رضاها في الرجعة، كالتالي في عصمه تماماً.

ولا يشترط في الرجعة ولِي ولا صداق؛ لأن الرجعية في حكم الزوجة، والرجعة إمساك لها، واستبقاء لزواجهما.

**٢- إعلام المرأة بالرجعة:** ولا يشترط أيضاً إعلام المرأة بالرجعة، فتصح الرجعة ولو لم تعلم بها الزوجة؛ لأن الرجعة حق خالص للزوج لا يتوقف على رضا المرأة كالطلاق، لكن يندب إعلام الزوج بها، حتى لا تتزوج غيره بعد انتفاء العدة، وحتى لا تقع المنازعات بين الزوجين، إذا ثبت الزوج الرجعة بالبينة، حتى إنه إذا تزوجت بزوج آخر وأثبتت زوجها الأول مراجعتها صحت الرجعة، وفسخ الزواج الثاني.

**٣- الإشهاد على الرجعة:** ليس الإشهاد على الرجعة شرطاً لصحتها عند الجمهور وهم الحنفية، والمالكية في مشهور المذهب، والشافعية في الجديد، والحنابلة في أصح الروايتين عن أحمد، والإمامية، ولكن الإشهاد عليها مستحب احتياطياً، خوفاً من إنكار الزوجة لها بعد انتفاء العدة، وقطعأً للشك في حصولها، وابتعاداً عن الاتهام في العودة إلى معاشرة الزوجة، فيقول الزوج للشاهددين: أشهدا على أنني راجعت امرأتي إلى نكاحي أو زوجي، أو راجعتها لما وقع عليها من طلاق ونحوه. فإن لم يشهد على رجعتها، صحت الرجعة.

وقال الظاهرية: يجب الإشهاد على الرجعة وإلا لم تصح، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بلغنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِعِرْفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِعِرْفٍ، وَأَشْهِدُوا ذُوِّي عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾

والأمر للوجوب ، ولأن الشهادة شرط في إنشاء الزواج بالاتفاق ، فتكون شرطاً في استدامته بالرجعة .

وتحمل الجمهور الأمر في هذه الآية على الندب والاستعباب ، لأن قوله تعالى : « وأشهدوا ذوي عدل منكم » وارد عقب قوله : « فأمسكوهن بمعروف » وقد أجمع العلماء على عدم وجوب الإشهاد على الطلاق ، فتكون الرجعة مثله ، ولأن النصوص القرآنية مطلقة كقوله تعالى : « فأمسكوهن » « وبعولتهن أحق بردهن » .

وقد روي أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض ، فأمره النبي ﷺ براجعتها ، ولم يأمره بالإشهاد على الرجعة ، ولو كان شرطاً لأمره به .

وسائل عمران بن حصين عن الرجل يطلق امرأته ، ثم يقع بها ، ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها ، فقال : طلقت لغير سنة ، وراجعت لغير سنة ، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ، ولا تعد<sup>(١)</sup> .  
ولم يؤثر عن الصحابة اشتراط الشهادة لصحة الرجعة مع كثرة وقوعها منهم .

ولأن الرجعة حق للزوج لا يتوقف على رضا المرأة ، فلا يحتاج إلى الإشهاد عليه  
كسائل حقوق الزوج .

ولأن الشهادة شرط لابتداء الزواج خطورته ، وليس شرطاً لبقاءه ، والرجعة إبقاء للزواج واستدامه له ، فلا تكون شرطاً لصحتها .

#### رابعاً - اختلاف الزوجين في الرجعة :

إذا توافق الزوجان على الرجعة في أشاء العدة ، ثبتت وترتب عليها أثرها ،

(١) رواه أبو داود ، وابن ماجه ولم يقل : « ولا تعد » ( نيل الأوطار : ٢٥٣/٦ ) .

وإن اختلف الزوجان : فإنما أن يكون الخلاف في حصول الرجعة أو في صحتها<sup>(١)</sup> :

١- إن اختلف الزوجان في حصول الرجعة : بأن ادعاهما الزوج فقال : راجعتك وأنكرت المرأة ، فإن كان ذلك قبل انقضاء العدة ، فالقول قول الزوج اتفاقاً؛ لأنه يملك الرجعة ، فقبل إقراره فيها كما يقبل قوله في طلاقها حين ملك الطلاق .

وإن كان بعد انقضاء العدة : فإن أثبت الرجل دعواه باليقنة ، أو صدقته المرأة في قوله : «قد كنت راجعتك في العدة» ثبتت الرجعة .

وإن عجز الرجل عن الإثبات ، أو كذبته المرأة ، فالقول قولهما ببينها ، في رأي الأكثرين ، على المفتي به عند الحنفية من قول الصالحين ، فإذا نكل المنكر حبس عندهما حتى يقرأ أو يحلف ؛ لأن النكول عن اليمين يعتبر عندهما إقراراً بالحق المدعى ، والرجعة يصح الإقرار بها عندهما .

وفي رأي أبي حنيفة : لا يمين عليها .

ويقبل قولهما لأن الأصل عدم الرجعة ووقوع البينة .

وإن اختلفا في الإصابة (الوطء) فقال الزوج : أصبتك ، وأنكرت المرأة ، فالقول أيضاً قولهما ببينها ؛ لأن الأصل عدم الإصابة ووقوع الفرقة ، فهي منكرة واليمين على من أنكر .

٢- وإن اختلف الزوجان في صحة الرجعة : بأن قال الزوج : «قد راجعتك في العدة» فالرجعة صحيحة ، فقالت الزوجة : الرجعة باطلة ، لوقوعها بعد انقضاء العدة ، أو قالت مجيبة له : «قد انقضت عدتي» ، وكانت العدة بالأقراء ، فالقول قولهما ما أدعت من ذلك ممكناً .

---

(١) الدر المختار : ٧٢١/٢ - ٧٢٧ ، اللباب : ٥٥/٣ - ٥٧ ، القوانين الفقهية : ص ٢٢٤ ، الشرح الصغير : ٦١١/٢ - ٦١٢ ، مغني المحتاج : ٢٢٨/٢ - ٢٤٢ ، المهدب : ١٠٢/٢ ، المغني : ٢٨٠/٧ - ٢٨٥ - ٢٩١ .

فإن كانت المدة بين الطلاق وبين الوقت الذي تدعى المرأة لانقضاء العدة عنده كافية لانقضاء العدة، قبل قولها بيینها حتى عند أبي حنيفة؛ لأن انتفاء العدة بالحيض لا يعرف إلا من جهتها.

وإن كانت المدة التي مضت لا تكفي لانقضاء العدة، بأن كانت أقل من أقل مدة تنتهي فيها العدة شرعاً، فلا يعتبر قولها، وتصح الرجعة، لظهور قرينة تكذب دعواها.

وأقل مدة تنتهي بها العدة بالحيض وهي الأقراء عند الحنفية : ستون يوماً عند أبي حنيفة؛ لأن كل حيضة عشرة أيام في الأكثر، والحيضات ثلاثة ، فهي ثلاثون يوماً، يتخللها طهران وما ثلاثون يوماً أيضاً؛ لأن أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً، فيكون مجموع ذلك ستين يوماً، وهذا هو الراجح وهو الغالب بين النساء . وأقل مدة عند الحنابلة على أن الأقراء هي الحيضات : تسعه وعشرون يوماً ولحظة، وذلك بأن يطلقها مع آخر الطهر، ثم تحيس بعده يوماً وليلة، ثم تطهر ثلاثة عشر يوماً، ثم تحيس يوماً وليلة، ثم تطهر ثلاثة عشر يوماً، ثم تحيس يوماً وليلة، ثم تطهر لحظة ليعرف بها انقطاع الحيض .

وأقل مدة عند المالكية تنتهي بها العدة بالأقراء، أي الأطهار عندهم : شهر ثلاثة وثلاثون يوماً، بأن يطلقها زوجها في أول ليلة من الشهر، وهي ظاهرة، ثم تحيس وينقطع عنها الحيض قبل الفجر؛ لأن أقل الحيض عندهم يوم، أو بعض يوم بشرط أن يقول النساء : إنه حيض، ثم تطهر خمسة عشر يوماً، ثم تحيس في ليلة السادس عشر، وينقطع قبل الفجر أيضاً، ثم تحيس عقب غروب آخر يوم من الشهر، فتكون قد طهرت ثلاثة أطهار: الطهر الذي طلقها فيه، ثم الطهر الثاني، ثم الثالث، فيحدث تمام الشهر ثلاثين يوماً.

وأقل مدة تنتهي بها العدة عند الشافعية : اثنان وثلاثون يوماً ولحظتان، ولا يقبل أقل من ذلك بحال؛ لأنه لا يتصور عندهم أقل من ذلك، بأن تطلق وقد بقي

لحظة من الطهر، وهي قراءة عندهم، ثم تحيض يوماً وليلة أقل من الحيض عندهم، ثم تظهر خمسة عشر يوماً أقل من الطهر، وذلك قراءة ثانية، ثم تحيض يوماً وليلة ثم تظهر خمسة عشر يوماً، وذلك قراءة ثالثة، ثم تحيض، وهذه الحيضة ليست من العدة، بل لاستيقان انتقامتها، فذلك اثنان وثلاثون يوماً ولحظتان.

**مدة الاغتسال:** ينتهي وقت الرجعة عند الخفية إذا ظهرت المرأة من الحيض الأخير لعشرة أيام، وإن لم تغتسل؛ لأن الحيض لا مزيد له على العشرة. أما إن كان الحيض أقل من عشرة أيام، فلا تقطع الرجعة حتى تغتسل؛ لأن عود الدم محتمل، أو يضي عليها وقت صلاة فتصير ديناً في ذمتها، أو تتييم للعذر وتصلي في الوقت ولو نفلاً استحساناً عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

ويرى أكثر الخنابلة أنه لابد من وقت يمكن الغسل فيه بعد انقطاع الحيض، للقول بانتفاء العدة.

**هذا هو القسم الأول وهو أن تدعى المرأة انتفاء عدتها بالقروء.**

**القسم الثاني- أن تدعى انتفاء عدتها بوضع الحمل:**

إذا أدعت المرأة المطلقة انتفاء عدتها بوضع الحمل، فلا يقبل قوله في أقل من ستة أشهر من حين إمكان الوطء بعد عقد الزوج؛ لأن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر، وأقل من ستة أشهر من وقت الطلاق.

**القسم الثالث- أن تدعى انتفاء عدتها بالشهر:**

إذا كانت المرأة صغيرة آيسة فعدتها بالأشهر الثلاثة، فإذا أدعت انتفاء عدتها بالشهر، فلا يقبل قوله فيه، وإنما القول قول الزوج؛ لأن المعمول على قوله في وقت الطلاق، فيكون القول قوله فيما يبني عليه، إلا أن يدعى انتفاء عدتها ليسقط عن نفسه نفقتها، فيكون القول حينئذ قوله؛ لأنه يدعى ما يسقط النفقه، والأصل وجوبها، فلا يقبل قوله إلا ببينة.

**الرجعة في القانون:** أخذ القانون السوري بمذهب الحنفية في أن الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية، ويجوز الرجعة بالقول أو الفعل، وانقطاع الرجعة بانقضاء عدة الطلاق، فنصت المادة (١١٨) على ما يلي :

- ١- الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية، وللزوج أن يراجع مطلقته أثناء العدة بالقول أو الفعل، ولا يسقط هذا الحق بالإسقاط.
- ٢- تبين المرأة وتنقطع الرجعة بانقضاء عدة الطلاق الرجعي.

### **زواج التحليل:**

يباً أن حكم الطلاق الثلاث هو زوال الملك والخل زوالاً مؤقتاً، فتحرم المرأة على من طلقها تحريراً مؤقتاً، ولا يجوز له زواجهما قبل التزوج بزوج آخر لقوله تعالى: ﴿إِن طلقَهَا، فَلَا تَحْلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ حَتَّى تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ سواء طلقها ثلاثة متفرقات، أو جملة واحدة.

**التحليل بزواج دائم:** تنتهي الحرمة باتفاق الفقهاء إذا كان الزواج الثاني مؤبداً طبيعياً قصد به دوام الزوجية والعشرة وهو المقصود في القرآن الكريم: ﴿حَتَّى تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ وذلك بشرط ثلاثة هي<sup>(١)</sup> :

**الشرط الأول.**- أن تنكح زوجاً غيره، لقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ نفي الخل إلى غاية التزوج بزوج آخر. فلو وطئها إنسان بالزنا أو بشبهة، لم تبح؛ لأنها ليس بزوج.

(١) البدائع : ١٨٧/٢ - ١٨٩ ، اللباب : ٥٨/٣ ، بداية المجتهد : ٨٦/٢ وما بعدها ، المذهب : ٤٦/٢ وما بعدها ، مغني الحاج : ١٨٢/٢ وما بعدها ، المغني : ٦٤٥/٦ - ٦٤٨ ، ٢٧٥/٧ وما بعدها ، الخل : ٢٢٠/١٠ ، مسألة ١٩٥٥ . المختصر النافع في فقه الإمامية : ص ٢٢٢ .

**الشرط الثاني.** أن يكون النكاح الثاني صحيحاً : فإن كان فاسداً ودخل بها ، لاتحل للأول ; لأن النكاح الفاسد ليس بنكاح حقيقة ، ولقوله تعالى : « حتى تنكح زوجاً غيره » وإطلاق النكاح يقتضي الصحيح .

**الشرط الثالث.** أن يطأها الزوج الثاني في الفرج ، فلو وطئها دونه أو في الدبر ، لم يجعلها لزوجها الأول ; لأن النبي ﷺ علق الحل على ذوق العسيلة منها ، فقال لأمرأة رفاعة القرظي : « أتریدين أن ترجعى إلى رفاعة ، لا حتى تذوقى عسيلته ويدوّق عسيلتك »<sup>(١)</sup> . ولا يحصل هذا إلا بالوطء في الفرج ، وأدناه تغيب الحشمة في الفرج ؛ لأن أحكام الوطء تتعلق به ، وذلك بشرط الانتشار ؛ لأن الحكم يتعلق بذوق العسيلة ، ولا تحصل من غير انتشار ، وبشرط أن يكون الزوج الثاني من يكن جماعه ، لا طفلاً لا يتأنى منه الجماع .

**فسرط الوطء :** التقاء الختاني ولو من غير إنزال في رأي جماهير العلماء إلا الحسن البصري ، فقال : لاتحل إلا بوطء وإنزال .

وجمهور العلماء على أن الوطء الذي يوجب الحد ، ويفسد الصوم ، والحج ، ويحل المطلقة ، ويحصن الزوجة ، ويوجب الصداق : هو التقاء الختاني .

وقال أبو حنيفة والشافعي والثوري والأوزاعي ، يجعل الوطء المرأة ، وإن وقع في وقت غير مباح كحيض أو نفاس ، سواء أكان الواطع بالغاً عاقلاً أم صبياً مراهقاً<sup>(٢)</sup> أم مجنوناً ؛ لأن وطء الصبي والجنون يتعلق به أحكام النكاح من المهر والتحرير كوطء البالغ العاقل . وكذلك الصغيرة التي يجتمع مثلها إذا طلقها زوجها ثلثاً ، ودخل بها الزوج الثاني ، حلت للأول ، لإطلاق قوله تعالى : « فإن طلقها فلا تحل له من بعد

(١) رواه الجماعة عن عائشة ( نيل الأوطار : ٢٥٣/٦ ) .

(٢) الصبي المراهق : هو الذي تتحرك آنه وتشتهي ، وقدره بعض الحنفية بعشرين سنين .

حتى تنكح زوجاً غيره ﴿﴾ ولأن وطأها يتعلق به أحكام الوطء من المهر والتحريم، فصار كوطء البالغة.

واشترط المالكية والحنابلة شرطاً رابعاً : هو أن يكون الوطء حلالاً (مباحاً) وأن يكون الواطئ عند المالكية بالغاً، وعند الحنابلة : أن يكون له اثنا عشر سنة؛ لأن الوطء غير المباح حرام لحق الله تعالى ، فلم يحصل به الإحلال كوطء المرتدة، ولأن من دون البلوغ أو من دون سن الثانية عشرة لا يكفيه المجامعة.

فلا يحل المطلقة إلا الوطء المباح الذي يكون في العقد الصحيح في غير صوم أو حج أو حيض أو اعتكاف، ولا يحل الذمية عند مالك وابن القاسم وطء زوج ذمي لمسلم . ونص أحمد على أنه إذا كانت الزوجة ذمية ، فوطئها زوجها الذمي ، أحلها لطلقها المسلم لأنه وطء من زوج في نكاح صحيح تام ، فأشبهه وطء المسلم . وهذا رأي الشافعية والمالكية أيضاً . وأجاز الحنابلة للمجنون إحلال المطلقة ثلاثة كما قال الخنفية ؛ لظاهر الآية : « حتى تنكح زوجاً غيره ﴿﴾ ولأنه وطء مباح من زوج في نكاح صحيح تام ، فأشبهه وطء العاقل .

**الزواج بشرط التحليل (نكاح المخلل)** : اتفق الفقهاء<sup>(١)</sup> أيضاً على أن الزواج بالطلاق ثلاثة بشرط صريح في العقد على أن يحملها الزوج الثاني لزوجها الأول لا يجوز ، وهو حرام عند الجمهور ، مكرروه تحريراً عند الخنفية ، لقول ابن مسعود : « لعن رسول الله عليه ﷺ المخلل والمخلل له »<sup>(٢)</sup> ولقوله عليه ﷺ : « ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : هو المخلل ، لعن الله المخلل والمخلل له »<sup>(٣)</sup> والنهي يدل على فساد المنهي عنه ، ولا يطلق اسم الزواج الشرعي على الزواج المنهي عنه .

(١) المراجع السابقة

(٢) رواه أحد والنسائي والترمذني وصححه عن ابن مسعود ، ورواه الحسنة إلا النسائي عن علي ( نيل الأوطار :

١٢٨/٦

(٣) رواه ابن ماجه عن عقبة بن عامر ( المرجع السابق )

وهذا هو نكاح المحلل : وهو أن يتزوج الرجل امرأة على أنه إذا وطئها فلا نكاح بينها ، وأن يتزوجها ليحلها للزوج الأول .

هذا النكاح فاسد عند الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة والظاهيرية وأبي يوسف)؛ للحديث السابق ، ولأن النكاح بشرط الإحلال في معنى النكاح المؤقت ، وشرط التوقيت في النكاح يفسده ، والنكاح الفاسد لا يقع به التحليل ، فهو نكاح إلى مدة أو فيه شرط يمنع بقاءه فأشباه نكاح المتعة . قال في المذهب : « لأنه نكاح شرط انقطاعه دون غايته ، فشباه نكاح المتعة » و يؤيده قوله تعالى : « والله لا أؤتي بمحلل و محلل له إلا رجمتها<sup>(١)</sup> .

وقال أبو حنيفة و زفر : هذا النكاح صحيح مكروه تحريراً ، فإن وطئها الزوج الثاني حللت للأول بعد أن يطلقها و تنقضي عدتها ، لأن شرط التحليل شرط فاسد ، والزواج لا يبطل بالشروط الفاسدة ، فيلغوا الشرط ، ويصبح العقد : لإطلاق آية : « حتى تنكح زوجاً غيره » دون تفرقة بين ما إذا شرط الإحلال أم لا ، إلا أنه مكروه تحريراً ؛ لأن شرط ينافي المقصود من النكاح وهو السكن والتواجد والتعفف ، وهو يتوقف على البقاء والدوام في الزوجية .

وقال محمد : النكاح الثاني صحيح ، ولا تحل المطلقة للأول ؛ لأن النكاح عقد مؤبد ، فكان شرط الإحلال استعجال ما أخره الله تعالى لغرض الحال ، فيبطل الشرط و يبقى النكاح صحيحاً ، لكن لا يحصل به الغرض ، كمن قتل مورثه أنه يحرم الميراث . وهذا قول للشافعية فين تزوج امرأة على أنه إذا وطئها طلقها .

وأجاز الإمامية نكاح المحلل مطلقاً بشرط الوطء ، وكون الزوج بالغاً ، وكون العقد صحيحاً دائماً .

(١) رواه الأئم عن قبيصة بن جابر .

## الزواج بقصد التحليل بدون شرط :

ذهب المالكية والحنابلة<sup>(١)</sup> إلى أن الزواج بقصد التحليل بدون شرط في العقد باطل، بأن تواتر العاقدان على شيء ما ذكر قبل العقد، ثم عقد الزواج بذلك القصد، بأن نواه الزوج في العقد، أو نوى التحليل من غير شرط، فيبطل العقد، ولا تحل به المرأة لزوجها الأول، عملاً بمبدأ سد الذرائع إلى الحرام، وبالحديث السابق: «عن الله المخلل والمخلل له».

وذهب الحنفية والشافعية والظاهرية والإمامية<sup>(٢)</sup> : إلى أن الزواج بقصد التحليل من غير شرط في العقد صحيح، وتحل المرأة بوطء الزوج الثاني للزوج الأول؛ لأن مجرد النية في المعاملات غير معتبر، فوقع الزواج صحيحاً، لتوافر شرائط الصحة في العقد، وتحل للأول، كالنويا التوقيت وسائر المعاني الفاسدة.

وأرجح الرأي الأول، لقوة أدلة قائليه، ولأن هذا الفعل أشبه بالسفاح، بدليل ما روى الحاكم والطبراني في الأوسط عن عمر: «أنه جاء إليه رجل، فسألته عن رجل طلق امرأته ثلاثة، فتزوجها آخر له عن غير موأمرة، ليحلها لأخيه، هل تحل للأول؟ قال: لا، إلا بنكاح رغبة، كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله عليه السلام»<sup>(٣)</sup> لكن خصص ابن حزم هذا في نكاح التحليل بشرط<sup>(٤)</sup>.

## هدم الزواج الثاني طلاق الزوج السابق :

سبق الكلام في هذا الموضوع ونعيده هنا بتفصيل آخر<sup>(٥)</sup> :

(١) بداية المجتهد : ٨٧/٢ ، المغني : ٦٤٦/٦ وما بعدها

(٢) البدائع : ١٨٧/٢ ، مغني المحتاج : ٧٨٢/٢ ، الحلبي : ٢٢٠/١٠ ، مختصر فقه الإمامية : ص ٢٢٢ .

(٣) نيل الأوطار : ١٣٩/٦

(٤) الحلبي : ٢٢٢/١٠ وما بعدها .

(٥) فتح القيدير : ١٧٨/٣ ، بداية المجتهد : ٨٧/٢ وما بعدها ، الدر المختار : ٧٤٦/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٢٢٦ ،

مغني المحتاج : ٢٩٣/٣ ، المذهب : ١٠٥/٢ ، المغني : ٣٦١/٧ ، مختصر فقه الإمامية : ص ٢٢٢

أـ اتفق الفقهاء على أن المطلقة الرجعية إذا راجعها زوجها، والبائن بينونة صغرى إذا عقد عليها زوجها عقداً جديداً قبل أن تتزوج بزوج آخر، تعود إليه بما يجيء له من الطلقات الثلاث، واحدة أو اثنتين.

بـ واتفقوا أيضاً على أن الزواج الثاني بعد الطلاق الثلاث، يهدم طلاق الزوج السابق، وتعود إليه بعد العقد الجديد بطلاقات ثلاث؛ لأن الوطء الثاني يهدم الطلقات الثلاث؛ لأنه مثبت حل جديد كامل، ويزول الحل الأول بالطلاق الثلاث.

حـ واختلف الفقهاء في أنه: هل يهدم الزواج الثاني مادون الثلاث على رأيين:

قال المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد وزفر من الحنفية: لا يهدم، يعني إذا تزوجت المطلقة قبل الطلاق الثالثة غير الزوج الأول، ثم أعادها الزوج الأول بنكاح جديد، فتعود بقيمة الثلاث، لما روي عن كبار الصحابة: عمر وعلي ومعاذ وعمران بن حصين وأبي هريرة، ولأن الوطء الثاني لا يحتاج إليه في الإحلال للزوج الأول، فلا يغير حكم الطلاق، ولأنه تزويع قبل استيفاء الطلقات الثلاث، فأشبه ما لو رجعت إليه قبل وطء الثاني.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف، والإمامية في أشهر الروايتين: إنه يهدم، فتعود إلى الزوج الأول بطلاق ثلاث، كما يهدم مادون الثلاث؛ لأنه إذا هدم الطلاق الثالثة، فهو أخرى أن يهدم مادونها؛ لأن وطء الزوج الثاني مثبت للحل، فيثبت حلًا يتسع لثلاث تطليقات، فيتسع لما دونها بالأولى.

## الفصل الثاني

### الخلع

فيه خمسة مباحث :

المبحث الأول - معنى الخلع ومشروعيته وألفاظه وحكمه ووقته  
وأركانه :

الخلع لغة : النزع والإزالة ، وعرفاً بضم الخاء : إزالة الزوجية . وفقهاً له تعاريف في اصطلاح كل مذهب ، فعند الحنفية<sup>(١)</sup> : هو إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبولها ، بلفظ الخلع أو ما في معناه . فخرج بكلمة «ملك النكاح» : الخلع في النكاح الفاسد وبعد البيينونة والردة ، فإنه لغو ، وخرج بكلمة «المتوقفة على قبولها» أي المرأة : ما إذا قال : خلعتك ولم يذكر المال ، ناويأً به الطلاق ، فإنه يقع بائنأً غير مسقط للحق ، لعدم توقفه على قبول المرأة ، فدل القبول على أن الخلع يكون بيدل ، ومتى كان على بدل مالي لزم قبولها . وخرج بقوله «بلفظ الخلع» الطلاق على مال ، فإنه غير مسقط للحقوق . وأما قوله «أو ما في معناه» فيدخل فيه لفظ «المبارأة» ولفظ «البيع والشراء» فإنه مسقط للحقوق ومنها المهر . والخلاصة : أن التعريف خاص بالخلع المسقط للحقوق .

والخلع عند المالكية<sup>(٢)</sup> : الطلاق بعوض ، سواء أكان من الزوجة أم من غيرها من ولی أو غيره ، أو هو بلفظ الخلع . وهو يدل على أن الخلع نوعان :

(١) الدر المختار ورد المختار : ٧٦٧٢ وما بعدها ، فتح القدير : ١٩٩/٣ ، الباب : ٦٤/٣

(٢) الشرح الصغير : ٥٦٨/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٢٢٢

الأول- وهو الغالب ما كان في نظير عوض.

الثاني- ما وقع بلفظ الخلع، ولو لم يكن في نظير شيء، لأن يقول لها: خالتك أو أنت مخالعة.

وبعبارة أخرى هو: أن تبذل المرأة أو غيرها للرجل مالاً على أن يطلقها، أو تسقط عنه حقاً لها عليه، فتفقد به طلقة بأئنة.

فالخلع عند المالكية يشمل الفرقة بعوض أو بدون عوض.

والخلع عند الشافعية<sup>(١)</sup>: هو فرقة بين الزوجين بعوض بلفظ طلاق أو خلع، كقول الرجل للمرأة: طلقتك أو خالتك على كذا، فتقبل.

وهذا أنساب التعاريف لاتفاقه مع المقصود بالخلع هنا وفي مفاهيم الناس ومع القانون النافذ في مصر وسوريا.

والخنابلة<sup>(٢)</sup> قالوا: الخلع: فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه منها أو من غيرها، بالألفاظ مخصوصة. وفائدته: تخليصها من الزوج على وجه لا رجعة له عليها إلا برضاهما. ويصح الخلع عندهم في رواية على غير عوض، ولا شيء للزوج، كما قال المالكية، والراجح عند الخنابلة أن العوض ركن في الخلع فلا يصح تركه كالثن في البيع، فإن خالعها بغير عوض لم يقع خلع ولا طلاق إلا إذا كان بلفظ الطلاق أو نيته، فيقع طلاقاً رجعياً.

مشروعية: الخلع جائز لابأس به عند أكثر العلماء<sup>(٣)</sup>، حاجة الناس إليه بوقوع الشقاق والنزاع وعدم الوفاق بين الزوجين، فقد تبغض المرأة زوجها وتكره

(١) مغني الحاج: ٢٦٢/٢

(٢) كشاف القناع: ٢٣٧/٥ ، ٢٤٤ ، المغني: ٧٧/٧

(٣) بداية المجتهد: ٦٦/٢ ، الدر المختار: ٧٦٧/٢ ، مغني الحاج: ٢٦٢/٣ ، المغني: ٥١/٧ .

العيش معه لأسباب جسدية خلقيّة، أو خلقيّة أو دينية، أو صحية لكبر أو ضعف أو نحود ذلك، وتخشى ألا تؤدي حق الله في طاعته، فشرع لها الإسلام في موازاة الطلاق الخاص بالرجل طريقاً للخلاص من الزوجية، لدفع الخرج عنها ورفع الضرر عنها، ببذل شيء من المال تفتدي به نفسها وتخلص من الزواج، وتعوض الزوج ما أنفقه في سبيل الزواج بها.

وقد دل الكتاب والسنة على مشروعيته، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَلَا جناحٌ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ قوله سبحانه: ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا، فَكُلُوهُ هَنِئًا مَرِيئًا﴾ قوله: ﴿فَلَا جناحٌ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا صَلْحًا﴾.

وأما السنة: ف الحديث ابن عباس: «أن امرأة ثابت بن قيس جاءت إلى رسول الله عليه السلام، فقالت: يا رسول الله، إني ما أعيي عليه في خلق ولا دين، ولكنني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله عليه السلام: أتردّين عليه حديقته؟ قالت: نعم، فقال رسول الله عليه السلام: أقبل الحديقة، وطلّقها تطليقة»<sup>(١)</sup> فهي لا تزيد مفارقته لسوء خلقه ولأنقاصان دينه، وإنما كرهت كفران العشير، والتقصير فيها يجب له بسبب شدة البعض له، فأمرها النبي عليه السلام أمر إرشاد وإصلاح لا إيجاب برد بستانه الذي أمهراها إياه، وهو أول خلع وقع في الإسلام، وفيه معنى المعاوضة.

وشذ أبو بكر بن عبد الله المزني عن الجمهور، فقال: لا يحل للزوج أن يأخذ من زوجته شيئاً، زاعماً أن قوله تعالى: ﴿فَلَا جناحٌ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ إِسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ، وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا، فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ وهذا معناه عند الجمهور الأخذ بغير رضاها، وأما برضها فجائز.

**اللفاظ الخلع: للخلع عند الحنفية<sup>(٢)</sup>** الفاظ خمسة: الخلع، والمبارة، والطلاق،

(١) رواه البخاري والنسائي ، ورواه ابن ماجه أيضاً (نيل الأوطار : ٢٤٦٦)

(٢) الدر المختار : ٧٧٠/٢

والفارقة، والبيع والشراء، لأن يقول الرجل : خالعتك بكندا، أو برأتك، أو فارقتك، أو طلقني نفسك على ألف، أو بعت نفسك أو طلاقك على كندا، وتقبل المرأة .

وذكر المالكية<sup>(١)</sup> له أفالظاً أربعة : الخلع والمبارة والصلح والفدية أو المفادة، وكلها تؤول إلى معنى واحد وهو بذل المرأة العوض على طلاقها، إلا أن اسم الخلع يختص عادة ببناتها له جميع ما أعطاها، والصلح ببعضه، والفدية بأكثره، والمبارة ياسقطها عنده حقاً لها عليه .

وذكر الشافعية والحنابلة<sup>(٢)</sup> أن الخلع يصح بلفظ الطلاق الصريح أو الكناية مع النية، وباللغة غير العربية، ومن الكناية قوله : بعتك نفسك بكندا، فقالت : اشتريت، والصريح عند الشافعية لفظ الخلع والمفادة، وعند الحنابلة لفظ الخلع والمفادة والفسخ، والكناية عند الشافعية مثل لفظ الفسخ في الأصح، وكل كنایات الطلاق، والكناية عند الحنابلة : مثل برأتك وأفرأتك وأبنتك .

**حكمه الشرعي :** يسن للرجل إجابة المرأة للخلع إن طلبته<sup>(٣)</sup> ، لقصة امرأة ثابت بن قيس المتقدمة، إلا أن يكون للزوج ميل وحبة لها، فيستحب صبرها وعدم افتدائها. ويذكره الخلع للمرأة مع استقامته الحال، لحديث ثوبان : أن النبي ﷺ قال : «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس، فحرام عليها رائحة الجنة»<sup>(٤)</sup> ولأنه عبث، فيكون مكروهاً. لكن يقع الخلع مع الكراهة للآية السابقة : «فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً»

(١) بداية المجتهد : ٦٦/٢

(٢) مغني المحتاج : ٢٦٢٢ ، ٢٦٩ ، ٢٦٨ ، ٥٧٧ ، المغني : ١٠٣/٣ ، وما بعدها ، غاية النتفي :

(٣) كشف النقاب : ٢٣٧/٥ .

(٤) رواه الحسنة إلا النسائي .

وذكر الحنابلة<sup>(١)</sup> أن الخلع باطل والغوض مردود والزوجية بحالها في حالة العضل أو الإكراه على الخلع، بأن ضارها بالضرب والتضييق عليها، أو منعها حقوقها من القسم والنفقة ونحو ذلك، كما لو نقصها شيئاً من حقوقها ظلماً، لفتدي نفسها، لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لَتَذَهَّبُوا بِعِصْمَ مَا أُتْيُوهُنَّ﴾، ولأن ما أكرهت على بذلك من الغوض مأخوذ بغير حق، فلم يستحق أخذه منها للنهي عنه، والنهي يقتضي الفساد، وذلك باستثناء لفظ الطلاق أو نيته، فيقع رجعياً، ولم تبن المرأة من زوجها لفساد الغوض .

وكذلك قال الشافعية<sup>(٢)</sup> : يجوز الخلع لما فيه من دفع الضرر عن المرأة غالباً، ولكنه مكره لما فيه من قطع النكاح الذي هو مطلوب الشرع، لقوله عليه السلام : «أبغض الحال الى الله الطلاق» وذلك إلا في حالتين :

الأولى - أن يخافاً أو أحدهما ألا يقيما حدود الله، أي ما افترض الله في النكاح .  
والثانية - أن يحلف بالطلاق الثلاث على فعل شيء لا بد له منه، أي كالأكل والشرب وقضاء الحاجة، فيخلعها، ثم يفعل الأمر المخلوف عليه، ثم يتزوجها فلا يحيث لละلال اليدين بالفعلة الأولى، إذ لا يتناول إلا الفعلة الأولى، وقد حصلت .

واشترط المالكيه<sup>(٣)</sup> أن يكون خلع المرأة اختياراً منها وحباً في فراق الزوج من غير إكراه ولا ضرر منه، فإن انخرم أحد هذين الشرطين، نفذ الطلاق، ولم ينفذ الخلع .

ومنع قوم الخلع مطلقاً . وقال الحسن البصري : لا يجوز حتى يراها تزني .

وقال داود الظاهري : لا يجوز إلا أن يخافاً ألا يقيما حدود الله .

(١) كشاف القناع : ٢٢٨/٥ ، المغني : ٥٢٧ وما بعدها .

(٢) مغني الحاج : ٢٦٢/٣

(٣) القوانين الفقهية : ص ٢٢٢ ، بداية المجتهد : ٦٧٢

هل يحتاج الخلع إلى قاضٍ؟ لا يفتقر الخلع إلى حاكم، كأبان المقابلة<sup>(١)</sup>، وهورأي باقي الفقهاء، لقول عمر وعثمان رضي الله عنهم، وأنه معاوضة، فلم يفتقر إلى القاضي كالبيع والنكاح، وأنه قطع عقد بالترافي، فأشبه الإقالة.

**وقت الخلع:** لا بأس بالخلع في الحيض، والطهر الذي أصابها فيه<sup>(٢)</sup>؛ لأن المنع من الطلاق في الحيض من أجل دفع الضرر الذي يلحق المرأة بطول العدة، والخلع لإزالة الضرر الذي يلحقها بسوء العشرة والمقام مع من تكرهه وتبغضه، وهو أعظم من ضرر طول العدة، فجار دفع أعلاها بأدنها، وهي قد رضيت به، مما يدل على رجحان مصلحتها، ولذا لم يسأل النبي ﷺ المحتلعة عن حالها.

**أركان الخلع:** أركانه عند الجمهور غير الخنفية خمسة<sup>(٣)</sup>: القابل، والموجب، والعوض، والموضع، والصيغة. فالقابل: الملائم بالعوض، والموجب: الزوج أو وليه أو وكيله، والعوض: الشيء الحالع به، والموضع: بُضُّ الزوجة، أي الاستئثار بها، والصيغة: مثل خالعتك أو خلعتك على كذا.

وحقيقة الخلع أو تحقق معناه هو المتضمن لتلك الأركان، فلا بد له من هذه الأمور الخمسة<sup>(٤)</sup>:

**الأول-** أن يصدر الإيجاب من الزوج أو وكيله أو وليه إن كان صغيراً أو سفيهاً غير رشيد.

**الثاني-** أن يكون ملك المتعة قائماً حتى يمكن إزالته، وذلك بقيام الزوجية

(١) المغني : ٥٢٧ .

(٢) المرجع السابق ، المذهب : ٧٧٢ .

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير : ٥١٧/٢ ، مغني المحتاج : ٣٦٣/٣ ، المغني : ٦٧٧ ، كشاف القناع : ٢٤٤/٥ .

(٤) الأحوال الشخصية للأستاذ الشيخ عبد الرحمن تاج : ص ٢٤٤ .

حقيقة، أو حكماً كا هو حال المطلقة رجعياً ولا تزال في العدة. فإن لم تكن الزوجية قائمة حقيقة أو حكماً، لم يتحقق الخلع، فلا خلع في النكاح الفاسد؛ لأن الفاسد لا يفيد ملك المتعة، ولا خلع بعد الطلاق البائن أو انتهاء عدة الطلاق الرجعي.

الثالث- البديل من جانب الزوجة أو غيرها: وهو كل ما يصلح أن يكون مهراً من مال أو منفعة تقوم بالمال، غير أنه ليس ببدل الخلع حد أدنى بخلاف المهر، فيتحقق الخلع بأي بدل كثير أو قليل. ويستحب ألا يأخذ الرجل أكثر مما أعطى المرأة من الصداق عند أكثر العلماء<sup>(١)</sup>.

ولا يلزم التصريح بالبدل، كا لا يلزم ذكر المهر في عقد الزواج، فالبدل في ذاته كالمهر لازم في الخلع على كل حال عند الحنفية والشافعية، فإذا قال الرجل، خالعتك، أو قال للمرأة: اختلعي مني، فقالت: خالعتك، ولم يذكر أحدهما بدلأ، صح الخلع ولزم العوض. وقال المالكية وفي رواية عند الحنابلة: يقع الخلع بغير عوض.. والراجح عند الحنابلة: أن العوض ركن في الخلع، فإن خالعها بغير عوض لم يقع خلع ولا طلاق إلا إذا كان بلفظ طلاق، فيكون طلاقاً رجعياً.

فإن استعمل الرجل أو المرأة لفظ الخالعة من غير قصد إلى الخلع بعوض، بل بقصد الطلاق المجرد، فيقع طلاق بائن، ولا يجب فيه مال على المرأة.

الرابع- الصيغة: وهي لفظ الخلع أو ما في معناه مما ذكر كالإبراء والمبارة والفتاء والافتداء، سواء أكان صريحاً أم كناية، فلا بد من صيغة معينة ومن لفظ الزوج، ولا يحصل بمجرد بذل المال؛ لأن الخلع الشرعي له آثار تختلف عن آثار الطلاق على مال. وأنه تصرف في البعض (الاستماع بالمرأة) بعوض، فلم يصح بدون اللفظ كالنكاح والطلاق.

(١) المغني : المكان السابق .

**الخامس- قبول الزوجة:** لأن الخلع من جانبها معاوضة، وكل معاوضة يلزم فيها قبول دافع العوض، ويلزم تحقق القبول في مجلس الإيجاب أو مجلس العلم به، فإذا قامت الزوجة من المجلس بعد سماع كلمة المخالعة، أو بعد ما عاملت بها من طريق الكتابة، فلا يصح قبولها بعدئذ.

ويشترط توافق القبول والإيجاب، فإن قال الزوج: طلقتك بألف، فقالت: بثانية، أو قال: طلقتك ثلاثة بألف، فقبلت طلقة واحدة بثلث ألف، لم ينعقد الخلع ويعد لغوًا، وكذا يعد لغوًا عند الشافعية<sup>(١)</sup>: إن قال: طلقتك بألف، فقالت: قبلت بألفين؛ لأنه يشترط عندهم التطابق أو التوافق التام بين الإيجاب والقبول.

هذا وقد اعتبر الحنفية ركن الخلع هو الإيجاب والقبول؛ لأنه عقد على الطلاق بعض، فلا تقع الفرقة ولا يستحق العوض بدون القبول<sup>(٢)</sup>.

### **المبحث الثاني- صفة الخلع، وما يتربّ عليه:**

الخلع في رأي المالكية والشافعية والحنابلة<sup>(٣)</sup> معاوضة، فلا يحتاج لصحته قبض العوض، فلو تم من قبل الزوج، فاتت المرأة أو فلست، أخذ العوض من تركتها وأتبعت به، ويجوز رد العوض فيه بالعيوب؛ لأن إطلاق العقد يقتضي السلامة من العيب، فثبتت فيه الرد بالعيوب كالبيع والمهر، ويصح الخلع منجزاً بلفظ المعاوضة، لما فيه من معنى المعاوضة، ويصح معلقاً على شرط لما فيه من معنى الطلاق، ويلك العوض بالعقد، ويضمن بالقبض، لكن فصل الحنابلة في الضمان، فقالوا: العوض في الخلع كالعوض في الصداق والبيع: إن كان مكيلاً أو موزوناً، لم يدخل في ضمان

(١) مغني المحتاج : ٢٦٩/٣ .

(٢) البدائع : ١٤٥/٣ .

(٣) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي : ٥١٨/٢ ، ٥٣١ ، مغني المحتاج : ٢٦٩/٣ ، المذهب : ٧٢/٢ - ٧٣ ، المغني :

. ٦٦ ، ٥٨/٧

الزوج ، ولم يملك التصرف فيه إلا بقبضه ، وإن كان غيرها دخل في ضمانه بمجرد الخلع وصح تصرفه فيه .

إلا أن الشافعية قالوا : الخلع معاوضة فيها شُوّب تعليق ، لتوقف وقوع الطلاق فيه على قبول دفع المال من الزوجة .

وذهب أبو حنيفة<sup>(١)</sup> إلى أن الخلع قبل قبول المرأة يمتنع من جانب الزوج فلا يصح الرجوع عنه ؛ لأنَّه علق طلاقها على قبول المال ، والتعليق يمتنع اصطلاحاً . ويعتبر معاوضة بمال من جانب الزوجة ؛ لأنَّها التزمت بالمال في مقابل افتداء نفسها وخلاصها من الزوج ، لكنها عند أبي حنيفة ليست معاوضة محضة ، بل فيها شبه بالتربيعات ؛ لأنَّ بديل العوض ليس مالاً شرعاً ، وإنما هو افتداء المرأة نفسها ، فلا يكون الخلع معاوضة محضة . وقال الصاحبان : الخلع يمتنع بالنظر إلى الزوجين جائعاً .

ويترتب على اعتبار الخلع يمتنع من جانب الزوج الآثار التالية :

١- لا يصح رجوع الزوج عنه قبل قبول المرأة .

٢- لا يقتصر إيجاب الزوج على مجلسه ، فلو قام من المجلس قبل قبول الزوجة لا يبطل إيجابه بهذا القيام .

٣- لا يصح للزوج أن يشترط الخيار لنفسه في مدة معلومة ؛ لأنَّه لا يملك الرجوع عن الخلع ، لأنَّه يمتنع من جانبَه ، فإذا اشترط الخيار كان الشرط باطلأ ، ولكن لا يبطل الخلع به .

٤- يجوز للزوج أن يعلق الخلع بشرط ، وأن يضيفه إلى زمن مستقبل ، مثل : إذا

(١) الدر المختار ورد المختار : ٧٦٩ - ٧٦٨/٢ ، البدائع : ١٤٥/٣ .

قدم فلان فقد خالعتك على كذا، أو خالعتك على كذا غداً أو رأس الشهر القادم، والقبول للزوجة عند تحقق الشرط، أو حلول الوقت المضاف إليه.

ومذهب الحنابلة<sup>(١)</sup> : لا يصح تعليق الخلع على شرط . ومذهب المالكية والشافعية : يجوز تعليق الخلع لأن يقول : متى ما أعطيتني فأنت طالق .

ويترتب على اعتبار الخلع معاوضة لها شبه بالترعات من جانب الزوجة ما يأتي :

- ١ - يصح للزوجة رجوعها عن الإيجاب إذا ابتدأت الخلع قبل قبول الزوج .
- ٢ - يقتصر قبول الزوجة في المجلس إن كانت حاضرة فيه ، وفي مجلس علمها بالخلع إن كانت غائبة عن مجلس الإيجاب كالبيع . ولا يشترط حضور المرأة في المجلس ، بل يتوقف الإيجاب على ما وراء المجلس بعكس عقد الزواج ، فلو كانت غائبة فبلغها الخبر ، فلها القبول في مجلس علمها به ؛ لأنها في جانبها معاوضة .
- ٣ - يجوز للزوجة أن تشترط الخيار لنفسها في مدة معلومة يكون لها فيها الحق في القبول أو الرد ، إذا ابتدأت الخلع ، لأن تقول لزوجها : خالعتك على ألف على أن لي الخيار ثلاثة أيام ، فإذا قبل الزوج صح الشرط ، ولها أن تقبل أو ترفض ؛ لأن الخلع من جانبها معاوضة ، والمعاوضات يصح فيها اشتراط الخيار .

وقال الصاحبان والحنابلة<sup>(٢)</sup> : لا يصح اشتراط الخيار للزوجة ؛ لأن الفرقة عند الحنابلة وقعت بالتلتفظ بالخلع ، وما وقع لا سبيل إلى رفعه ، ولأن الخلع بين الصاحبين بالنظر إلى الزوجين جميعاً ، وليس معاوضة من جانب الزوجة ، وإذا اشترط صح الخلع وبطل الشرط ؛ لأنه لا يفسد بالغرض الفاسد ، فلا يفسد بالشرط الفاسد كالنکاح .

(١) كشاف القناع : ٢٤٢/٥ .

(٢) المرجع السابق ، المعنى : ٦٠٧ .

٤° لا يصح للزوجة تعليق الخلع ولا إضافته إلى زمن مستقبل؛ لأن الخلع من جانبها معاوضة وتمليك، والتليكات لا تقبل التعليق ولا الإضافة.

٥° لا تلزم الزوجة ببدل الخلع إلا إذا كانت أهلاً للتبرع، بأن كانت بالغة عاقلة رشيدة؛ لأن الخلع وإن اعتبر معاوضة من جانب الزوجة، ففيه شبه بالتبرعات.

وقد أخذ القانون السوري برأي المالكية والشافعية، فأجاز لكل من الزوجين الرجوع عن الإيجاب في الحالعة قبل قبول الآخر، نصت المادة (٩٦) على أنه: «لكل من الطرفين الرجوع عن إيجابه في الحالعة قبل قبول الآخر».

### المبحث الثالث. شروط الخلع:

يشترط في الخلع ما يأتي<sup>(١)</sup>:

١° أهلية الزوج لإيقاع الطلاق: بأن يكون بالغاً عاقلاً في رأي الجمهور، وأجاز المبابلة أن يكون مميزاً يعقله، فكل من لا يصح طلاقه لا يصح خلعه كالصبي والجنون والمعتوه ومن اختل عقله لمرض أو كبر سن.

**خلع السفيه:** ويصح الطلاق من كل مكلف (بالغ عاقل)، رشيد<sup>(٢)</sup> أو سفيه، حر أو عبد؛ لأن كل واحد منهم يصح طلاقه، فيصح خلعه، ولأنه إذا ملك الطلاق بغير عوض، فالبعوض أولى. ولا يصح من غير الزوج أو وكيله.

(١) البدائع : ١٤٧/٣ ، الدر المختار ورد المختار : ٧٧٢/٢ ، ٧٧٤-٧٧٦ ، ٧٨٢-٧٨٥ ، فتح التدبر : ٢٠٥/٣ ، ٢٠٨-٢٠٥/٢ ، ٢١٨ ، اللباب : ٦٥/٣ ، الشرح الصغير : ٥١٩/٢ ، ٥٢٠ ، ٥٢٤ ، ٥٢٦ ، ٥٢٨ ، وما بعدها ، بداية المجتهد : ٦٩-٦٧/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٢٢٢ ، مغني المحتاج : ٢٦٧-٢٦٨/٢ ، غاية النتهاي : ١٠٥-١٠٣/٢ ، كشاف القناع : ٢٢٩-٢٢٨/٥ ، المغني : ٥٢٧-٢٤٤ ، ٢٥١ ، الشرح الكبير مع الدسوقي :

٢٤٨-٢٥٠ ، المذهب : ٧١/٢ ، ٧٤-٧٣/٢

(٢) الرشد عند الحنفية : كون الشخص مصلحاً في ماله ، ولو كان فاسقاً ، والحجر بالسلفه يفتقر عند أبي يوسف إلى القضاء كالحجر بالدين .

**خلع الولي** : ويصح الخلع من الحاكم ولـي غير المكلف من صبي أو مجنون إذا كان في الخلع مصلحة .

ولم يجز أبو حنيفة والشافعي وأحمد للأب خلع زوجة ابنه الصغير والمجنون ولا طلاقها ، وهكذا كل من لا يجوز له أن يطلق على الصغير والمجنون لا يجوز أن يحال عـلـيهـما ، لقوله عليه السلام : «إـنـا الطـلاقـ لـمـنـ أـخـذـ بـالـسـاقـ» والخلع في معنى الطلاق .

وقال مالك : يحال الأب على ابنه الصغير وابنته الصغيرة ؛ لأنـهـ عـنـهـ يـطـلـقـ عـلـىـ الـابـنـ ، وـيـزـوـجـ الصـغـيرـةـ .

**خلع المريض** : ويصح خلع المريض مرض الموت ؛ لأنـهـ لـوـ طـلـقـ بـغـيـرـ عـوـضـ لـصـحـ ، فـلـأـنـ يـصـحـ بـعـوـضـ أـوـلـىـ ، وـلـأـنـ الـورـثـةـ لـاـ يـفـوـتـهـ بـخـلـعـهـ شـيـءـ . وـعـبـرـ الـمـالـكـيـةـ عـنـ ذـلـكـ بـقـوـهـمـ : وـنـفـذـ خـلـعـ الـمـرـيـضـ مـرـضاـ خـوفـاـ ، إـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ لـاـ يـحـرـمـ اـبـدـاءـ لـمـاـ فـيـهـ مـنـ إـخـرـاجـ وـارـثـ . وـتـرـثـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ زـوـجـتـهـ الـمـخـالـعـةـ فـيـ مـرـضـهـ إـنـ مـاتـ مـنـهـ كـلـ مـطـلـقـةـ بـرـضـ مـوتـ خـوفـ ، حـتـىـ وـلـوـ اـنـتـهـتـ عـدـتـهـ وـتـزـوـجـتـ بـغـيـرـهـ ، وـلـاـ يـرـثـهـ هـوـ إـنـ مـاتـ فـيـ مـرـضـهـ قـبـلـهـ ، وـلـوـ كـانـ مـرـيـضـةـ حـالـ الـخـلـعـ أـيـضـاـ ؛ لـأـنـ هـوـ الـذـيـ أـسـقطـ مـاـ كـانـ يـسـتـحـقـهـ .

**التوكيل في الخلع** : يـصـحـ لـكـلـ مـنـ الـزـوـجـينـ أـوـ مـنـ أـحـدـهـاـ التـوـكـيلـ فـيـ الـخـلـعـ ، وـكـلـ مـنـ صـحـ خـلـعـهـ لـنـفـسـهـ جـازـ تـوـكـيلـهـ وـوـكـالـتـهـ ، حـرـأـ كـانـ أـوـ عـبـدـاـ ، ذـكـراـ أـوـ أـنـثـيـ ، مـسـلـمـاـ أـوـ كـافـرـاـ ، مـحـجـورـاـ عـلـيـهـ لـسـفـهـ أـوـ رـشـيدـاـ ؛ لـأـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـ يـجـوزـ أـنـ يـوـجـبـ الـخـلـعـ ، فـصـحـ أـنـ يـكـونـ وـكـيـلاـ وـمـوـكـلاـ فـيـهـ كـالـحـرـ الرـشـيدـ ، وـلـأـنـ الـخـلـعـ عـقـدـ مـعـاـوـضـةـ كـالـبـيـعـ .

وـإـذـاـ نـقـصـ الـوـكـيلـ عـماـ عـيـنـهـ لـهـ الـمـوـكـلـ ، كـأنـ قـالـ لـهـ : وـكـلـتـكـ عـلـىـ أـنـ تـخـالـعـهـاـ بـعـشـرـةـ ، فـخـالـعـهـاـ بـخـمـسـةـ ، أـوـ نـقـصـ الـوـكـيلـ عـنـ خـلـعـ الـمـثـلـ إـنـ أـطـلـقـ الـمـوـكـلـ وـلـمـ يـعـيـنـ لـهـ شـيـئـاـ ، لـمـ يـلـزـمـ الـمـوـكـلـ بـالـخـلـعـ .

وإذا وكلت الزوجة وكيلًا لخالعها، وعيّنت له شيئاً، أو أطلقت العبرة، وزادتوكيلها على ما عيّنت، أو على خلع المثل أن أطلقت، فعليه الزيادة. ولا يطالب الوكيل بالخلع بالبدل إلا إذا ضنه، ويرجع به على المرأة.

**خلع الفضولي:** أجاز الحنفية والحنابلة الخلع من الفضولي، فإذا خاطب الفضولي الزوج بالخلع، فإن أضاف البديل إلى نفسه على وجه يفيد ضمانه له أو ملكه إياه، كاخلعها بألف علي، أو على أني ضامن، أو على ألفي هذه، فعل، صح، والبدل عليه، فإن استحق البديل لزم الفضولي قيمته، ولا يتوقف الخلع حينئذ على قبول المرأة.

وإن لم يضمن الفضولي البديل وأرسل الكلام، فقال: على ألف، فإن قبلت المرأة، لزمهما تسليه، أو قيمته إن عجزت.

وإن أضاف الفضولي البديل إلى غيره كفرس فلان، اعتبار قبول فلان هذا.

ـ ٢ـ كون الزوجة م Hull الخلع وقابلته من عقد عليها عقد زواج صحيح، سواء أكانت مدخولاً بها، أم لا، ولو كانت مطلقة رجعياً مادامت في العدة، وأن تكون من يصح تبرعها أو يطلق تصرفها في المال، بكونها مكلفة (بالغة عاقلة) غير محجور عليها، وأسباب الحجر خمسة: الرق والسفه والمرض والصبا والجنون، فلا يصح خلع الأمة إلا بإذن سيدها، ولا السفيه اتفاقاً، ولا المريضة عند الشافعية والحنابلة لعدم صحة تصرفها بالمال، ولا الصغيرة والجنونة لافتفاء أهلية القبول.

ولو اختلعت الأمة من زوجها على عوض بغير إذن سيدها، وقع الطلاق بائناً، ولا شيء عليها عند الحنفية والحنابلة والمالكية حتى تعتق.

وكذا عند الشافعية يطالبهما بالعوض بعد العتق، لكن يستقر للزوج في ذمتها مهر المثل. وإذا كان الخلع بإذن السيد تعلق العوض في ذمته، كاللوأذن لعبدة في الاستدانة.

وليس للأب وغيره من الأولياء خلع ابنته الصغيرة أو المجنونة أو السفيهه بشيء من مالها، ولا طلاقها بشيء من مالها؛ لأنه إنما يملك التصرف بما لها فيه حظ ومصلحة، وليس في هذا مصلحة، بل فيه إسقاط حقها الواجب لها.

وعلى هذا لا يصح خلع المحجور عليها لسفه أو صغر أو جنون لا نفسها ولا بوليها ولا بإذنه، لأن الخلع تصرف في المال، وليست هي من أهله، ولأنه ليس للولي الإذن في التبرعات، وهذا كالتبوع.

فإن خالع الزوج المحجور عليها بلفظ يكون طلاقاً، فهو طلاق رجعي، ولا يستحق عوضاً.

وقال الحنفية: يصح خلع المريضة، ولو اختلعت في مرضها فهو من الثالث؛ لأنها متبرعة في قبول المال، فيعتبر من الثالث، فإن ماتت في العدة، فله الأقل من بدل الخلع ومن ميراثه منها.

وقال المالكية: يحرم اختلاع المريضة مرض الموت، فيحرم عليها أن تخالع، كما يحرم الخلع على الزوج لإعانته لها على الحرام. لكن ينفذ الطلاق، ولا توارث بينهما إن كان الزوج صحيحاً، ولو ماتت في عدتها.

وقال الشافعية: إن خالعت الزوجة في مرض موتها وماتت: فإن لم يزد العوض على مهر المثل اعتبار من رأس المال، وإن زاد على مهر المثل، اعتبرت الزيادة من الثالث.

ويصح بالاتفاق خلع المحجور عليها لفلس، وبذلها للعوض صحيح؛ لأن لها ذمة يصح تصرفها، ويرجع إليها بالعوض إذا أيسرت وفك الحجر عنها، وليس للزوج مطالبتها في حال حجرها، كالاستدانة منه أو باعها شيئاً في ذمتها.

٢- أن يكون بدل الخلع مما يصلح أن يكون مهراً.

وهو عند الحنفية: أن يكون مالاً متقدماً موجوداً وقت الخلع معلوماً أو مجهولاً

أو منفعة تقوم بالمال، فلا يصح خلع المسلمة على خمر أو خنزير أو ميّة أو دم، ويبطل العوض، ولا شيء للزوج، وتكون الفرقة طلاقاً بائناً؛ لأنّه لما بطل العوض بقي لفظ الخلع، وهو كنایة، وتقع الفرقة بالكتایات بينونة، أما لو كان الطلاق على مال، وبطل العوض كان طلاقاً رجعياً، لأنّه بقي لفظ الطلاق، وهو صريح، والصريح طلاق رجعي.

والبدل عند الجمهور: كل ما يصح تملكه، سواء أكان مالاً عيناً، أم ديناً، أم منفعة، تحرزاً من الخمر والخنزير وما أشبه ذلك. فإن خالعها بمحرم كخمر أو خنزير أو مغصوب أو مسروق، فلا شيء له عليها وبانت منه عند المالكية والحنابلة كاقرر الحنفية، ويكون كالخلع بلا عوض، لأنّه قد رضي بالإسقاط بغير عوض، فلا يستحق عليها شيئاً.

وذكر الشافعية: أنه لو خالع بجهول أو حرام، بانت منه بهر المثل؛ لأنّه المراد عند فساد العوض. ولو خالع بما ليس بمال كالدم، وقع الطلاق رجعياً؛ لأنّه لم يطمع في شيء. وأما خلع الكفار بعوض غير مال فهو صحيح كافي أنكتحمهم.

**الخلع بعد عوم أو بجهول:** يصح الخلع عند الجمهور غير الشافعية إذا كان عوض الخلع مشتملاً على غرر أو معدوم ينتظر وجوده كجنين في بطん حيوان تملكه الزوجة، أو كان مجهولاً لأحد فرسين، أو غير موصوف من عرض أو حيوان وثرة لم ييد صلاحها، وبعد آبق، وبغير شارد، أو مضافاً لأجل بجهول، خلافاً لمهر النكاح، فليست كل ما يصلح عوضاً في الخلع، يصلح عوضاً في النكاح؛ لأنّ الخلع مبني على التوسيع والتسامح، فيتحمل جهالة ونحوها لا يتحملها النكاح، ويصح الخلع على مالاً يصح مهراً بجهالة أو غير.

وفرض الحنفية على قولهم بجواز جهالة عوض الخلع ولو جهالة فاحشة ما يأتي:  
أـ إن قالت الزوجة لزوجها: «خالعني على ما في يدي» ولم يكن في يدها شيء، فخالعها، فلا شيء لها عليها؛ لأنّها لم تغفره بتسمية المال.

بـ- وإن قالت له : « خالعني على ما في يدي من مال » ولم يكن في يدها شيء ، فخالعها ، ردت عليه مهرها ؛ لأنها سمت مالاً لم يكن الزوج راضياً بالزوال إلا بالعوض ، ولا وجه لإيجاب ماسته المرأة من المال في يدها لجهالته ، ولا لإيجاب مهر المثل ؛ لأن البعض الذي يجب مهر المثل من أجله غير متقوم حالة الخروج من الملك بالخلع ونحوه ، أما في حالة الدخول بعقد النكاح فهو متقوم ، فتعين إيجاب مقام به البعض على الزوج وهو المهر دفعاً للضرر عنه .

جـ- وإن قالت له « خالعني على ما في يدي من دراهم » ولم يكن في يدها شيء ، فخالعها ، فعليها ثلاثة دراهم ؛ لأنها سمت جماعاً من الدرام ، وأقل الجمع ثلاثة ، ووافقتهم الحنابلة<sup>(١)</sup> فيه .

دـ- وإن قالت له : « طلقني ثلاثة بألف » فطلقتها واحدة ، فعليها ثلاثة ألاف ؛ لأن حرف الباء يصْحَّب الأعراض ، والعوض ينقسم على المعوض ، فهي لما طلبت الثلاث بألف ، فقد طلبت كل واحدة بثلث الألف . والطلاق بائن لوجوب المال .

أما لو قالت : « طلقني ثلاثة على ألف » فطلقتها واحدة ، فلا شيء عليها عند أبي حنيفة ، وتقع طلقة رجعية ؛ لأن كلمة « على » للشرط ، والشروط لا يتوزع على أجزاء الشرط ، بخلاف الباء ، لأنها للعون ، وهذا هو الصحيح عند الحنفية . وقال الصحابة والشافعية<sup>(٢)</sup> : عليها ثلاثة ألاف ، وتقع طلقة بائنة ؛ لأن كلمة « على » بنزلة الباء في المعاوضات .

ولو قال الزوج لزوجته : « طلقي نفسك ثلاثة بألف ، أو على ألف » فطلقت نفسها واحدة ، لم يقع عليها شيء ؛ لأن الزوج مارضي بالبيانونة إلا لتسلم له الألف

(١) المغني : ٦١٧

(٢) المهنـب : ٧٥/٢

كلها . وذلك بخلاف الحالة السابقة : « طلقني ثلاثةً بـألف »؛ لأنها لما رضيت بالبينونة بـألف ، كانت بعضها أرضي .

وأما الشافعية فقالوا : يشترط في عوض الخلع شروط الثن من كونه متولاً ، معلوماً ، مقدوراً على تسليه ، فلو خالع بمجهول أو خمر معلومة ، أو نحوها مما لا يملك ، بانت بهر المثل ؛ لأنه المراد عند فساد العقد ، كما تقدم .

**مجمل شروط الخلع في بعض المذاهب : ذهب المالكية<sup>(١)</sup> إلى أنه لا يجوز الخلع إلا بثلاثة شروط :**

الأول - أن يكون المبذول للرجل مما يصح تلكه ويعده تحرازاً من الخمر والخنزير ونحوها . ويصح عندهم بمجهول والغرر ، كما أوضحنا .

الثاني - ألا يجر إلى ما لا يجوز كالخلع على السلف أو التأخير بدين أو الوضع على التعجيل ، وشبه ذلك من أنواع الربا المذكورة في بحث الربا .

الثالث - أن يكون خلع المرأة اختياراً منها وحباً في فراق الزوج من غير إكراه ولا ضرر منه بها . فإن انخرم أحد هذين الشرطين فقد الطلاق ولم ينفذ الخلع .

**ومذهب المخابلة<sup>(٢)</sup> أن شروط الخلع تسع :**

- ١ - بذل عوض . ٢ - من يصح تبرعه ، وزوج يصح طلاقه . ٣ - غير هازلين .
- ٤ - عدم عضلها إن بذلت له . ٥ - وقوعه بصيغته الصريحة أو الكنائية ، والأولى : خلعت وفسخت وفاديت ، والثانية : بارأتك ، وأبرأتك ، وأبنتك . ٦ - عدم نيته طلاقاً .
- ٧ - تنحيز . ٨ - وقوعه على جميع الزوجة . ٩ - عدم الحيلة ، فيحرم الخلع حيلة لإسقاط عين الطلاق أو تعليقه ولا يصح .

(١) القوانين الفقهية : ص ٢٢٢ .

(٢) غاية النتفي : ١٠٣/٣ وما بعدها ، ١١٠ .

## شروط الخلع في القانون السوري:

نصت المادة (٩٥) من هذا القانون على أن يكون الزوج أهلاً لإيقاع الطلاق والزوجة مهلاً للطلاق:

«١- يشترط لصحة المخالعة أن يكون الزوج أهلاً لإيقاع الطلاق والمرأة مهلاً له.

٢- المرأة التي لم تبلغ سن الرشد إذا خولعت لا تلتزم ببدل الخلع إلا بموافقة ولها المال». وهذه الفقرة الثانية هي من مذهب المالكية.

ونصت المادة (٩٦) على صيغة الخلع أخذنا بمذهب المالكية والشافعية في كون الخلع معاوضة:

«لكل من الطرفين الرجوع عن إيجابه في المخالعة قبل قبول الآخر» ونصت المادة (٩٧) على بدل الخلع: وهو كل ماجاز أن يكون مهراً بالاتفاق:

«كل ما صح التزامه شرعاً، صلح أن يكون بدلًا في الخلع».

ونصت المادة (١٠٠) على حالة الخلع من غير بدل أخذنا بمذهب المالكية والحنابلة:

«إذا صرخ المتخالعان بنفي البدل، كانت المخالعة في حكم الطلاق الحض، ووقع بها طلقة رجعية».

**المبحث الرابع - حكم أخذ بدل الخلع، والخلع في مقابل بعض المنافع والحقوق، والفرق بين الخلع والطلاق على مال:**

يتبع بحث اشتراط بدل الخلع الكلام في موضع ثلاث: حكم أخذ بدل الخلع والخلع في مقابل منفعة أو حق، والفرق بين الخلع والطلاق على مال.

## حكم أخذ بدل الخلع :

بحث الفقهاء في مبدأ مشروعية أخذ البدل في مقابل الخلع أو الطلاق على التفصيل التالي<sup>(١)</sup> :

أـ إن كانت الزوجة كارهة زوجها لقبح منظر أو سوء عشرة، وخففت ألا تؤدي حقه، جاز للزوج مخالفتها وأخذ عوض في نظير طلاقها، لكن يكره عند الحنفية أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها، لقصة امرأة ثابت بن قيس المتقدمة : « قال النبي عليه السلام : أتردين إليه حديقته؟ فقالت : نعم وزيادة ، فقال عليه السلام : أما الزيادة فلا »<sup>(٢)</sup>. وهذا قول عطاء وطاؤس والزهري وعمر بن شعيب.

وأجاز الجمهور أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها مادام النشوز من جمتها، لكن لا يستحب له ذلك، لقوله تعالى : « ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتتكمون شيئاً إلا أن يخافوا ألا يقيما حدود الله ، فإن خفتم ألا يقيما حدود الله ، فلا جناح عليهما فيما افتدت به »<sup>(٣)</sup> فإنه تعالى نفى الإثم في أخذ الرجل من الزوجة مقابل طلاقها، قليلاً كان أو كثيراً.

والنهي عن الزيادة في حديث ثابت محمول على خلاف الأولى .

ويروى عن ابن عباس وابن عمر أنها قالت : « لو اخلعت امرأة من زوجها بغير إثها وعفاص<sup>(٤)</sup> رأسها ، كان ذلك جائزاً » وقالت الربيع بنت معاذ : « اخلعت من زوجي بما دون عفاص رأسى ، فأجاز ذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه<sup>(٤)</sup> . ولم يخالفه أحد من

(١) البدائع : ١٥٠/٣ وما بعدها ، فتح القدير : ٢٠٢/٣ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٢٢٢ ، المذهب : ٧٠/٢ وما بعدها ، المغني : ٥٢٧ - ٥٥ ، بداية المجتهد : ٦٨/٢ .

(٢) رواه أبو داود مرسلاً عن عطاء ، وأخرجه الدارقطني عن أبي الزبير . وفي رواية ابن ماجه عن ابن عباس : « فأمر رسول الله عليه السلام أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد » ( نصب الراية : ٢٤٤/٢ ، نيل الأوطار : ٢٤٦/٦ ) .

(٣) العفاص : هو الخطيب الذي تربط به المرأة أطراف شعرها .

(٤) أخرجه ابن سعد .

الصحابة، واشتهر هذا، فلم ينكر، فيكون إجماعاً، ولم يصح عن علي رضي الله عنه خلافه.

٢- إن كان النفور والإعراض من جانب الزوج، يكره باتفاق العلماء، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أُرْدَتُمْ أَسْبِدَالَ زَوْجَ مَكَانِ زَوْجٍ، وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوهُنَّ مِنْهُ شَيْئًا، أَتَأْخُذُوهُنَّ بِهَتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾.

ومثل هذا: لو أكره الزوج الزوجة أو اضطرها إلى طلب الخلع، فضيق عليها، وعاشرها معاشرة سيئة ليحملها على الطلاق، فلا يحل لهأخذ شيء منها عند الخفية والخنابلة والشافعية لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا تَعْتَدُوا﴾ وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لَتَذَهَّبُوا بِعِصْمٍ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ فهذا يدل على تحريم المخالعة لغير حاجة، ولأنه إضرار بها، والضرر حرام، لقوله عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار».

وكذلك قال المالكية: لا يحل لهأخذ شيء من الزوجة في حالة الإضرار، ولو أخذ شيئاً وجب عليه أن يرده إليها.

٣- وإن كان الكره من الجانبين، وخشي التقصير أو التفريط في حقوق الزوجية، جاز الخلع وجاز أخذ البدل اتفاقاً، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾.

### الخلع في مقابل بعض المنافع والحقوق:

يصح أن يكون بدل الخلع من النقود، أو من المنافع المقومة بمال، كسكنى الدار وزراعة الأرض زمناً معلوماً، وإرضاع ولدها أو حضانته أو الإنفاق عليه، أو من الحقوق كإسقاط نفقة العدة.

### الخلع على الرضاع:

يصح الخلع على أن ترضع ولدها مدة الرضاع الواجب وهو سنتان؛ لأن الرضاع مما تصح المعاوضة عنه في غير الخلع، ففي الخلع أولى.

ويصح الخلع أيضاً عند الحنابلة<sup>(١)</sup> على إرضاع ولده مطلقاً دون تحديد مدة، وينصرف إلى ما باقي من الحولين؛ لأن الله تعالى قيد الرضاع بالحولين، فقال تعالى: «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين»<sup>(٢)</sup> وقال النبي ﷺ: لا رضاع بعد فصال<sup>(٣)</sup>.

فإن ماتت المرضعة أو جف لبنها، فعليها أجر المثل لما باقي من المدة؛ وكذا عند الحنابلة إن مات الولد وينفسخ الاتفاق بتلفه، وقال الشافعي: لا ينفسخ الاتفاق، ويأتيها بصي ترضعه مكانه؛ لأن الصبي مستوفى به، لا معقوداً عليه.

### الخلع على الحضانة أو كفالة الولد مدة معلومة:

ويصح الخلع أيضاً على أن تخزن ولده مدة معلومة بلا أجر، وقال الشافعي: لا يصح الاتفاق حتى يذكر مدة الرضاع وقدر الطعام وجنسه، وقدر الإدام وجنسه ويكون المبلغ معلوماً مضبوطاً بالصفة كالمسلم فيه<sup>(٤)</sup>.

ومبني الخلاف مسألة استئجار الأجير بطعماته وكسوته، الشافعية يوجبون تعين الأجرة، لما روى عن أبي سعيد الخدري قال: «نهى رسول الله ﷺ عن استئجار الأجير حتى يُبَيِّنَ له أجره»<sup>(٥)</sup>.

ولم يوجب المهمة وتعين الأجر للعرف واستحسان المسلمين، ولقوله ﷺ: «إن موسى أَجَرَ نفْسَهْ ثَمَانَ سَنِينَ أَوْ عَشْرَ سَنِينَ عَلَى عِفَةٍ فَرْجَهُ، وَطَعَامٍ بَطْنَهُ»<sup>(٦)</sup>.

فلو تركت المرأة الولد وهررت أو ماتت الولد أو ماتت هي، وجب عليها أجر المثل عن المدة الباقية.

(١) المغني : ٦٤٧ .

(٢) رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن جابر، وتنته: « ولا يُتم بعد احتلام » ( نيل الأوطار : ٣١٥/٦ ) .

(٣) المغني : ٦٥٧ .

(٤) رواه أحمد ( نيل الأوطار : ٢٩٢/٥ ) .

**الخلع على بقاء الولد إلى البلوغ :** إذا خالعت المرأة زوجها على أن يبقى ابنه عندها إلى البلوغ صح الخلع ولم يصح الشرط عند الحنفية؛ لأن الحق في الابن بعد انتهاء مدة الحضانة للأب، لا للأم. أما إن خالعت على إبقاء ابنتها منه إلى البلوغ، فيصبح الخلع والشرط، والفرق بين الحالتين: أن الابن أحوج لأبيه بعد الحضانة وأقدر على تربيته من الأم، والبنت أحوج إلى تدريب أمها وتعليمها وأقدر على ذلك من الأب.

**وأجاز المالكية اشتراط بقاء الابن مع الأم إلى البلوغ؛ لأن مدة حضانة الابن عندهم إلى البلوغ، والبنت إلى أن تتزوج ويدخل الزوج بها.**

**الخلع على إسقاط الحضانة:** أما الخلع على إسقاط حق الحضانة: فيصبح عند الحنفية، ولا يسقط حق الأم في الحضانة؛ لأن هذا الحق للولد، فلا تملك الأم التنازل عنه.

**وأجاز المالكية في مشهور المذهب إسقاط الحضانة بالخلع وانتقامها إلى الأب بشرطين:**

الأول- ألا يلحق الولد ضرر من مفارقة أمها.

الثاني- أن يكون الأب قادرًا على حضانة الولد.

لكن المفهى به عند المالكية: أن الحضانة لا تنتقل بإسقاط الأم إلى الأب، ولكنها تنتقل إلى من يلي الأم في حق الحضانة<sup>(١)</sup>.

**الخلع على نفقة الصغير:**

يرى الحنفية والمالكية<sup>(٢)</sup> أنه لو خالع الزوج امرأته على أن تنفق على ابنه الصغير

(١) الدسوقي على الشرح الكبير: ٣٤٩/٢ ، الشرح الصغير: ٥٢٢/٢ .

(٢) الشرح الصغير: ٥٢١/٢ .

مدة معلومة، صح الخلع : ولزمهما الإنفاق في تلك المدة ، فإن امتنعت ، أو ماتت ، أو مات الولد قبل انتهاء المدة ، وجب عليها نفقة المثل في باقي المدة ، وتؤخذ من تركتها في موتها .

وإن أسرت أنفق الزوج عليها ، ويرجع بالنفقة إن أيسرت . لكن قال المالكية : إن خالعها على أن تتحمل نفقة نفسها مدة حملها ، لاتسقط في الأصل نفقة الحمل .

### الخلع مقابل الإبراء من نفقة العدة :

يصح الخلع في مقابل إبراء المرأة زوجها من نفقة العدة ، وibrأ الزوج منها<sup>(١)</sup> ، وإن كان الساقط مجهولاً .

ويصح الخلع في مقابل إسقاط حق السكنى مدة العدة ، ولا يسقط حقها؛ لأن سكنى العتدة في بيت الزوجية واجب شرعاً ، لا يلک الزوج إسقاطه ، ولا تلک الزوجة أن تعفيه منه لقوله تعالى : ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بيوْتِهِنَّ ، وَلَا يُخْرِجُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ ، لكن إذا التزمت المرأة أن تدفع أجراً البيت من مالها ، فيصح لها أن تعفي الزوج من هذه الأجرة .

### موقف القانون السوري من الخلع على المنافع أو الحقوق :

نصت المادة (١٠٢) على إعفاء الزوج من أجراً الرضاع كاً بينا عند الفقهاء :

١ - إذا اشترط في المخالعة إعفاء الزوج من أجراً رضاع الولد ، أو اشترط إمساكها له مدة معلومة ، وإنفاقها عليه ، فقتزوجت أو تركت الولد أو ماتت أو ماتت الولد ، يرجع الزوج بما يعادل أجراً رضاع الولد أو نفقته عن المدة الباقيه .

٢- إذا كانت الأم معسرة وقت المخالعة، أو أعسرت فيما بعد، يجبر الأب على نفقة الولد، وتكون ديناً له على الأم.

ونصت المادة (١٠٣) على عدم سقوط حق الحضانة بالخلع عملاً بمذهب الحنفية:

إذا اشترط الرجل في المخالعة إمساك الولد عنده مدة الحضانة، صحت المخالعة، وبطل الشرط، وكان حاضنته الشرعية أخذه منه، ويلزم أبوه بنفقته وأجرة حضانته إن كان فقيراً.

ونصت المادة (١٠١) على عدم إسقاط نفقة العدة إلا بالنص الصريح في الخلع: نفقة العدة لا تسقط، ولا يبرأ الزوج المخالف منها إلا إذا نص عليها صراحة في عقد المخالعة.

ونصت المادة (١٠٤) على عدم التناقض بين نفقة الولد ودين الأب: لا يجري التناقض بين نفقة الولد المستحقة على أبيه ودين الأب على حاضنته.

**الفرق بين الخلع والطلاق على المال عند الحنفية:**  
الخلع والطلاق على مال وإن زال بكل منها ملك الزواج وأن كل واحد طلاق بعوض، يختلفان من وجوه ثلاثة هي<sup>(١)</sup>:

الأول- لو كان الخلع على عوض باطل شرعاً، بأن وقع على ما ليس بمال متocom، كخلع المسماة على خمر أو خنزير أو ميتة، فلا شيء للزوج، ويقع الطلاق بائناً.

أما إذا بطل العوض في الطلاق على مال، بأن سبباً ما ليس بمال متocom، فإن الطلاق يقع رجعياً.

(١) البدائع : ١٥٢ - ١٥٣ ، فتح القدير : ٢٠٥/٣ ، الكتاب مع اللباب : ٦٧ ، ٦٥/٣ ، الفتاوى المنديبة : ٤٥٠/١ .

وذلك لأن الخلع كنایة عند الحنفية، والكنایات توقع الفرقة بائنة. وأما الطلاق على مال فهو صريح، ويقع بائناً إذا صح العوض شرعاً، فإذا لم يصح فكأنه لم يكن، فبقي صريح الطلاق، فيكون رجعياً، وحينئذ يعمل كل من لفظي الخلع والطلاق الجردين عمله، فلفظ الخلع يكون كنایة عن الطلاق، ولفظ الطلاق من أنواع الصريح الذي يقع به طلاق رجعي.

الثاني- يسقط بالخلع في رأي أبي حنيفة كل الحقوق الواجبة بسبب الزواج لأحد الزوجين على الآخر ، كالمهر والنفقة الماضية المتجمدة أثناء الزواج ، لكن لا تسقط نفقة العدة؛ لأنها لم تكن واجبة قبل الخلع ، فلا يتصور إسقاطها بالخلع .

أما الطلاق على مال : فلا يسقط به شيء من حقوق الزوجين ، ويجب به فقط المال المتفق عليه .

الثالث- الخلع مختلف في كونه طلاقاً بائناً أم فسخاً بين الفقهاء ، فهو عند الجمهور (الحنفية والمالكية ، والشافعية في أظهر القولين ، وفي رواية عن أحمد) طلاق بائناً يحتسب من عدد الطلقات . وفي رواية أخرى عن أحمد أنه فسخ ، فلا ينقص من عدد الطلقات .

أما الطلاق على مال : فلا خلاف في كونه طلاقاً بائناً ينقص به عدد الطلقات .

#### المبحث الخامس- آثار الخلع :

يتربى على الخلع الآثار التالية<sup>(١)</sup> :

١- يقع به طلقة بائنة ، ولو بدون عوض أو نية في رأي الحنفية والمالكية ، والشافعية في الراجح ، وأحمد في رواية عنه لقوله تعالى : ﴿فلا جناح عليهما فيما

(١) البدائع : ١٤٤/٣ ، ١٥١ ، فتح القدير : ٢١٥/٢ ، الدر المختار : ٧٧٧/٢ ، اللباب : ٦٦٣ ، الشرح الصغير : ٥٢٦ ، ٥٢٢ ، بداية المجتهد : ٦٩/٢ ، معنى المحتاج : ٢٧١ ، ٢٧٧ ، ٢٦٨/٢ ، المذهب : ٧٢/٢ ، المغني : ٥٦/٧ ، ٥٩ ، غاية المنهى : ١٠١/٣ ، كشف النقانع : ٢٤١/٥ .

افتدى به ﴿ وإنما يكون فداء إذا خرجت المرأة من سلطان الرجل ، ولو لم يكن بأئنأ ملك الرجل الرجعة ، وكانت تحت حكمه وقضته ، ولأن القصد إزالة الضرر عن المرأة ، فلو جازت الرجعة لعاد الضر .

وفي رواية أخرى عن أحمد أن الخلع فسخ ، وهو رأي ابن عباس وطاؤس ، وعكرمة وإسحاق وأبي ثور؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ الطلاق مرتان ﴾ ثم قال : ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدى به ﴾ ثم قال : ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ فذكر الحق تعالى تطليقتين ، والخلع ، وتطليقة بعدها ، فلو كان الخلع طلاقاً لكان الطلاق أربعاً بأن يكون الطلاق الذي لا تحل فيه المرأة المطلقة إلا بعد زوج هو الطلاق الرابع ، وأنها فرقة خلت عن صريح الطلاق ونيته ، فكانت فسخاً كسائر الفسخ .

والمعتمد لدى الحنابلة هو التفصيل : وهو أن الخلع طلاق بأئن ، إن وقع بلفظ الخلع **والمفاداة** ونحوها أو بكنايات الطلاق ، ونوى به الطلاق؛ لأن كناية نوى بها الطلاق ، فكانت طلاقاً .

والخلع فسخ لا ينقص به عدد الطلاق حيث وقع بصيغته<sup>(١)</sup> ، ولم ينوه طلاقاً ، بأن وقع بلفظ الخلع أو الفسخ أو المفاداة ، ولا ينوي به الطلاق ، فيكون فسخاً لا ينقص به عدد الطلاق .

والعبارة : مثل أن يقول الرجل لزوجته : برئت من نكاحك على ألف ، فقبلت ، وهي كناية يقع بها الخلع بالنسبة عند الحنابلة ، وأما عند الحنفية فهي كالخلع يقع بها الطلاق البائن بلا نية .

فإن طلق الرجل زوجته وأعطى لها مالاً من عنده ، فليس بخلع ، بل هو رجعي على المعتمد لدى المالكية ؛ لأنه بمنزلة من طلاق ، وأعطى لزوجته المتعة .

(١) صيغة الخلع عندهم نوعان : صريحة : وهي لفظ خلعت وفسخت وفادي ، وكناية : وهي لفظ برأتك وأبرأتك وأبنتك .

**٢- لا يتوقف الخلع على قضاء القاضي ، كا هو حكم كل طلاق يكون من الزوج .**

**٣- لا يبطل الخلع بالشروط الفاسدة :** فإذا خالع الزوج على شرط إبقاء الطفل عنده قبل انتهاء مدة الحضانة ، أو خالعت الزوجة زوجها على شرط ترك ابنها عندما بعد انتهاء زمن الحضانة ، أو أن يكون لها حضانة الطفل ولو تزوجت بغير قريب محرم من الطفل ، فالشرط باطل في كل ما ذكر ، وينفذ الخلع .

**٤- يلزم الزوجة أداء بدل الخلع المتفق عليه ، سواءً كان هو المهر أم بعضه أم شيئاً آخر سواه ؛ لأن الزوج علق طلاقها على قبول البدل ، وقد رضيت به ، فيكون لازماً في ذمتها باتفاق الفقهاء .**

**٥- يسقط بالخلع في رأي أبي حنيفة كل الحقوق والديون التي تكون لكل واحد من الزوجين في ذمة الآخر والتي تتعلق بالزواج الذي وقع الخلع منه كالمهر والنفقة الماضية المتجمدة ؛ لأن المقصود منه قطع الخصومة والمنازعة بين الزوجين .**

أما الديون أو الحقوق التي لأحد الزوجين على الآخر ، والتي لا تتعلق بموضوع الزواج ، كالقرض والوديعة والرهن وثمن البيع ونحوها ، فلا تسقط بالاتفاق . وكذا لا تسقط نفقة العدة إلا بالنص على إسقاطها ؛ لأنها تجب عند الخلع .

وقال الجمهور (بقية المذاهب) و محمد : لا يسقط بالخلع شيء من حقوق الزوجية إلا إذا نص على إسقاطه ، سواءً بلفظ الخلع أو المبارأة ، فهو تماماً كالطلاق على مال ، يقع به الطلاق بائناً ، ويجب فقط البدل المتفق عليه ؛ لأن الحقوق لا تسقط إلا بما يدل على سقوطها قطعاً ، وليس في الخلع دلالة على إسقاط الحقوق الثابتة ؛ لأنه معاوضة من جانب الزوجة ، والمعاوضات لا أثر لها في غير ما تراضى عليه الطرفان . وهذا هو الراجح المتفق مع العدالة ؛ لأن الحق لا يسقط إلا بالإسقاط صراحة أو دلالة .

**٦- هل يرتدف على المختلعة طلاق؟** قال أبو حنيفة : يرتدف ، سواءً أكان على الفور أم على التراخي . وفي رأي الجمهور : لا يرتدف ، إلا أن الإمام مالك قال : لا يرتدف ، إلا إذا كان الكلام متصلةً . وقال الشافعي وأحمد : لا يرتدف ، وإن كان الكلام متصلةً ، فالختلعة لا يلحقها طلاق بحال .

استدل أبو حنيفة بأثر : «المختلعة يلحقها الطلاق مادامت في العدة» .

واستدل الجمهور بقول ابن عباس وابن الزبير : إن المختلعة لا يلحقها طلاق ، ولأنها لا تحل للزوج إلا بنكاح جديد ، فلم يلحقها طلاقه كملطقة قبل الدخول أو النقضية عدتها . وسبب الخلاف بين الرأيين أن العدة عند أبي حنيفة من أحكام النكاح ، ولذا لا يجوز عنده أن ينكح مع المبتوة أختها ، فيرتدف الطلاق عنده . وعند الجمهور : من أحكام الطلاق ، فلا يرتدف .

**٧- لارجعة في رأي أكثر العلماء على المختلعة في العدة** ، سواءً أكان الخلع فسحاً أم طلاقاً ، لقوله تعالى : ﴿فِيمَا أَفْتَدَتْ بِهِ﴾ وإنما يكون فداء إذا خرجت به عن قبضة الرجل سلطانه ، وإذا كانت له الرجعة فهي تحت حكمه ، ولأن القصد إزالة الضرر عن المرأة ، فلو جاز ارتجاعها لعاد الضرر .

وحيى عن الزهري وسعيد بن المسيب أنها قالا : الزوج بالخيار بين إمساك العوض ولا رجعة له ، وبين رده وله الرجعة .

وأجمع أكثر العلماء على أن للرجل أن يتزوج المختلعة برضاهما في عدتها . وقال بعض المؤخرین : لا يتزوجها هو ولا غيره في العدة .

**٨- الاختلاف في الخلع أو عوضه** : إذا ادعت الزوجة خلعاً ، فأنكره الزوج ولا يُؤْتَه له ، صدق بيئته ، إذ الأصل بقاء النكاح وعدم الخلع ، والبيئة عند الشافعية : شهادة رجلين .

وإن قال الزوج : طلقتك بكتأك ، فقلت : بل طلقتني مجاناً أو لم تطلقني ،  
بانت بقوله ولا عوض للزوج عليها إن حلفت على نفيه ، أما البيدونة فلإقراره ، وأما  
عدم العوض فلان الأصل براءة ذمتها ، لكن لها النفقة والكسوة والسكنى في العدة .

وإن اختلف الزوجان في جنس العوض ، هل هو دراهم أو دنانير أو في صفتة  
كصحاح أو مكسرة ، أو في قدر العوض ، لأن قال : بألف ، فقلت : بل بخمسين ، أو  
في عدد الطلاق الذي وقع به الخلع ، كقولها : سألك ثلات طلقات بألف ، فقال : بل  
واحدة بألف ، ولا يبينه لواحد منها :

فقال مالك : القول قول الزوج إن لم يكن هناك بينة ؛ لأنها مدعى عليها وهو  
مدع .

وقال الشافعي : يتعالىfan كا في البيع ، ويكون على الزوجة مهر المثل ؛ لأنه  
المرد عند الاختلاف ، لأن اختلافهما يشبه اختلاف المتباعين .

آثار الخلع في القانون : أخذ القانون السوري بمذهب أبي حنيفة في أن الخلع  
يسقط حقوق كل من الزوج والزوجة تجاه الآخر من مهر ونفقة زوجية ، حتى ولو لم  
يتفق الزوجان على بدل ، وذلك في المادتين التاليتين :

م ٩٨ : إذا كانت المخالعة على مال غير المهر ، لزم أداؤه ، وبرئت ذمة المتخالعين  
من كل حق بالمهر والنفقة الزوجية .

م ٩٩ : إذا لم يسم المتخالعان شيئاً وقت المخالعة ، برئ كل منها من حقوق الآخر  
بالمهر والنفقة الزوجية .

## الفصل الثالث

### التفريق القضائي

يشتمل على عشرة مباحث :

الأول- التفريق لعدم الإنفاق .

الثاني- للعيب أو العلل الجنسيه .

الثالث- للضرر وسوء العشرة أو للشقاق بين الزوجين .

الرابع- طلاق التعسف .

الخامس- للغيبة .

ال السادس- للحبس .

السابع- التفريق بسبب الإياء .

الثامن- التفريق بسبب اللعان .

التاسع- التفريق بسبب الظهار .

العاشر- التفريق بسبب الردة أو إسلام أحد الزوجين .

ويلاحظ أن التفريق يختلف عن الطلاق بأن الطلاق يقع باختيار الزوج وإرادته ، أما التفريق فيقع بحكم القاضي ، لتكون المرأة من إنهاء الرابطة الزوجية جبراً عن الزوج ، إذا لم تفلح الوسائل الاختيارية من طلاق أو خلع . وقد أخذ القانون في مصر وسوريا أربع حالات للتفريق في الأكثر من مذهب الملكية والخانبة .

والتفريق القضائي قد يكون طلاقاً: وهو التفريق بسبب عدم الإنفاق أو الإيلاء أو للعلل أو للشقاق بين الزوجين أو للغيبة أو للحبس أو للتعسف، وقد يكون فسخاً للعقد من أصله كا هو حال التفريق في العقد الفاسد، كالتفريق بسبب الردة وإسلام أحد الزوجين.

والفرق بين الطلاق والفسخ في رأي الحنفية:

أن الطلاق: هو إنهاء الزواج وتقرير الحقوق السابقة من المهر ونحوه، ويحتسب من الطلقات الثلاث التي يملكتها الرجل على امرأته، وهو لا يكون إلا في العقد الصحيح.

وأما الفسخ: فهو نقض العقد من أصله أو منع استمراره، ولا يحتسب من عدد الطلاق، ويكون غالباً في العقد الفاسد أو غير اللازم.

وللإمام مالك<sup>(١)</sup> قولان في الفرق بين الفسخ والطلاق:

القول الأول- الفرقة طلاق لا فسخ في النكاح المختلف فيه بين المذاهب والخلاف مشهور، مثل الحكم بتزويج المرأة نفسها، ونكاح المحرم بحج أو عمرة.

القول الثاني- الاعتبار في ذلك بالسبب الموجب للتفريق، فإن كان من الشرع، لا برغبة الزوجين، كان فسخاً، مثل نكاح المحرمة بالرضاع أو النكاح في العدة. وإن كان السبب هو رغبة الزوجين، مثل الرد بالعيوب، كان طلاقاً.

### المبحث الأول- التفريق لعدم الإنفاق:

أخذ القانون في مصر وسوريا بجواز التفريق القضائي بين الزوجين، عملاً بمذهب الجمهور غير الحنفية، فنصت المادة الرابعة من القانون المصري رقم ٢٥ لسنة

(١) بداية المجتهد : ٧٠/٢

١٩٢٠ على حق التفريق بين الزوجة وزوجها، لعدم إنفاقه عليها، إذا طلبت الزوجة التفريق بالضرورة، سواءً أكان عدم الإنفاق عليها بسبب إعساره، أم كان تعنتاً منه وظلماً. ويطلقها القاضي عليه وهو حاضر في البلد غير غائب، متى امتنع من تطبيقها بنفسه، ولم يكن له مال ظاهر يمكن أن تفرض فيه نفقتها.

ونص القانون السوري على أحكام التفريق لعدم الإنفاق فيما يلي :

م ١١٠: «١- يجوز للزوجة طلب التفريق إذا امتنع الزوج الحاضر عن الإنفاق على زوجته، ولم يكن له مال ظاهر، ولم يثبت عجزه عن النفقه .

٢- إن ثبت عجزه أو كان غائباً، أمهله القاضي مدة مناسبة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، فإن لم ينفق، فرق القاضي بينهما».

م ١١١: تفريق القاضي لعدم الإنفاق يقع رجعياً، وللزوج أن يراجع زوجته في العدة بشرط أن يثبت يساره، ويستعد للإنفاق .

فالتفريق لعدم الإنفاق في هذين القانونين طلاق رجعي إذا كان بعد الدخول، فللزوج أن يراجع زوجته إذا أثبت يساره وقدرته على الإنفاق .

وخلاصة الأحكام الواردة في القانونين بالنسبة لعدم الإنفاق ما يلي :

أ- إن كان للزوج مال ظاهر، نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله، من غير حاجة إلى التفريق .

ب- وإن لم يكن له مال ظاهر: فإن كان حاضراً ولم يثبت عجزه عن الإنفاق وأصر على الامتناع، فرق القاضي بينهما في الحال .

وإن أثبت عجزه عن الإنفاق، أمهله القاضي مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر في القانون السوري، وشهراً في القانون المصري، فإن مضت المدة ولم ينفق، فرق القاضي بينهما .

وأما إن كان غائباً وليس له مال ظاهر، فيجب إعذاره وإمهاله إلى مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، فإن مضت المدة ولم ينفق على الزوجة فرق القاضي بينها. وهذه الأحكام مأخوذة من الفقه المالكي.

### آراء الفقهاء في التفريق لعدم الإنفاق :

للفقهاء رأيان : رأي الحنفية، ورأي الجمهور<sup>(١)</sup> :

**أولاً - رأي الحنفية :** لا يجوز في مذهب الحنفية والإمامية التفريق لعدم الإنفاق؛ لأن الزوج إما معسر أو موسر. فإن كان معسراً فلا ظلم منه بعدم الإنفاق، والله تعالى يقول : ﴿لَيُنْفِقُ ذُو سَعْةٍ مِّنْ سَعْتِهِ، وَمَنْ قُدْرٌ عَلَيْهِ رِزْقٌ، فَلَيُنْفِقْ مَا أَتَاهُ اللَّهُ، لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا، سِيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عَسْرٍ يُسْرًا﴾ وإذا لم يكن ظالماً فلا نظم له بإيقاع الطلاق عليه.

وإن كان موسراً فهو ظالم بعدم الإنفاق، ولكن دفع ظلمه لا يتغير بالتفريق، بل بوسائل أخرى كبيع ماله جبراً عنه للإنفاق على زوجته، وجبيه لإرغامه على الإنفاق. ويحاجب بأنه قد يتغير التفريق لعدم الإنفاق لدفع الضرر عن الزوجة.

ويؤكد أنه لم يؤثر عن النبي ﷺ أنه مكن امرأة قط من الفسخ بسبب إعسار زوجها، ولا أعلمها بأن الفسخ حق لها. ويحاجب بأن التفريق بسبب الإعسار مرهون بطلب المرأة، ولم تطلب الصحابيات التفريق.

**ثانياً - رأي الجمهور :** أجاز الأئمة الثلاثة التفريق لعدم الإنفاق لما يأتي :

١° - قوله تعالى : ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لَتَعْتَدُوا﴾ وإمساك المرأة بدون إنفاق

(١) الدر المختار : ٩٠٢/٢ ، الشرح الصغير : ٧٤٥/٢ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٤٤٢/٢ - ٤٤٦ ، المغني : ٥٧٣/٧ - ٥٧٧ ، بداية المجهد : ٥١/٢ ، القوانين المقهية : ص ٢١٥ ، مختصر فقه الإمامية : ص ٢٠٤ ، الدسوقي مع الشرح الكبير : ٤١٨/٢ .

عليها إضرار بها . قوله تعالى : ﴿فإمساك بمعرف أو تسرير بإحسان﴾ وليس من الإمساك بالمعروف أن يتعذر عن الإنفاق عليها .

٢- قال أبو الزناد : سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ، أيفرق بينهما ؟ قال : نعم ، قلت له : سنة ؟ قال : سنة . وقول سعيد : سنة ، يعني سنة رسول الله ﷺ .

٣- كتب عمر رضي الله عنه إلى أمراء الأجناد ، في رجال غابوا عن نسائهم ، يأمرهم أن يأخذوهم أن ينفقوا أو يطلقوا ، فإن طلقوا بعثوا بمنفقة مامضى .

٤- التفريق لعدم الإنفاق أشد ضرراً على المرأة بسبب العجز عن الاتصال الجنسي ، فيكون لها الحق في طلب التفريق بسبب الإعسار أو العجز عن الإنفاق أولى .

والراجح لدى رأي الجمهور لقوتها أدلة ، ودفعاً للضرر عن المرأة ، ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام .

### نوع الفرقة بسبب العجز عن النفقه :

الفرقه عند المالكية : طلاق رجعي ، وللزوج رجعة المرأة إن أيسر في عدتها؛ لأنه تفريق لامتناعه عن الواجب عليه لها ، فأأشبه تفريقه بين المولى في الإيلاء وأمرأته إذا امتنع من الفيضة والطلاق .

وذكر الشافعية والحنابلة أن الفرقة لأجل النفقة لا تجوز إلا بحكم الحاكم؛ لأنه فسخ مختلف فيه ، فافتقر إلى الحاكم كالفسخ بالعنة ، ولا يجوز له التفريق إلا بطلب المرأة ذلك ؛ لأنه لحقها ، فلم يجز من غير طلبها كالفسخ للعنة ، فإذا فرق الحاكم بينها فهو فسخ لا رجعة للزوج فيه .

## **المبحث الثاني- التفرير بالعيوب أو بالعلل :**

### **أولاً- أنواع العيوب :**

تنقسم العيوب من حيث المنع من الدخول وعدمه إلى قسمين :

- ١ - عيوب جنسية تمنع من الدخول كالجَبَ والعنَة والخصاء في الرجل ، والرِّتْق والقرَن في المرأة .
- ٢ - عيوب لا تمنع من الدخول ، ولكنها أمراض منفحة بحيث لا يمكن المقام معها إلا بضرر كالجذام والجنون والبرص والسل والزهري .

وتنقسم العيوب بين الزوجين إلى أقسام ثلاثة :

- ١ - ما يختص بالرجل من داء الفرج : وهو الجب (قطع الذكر) والعنَة (العجز عن الجماع بسبب صغر الذكر ونحوه) والخصاء (استئصال أو قطع الخصيتين) والاعتراض : وهو حالة الرجل الذي لا يقدر على الوطء لعارض كرض أو كبر .
- ٢ - ما يختص بالمرأة من داء الفرج : وهو الرِّتْق (كون الفرج مسدوداً ملتصقاً بلحم من أصل الخلقة لا مسلك للذكر فيه) ، والقرَن (عظم أو غدة تمنع ولوج الذكر) والعقل (رغوة تمنع لذة الوطء) وبخر الفرج (رائحة منتنة تثور في الوطء) والإفشاء أو اخراق ما بين السبيلين (أي القبل والدبر) من المرأة ، وانحراف ما بين مخرج بول ومني وهو الفتق ؛ لأنه يمنع لذة الوطء وفائده ، ونحوها .
- ٣ - ما يشترك فيه الرجال والنساء : وهو الجنون والجذام والبرص ، واستطلاق بول ، واستطلاق غائط ، وباسور (نتوء ظاهر في المقعدة كالعدس أو المقص) وناسور (نتوء داخل المقعدة أو قروح غائرة في المقعدة يسيل منها صديد) ومن هذه العيوب كون أحد الزوجين خنزير مشكل ، أما الحنثي المشكل فلا يصح نكاحه حتى يتضح ، ونحوها .

فهذه العيوب : منها ما يخشى تعدى أذاء، ومنها ما فيه تنفيه ونقص، ومنها ماتتعدى نجاسته .

### ثانياً- التفريق بسبب العيوب في القانون :

نص القانون المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ في المواد (١١، ١٠، ٩) على جواز التفريق بسبب عيوب الزوج : وهي الجب والعنة والخصاء ، وهي العيوب الثلاثة المتفق على التفريق بها ، والجنون والجنadam والبرص ، ونحوها من كل «عيوب مستحکم لا يمكن البرء منه ، أو يمكن بعد زمن طويـل» سواء أكان ذلك العيب بالزوج قبل العقد ولم تعلم به ، أم حدث بعد العقد ولم ترض به .

والفرقة بالعيب طلاق بائن ، ويستعان بأهل الخبرة في العيوب التي يتطلب الفسخ من أجلها .

ونص القانون السوري على التفريق للعلل الجنسية فقط دون العلل المنفرة أو الضارة أخذـاً برأـي أبي حنيفة وأـيـي يوسف ، خلافـاً لمـهـورـ العـلـماءـ ، وـذـلـكـ فـيـاـ يـأـتـيـ :

م ١٠٥ - للزوجة طلب التفريق بينها وبين زوجها في الحالتين التاليتين :

- ١ـ إذا كان فيه إحدى العلل المانعة من الدخول ، بشرط سلامتها هي منها .
- ٢ـ إذا جن الزوج بعد العقد .

م ١٠٦ - يسقط حق المرأة في طلب التفريق بسبب العلل المبينة في المادة السابقة إذا علمت بها قبل العقد أو رضيت بها بعده .

٢ - على أن حق التفريق بسبب العنة لا يسقط بحال .

م ١٠٧ - إذا كانت العلل المذكورة في المادة ١٠٥ غير قابلة للزوال يفرق القاضي بين الزوجين في الحال ، وإن كان زواهما مـكـنـاـ يـؤـجلـ الدـعـوـىـ مـدـةـ مـنـاسـبـةـ لاـ تـجـاـوزـ السـنـةـ ، فإذا لم تـزـلـ العـلـةـ فـرـقـ بـيـنـهـاـ .

م ١٠٨ - التفريق للعلة طلاق بائن.

### ثالثاً- آراء الفقهاء في التفريق للعيوب:

للفقهاء رأيان في جواز التفريق للعيوب: رأي الظاهرية، ورأي أكثر العلماء:  
أما الظاهرية<sup>(١)</sup>: فقالوا: لا يجوز التفريق بأي عيب كان، سواءً كان في الزوج أم في الزوجة، ولا مانع من تطليق الزوج للزوجة إن شاء، إذ لم يصح في الفسخ للعيوب دليل في القرآن أو السنة أو الأثر عن الصحابة أو القياس والمعقول.

وأما أكثر الفقهاء<sup>(٢)</sup>: فأجازوا طلب التفريق بسبب العيوب، لكنهم اختلفوا في موضعين: هل يثبت الحق لكل من الزوجين أم للزوجة فقط، وما هي العيوب التي يثبت بها حق طلب التفريق.

### الأول- ثبوت حق التفريق بالعيوب للزوجين أو للزوجة فقط:

يثبت حق التفريق بالعيوب عند الخنفية للزوجة فقط، لا للزوج؛ لأن الزوج يمكنه دفع الضرر عن نفسه بالطلاق، أما الزوجة فلا يمكنها دفع الضرر عن نفسها إلا بإعطائها الحق في طلب التفريق؛ لأنها لا تملك الطلاق.

وأجاز الأئمة الثلاثة طلب التفريق بالعيوب لكل من الزوجين؛ لأن كلاً منها يتضرر بهذه العيوب، أما اللجوء إلى الطلاق فيؤدي إلى الإلزام بكل المهر بعد الدخول وبنصفه قبل الدخول. وفي التفريق بسبب العيوب يعفى الرجل من نصف المهر قبل الدخول، وبعد الدخول لها المسى بالاتفاق، لكن يرجع الزوج عند

(١) المحتوى : ٧٢/١٠ ، مسألة ١٨٩٩ .

(٢) فتح القدير : ٢٦٢/٣ - ٢٦٨ ، مختصر الطحاوي : ص ١٨٢ ، البحر الرائق : ١٣٥/٣ ، اللباب : ٢٤/٣ - ٢٦ ،

القوانين الفقهية : ص ٢١٤ وما بعدها ، بداية المبتدء : ٥٠/٢ ، الشرح الصغير : ٤٧٧/٢ - ٤٧٨ ، مغني المحتاج : ٢٠٢/٣ - ٢٠٩ ، كشاف القناع : ١١٥/٥ - ١٢٤ ، المفي : ٦٥٠/٦ - ٦٥٧ ، ٦٦٧ - ٦٧٨ ، اختصر النافع في فقه

الإمامية : ص ٢١٠ .

المالكية والحنابلة والشافعية بالمهر بعد الدخول على ولد الزوجة كالأخ والأخ لتدليسه بكتمان العيب، ولا سكنتها ولا نفقة.

### الثاني- العيوب التي تحيز التفريق :

اتفق أئمة المذاهب الأربعة والإمامية على التفريق بعيدين وهما: الجب والعنة، واختلفوا في عيوب أخرى على آراء أربعة :

**الأول- رأي أبي حنيفة وأبي يوسف :** لافسخ إلا بالعيوب الثلاثة التناسلية وهي (الجب والعنة والخصاء)، إن كانت في الرجل؛ لأنها عيوب غير قابلة للزوال، فالضرر فيها دائم، ولا يتحقق معها المقصود الأصلي من الزواج وهو التوألد والتناسل والإعفاف عن المعاصي، فكان لا بد من التفريق.

أما العيوب الأخرى من جنون أو جذام أو برص أو رتق أو قرن، فلا فسخ للزواج بسببها إن كانت بالزوجة، ولا إن كانت بالزوج، ولا خيار للأخر بها. وهذا هو الصحيح عند الحنفية.

وقال محمد: للزوجة الخيار أو الفسخ إن كانت هذه العيوب بالزوج، ولا خيار للزوج إن كانت بالزوجة، وبه يتفق الحنفية على أنه لا خيار للزوج في فسخ الزواج بسبب عيوب الزوجة مطلقاً، واختلفوا في الخيار بعيوب الزوج.

**الثاني- رأي مالك والشافعي :** يفسخ النكاح من أي واحد من الزوجين إذا وجد في الآخر عيباً من العيوب التناسلية (الجنسية)، أو العيوب المنفرة من جنون أو جذام أو برص.

والعيوب عند الشافعية سبعة وهي: الجب والعنة، والجنون والجذام والبرص، والرتق والقرن، ويمكن أن يكون في كل من الزوجين خمسة، الأولان في الرجل والأخيران في المرأة، والثلاثة الوسطى مشتركة بينهما. ولا فسخ بالبخر، والصنان،

والاستحاضة<sup>(١)</sup>، والقرح السيالة، والعمى، والزمانة، والبله، والخصاء، والإففاء، ولا بكونه يتغوط عند الجماع؛ لأن هذه الأمور لافتة مقصود النكاح.

والعيوب عند المالكية ثلاثة عشر عيباً:

أربعة مشتركة بين الرجل والمرأة: الجنون والجذام والبرص والعذيةطة (خروج الغائط عند الجماع) ويقال للمرأة عذيةطة، وللرجل عذيوط.

وأربعة تختص بالرجل: وهي الخصاء، والجب، والعنّة، والاعتراض (عدم القدرة على الاتصال الجنسي لمرض أو نعوه).

وخمسة تختص بالمرأة: وهي الرتق، والقرن، والبخر (تن الفرج) والعقل (غدة تنع ولوح الذكر أو رغوة تنع لذة الوطء) والإففاء (اختلاط القُبْل بجري البول أو الغائط).

وليس من العيوب: القرع ولا السواد، ولا إن وجدها مقتضية من الزنا على المشهور، وليس منها العمى، والعرج، والزمانة، ولا نعوها من العاهات، إلا إن اشترط السلامة منها.

والعيوب عند الإمامية أحد عشر: أربعة في الرجل: وهي الجنون والخصاء والعنّة والجب، وسبعة في المرأة: وهي الجنون والجذام والبرص والقرن والإففاء والعمى والإقعاد.

الثالث - رأي أحمد: يفسخ النكاح بالعيوب التناسلية (أو الجنسية) أو العيوب المنفرة، أو العيوب المستعصية كالسل والسيلان أو الزهري ونعوها مما يعرف عن طريق أهل الخبرة.

(١) الاستحاضة : استمرار نزول الدم على المرأة بدون انقطاع ، ويسمى بالنزيف الدموي .

والعيوب عندهم ثانية :

ثلاثة يشترك فيها الزوجان : وهي الجنون والجذام والبرص .

واثنان يختص بها الرجل : وهما الجب والغنة .

وثلاثة تختص بالمرأة : وهي الفتق (الاختلاط بجرى البول والمني) والقرن والعفل .

والقاضي أبو يعلى جعل القرن والعفل شيئاً واحداً فتكون العيوب سبعة .

قال أبو الخطاب : ويخرج على ذلك من به الباسور والناسور والقرروح السيالة في الفرج ؛ لأنها تشير نفرة ، وتعتدى نجاستها . ورجح الحنابلة أنه يثبت الخيار للرجل بقرروح سيالة في فرج المرأة وبباسور وناسور ونحوهما .

وليس من العيوب المجوزة للفسخ : القرع والعمى والعرج وقطع اليدين والرجلين ؛ لأنه لا يمنع الاستئناف ، ولا يخشى تعديه .

الرابع - رأي الزهري وشريح وأبي ثور ، واختاره ابن القيم<sup>(١)</sup> : يجوز طلب التفريق من كل عيب منفر بأحد الزوجين ، سواء أكان مستحكماً ، أم لم يكن كالعمق والخرس والعرج والطرش وقطع اليدين أو الرجلين أو إحداهما ؛ لأن العقد قد تم على أساس السلامة من العيوب ، فإذا انتفت السلامة فقد ثبت الخيار . ولما روى أبو عبيد عن سليمان بن يسار : «أن ابن سند تزوج امرأة وهو خصي ، فقال له عمر: أعلمتها؟ قال : لا ، قال : أعلمها ، ثم خيرها».»

والراجح لدى رأي الحنابلة : لعدم تحديد العيوب ، وأنهم قصروا جواز الفسخ على العيب الذي لا تم معه مقاصد الزواج على وجه الكمال ، وهذا هو المتفق مع مقتضى عقد الزواج .

(١) زاد المعد : ٣٠٧٤ وما بعدها .

## قيود الفرقـة بالعـيب :

انفقـقـ الفـقهـاءـ عـلـىـ أـنـ الفـرقـةـ بـالـعـيبـ تـحـتـاجـ إـلـىـ حـكـمـ القـاضـيـ وـادـعـاءـ صـاحـبـ المـصـلـحةـ ؛ لـأـنـ التـفـرـيقـ بـالـعـيبـ أـمـرـ مجـتـهـدـ فـيـهـ وـمـخـتـلـفـ فـيـهـ بـيـنـ الـفـقـهـاءـ ، فـيـحـتـاجـ إـلـىـ قـضـاءـ القـاضـيـ لـرـفـعـ الـخـلـافـ ، وـلـأـنـ الزـوـجـينـ يـخـتـلـفـانـ فـيـ اـدـعـاءـ وـجـودـ العـيبـ وـعـدـمـ وـجـودـهـ ، وـفـيـ أـنـ يـجـوزـ التـفـرـيقـ بـهـ أـوـ لـأـ يـجـوزـ ، وـقـضـاءـ الـحاـكـمـ يـقـطـعـ دـاـبـرـ الـخـلـافـ . وـالـقـولـ قـولـ مـنـكـرـ الـعـلـمـ بـالـعـيبـ مـعـ بـيـنـهـ فـيـ عـدـمـ عـلـمـ بـالـعـيبـ ؛ لـأـنـ الـأـصـلـ .

وـإـذـاـ تـبـيـنـ أـنـ الزـوـجـ مـجـبـوبـ ، فـرـقـ القـاضـيـ بـيـنـ الزـوـجـينـ فـيـ الـحـالـ وـلـمـ يـؤـجلـهـ ؛ لـعـدـمـ الـفـائـدـةـ فـيـ التـأـجـيلـ . أـمـاـ الـعـنـينـ وـالـخـصـيـ فـيـؤـجلـهـ الـحـاكـمـ سـنـةـ مـنـ تـارـيخـ الـخـصـومـةـ ، أـيـ الدـعـوىـ وـالـتـرـافـعـ عـنـ الـخـفـيـةـ وـالـخـنـابـلـةـ ، لـاحـتـالـ أـنـ تـشـتـتـ قـدـرـتـهـ عـلـىـ الـجـمـاعـ فـيـ أـثـنـاءـ السـنـةـ عـلـىـ مـرـورـ الـفـصـولـ ، وـالـتـأـجـيلـ سـنـةـ مـرـوـيـ عـنـ عـمـرـ وـعـلـيـ وـابـنـ مـسـعـودـ . وـتـبـدـأـ السـنـةـ عـنـ الشـافـعـيـ وـالـمـالـكـيـةـ مـنـ وـقـتـ الـقـضـاءـ بـالـتـأـجـيلـ ، عـلـاـ بـقـضـاءـ عـرـ الذـيـ روـاهـ الشـافـعـيـ وـالـبـيـهـقـيـ . إـذـاـ اـدـعـيـ الزـوـجـ أـثـنـاءـ السـنـةـ حدـوثـ الـجـمـاعـ :

فـيـ رـأـيـ الـخـنـفـيـةـ وـالـخـنـابـلـةـ : إـنـ كـانـتـ الـمـرـأـةـ ثـيـبـاـ ، فـالـقـولـ قـولـ الزـوـجـ بـيـنـهـ ؛ لـأـنـ الـظـاهـرـ يـشـهـدـ لـهـ ؛ لـأـنـ الـأـصـلـ السـلـامـةـ مـنـ الـعـيـوبـ ، وـالـقـولـ لـمـ يـشـهـدـ لـهـ الـظـاهـرـ بـيـنـهـ . إـنـ حـلـفـ رـفـضـتـ دـعـوىـ الزـوـجـةـ ، وـإـنـ اـمـتـنـعـ عـنـ الـحـلـفـ ، خـيرـهاـ القـاضـيـ بـيـنـ الـبـقاءـ مـعـهـ عـلـىـ هـذـهـ الـحـالـ وـبـيـنـ الـفـرقـةـ ، إـنـ اـخـتـارـتـ الـفـرقـةـ فـرـقـ بـيـنـهـماـ .

وـإـنـ كـانـتـ بـكـرـأـ عـذـراءـ نـظـرـ إـلـيـهـ النـسـاءـ ، وـيـقـبـلـ قـولـ اـمـرـأـةـ وـاحـدـةـ وـالـأـوـلـىـ عـنـ الـخـنـفـيـةـ إـرـاعـتـهـ لـأـمـرـأـتـيـنـ ، إـنـ قـالـتـاـ : هـيـ بـكـرـ ، بـقـيـ التـأـجـيلـ لـنـهـاـيـةـ السـنـةـ لـظـهـورـ كـذـبـهـ ، وـإـنـ قـالـتـاـ : هـيـ ثـيـبـ ، حـلـفـ الزـوـجـ فـإـنـ حـلـفـ لـاـحـقـ لـهـاـ ، وـإـنـ نـكـلـ بـقـيـ التـأـجـيلـ سـنـةـ ، فـإـنـ شـهـدـتـ النـسـاءـ ، وـإـلاـ فـالـقـولـ قـوـلـهـاـ .

وـقـالـ الـمـالـكـيـةـ : إـنـ اـدـعـيـ الـوـطـءـ فـيـ مـدـةـ السـنـةـ ، صـدـقـ الزـوـجـ بـيـنـهـ ، وـإـنـ نـكـلـ عـنـ الـيـنـ حـلـفـ الزـوـجـةـ : إـنـهـ لـمـ يـطـأـ ، وـفـرـقـ بـيـنـهـاـ قـبـلـ قـلـمـ الـسـنـةـ إـنـ شـاءـتـ .

أما إن كان العيب غير الجب أو العنة أو الخصاء، ففي رأي المالكية: إن كان العيب لا يرجى زواله بالعلاج، فرق القاضي بين الزوجين في الحال. وإن كان يرجى زواله بالعلاج، فرق القاضي بين الزوجين في الحال. وإن كان يرجى زواله بالعلاج، أجل القاضي التفريق لمدة سنة إن كان العيب من العيوب المشتركة بين الرجل والمرأة كالجنون والجذام والبرص.

وإن كان من العيوب الخاصة بالمرأة فيؤجل التفريق بالاجتهد حسبما تقتضي حالة العلاج من العيب. وإن أدعت المرأة أنها بريءة من عيوبها صدقته بعيوبها.

وتثبت العنة عند الشافعية باقرار الزوج عند الحاكم، أو ببينة تقام عند الحاكم على إقراره، أو ببينة المرأة المردودة عليها بعد إنكار الزوج العنة ونکوله عن اليدين في الأصح. وإذا ثبتت العنة ضرب القاضي لها سنة كافحة عمر رضي الله عنه، بطلب الزوجة؛ لأن الحق لها، فإذا مضت السنة رفعته إلى القاضي، فإن قال: وطئت حلف، فإن نكل عن اليدين حلفت، فإن حلفت وأقر هو بذلك، استقلت بالفسخ، كما يستقل بالفسخ من وجد بالمبيع عيوباً.

### شروط التفريق بالعيوب:

اشترط الفقهاء شرطين لثبوت الحق في طلب التفريق بالعيوب وهما:

١ـ لا يكون طالب التفريق عالماً بالعيوب وقت العقد: فإن علم به في العقد، وعقد الزواج، لم يحق له طلب التفريق؛ لأن قبوله التعاقد مع علمه بالعيوب رضا منه بالعيوب.

٢ـ لا يرضي بالعيوب بعد العقد: فإن كان طالب التفريق جاهلاً بالعيوب، ثم علم به بعد إبرام العقد ورضي به، سقط حقه في طلب التفريق.

وإن لم يرض بالعيوب، فخيار العيب ثابت عند الشافعية على الفور، وعند

الخانبة على التراخي، لا يسقط مالم يوجد منه ما يدل على الرضا به إما صراحة، كأن يقول : رضيت، أو دلالة وضمنا كالاستماع من الزوج والتكين من المرأة؛ لأنه خيار لطالب التفريق لدفع ضرر متحقق، فكان على التراخي ك الخيار القصاص، وخيار العيب في المبيع . ومتي زال العيب قبل التفريق فلا فرقة، لزوال سببها، كالمبيع يزول عييه .

واشترط القانون السوري كما لاحظنا في المواد السابقة شرطًا ثالثة أخرى من مذهب الحنفية :

- ١- أن تطلب الزوجة التفريق فيما يحق لها، وإلا لم يفرق بينهما.
- ٢- أن تكون الزوجة خالية من العلل الجنسية كالرثق والقرن .
- ٣- أن يكون الزوج صحيحًا : فإن كان مريضاً ينتظر شفاوه، ثم يمهد سنة في العنين والخصي .

### العيب الحادث بعد الزواج :

إذا كان العيب قد يأْ موجوداً قبل الزواج، فلا خلاف بين أئمة المذاهب الأربع في جواز التفريق به ، بالشروط السابقة .

أما إذا حدث العيب بأحد الزوجين ، فاختار الفقهاء في جواز التفريق :

فقال الحنفية : إذا جَنَّ الرجل أو أصبح عنيباً بعد الزواج ، وكان قد دخل بالمرأة ، ولو مرة واحدة ، لا يحق لها طلب الفسخ ، لسقوط حقها بالمرة الواحدة قضاء ، وما زاد عليه فهو مستحق ديانة لا قضاء .

وفرق المالكية بين عيب الزوج وبين عيب الزوجة ، فقالوا : إن كان العيب بالزوجة فليس للزوج الخيار أو طلب التفريق بهذا العيب ، لأن مصيبة نزلت به ، وعيوب حدث بالعقود عليه بعد لزوم العقد ، فأأشبه العيب الحادث بالمبيع . وإن كان

العيوب الحادث بالزوج، فللزوجة الحق في طلب التفريق إن كان العيب جنوناً أو جناماً أو برصاً، لشدة التأذى بها، وعدم الصبر عليها، وليس هنا الحق في طلب التفريق بالعيوب التناسلية الأخرى من جب أو عنة أو خصاء.

وأطلق الشافعية والحنابلة القول بجواز التفريق بالعيوب الحادث بعد الزواج كالعيوب القائم قبله، لحصول الضرر به كالعيوب المقارن للعقد، وأنه لا خلاص للمرأة إلا بطلب التفريق بخلاف الرجل.

لكن استثنى الشافعية طروء العنة بعد الدخول، فإنها لا تحيي طلب الفسخ، لحصول مقصود النكاح، واستيفائهما حقها منه بمرة واحدة.

### نوع الفرقة بسبب العيب:

للفقهاء رأيان: قال الحنفية والمالكية: هذه الفرقة طلاق بائن ينقص عدد الطلاق؛ لأن فعل القاضي يضاف إلى الزوج، فكأنه طلقها بنفسه، ولأنها فرقة بعد زواج صحيح، والفرقة بعد الزواج الصحيح عند المالكية تكون طلاقاً لا فسخاً. وإنما جعل الطلاق بائنًا فلرفع الضرر عن المرأة، إذ لو حاز للزوج مراجعتها قبل انقضاء العدة، عاد الضرر ثانياً.

وقال الشافعية والحنابلة: الفرقة بالعيوب فسخ لا طلاق، والفسخ لا ينقص عدد الطلاق، وللزوج إعادة الزوجة بنكاح جديد بولي وشاهدي عدل ومهر؛ لأنها فرقة من جهة الزوجة إما بطلتها التفريق أو بسبب عيب فيها، والفرقة إذا كانت من جهة الزوجة تكون فسخاً لا طلاقاً.

### أثر التفريق بالعيوب على المهر:

عرفنا أن الحنفية لا يحيزنون التفريق إلا بالعيوب التناسلية في الرجل، فإن كان التفريق قبل الدخول والخلوة، فللزوجة نصف المهر؛ لأن الفرقة بسبب الزوج،

وإن كان التفريق بعد الدخول أو بعد الخلوة، فتجب العدة على المرأة إذا أقر الزوج أنه لم يصل إليها، ويجب لها المهر كله إن دخل بها أو خلا بها خلوة صحيحة؛ لأن خلوة العينين صحيحة تجب بها العدة<sup>(١)</sup>. وإن تزوجها بعدئذ أو تزوجته وهي تعلم أنه عينين فلا خيار لها. وإن كان عينيناً، وهي رقيقة لم يكن لها خيار كابيننا في شروط التفريق:

وقال المالكية: إن كان التفريق قبل الدخول ولو وقع بلفظ طلاق، فلا شيء للمرأة من المهر؛ لأن العيب إن كان بالرجل، فقد اختارت فراقه قبل قضاء مأربها، وكانت راضية بسقوط حقها في المهر، وإن كان العيب بالمرأة فتكون غارة للرجل مدلسة عليه.

وإن كان التفريق بعد الدخول، استحقت المهر المسمى كله، إن كان العيب في الزوج؛ لأنه يكون غاراً للزوجة ومدلساً عليها، ثم إنه قد دخل بها، والدخول بالمرأة يوجب المهر كله. وإن كان العيب في الزوجة استحقت المهر كله بسبب الدخول، لكن يرجع الزوج بالمهر على ولديها كأب وأخ وابن لتدعليه بالكتمان إن كان قريباً لا يخفى عليه حالمها، وكان العيب ظاهراً كالجذام والبرص. أما إن كان الولي بعيداً كالعم والقاضي، أو كان العيب خفياً، فيرجع الزوج على الزوجة لاعلى الولي؛ لأن التغير والتدعلي منها وحدها.

وقال الشافعية: الفسخ بالعيب قبل الدخول يسقط المهر، وإن كان بعد الدخول، وكان العيب مقارناً للعقد أو حادثاً بين العقد والوطء، وجهله الواطئ، فلها في الأصل مهر المثل. وإن حدث العيب بعد العقد والوطء، فلها في الأصل المهر المسمى كله.

ولا يرجع الزوج بالمهر الذي غرمته على من غره من ولد أو زوجة بالعيب

(١) وقال الصاحبان: لها نصف المهر في حال الخلوة كأنه لم يدخل بها.

المقارن في المذهب الجديد، لاستيفائه منفعة البعض المتocom عليه بالعقد. أما العيب الحادث بعد العقد إذا فسخ به، فلا يرجع بالمهر جزماً لانتفاء التدليس.

وقال الحنابلة: إن حدث الفسخ قبل الدخول فلا مهر للمرأة على الرجل سواء أكان من جهة الزوج أم من جهة الزوجة، كما قال الشافعية وغيرهم.

وإن حدث الفسخ بعد الدخول وجهل العيب، فلها المهر المسمى، لوجوبه بالعقد واستقراره بالدخول، ثم يرجع بالمهر على من غرّه من امرأة عاقلة وولي ووكيل. لقول عمر رضي الله عنه: «أيا رجل تزوج بامرأة لها جنون أو جذام أو برص، فمسها، فلها صداقها، وذلك لزوجها غرم على ولتها» لأنّه غرّه في النكاح بما ثبّت به الخيار فكان المهر عليه، كالوغّر بجرية أمة.

### ملحق بهذا البحث - خيار الغرور أو خيار فوات الوصف المرغوب:

إذا غرّ الزوج بصفة في زوجته، مثل كونها بكرًا أو مسلمة أو حرة أو ذات نسب ونحو ذلك، فبان خلافه، فهل له فسخ الزواج؟ وهذا ما يعرف بختار الغرور أو خيار فوات الوصف المرغوب.

اختلف الفقهاء فيه على آراء<sup>(١)</sup> الغالب فيها ثبوت الخيار وهو رأي الجمهور غير الحنفية:

ذهب الحنفية والجعفريّة والزيدية إلى أنه إذا اشترط أحد الزوجين في صاحبه صفة مرغوباً فيها، فبان على خلافه، لم يكن له الخيار في الفرقة، فإذا كان قد سمى لها مهرًا أكثر من مهر مثلها بسبب هذا الشرط، لأن يشترط بكارتها أو تحصيلها شهادة معينة، فلم يتحقق ذلك، لم يلزم الزوج بأكثر من مهر مثلها. قال ابن الهمام في فتح القدير: «وفي النكاح لو شرط وصفاً مرغوباً فيه كالعنة والجمال والرشاقة وصغر

(١) المذهب: ٧٠/٢ ، غایة المنهی : ٩٩/٣ - ١٠٠ .

السن، فظهرت ثياباً عجوزاً شمطاء ذات شق مائل، ولعاب سائل، وأنف هائل، وعقل زائل، لا خيار له في فسخ النكاح به».

وخلالفهم المالكيه فقرروا أن العاقد إذا قال للرجل : زوجتك هذه مسلمة فإذا هي كتابية، أو هذه حرة فإذا هي أمة، أو هذه بكر فإذا هي ثيب، أو اشترط أحد الزوجين وصفاً مرغوباً في الآخر كصغر السن والجمال، فبان خلافه، انعقد الزواج، وله الخيار بين الرضا والرد.

وفصل الشافعية فقالوا : لو تزوج رجل امرأة وشرط في العقد إسلام الزوجة، أو شرط في أحد الزوجين نسب أو حرية أو غيرهما مما لا يمنع عدم توافره صحة الزواج من صفات الكمال، كبكارة وشباب، أو من صفات النقص كضد ذلك، أو ما يتوسط بين صفتى الكمال والنقص كطول وبياض وسمرة، فبان خلافه، فالظهور صحة النكاح؛ لأن الخلل في الشرط لا يوجب فساد البيع مع تأثيره بالشروط الفاسدة، فالنكاح أولى بعدم الفساد.

ثم إن بان الموصوف بالشرط خيراً مما شُرِط فيه فلا خيار، وإن بان دونه، فلمن شرط له : الخيار، للخلاف.

أما لو ظن الرجل، بلا شرط، أن المرأة مسلمة، فبانت كتابية، أو حرة فبانت أمة، وهي تخل له، فلا خيار له فيها في الأظهر؛ لأن الظن لا يثبت الخيار، لتقديره بترك البحث أو الاشتراط. وكذا لو أذنت المرأة لوليهما في تزويجها بن ظنته كفؤاً لها، فبان فسقه أو دناءة نسبة أو حرفته، فلا خيار لها ولا لوليهما؛ لأن التقدير منها ومنه، حيث لم يبحثا ولم يشرطا، لكن لو بان الزوج معيباً أو عبداً وهي حرة فلها الخيار.

وفصل الحنابلة تفصيلاً آخر فقالوا : إن غَـ الرجل المرأة بما يخل بأمر الكفاءة كالحرية أو النسب الأدنى، فلها الخيار بين الفسخ والإمساء، فإن اختارت الإمساء

فلا أوليائها الاعتراض عليها لعدم الكفاءة . وإن لم يعتبر الوصف في الكفاءة كالفقه والجمال ونحوها ، فلا خيار لها ؛ لأن ذلك مما لا يعتبر في الكفاءة ، فلا يؤثر اشتراطه .

أما إن شرط الرجل كون المرأة مسلمة فباتت كافرة ، فله الخيار ، لأنه نص وضرر يتعدى إلى الولد . وإن شرط الرجل كونها بكرًا فباتت ثياباً فعن أحمد كلام يحتمل أمرين : أحدهما - لا خيار له ، والثاني - له الخيار ، لأنه شرط صفة مقصودة .

وإذا تزوج امرأة يظنها حرة أو مسلمة ، فبان خلافه ، ثبت له الخيار .

### المبحث الثالث - التفريق للشقاق أو للضرر وسوء العشرة :

المقصود بالشقاق والضرر : الشقاق هو النزاع الشديد بسبب الطعن في الكرامة . والضرر : هو إيداء الزوج لزوجته بالقول أو بالفعل ، كالشتم المقدع والتقبيل المخل بالكرامة ، والضرب المبرح ، والحمل على فعل ما حرم الله ، والإعراض والهجر من غير سبب يبيحه ، ونحوه .

### رأي الفقهاء في التفريق للشقاق :

لم يجز الحنفية والشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup> التفريق للشقاق أو للضرر منها كان شديداً ؛ لأن دفع الضرر عن الزوجة يمكن بغير الطلاق ، عن طريق رفع الأمر إلى القاضي ، والحكم على الرجل بالتأديب حتى يرجع عن الإضرار بها .

وأجاز المالكية<sup>(٢)</sup> التفريق للشقاق أو للضرر ، منعاً للنزاع ، حتى لا تصبح الحياة الزوجية جحيناً وبلاء ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : «لا ضرر ولا ضرار» . وبناء عليه ترفع المرأة أمرها للقاضي ، فإن أثبتت الضرر أو صحة دعواها ، طلقها

(١) بداية المجتهد : ٩٧/٢ وما بعدها .

(٢) الشرح الكبير والدسوقي : ٢٨١/٢ ، ٢٨٥ ، القوانين الفقهية : ص ٢١٥ ، مغني المحتاج : ٢٠٧/٢ - ٢٠٩ ، المغني : ٥٢٤/٦ - ٥٢٧ ، بداية المجتهد : ٥٠/٢ .

منه، وإن عجزت عن إثبات الضرر رفضت دعواها، فإن كرت الادعاء بعث القاضي حكيمين: حكماً من أهلها وحكماً من أهل الزوج، لفعل الأصلح من جمع وصلاح أو تفريق بعض أو دونه، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ شَقَاقَ بَيْنَهُمَا، فَابْعُثُوا حَكِيمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكِيمًا مِّنْ أَهْلِهِ﴾.

وأتفق الفقهاء على أن الحكيمين إذا اختلفا لم ينفذ قولهما، واتفقوا على أن قولهما في الجمع بين الزوجين نافذ بغير توكييل من الزوجين.

واختلف الفقهاء في تفريق الحكيمين بين الزوجين إذا اتفقا عليه، هل يحتاج إلى إذن من الزوج أو لا يحتاج إليه؟ فقال الجمهور: يعمل الحكم بتوكييل من الزوج، فليس للحكيمين أن يفرقان بين الزوجين إلا أن يجعل الزوج إليها التفريق؛ لأن الأصل أن الطلاق ليس بيد أحد سوى الزوج أو من يوكله الزوج؛ لأن الطلاق إلى الزوج شرعاً، وبذل المال إلى الزوجة، فلا يجوز إلا بإذنهما.

وقال المالكية: ينفذ قول الحكيمين في الفرقة والاجتاع بغير توكييل الزوجين ولا إذن منها فيما، بدليل ما رواه مالك عن علي بن أبي طالب أنه قال في الحكيمين: «إليهما التفرقة بين الزوجين والمجمع» فالإمام مالك يشبه الحكيمين بالسلطان، والسلطان يطلق في رأيه بالضرر إذا تبين، وقد سماها الله حكيمين في قوله تعالى: ﴿فَابْعُثُوا حَكِيمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكِيمًا مِّنْ أَهْلِهِ﴾ ولم يعتبر رضا الزوجين.

### شروط الحكيمين:

يشترط في الحكيمين: أن يكونا رجلاً عدلين خبيرين بما يطلب منها في هذه المهمة، ويستحب أن يكونا من أهلي الزوجين، حكماً من أهلها وحكماً من أهلها بنص الآية السابقة، فإن لم يكونا من أهلها بعث القاضي رجلين أجنبين، ويستحسن أن يكونا من جيران الزوجين من لها خبرة بحال الزوجين، وقدرة على الإصلاح بينهما.

## **نوع الفرقة للشقاق :**

الطلاق الذي يوقعه القاضي للشقاق طلاق بائن؛ لأن الضرر لا يزول إلا به؛ لأنه إذا كان الطلاق رجعياً تكون الزوج من مراجعة المرأة في العدة، والعودة إلى الضرر.

**موقف القانون : أخذ القانونان في مصر وسورية بمذهب المالكية فأجاز كلامها التفريق للشقاق والضرر.**

ونص القانون المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ في المواد (٦ - ١١) والقانون السوري في المواد (١١٢ - ١١٥) على أحکام التفريق للشقاق، وهي أحکام متفق عليها في القانونين، إلا أن القانون المصري لم يذهب إلى التفريق بسبب إساءة الزوجة، وأخذ القانون السوري بمذهب المالكية في أن التفريق يكون بسبب الضرر من أحد الزوجين. وعدل القانون السوري سنة ١٩٧٥ المادة ٣ / ١١٢، فلم يحكم بالتفريق في الحال، وإنما يؤجل القاضي المحاكمة مدة لا تقل عن شهر إذا لم يثبت الضرر أملأاً بالمصالحة.

**ونذكر بما يجاز مضمون مواد القانون السوري :**

إذا ادعى أحد الزوجين إضرار الآخر به، جاز له طلب التفريق من القاضي (١/١١٢)، وإذا ثبت الإضرار، وعجز القاضي عن الإصلاح فرق بينهما، وذلك بطلقة بائنة (م ٢/١١٢) وإذا لم يثبت الضرر يؤجل القاضي المحاكمة مدة لا تقل عن شهر. فإن أصر المدعي على الشكوى بعث القاضي حكيمين من أهل الزوجين، وإلا من يرى القاضي فيه قدرة على الإصلاح بينهما، وحلفهما يميناً على أن يقوما بهمتهما بعدل وأمانة (م ٣/١١٢).

وعلى الحكيمين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين، ثم يجمعانها في مجلس تحت إشراف القاضي (م ١/١١٣)، ولا يؤثر في التحكيم تخلف أحد الزوجين عن الحضور بعد تبليغه (م ٢/١١٣).

و عمل الحكيم أولاً هو محاولة الإصلاح بين الزوجين، فإذا عجزا عنه وكانت الإساءة أو أكثرها من الزوج قررا التفريق بطلقة بائنة (م ١١٤/١). وإذا كانت الإساءة من الزوجة أو مشتركة بين الزوجين قررا التفريق على تمام المهر أو على جزء منه بحسب مدى الإساءة (م ٢١٤/٢).

وللحكمين تقرير التفريق مع عدم الإساءة من أحد الزوجين على براءة ذمة الزوج من بعض حقوق الزوجة إذا رضيت بذلك، واستحکم الشقاق بينهما (م ٣١٤/٣).

وإذا اختلف الحكمان حكم القاضي غيرهما، أو ضم إليها ثالثاً مرجحاً، وحلفه اليدين، كا يحلف الحكمان على أداء مهمتها بعدل وأمانة (م ٤١٤/٤).

ولا يملك الحكمان التفريق، وإنما يرفعان تقريرهما إلى القاضي ولو كان غير معلم، ويفوضون الأمر إلى القاضي بالحكم بقتضاه أو رفض التقرير، وتعيين حكيمين آخرين للمرة الأخيرة (م ١١٥).

ويلاحظ أن مهمة الحكمين هي الإصلاح أولاً، ثم رفع تقرير إلى القاضي بالتفريق، احتياطاً في أمر الطلاق. لكن المقرر في المذهب المالكي كا يبين أن الحكمين يوقعان الطلاق بناء على التفويض الكامل من القاضي. فإذا قيد القاضي صلاحية الحكمين برفع تقرير كا ذهب القانون، لم يكن في الأمر مخالفة للمالكية.

#### المبحث الرابع - طلاق التعسف :

التعسف: هو إساءة استعمال الحق بحيث يؤدي إلى ضرر بالغير، وقد ذكر القانون السوري (م ١١٦، ١١٧) حالتين للتعسف في استعمال الطلاق وهما: الطلاق في مرض الموت أي طلاق الفار، والطلاق بغير سبب معقول<sup>(١)</sup>.

(١) طلاق التعسف وإن وقع بإرادة الزوج، لا بالتفريق القضائي ، فللقاضي دور الإشراف والرقابة والتحقق من كونه تعسفاً .

## **أولاًـ الطلاق في مرض الموت أو طلاق الفرار :**

يينا سابقاً أنه إذا طلق الزوج زوجته طلاقاً بائناً في مرض موته ، أو ما في حكمه بإشراف سفينة على الغرق ، فينفذ الطلاق باتفاق الفقهاء ، ولا ترث المرأة عند الشافعية ، ولو أراد الفرار من توريثها ومات الزوج في أثناء العدة ؛ لأن الطلاق البائن يقطع الزوجية .

وأخذ القانون السوري والمصري برأي الجمهور (غير الشافعية) في توريث المرأة في طلاق الفار إدا مات الزوج وهي في العدة . وترث أيضاً عند الحنابلة ولو مات بعد انقضاء العدة مالم تتزوج ، وترث عند المالكية ولو تزوجت بأخر .

ونص القانون السوري على ما سبق في المادة (١١٦) الآتية :

من باشر سبباً من أسباب البييوننة في مرض موته أو في حالة يغلب في مثلها الهملاك طائعاً ، بلا رضا زوجته ، ومات في ذلك المرض أو في تلك الحالة ، والمرأة في العدة ، فإنها ترث منه بشرط أن تستمر أهليتها للإرث من وقت الإبابة إلى الموت .

والسبب في تقرير الإرث رغم الطلاق : هو معاملة الزوج بنقيض مقصوده ، فإنه أراد إبطال حق الزوجة في الميراث ، فيرد عليه قصده ، مادامت العدة باقية ، لبقاء آثار الزوجية .

فإن دلت القرائن على أنه لم يرد حرمانها من الإرث ، كأن يكون الطلاق بطلبها أو عن طريق المخالعة ، فلا ترث في عدة الطلاق البائن ، وترث في عدة الطلاق الرجعي .

ويشترط لإرث المرأة في طلاق الفار : أن تكون مستحقة للإرث منذ الطلاق حتى وفاة الزوج ، فإن كانت غير مستحقة للإرث وقت الطلاق كأن كانت كتابية ، أو غير مستحقة للإرث وقت وفاة الزوج ، كأن كانت مسلمة عند الطلاق ، ثم ارتدت عند الوفاة ، فلا ترث .

## **ثانياً- الطلاق بغير سبب معقول :**

نص القانون السوري (م ١١٧ معدلة) على ما يلي:

إذا طلق الرجل زوجته، وتبين للقاضي أن الزوج متغسّف في طلاقها دون ماسبب معقول، وأن الزوجة سيصيّبها بذلك بؤس وفاقة، جاز للقاضي أن يحكم لها على مطلقها بحسب حاله ودرجة تعسّفه بتعويض لا يتجاوز مبلغ نفقة ثلاثة سنوات لأمثالها فوق نفقة العدة، وللقاضي أن يجعل دفع هذا التعويض جملة أو شهرياً بحسب مقتضى الحال.

وقد تضمن هذا التعديل عام ١٩٧٥ أمرين : الأول - عدم تقدير الزوجة بكونها فقيرة . والثاني - جعل التعويض مقدراً بنفقة ثلاثة سنوات ، بدلاً من سنة في الماضي .

ومستند هذا الحكم الجديد : هو العمل بمبدأ السياسة الشرعية العادلة التي تمنع ظلم المرأة وتعرّيها للفاقة والحرمان بسبب تعنت الزوج .

وربما يستند هذا الحكم إلى المتعة المعطاة للمطلقة والتي أوجبها بعض الفقهاء ، واستحبها بعضهم ، ورغم فيها القرآن وجعلها بالمعروف ، فيترك تقديرها للقاضي بحسب العرف .

## **المبحث الخامس- التفريق للغيبة :**

### **أولاً- رأي الفقهاء :**

للفقهاء رأيان في التفريق بين الزوجين إذا غاب الزوج عن زوجته ، وتضررت من غيبته ، وخشيـت على نفسها الفتنة :

**قال الحنفية والشافعية<sup>(١)</sup> : ليس للزوجة الحق في طلب التفريق بسبب غيبة**

(١) الدر المختار : ٩٠٢/٢ ، مغني المحتاج : ٤٤٢/٣ .

الزوج عنها، وإن طالت غيبته، لعدم قيام الدليل الشرعي على حق التفريق، ولأن سبب التفريق لم يتحقق. فإن كان موضعه معلوماً بعث الحاكم حاكم بلده، فيلزم بدفع النفقة.

ورأي المالكية والحنابلة<sup>(١)</sup> جواز التفريق للغيبة إذا طالت، وتضررت الزوجة بها، ولو ترك لها الزوج مالاً تتفق منه أشياء الغياب؛ لأن الزوجة تتضرر من الغيبة ضرراً بالغاً، والضرر يدفع بقدر الإمكان، لقوله عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار»، ولأن عمر رضي الله عنه كتب في رجال غابوا عن نسائهم، فأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا.

لكن اختلف هؤلاء في نوع الغيبة ومدتها وفي التفريق حالاً، وفي نوع الفرقة:

ففي رأي المالكية: لا فرق في نوع الغيبة بين أن تكون بعد ذكر طلب العلم والتجارة أم بغير عذر. وجعلوا حد الغيبة الطويلة سنة فأكثر على المعتمد، وفي قول: ثلاثة سنوات. ويفرق القاضي في الحال بمجرد طلب الزوجة إن كان مكان الزوج مجهولاً، وينذره إما بالحضور أو الطلاق أو إرسال النفقة، ويحدد له مدة بحسب ما يرى إن كان مكان الزوج معلوماً. ويكون الطلاق بائناً؛ لأن كل فرقة يوقيها القاضي تكون طلاقاً بائناً إلا الفرقة بسبب الإياء وعدم الإنفاق.

وفي رأي الحنابلة: لا تجوز الفرقة للغيبة إلا إذا كانت لعذر، وحد الغيبة ستة أشهر فأكثر، عملاً بتوقيت عمر رضي الله عنه للناس في مغازيمهم، ويفرق القاضي في الحال متى ثبتت الزوجة ماتدعية. والفرقة تكون فسخاً لا طلاقاً، فلا تنقص عدد الطلاقات؛ لأنها فرقة من جهة الزوجة، والفرقة من جهة الزوجة تكون عندهم فسخاً.

(١) القوانين الفقهية: ص ٢١٦، الشرح الصغير: ٧٤٦/٢، كشاف القناع: ١٢٤/٥، المغني: ٥٨٨/٧ وما بعدها، ٥٧٦ وما بعدها.

ولا تكون هذه الفرقة إلا بحكم القاضي، ولا يجوز له التفريق إلا بطلب المرأة؛ لأنَّه لحقها، فلم يجز من غير طلبها كالفسخ للعنة.

### ثانياً- موقف القانون من التفريق للغيبة:

نص القانون المصري لعام ١٩٢٩ (م ١٢، ١٢) على جواز التفريق للغيبة لمدة سنة فأكثر بلا عذر مقبول، بعد إنذار الزوجة بتطليقها عليه إن لم يحضر أو ينقلها إليه، أو يطلقبها، وتكون الفرقة طلاقاً بائناً، أخذأ برأي المالكية.

ونص القانون السوري على التفريق للغيبة في المادة (١٠٩) التالية:

١- إذا غاب الزوج بلا عذر مقبول، أو حكم بعقوبة السجن أكثر من ثلاث سنوات جاز لزوجته بعد سنة من الغياب أو السجن أن تطلب إلى القاضي التفريق ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه.

٢- هذا التفريق طلاق رجعي، فإذا رجع الغائب، أو أطلق السجين، والمرأة في العدة، حق له مراجعتها.

دل النص على أنه يشترط للتفريق ما يلي:

١- أن تمضي سنة فأكثر على الغياب.  
٢- أن يكون الغياب لغير عذر مقبول. فإن كان لعذر مقبول لم يحق لها طلب التفريق، كالغياب في الجهاد أو الجندي الإجبارية أو لطلب العلم.

والتفريق للغيبة بطلب الزوجة يكون في الحال إن كان مكان الزوج غير معلوم. أما إن كان مكانه معلوماً، فيطلب القاضي منه أن يحضر لأخذ زوجته إليه، ويحدد له أجلاً معيناً، فإن لم يفعل فرق القاضي بينهما. والتفريق طلاق رجعي، وهذا مخالف لمذهب المالكية في أنه طلاق بائناً، ولمذهب الحنابلة في أنه فسخ.

## **المبحث السادس- التفريق للحبس :**

لم يجز جمهور الفقهاء غير المالكية التفريق لحبس الزوج أو أسره أو اعتقاله، لعدم وجود دليل شرعي بذلك. ولا غيبة المسجون ونحوه عند الخنابلة تعد غيبة بعذر.

أما المالكية<sup>(١)</sup> فأجازوا طلب التفريق للغيبة سنة فأكثر، سواءً كانت بعذر أم بدون عذر، كما بينا. فإذا كانت مدة الحبس سنة فأكثر جاز لزوجته طلب التفريق، ويفرق القاضي بينها، بدون كتابة إلى الزوج أو إنتظار. وتكون الفرقة طلاقاً بائناً.

وقد نص القانون المصري لسنة ١٩٢٩ (م ١٤) على حق المرأة في طلب التفريق بعد مضي سنة من حبس زوجها الذي صدر في حقه عقوبة حبس مدة ثلاثة سنين فأكثر، والطلاق بائن، كما هو رأي المالكية.

أما القانون السوري فقد ذكر في المادة (١٠٩) السابقة هذا الحق كالتفريق للغيبة على السواء.

## **المبحث السابع- التفريق بالإيلاء :**

لم يتعرض قانون الأحوال الشخصية السوري لحالتين من حالات اخلال الزواج وهما الإيلاء والظهور، كالم يتعرض للعنان.

### **أولاً- تاريخ الإيلاء ومعناه وألفاظه :**

الإيلاء لغة الحلف، وهو يعين، وكان هو والظهور طلاقاً في الجاهلية، وكان يستخدمه العرب بقصد الإضرار بالزوجة، عن طريق الحلف بترك قربانها السنة فأكثر، ثم يكرر الحلف بانتهاء المدة، ثم جاء الشرع فغير حكمه، وجعله يينيناً ينتهي بمدة أقصاها أربعة أشهر، فإن عاد حنى في يينيه، ولزمته كفارة المبين إن حلف بالله

(١) الشرح الكبير للدردير : ٥١٧٢

تعالى أو بصفة من صفاته التي يحلف بها . قال ابن عباس<sup>(١)</sup> « كان إيلاء أهل الجاهلية السنة والستين وأكثر من ذلك ، فوقته الله أربعة أشهر » فن كان إيلاؤه أقل من أربعة أشهر ، فليس بإيلاء ، أي أن الشرع أقره طلاقاً وزاد فيه الأجل .

والأصل في تنظيم عين الإيلاء وحكمه قوله تعالى : ﴿للذين يؤلون من نسائهم ترخص أربعة أشهر، فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم، وإن عزموا الطلاق، فإن الله سميع علهم﴾ .

وعدي الإيلاء في الآية بن ، والأصل أن يعدى بعل ، لأنه ضمّن كلمة « يؤلون » معنى يعتزلون أو معنى البعد ، كأنه قال : يؤلون مبعدين أنفسهم من نسائهم . والفيء : الرجوع لغة ، والمراد به فقهاً : الجماع ، بالاتفاق .

والإيلاء : حرام عند الجمهور للإيناء ، ولأنه يبين على ترك واجب ، مكروه تحريماً عند الحنفية .

والإيلاء شرعاً : الحلف - بالله تعالى أو بصفة من صفاته أو بندراً أو تعليق طلاق - على ترك قربان زوجته مدة مخصوصة . وهذا تعريف الحنفية<sup>(٢)</sup> فلا يصح إيلاء الصبي والجنون ، ويصح إيلاء الكافر؛ لأنّه من أهل الطلاق . وعرفه المالكية<sup>(٣)</sup> بأنه حلف زوج مسلم مكفر يمكن الوطء بما يدل على ترك وطء زوجته غير المرضع أكثر من أربعة أشهر ، سواء أكان الحلف بالله أم بصفة من صفاته ، أم بالطلاق ، أم بشيء إلى مكة ، أم بالتزام قربة .

فالإيلاء يختص عند المالكية بالزوج المسلم لا الكافر ، وبالملکف (البالغ العاقل) لا الصبي والجنون ، وبالممكن وطؤه ولو سكراناً ، لا المحبوب والخصي ، والشيخ الفاني ،

(١) البدائع : ١٧١/٣ وما بعدها .

(٢) الدر المختار : ٧٤٩/٢ ، الباب : ٥٩/٣ ، البدائع : ١٦١/٣ .

(٣) الشرح الصغير : ٦١٩/٢ وما بعدها ، الشرح الكبير : ٤٢٦/٢ وما بعدها .

فلا ينعقد لهم إيلاء، كلاما لا إيلاء من المرضع، لما في ترك وطئها من إصلاح الولد، ولا إيلاء فيها دون الأربعة الأشهر.

**وعرفه الشافعية<sup>(١)</sup>** : بأنه حلف زوج يصح طلاقه على الامتناع من وطء زوجته مطلقاً، أو فوق أربعة أشهر، سواء في المذهب الجديد أكان حلفاً بالله أم بصفة من صفاته، أم بالبين بالطلاق مثل: إن وطئتك فأنت أو ضرتك طالق؛ لأنه يمتن يلزمها بالحنث فيها حق، فصح به الإيلاء، كالمبين بالله عز وجل، أم بنذر مثل: إن وطئتك فللها على صلاة أو صوم أو حج. وذلك وفقاً للمالكية. فلا يصح إيلاء من الصبي والجنون والمرأة لعدم صحة طلاقهم، ولا يصح أيضاً إيلاء عنين ومحبوب؛ لأنه وإن صح طلاقهما لا يصح إيلاؤهما؛ لأنه لا يتحقق منها قصد الإيذاء بالامتناع عن الجماع.

**وعرفه الحنابلة<sup>(٢)</sup>** : بأنه حلف زوج يكتبه الجماع، بالله تعالى أو بصفة من صفاته، على ترك وطء امرأته الممكن جماعها، ولو كان الحلف قبل الدخول، مطلقاً أو أكثر من أربعة أشهر أو ينويها. فلا يصح إيلاء عنين ومحبوب لعدم إمكان الجماع، ولا الحلف بالطلاق ونحوه ولا بنذر، ولا إيلاء من رتقاء ونحوها.

### الألفاظ الإيلاء:

إيلاء إما بلفظ صريح وإما بلفظ كناية يدل على الامتناع من الجماع<sup>(٣)</sup>:

**فمن الألفاظ الصريحة عند الحنفية والمالكية:** قول الزوج لزوجته: والله لا أقربك ولا أجamuك أو لا أطؤك أو لا أغتسل منك من جنابة، ونحوه من كل

(١) مغني المحتاج : ٣٤٣/٣ - ٣٤٤ ، المذهب : ١٥٥/٢ .

(٢) كشاف القناع : ٤٠٦/٥ .

(٣) الدر المختار : ٧٥٢/٢ - ٧٥٤ ، البدائع : ١٦٢/٣ ، الباب : ٦٢/٣ ، الشرح الصغير : ٦٢٠/٢ - ٦٢٣ ،

الشرح الكبير : ٤٢٨/٢ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٣٤٥/٣ وما بعدها ، المغي : ٣١٥/٧ وما بعدها ، كشاف

القناع : ٤٠٨/٥ وما بعدها .

ما ينعقد به اليين، أو قوله : «والله لا أقربك أربعة أشهر» حتى ولو كان الكلام موجهاً لخائن، لتعيين المدة. أو قوله عند الجمهور غير الحنابلة : إن قربتك فعلي حج أو نحوه مما يشق فعله، أما مالا يشق فعله مثل : «فعلي صلاة ركعتين» فليس بمحض عند الحنفية لعدم مشقتها، بخلاف قوله : فعلي مائة ركعة، فإنه يكون مولياً. أو قوله عند غير الحنابلة : إن قربتك فأنت طالق . وعلى هذا فالصريح عند الحنفية لفظان : الجماع والنـيـك<sup>(١)</sup> ، وما يجري مجرـى الصـرـيـحـ الـفـاظـ ثـلـاثـةـ : القرـبـانـ وـالـمـباـضـعـةـ وـالـوـطـءـ .

وصريح الإيلاء عند الشافعية : الحلف على ترك الوطء أو الجماع أو افتراض البكر ونحو ذلك ، والصريح عند الحنابلة : ثلاثة ألفاظ وهي قوله : والله لا آتيك ، ولا أدخل ولا أغيب أو أولج ذكري في فرجك ، ولا افتراضك للبكر خاصة . وهناك عندهم ألفاظ عشرة صريحة في الحكم أو القضاء ، ويدين فيها مانواه عندهم فيما بينه وبين الله تعالى وهي : لا وطئتـكـ ، ولا جامـعـتـكـ ، ولا أصـبـتـكـ ، ولا باـشـرـتـكـ ، ولا مـسـتـكـ ، ولا قـرـبـتـكـ ، ولا آتـيـتـكـ ، ولا باـضـعـتـكـ ، ولا باـعـلـتـكـ ، ولا اـغـتـسـلـتـ منكـ ، فهذه صـرـيـحـةـ قـضـاءـ لأنـهـ تـسـعـمـلـ عـرـفـاـ فيـ الوـطـءـ .

والجديد عند الشافعية : أن الحلف بألفاظ الملامة والمباضعة وال مباشرة والإيتان والغشيان والقربان والإفضاء والمس والدخول ونحوها كنـياتـ تـفـقـرـ لـنـيـةـ الوـطـءـ؛ لأنـ هـاـ حـقـائـقـ غـيرـ الوـطـءـ ، وـلـمـ تـشـهـرـ اـشـهـارـ الـفـاظـ الـوـطـءـ وـالـجـمـاعـ وـالـإـلـاجـ وـافـضاـضـ بـكـرـ .

ومن الـفـاظـ الـكـنـايـةـ الـتـيـ تـحـتـاجـ إـلـىـ نـيـةـ عـنـدـ الـحنـفـيـةـ : أنـ يـحـلـفـ بـقـوـلـهـ : لا أـمـسـكـ ، لا آـتـيـكـ ، لا أـغـشـاكـ ؛ لا أـقـرـبـ فـرـاشـكـ ، لا أـدـخـلـ عـلـيـكـ . ولو قال : «أنتـ

(١) لا حـيـاءـ فـيـ الدـيـنـ أـيـ فـيـ بـيـانـ أـحـكـامـ لـلـنـاسـ فـيـ يـصـرـ عـنـهـ عـادـةـ .

علي حرام» فهو إيلاء إن نوى التحرير، أو لم ينو شيئاً، وظهار إن نواه، فإن نوى الكذب فهو إيلاء قضاء؛ لأن تحرير الحلال مبين، وهدر باطل ديانة.

والألفاظ الكنائية التي لا تكون إيلاء إلا بالنية عند الخنابلة هي ماعدا الألفاظ السابقة الصريرة في حكم الصريح، كقول الزوج : والله لا يجمع رأسي ورأسك شيء ، لا قربت فراشك ، لا آويت معك ، لافت عنك ، لأسوأك ، لأغينشك ، لتطولن غيبتي عنك ، لا مس جلدي جلدك ونحوها ، فإن أراد بها الجماع واعترف بذلك ، كان مولياً ، وإلا فلا ؛ لأن هذه الألفاظ ليست ظاهرة في الجماع كظهور التي قبلها ، ولم يرد النص باستعمالها فيه ، إلا أن هذه الألفاظ نوعان : نوع منها يفتقر إلى نية الجماع والمدة معاً وهي : لأسوأك ، ولأغينشك ، وتطولن غيبتي عنك ، فلا يكون مولياً حتى ينوي ترك الجماع في مدة تزيد على أربعة أشهر . وباقى الألفاظ يكون مولياً بنية ترك الجماع فقط .

لغة الإيلاء : يصح الإيلاء بكل لغة عربية وعجمية<sup>(١)</sup> ، سواء أكان المولى من يحسن العربية أم من لا يحسنها ، فيصح من عجمي بالعربية ، ومن عربي بالعجمية إن عرف المعنى كا في الطلاق وغيره ؛ لأن اليدين تتعقد بغير العربية ، وتحب بها الكفار ، والمولى : هو الحالف بالله على ترك وطء زوجته المتنع من ذلك بيئته .

### ثانياً - أركان الإيلاء وشروطه :

ركن الإيلاء عند الخنفية : هو الحلف على ترك قربان امرأته مدة ، ولو ذمياً ، أو هو الصيفة التي ينعقد بها ، من الألفاظ الصريرة أو الكنائية المتقدمة ، وما عدتها فهو من شروط الإيلاء ، وينعقد الإيلاء لكل الأيمان سواء في حالة الرضا أو الغضب .

(١) المغني : ٣١٧/٧ ، مغني الحاج : ٣٤٢/٣ .

وأما عند الجمهور فلإيلاء أركان أربعة هي : **الحالف** ، والمحلف به ، والمحلف عليه ، والمدة<sup>(١)</sup> .

**١- الحالف** : هو المولي وهو عند المالكية : كل زوج مسلم عاقل بالغ يتصور منه الواقع ، حراً كان أو عبداً ، صحيحاً كان أو مريضاً ، فلا يصح إيلاء الذمي .

وهو عند الحنفية : كل زوج له أهلية الطلاق ، وهو كل عاقل بالغ ، مالك النكاح ، وأضافه إلى الملك ، أو هو الذي لا يكفيه قربان امرأته إلا بشيء شاق يلزمها . فلا يصح إيلاء الصبي والجنون ؛ لأنهما ليسا من أهل الطلاق ، ويصح إيلاء الذمي الكافر ؛ لأن الكافر من أهل الطلاق ، ويصح إيلاء العبد بما لا يتعلق بالمال ، مثل إن قربتك فعلي صوم أو حج أو عمرة ، أو امرأتك طالق ، أو والله لا أقربك ، فإن حنت لرممه الكفارية بالصوم . أما ما يتعلق بالمال مثل إن قربتك فعلي عتق رقبة ، أو أن أتصدق بهذا ، فلا يصح ؛ لأنه ليس من أهل ملك المال . ولا يصح الإيلاء لو قال لامرأة أجنبية ، أو لمن أبناها بثلاث أو بطلاق يائن : « والله لا أقربك » لأنه غير مالك النكاح ، لكن إن أضاف ذلك إلى الملك بأن قال للأجنبية أو المبارة منه : إن تزوجتك فهو الله لا أقربك ، كان مولياً .

والمولي عند الشافعية : كل زوج يصح طلاقه أو هو كل زوج بالغ عاقل قادر على الوطء . فلا يصح إيلاء الصبي والجنون والمكره ، والمحبوب والأشل ، ولا يصح الإيلاء على المذهب من رتقاء أو قرناة ؛ لأنه لا يتحقق منه قصد الإيذاء والإضرار ، لامتناع الأمر في نفسه .

---

(١) القوانين الفقهية : ص ٢٤١ ، معنى المحتاج : ٣٤٣/٢ ، المهدى : ١٠٥/٢ ، الشرح الكبير : ٤٢٦/٢ ، المغني : ٢٩٨/٧ ، كشف النقاب : ٤٠٦/٥ وما بعدها ، غاية المنهى : ١٨٨/٢ ، الدر الختار : ٧٥٠/٢ - ٧٥٢ ، البدائع : ١٧١/٢ - ١٧٥ .

ويصح إيلاء المريض والمحبوس والحر والعبد، والمسلم والكافر والخسي والسكران المتعدى بسكره؛ لأنه يصح طلاقه في الجملة.

والحالف المولي عند الحنابلة: هو كل زوج يكتنه الجماع، يخلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته على ترك وطء امرأته الممكн جماعها أكثر من أربعة أشهر. فلا يصح إيلاء عاجز عن وطء مثل عنين ومحبوب وأشل، ولا بنذر أو طلاق ونحوه، ولا من امرأة رقيقة ونحوها، ولا يصح من صي مميز أو مجنون أو مغمى عليه، ويصح إيلاء من كافر وعبد وغضبان وسكران ومريض مرجو برؤه، ومن لم يدخل بزوجته.

وبه يتبين أن الجمhour يحيزنون إيلاء الكافر، والمالكية لا يحيزنونه.

٢- المخلوف به: هو الله تعالى وصفاته بالاتفاق، وكذا عند الجمهور غير الحنابلة: كل يدين يلزم عنها حكم كالطلاق والعتق والنذر لصيام أو صلاة أو حج وغیر ذلك. وخص الحنابلة المخلوف به بالله تعالى أو صفة من صفاته، لا بطلاق أو نذر ونحوهما.

ورأى المالكية والحنابلة: أن من ترك الوطء بغير يدين، لزمه حكم الإيلاء إذا قصد الإضرار، فيحدد له مدة أربعة أشهر، ثم يحكم له بحكم الإيلاء؛ لأنه تارك لوطئها ضرراً بها، فأشبه المولي.

وكذلك من ظاهر من زوجته، ولم يكفر كفارة الظهار، تضرب له مدة الإيلاء، وثبت له حكمه، لقصد الإضرار بها أيضاً.

٣- المخلوف عليه: هو الجماع، بكل لفظ يقتضي ذلك، مثل: لا جامعتك ولا اغتسلت منك، ولا دنوت منك، وشبه ذلك من الألفاظ الصريحة والكنية المتقدمة.

٤- المدة: وهي في رأي الجمهور غير الحنفية أن يخلف الزوج ألا يطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر. وفي رأي الحنفية: أقل المدة أربعة أشهر فأكثر. فلو حلف على

ثلاثة أشهر أو أربعة لم يكن مولياً عند الجمهور، ويكون مولياً عند الحنفية في أربعة أشهر، وليس مولياً في أقل من أربعة أشهر.

وسبب اختلافهم يرجع إلى اختلافهم في الفيء: وهو الرجوع إلى قربان الزوجة، هل يكون قبل مضي الأربعة الأشهر أو يكون بعد مضيها؟ فالحنفية قالوا: يكون الفيء قبل مضيها، فتكون مدة الإيلاء أربعة أشهر، والجمهور قالوا: الفيء بعد مضيها، ف تكون مدة الإيلاء أزيد من أربعة أشهر.

### شروط الإيلاء:

شروط الإيلاء عند الحنفية<sup>(١)</sup> ستة وهي ما يأتي:

١- محلية المرأة بكونها زوجة، ولو حكماً كالمعتدة من طلاق رجعي، وقت تحجيز الإيلاء، فإن كانت المرأة بأئنة من زوجها بثلاث أو بلفظ بائنة لم يصح الإيلاء منها.

٢- وأهلية الزوج للطلاق: فصح إيلاء الذمي بغير ما هو قربة محضة من نحو حج وصوم. وفائدة تصحيح إيلاء الذمي، وإن لم تلزم المكافرة بالختن: هي وقوع الطلاق بترك قربان المرأة في مدة الإيلاء.

٣- ألا يقيد بمكان: لأنه يمكن قربان المرأة في غيره.

٤- ألا يجمع بين الزوجة وغيرها كأجنبية؛ لأنه يكتنه قربان امرأته وحدتها بلا لزوم شيء.

٥- أن يكون المنع من القربان فقط.

٦- ترك الفيء، أي الجماع في المدة المقررة وهي أربعة أشهر؛ لأن الله تعالى

(١) الدر المختار ورد المختار: ٧٥٠/٢ وما بعدها ، البدائع : ١٧٠/٢ - ١٧٣ .

جعل عزم الطلاق شرط وقوعه بقوله : «فَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ، فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ»  
وكلمة «إن» للشرط ، وعزم الطلاق : ترك الفيء في المدة . ودليلهم على أن المدة هي  
أربعة أشهر : أن الفيء تكون في مدة الأربعة أشهر ، لا بعدها .

وذكر الحنابلة وبقية المذاهب أربعة شروط للإيلاء هي ما يأتي<sup>(١)</sup> :

أ - أن يحلف الزوج بالله عز وجل أو بصفة من صفاته كالرحمن ورب العالمين ألا  
يطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر أو يحلف عند المالكية والشافعية والحنفية على ترك  
الوطء بطلاق أو عتاق أو نذر صدقة المال أو الحج أو الظهار ، لما قال ابن عباس : «كل  
يدين منعت جاعها فهي إيلاء» ولأنها يدين منعت جماعها فكانت إيلاء كالحلف بالله ،  
ولأن تعليق الطلاق والعتاق على وطئها حلف ، فيكون مولياً لتحقق المنع باليمين ،  
وهو ذكر الشرط والجزاء .

ولا يكون الحلف بالطلاق والعتاق إيلاء على الرواية المشهورة عند الحنابلة ؛  
لأن الإيلاء المطلق إنما هو القسم ، بدليل قراءة أبي وابن عباس : «للذين يقسمون»  
مكان «يؤلون» وفسر ابن عباس : «يؤلون» بقوله : «يحلفون بالله» والتعليق بشرط  
ليس بقسم ، فلا يكون إيلاء ، وإنما يسمى حلفاً تجوزاً لمشاركته القسم في المعنى  
المشهور في القسم : وهو الحث على الفعل أو المنع منه أو توكيده الخبر ، ويحمل الكلام  
عند إطلاقه على الحقيقة لا على المجاز .

وإن قال : «إن وطئتك فللها علي صوم أو حج أو عمرة» يكون إيلاء عند  
المجهور ، وقيده الحنفية بفعل فيه مشقة ، لا بصلة نحو ركعتين ، فليس بمول لعدم  
مشقتها . والتزام صلاة مائة ركعة يجعله مولياً .

(١) الشرح الصغير : ٦١٩/٢ - ٦٢٥ ، القوانين الفقهية : ص ٢٤١ ، المذهب : ١٠٥/٢ وما بعدها ، المغني : ٢٩٨/٧ ،  
٢٠٠ - ٢١١ ، ٢١٥ ، كشف النقاع : ٤٠٧/٥ - ٤١٦ ، ٤١٠ ، بداية المجتهد : ١٠٠/٢ ، الباب : ٦١/٣ ، الدر  
الختار : ٧٥٧/٢ ، البدائع : ١٧١/٢ ، مغني المحتاج : ٢٤٤/٢

ولا إيلاء أيضاً عند الخنابلة إن حلف على ترك الوطء بنذر أو صدقة مال أو حج أو ظهار أو تحرير مباح ونحوه، فلا يكون الزوج مولياً؛ لأنَّه لم يحلف بالله تعالى، فأشبَّه مالو حلف بالكعبة.

٢- أن يحلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر؛ لأنَّ الله تعالى جعل للحالف ترخيص أو انتظار أربعة أشهر، فإذا حلف على أربعة أشهر أو ما دونها فلا معنى للتربص؛ لأنَّ مدة الإيلاء تنقضي قبل ذلك أو مع انتهاءه، فدل على أنه لا يصير بما دون تلك المدة مولياً، وأنَّ الضرر لا يتحقق بترك الوطء فيما دون أربعة أشهر، بدليل ماروي عن عمر رضي الله عنه أنه سُأله: «كم تصبر المرأة عن الزوج؟» فقيل: شهرين وفي الثالث: يقول الصبر، وفي الرابع: ينفذ الصبر» فإذا نفذ صبرها طالبت، فلا بد من الزيادة على ذلك، ويكتفى زيادة لحظة.

٣- أن يحلف الزوج على ترك الوطء في القُبْل (أو الفرج) : فإن ترك الوطء بغير عين ولا قصد إضرار، لم يكن مولياً ظاهراً الآية: ﴿للذين يؤتون...﴾ وإن قال: لا وطئتك في الدبر، لم يكن مولياً؛ لأنَّه لم يترك الوطء الواجب عليه، ولا تتضرر المرأة بتركه، وإنما هو وطء محروم، وقد أكد منع نفسه منه بيته.

وكذا إن قال: «والله، لا وطئتك دون الفرج» لم يكن مولياً؛ لأنَّه لم يحلف على الوطء الذي يطالب في الفيضة، ولا ضرر على المرأة في تركه.

٤- أن يكون المخلوف عليها امرأة، لقوله تعالى: ﴿للذين يؤتون من نسائهم ترخيص أربعة أشهر﴾ وأنَّ غير الزوجة لا حق لها في وطئه، فلا يكون مولياً منها، كالأجنبية. وإن حلف على ترك وطء أجنبية ثم نكحها، لم يكن مولياً؛ لأنَّه إذا كانت اليدين قبل النكاح لم يكن قاصداً لإضرار، فأشبَّه المتنع بغير عين.

ويصح الإيلاء بالاتفاق من المطلقة الرجعية في العدة؛ لأنَّها في حكم الزوجة يلحقها الطلاق، فيتحققها الإيلاء.

ولا يصح من المطلقة البائنة، لانقطاع الزوجية .

ويصح الإيلاء من كل زوجة، مسلمة كانت أو ذمية، حرّة كانت أو أمّة، لعموم قوله سبحانه : ﴿للذين يؤلّون من نسائهم ترخيص أربعة أشهر﴾ ولأن كل واحدة منهن زوجة، فصح الإيلاء منها كالحرّة المسلمة .

ويصح الإيلاء قبل الدخول وبعده، لعموم الآية، ولتوافر المعنى؛ لأنّه ممتنع من جماع زوجته بيّنه، فأشبّه ما بعد الدخول .

ويصح الإيلاء من الجنونة والصغيرة، إلا أنه لا يطالب بالفيئة في الصغر والجنون؛ لأنّها ليسا من أهل المطالبة .

ولا يصح الإيلاء من الرتقاء والقرناء؛ لأنّ الوطء متعدّر دائمًا، فلم تنعقد اليمين على تركه، كالموحلف على ألا يصعد السماء .

أما الحالف فقد عرفنا شرطه: فهو أن يكون زوجاً عاقلاً بالغاً قادرًا على الوطء، ومسلماً عند المالكية . فلا يصح إيلاء غير الزوج، ولا إيلاء الصبي والجنون؛ لأن القلم مرفوع عنّهما وليس مكلفين، ولا إيلاء المحبوب والأشل، للعجز عن الوطء وتعذرّه منه قبل اليمين، ولا تضر المرأة بيّنه، ويصح عند الشافعية والحنابلة إيلاء المسلم والكافر والحر والعبد، والسليم والخاصي، والمريض الذي يرجى برأه، والمحبوس والسكنان، لقدرتهم على الوطء، فصح من كل منهم الامتناع عنه ولعموم آية الإيلاء، ولا يصح الإيلاء عند المالكية من الكافر؛ لأنّه ليس أهلاً للكفارة عن اليمين، وأنّه ليس أهلاً للمغفرة والرحمة بالفيئة المصرح عنها في الآية: ﴿فَإِنْ فَأْوَا  
فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ فإن الكافر لا تحصل له مغفرة ولا رحمة بالفيئة .

ويصح الإيلاء في حال الرضا والغضب، فلا يشترط في الإيلاء كونه في حال الغضب، ولا قصد الإضرار، لعموم آية الإيلاء، وأن الإيلاء كالطلاق والظهار

وسائل الأيمان ، سواء في الغضب والرضا ، ولأن حكم اليمين في الكفاره وغيرها سواء في الغضب والرضا ، فكذلك في الإيلاء .

### ثالثاً - حكم الإيلاء :

ليمين الإيلاء عند الحنفية حكم أخروي ، وحكم دنيوي<sup>(١)</sup> :

**أما الحكم الآخرني** : فهو الإثم إن لم يفع إليها ، لقوله تعالى : «فَإِنْ فَأْوَ إِلَيْهَا نَحْنُ عَلَيْهِمْ أَعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُونَ» لأن الإيلاء مكره تحريراً عندهم .

**وأما الحكم الدنيوي** : فيتعلق بالإيلاء حكمان : حكم الحنت ، وحكم البر .

**أما حكم الحنت** : فهو لزوم الكفاره أو الجزاء المعلق إن حنت في يمينه ، فإن وطئها في مدة الأربعة الأشهر ، حنت في يمينه ، لفعله المخلوف عليه ، ويختلف حكم الحنت باختلاف المخلوف به : فإن كان الحلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته مثل : «والله لا أقربك» ، فتعجب عليه كفاره اليمين كسائل الأيمان ، وهي إطعام عشرة مساكين يوماً واحداً ، أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، بالنسبة للموسر ، فإن لم يجد شيئاً من ذلك ، بأن كان معسراً ، وجب عليه صيام ثلاثة أيام متتابعات . وإذا زتمه الكفاره سقط الإيلاء .

وإن كان الحلف بالشرط والجزاء مثل : «إن قربتك فعلي حج ، أو أنت طالق» فيلزم المخلوف به كسائل الأيمان المعلقة بالشرط والجزاء .

**وأما حكم البر** : بأن لم يطأ الزوجة المخلوف عليها أو لم يقرها ، فهو وقوع طلاقة بائنة ، بدون حاجة لرفع الأمر إلى القاضي ، بمجرد مضي المدة من غير فيه ، أي

(١) البدائع : ٦٠٣ / ٢ - ١٧٧ ، الدر المختار ورد المختار : ٧٤٩ / ٢ - ٧٥٠ ، الباب : ٦٠٣ .

لم يرجع إلى ماحلف عليه، جزاء على ظلمه، ورحمة على المرأة ونظرًا لصلحتها بتحلصها منه، لتتوصل إلى إيفاء حقها من زوج آخر.

ودليلهم على كونه طلاقاً بائناً : هو العمل برأي جماعة من الصحابة وهم عثمان وعلى والعبادلة الثلاثة (ابن مسعود وابن عباس وابن عمر) وزيد بن ثابت فإنهما قالوا : إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة ، ولأن دفع الظلم عن المرأة لا يكون إلا بالبائن ، لتخالص منه ، فتتمكن من الزواج بأخر .

وقدر هذا الطلاق عند الحنفية ماعدا زفر<sup>(١)</sup> : أن الطلاق يتبع المدة ، لا اليين فيكون واحداً باتحاد المدة ، ويتعدد بتعددها . وعلى هذا : إذا قال الرجل لامرأته : «والله لا أقربك ، أو لا أقربك أربعة أشهر» فإن كان حلف على مدة الإيلاء فقط أربعة أشهر ، فقد سقطت اليين ؛ لأنها كانت مؤقتة بوقت ، فترتفع بعديه .

وإن كان حلف على الأبد ، فالاليين باقية بعد البينونة لعدم الحنت ، فإن عاد إليها فتزوجها ثانية ، عاد الإيلاء ؛ لأن زوال الملك بعد اليين لا يبطلها ، فإن وطئها حنت في يمينه ولزمته الكفار ، وسقط الإيلاء ؛ لأنه يرتفع بالحنت ، وإلا يطأها وقعت بعض أربعة أشهر أخرى تطليقة أخرى ؛ لأن بالتزوج ثبت حقها ، فيتتحقق الإيلاء ووقع بعض أربعة أشهر أخرى تطليقة أخرى لبقاء طلاق ذلك الملك ببقاء محلية . فإن عاد إليها وتزوجها رابعاً بعد حلها بتزوج زوج آخر ، لم يقع بالإيلاء طلاق ، لزوال طلاق ذلك الملك بزوال محلية ، ولكن اليين باقية لعدم الحنت ، فإن وطئها كفر عن يمينه لوجود الحنت .

(١) رأى زفر : أن الطلاق يتبع اليين ، فيتعدد بتعدد اليين ، ويتحد باتحادها ؛ لأن وقوع الطلاق ولزوم الكفار حكم الإيلاء ، والإيلاء يين ، فيدور الحكم مع اليين ، فيتحد باتحادها ، ويتعدد بتعددها ؛ لأن الحكم يدور مع سببه .

ودليل جهور الحنفية: أن سبب اعتبار الإيلاء يبيناً هو منع حق المرأة في الجماع في المدة، ولمنع يتعدد باتحاد المدة فيتعدد الظلم فيتعدد الطلاق، ويتعدد بتعدد المدة فيتعدد الظلم، فيتعدد الطلاق، وأما الكفاررة فتوجب لهتك حرمة اسم الله عز وجل، والهتك يتعدد ويتعدد بحسب اتحاد الاسم وتعديده.

### والفيء عند الحنفية<sup>(١)</sup>: نوعان : فعل وقول :

أما الفعل: فهو الجماع في الفرج، فلو جامعها فيها دون الفرج، أو قبلها بشهوة، أو لم يلمسها بشهوة، أو نظر إلى فرجها بشهوة، لم يكن ذلك فيها؛ لأن حقها في الجماع في الفرج، فصار ظالماً بمنعه، فلا يندفع الظلم إلا به.

وأما القول: فصورة أن يقول لها: فئت إليك، أو راجعتك، أو ما أشبه ذلك.  
ويشترط لصحته شروط ثلاثة:

أحدها - العجز عن الجماع: فلا يصح الفيء بالقول مع القدرة على الجماع؛ لأن القول بدل عن الجماع، كالتيم مع الوضوء.

والعجز نوعان: حقيقى وحكمى، أما الحقيقى: فنحو أن يكون أحد الزوجين مريضاً مرضًا يتعذر معه الجماع، أو كانت المرأة صغيرة لا يجامع مثلها، أو رتقاء، أو يكون الزوج محبوباً، أو يكون بينهما مسافة لا يقدر على قطعها مدة الإيلاء، أو تكون ناشرة محتجبة في مكان لا يعرفه، أو يكون محبوساً لا يقدر أن يدخل بها.

وأما الحكمى أو الشرعي: فمثل أن يكون محرماً وقت الإيلاء، وبينه وبين الحج أربعة أشهر.

---

(١) البدائع : ١٧٣/٢ وما بعدها .

والثاني- دوام العجز عن الجماع إلى أن تمضي مدة الإيلاء: فلو قدر على الجماع في أثناء المدة، بطل الفيء بالقول، وانتقل إلى الفيء بالجماع. وكذا إن صر من مرضه في المدة بطل الفيء باللسان وصار فيه بالجماع؛ لأنَّه قادر على الأصل قبل حصول المقصود، فيبطل الخلف، كالمتهم إذا قدر على الماء في الصلاة.

الثالث- قيام ملك النكاح وقت الفيء بالقول: وهو أن تكون المرأة في حال الفيء إليها زوجته غير بائنة منه، فإن كانت بائنة منه، ففاء بلسانه، لم يكن ذلك فيئاً، ويبقى الإيلاء. وهذا بخلاف الفيء بالجماع، فإنه يصح بعد زوال الملك وثبتوت البنونة، فلا يبقى الإيلاء ويبطل؛ لأنَّه حنت بالوطء، فانخلعت اليدين وبطلت.

**شرط الفيء بنوعيه:** يشترط أن يكون الفيء قبل مضي الأربعة الأشهر، فإن فاء في المدة حنت بيمنه، ولزمته الكفاراة، وسقط الإيلاء، وإن لم يفني حتى مضت أربعة أشهر، بانت منه بتطليقة<sup>(١)</sup>.

**الاختلاف في الفيء:** إذا اختلف الزوج والمرأة في الفيء مع بقاء المدة، بأنْ أدعى الزوج الفيء، وأنكرت المرأة، فالقول قول الزوج؛ لأنَّ المدة إذا كانت باقية، فالزوج يملِك الفيء فيها، وقد أدعى الفيء في وقت يملِك فيه إنشاءه فيه، فكان الظاهر شاهداً له، فكان القول قوله.

وإن اختلفا بعد مضي المدة، فالقول قول المرأة؛ لأنَّ الزوج يدعى الفيء في وقت لا يملِك إنشاء الفيء فيه، فكان الظاهر شاهداً عليه للمرأة، فكان القول قوله<sup>(٢)</sup>.

(١) الكتاب مع اللباب : ٦٠/٢ .

(٢) البدائع : ١٧٣/٢ .

## حكم الفيء عند المجهور غير الحنفية<sup>(١)</sup>:

الكلام فيه يشمل أمررين:

الأول- مدة الإمهال بلا قاض: إذا آلى الزوج من زوجته، لم يطالب بشيء من وطءه وغيره قبل أربعة أشهر، لقوله عز وجل: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلَمُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِبُصٌ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ﴾.

وابتداء المدة من حين اليمين؛ لأنها ثبتت بالنص والإجماع، فلم تفتقر إلى تحديد كمدة العنة التي يحددها القاضي.

فإن وطئها فقد أوفاها حقها قبل انتهاء المدة، وخرج من الإيلاء، وإن وطئها بعد المدة قبل مطالبة المرأة أو بعدها، خرج من الإيلاء أيضاً؛ لأن فعل ما حلف عليه.

وإن لم يطأ، رفعت الزوجة الأمر إلى القاضي إن شاءت، وحينئذ يأمره القاضي بالفيئة إلى الوطء، فإن أبي، طلق القاضي عليه، ويقع الطلاق رجعياً.

فالطلاق الواجب على المولي عند المجهور رجعي، سواء أوقعه بنفسه أو طلق الحاكم عليه؛ لأنه طلاق لامرأة مدخول بها من غير عرض، ولا استيفاء عدد، فكان رجعياً كالطلاق في غير الإيلاء، بخلاف فرقة العنة فإنها فسخ لعيب، ولأن الأصل أن كل طلاق وقع بالشرع فيحمل على أنه رجعي إلى أن يدل الدليل على أنه بائن.

وأما عند الحنفية فقد بينا أنه طلاق بائن؛ لأنها فرقة لرفع الضرر، فكان بائنًا فرقة العنة.

والفيئة: الجماع المعروف أو الوطء باتفاق العلماء، وأدنى الوطء تغييب الحشمة في الفرج إن كانت شيئاً، وافتراض البكاراة إن كانت بكرأ.

(١) القوانين الفقهية: ص ٢٤١ وما بعدها . بداية المجهود : ٩٩/٢ - ١٠٣ ، الشرح الصغير : ٦٢٩/٢ - ٦٣١ ، مغني المحتاج : ٣٤٨/٢ - ٣٥١ ، المذهب : ١٠٨/٢ - ١١١ ، المغني : ٣١٨٧ - ٣٣٧ .

فلو وطع دون الفرج لم يكن فيئة؛ لأنَّه ليس بمحلوف على تركه، ولا يزول  
الضرر على المرأة بفعله. ولا بد من أن يكون الواطع عالماً عامداً عاقلاً اختياراً، فإنَّ  
وطع ناسياً أو مكرهاً أو مجنوناً لم يحيث وبقي الإيلاء، وإنْ وطئها وطئاً حراماً مثلَ  
إنْ وطئها حائضاً أو نفساء أو محرمة أو صائمة صوم فرض أو كان حرمأً أو صائماً أو  
مظاهراً، حنث وخرج من الإيلاء عند الشافعية والحنابلة، بل حتى لو كان الوطء في  
الدبر عند الشافعية لحصول المقصود. وقال المالكية والحنفية: إن شرط الوطء الكافي  
أن يكون حلالاً، فلا يكفي الحرام كاً في الحيض والإحرام، ويطالِب بالفيئة بعد  
زوال المانع، وإنْ حنث بالحرام فيلزمُه الكفارَة ولا تنحل بين الإيلاء.

وإذا فاء لزمته الكفارَة - كفارَة اليدين - لقوله تعالى: ﴿وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقْدْتُمُ  
الْأَيْانَ، فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسُوتُهُمْ أَوْ  
تَحْرِيرُ رَبِّةٍ، فَنَّ لَمْ يَجِدْ فِصَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ...﴾ وإنْ كان الإيلاء بتعليق طلاق،  
وَقَعَ بِنَفْسِ الْوَطَءِ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُوقٌ بِصَفَةِ وَقَدْ وَجَدَتْ. وإنْ كان عَلَى نَذْرِ صَدَقَةٍ أَوْ صَوْمٍ  
أَوْ صَلَةٍ أَوْ حَجَّ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الطَّاعَاتِ أَوِ الْمُبَاحَاتِ، فَيُلْزَمُهُ الْوَفَاءُ بِهِ بِالْوَطَءِ،  
وَيُخْيِرُ عَنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ بَيْنَ الْوَفَاءِ بِهِ وَبَيْنَ كَفَارَةِ يَمِينٍ؛ لِأَنَّهُ نَذْرٌ لِجَاجٍ  
وَغَضَبٍ.

### الثاني- الفيَّة حالت العجز عن الجماع:

أ- إنَّ كَانَ المانع مِنْ جَهَةِ الْوَطَءِ يَنْعِي الْوَطَءَ مِنْعَةً شَرِيعِيًّا كَحِيلَّةٍ وَنَفَاسٍ، أَوْ  
حَسِيًّا كَمَرْضٍ لَا يَكُنْ مَعَهُ الْوَطَءُ، فَلَا يَطَالِبُ الرَّوْجُ بِالْفِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْوَطَءَ مَتَعَذْرُ مِنْ  
جَهَتِهَا، فَكَيْفَ تَطْلُبُهُ أَوْ تَطْلُبُ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ وَهُوَ الطَّلاقُ، وَلِأَنَّ الْمَطَالِبَةَ تَكُونُ  
بِالْمُسْتَحْقِ، وَهِيَ لَا تَسْتَحِقُ الْوَطَءَ حِينَئِذٍ.

ب- وإنْ كَانَ المانع مِنْ الْوَطَءِ مِنْ جَهَةِ الرَّوْجِ مَانعاً طَبِيعِيًّا وَهُوَ حَبْسٌ أَوْ  
مَرْضٌ يَنْعِي الْوَطَءَ، أَوْ يَخَافُ مِنْهُ زِيَادَةُ الْعُلَةِ أَوْ بَطْءُ الْبَرَءِ، أَوْ مَانعاً شَرِيعِيًّا كَإِحْرَامٍ

بحج أو عمرة، أو كان مغلوباً على عقله بجنون أو إغماء، لم يطالب بالوطء، لأن الجنون والمغمى عليه لا يصلح للخطاب ولا يصح منه الجواب، وتتأخر المطالبة إلى حال القدرة وزوال العذر، ثم يطالب حينئذ. وكذا لا يطالب المحبوس والمريض والمحرم بالوطء بالفعل لتعذرها، وإنما يطالب بالفيء بالقول، أي بالوعد بالوطء إذا زال مانع المرض أو السجن أو الإحرام أو نحوها، أو بالطلاق إن لم يفع، بأن يقول: إذا قدرت فلت، أو طلقت؛ لأن بهذا القول يندفع الأذى الموجه للمرأة الذي حصل باللسان.

لكن المذهب عند الشافعية أنه إذا كان في الزوج مانع شرعى كإحرام وظهار قبل التكfir، وصوم واجب، فيطالب بالطلاق؛ لأنه هو الذى يمكنه، ولا يطالب بالفيء لحرمة الوطء، ويحرم عليها تكينه.

وإذا انقضت مدة الأربعة الأشهر، فادعى أنه عاجز عن الوطء؛ فإن كان قد وطئها مرة، لم تسمع دعوتها العنة، كما لا تسمع دعواها عليه، ويطلب بالفيء أو بالطلاق كغيره. وإن لم يكن وطئها ولم تكن حالة معروفة، تسمع دعوه ويقبل قوله؛ لأن التعين من العيوب التي لا يقف عليها غيره، فيقبل قوله مع اليدين. وللمرأة أن تطلب الحاكم بأن يضرب له مدة العنة وهي سنة، بشرط أن يفيء فيئة أهل الأعذار وهو الوعد بالوطء عند القدرة على الجماع، فيقول: متى قدرت جامعتها. وبهذا يتافق الجمهور مع الحنفية في أن الفيء يكون بالجماع أو بالقول عند العجز عن الجماع.

**اختلاف الزوجين في الإيلاء أو في انتفاء مدعاه أو في حدوث الفيء:**

إذا اختلف الزوجان في الإيلاء أو في انتفاء مدعاه: بأن ادعته عليه، فأنكر فالقول قول الزوج؛ لأن الأصل عدمه، والأصل عدم انتفاء المدعاه.

وإن اختلفا في الفيئه، فقال الزوج : قد أصبتها، وأنكرت الزوجة :

فإن كانت شيئاً ، كان القول قوله مع يمينه ؛ لأن الأصل بقاء النكاح ، والمرأة تدعى ما يلزمها به رفعه ، وهو يدعى ما يوافق الأصل ويبقىه ، فكان القول قوله ، كما لو ادعى الوطء في العنة كا سبق .

فإن نكل عن البيين ، حلفت الزوجة أنه لم يف ، وبقيت على حقها من الطلب بأن يفيء أو يطلق ، فإن لم تحلف بقيت زوجة كا لو حلف .

وأما إن كانت بكرأً ، واختلفا في الإصابة ، أريت النساء الثقات ، فإن شهدن بشيوبتها ، فالقول قول الزوج بيمنه ، وإن شهدن ببكارتها فالقول قولهما بيمنها ؛ لأنه لو وطئها زالت بكارتها .

وهذا متفق عليه بين الجمهور والحنفية .

**الطلاق في مدة الإيلاء** : إن طلق المولي ، فقد سقط حكم الإيلاء ، وبقيت البيين . فإن عاد فتزوجها عاد عند الجمهور غير الحنفية حكم الإيلاء من حين تزوجها ، واستؤنفت المدة حينئذ ، أي تحسب مدة الإيلاء من وقت الرجعة ، فإن كان الباقي من مدة بيمنه أربعة أشهر فما دون ، عمل بها ، وإن كان أكثر من أربعة أشهر ، ترخص أربعة أشهر ، ثم قيل له عند انتقامتها : إما أن يفيء أو يطلق ، فإن لم يطلق طلق الحاكم عليه تطليقة ، وتكون رجعية .

وقد بينا أن الإيلاء يعود عند الحنفية إن كان الطلاق أقل من ثلاثة ، وإن استوف عدد الطلاق لم يعد الإيلاء .

ولا يطلق الحاكم عليه سوى تطليقة عند المالكية والشافعية ؛ لأن إيفاء الحق يحصل بها ، فلم يلنك زيادة عليها ، كما لم يلنك الزيادة على وفاء الدين في حق المتنع عن إيفائه .

وأجاز الحنابلة للقاضي أن يطلق على الزوج ثلاثة ؛ لأن المولي إذا امتنع من

الفية والطلاق معًا، قام القاضي مقامه، فإنه يملك من الطلاق ما يملكه المولى، ويكون الأمر والخبرة إليه، إن شاء طلق واحدة، وإن شاء اثنتين، وإن شاء ثلاثة، وإن شاء فسخ؛ لأن القاضي قام مقام المولى، فملك من الطلاق ما يملكه المولى، كالمولى في الطلاق، وليس ذلك زيادة على حقها، فإن حقها الفرقة، غير أنها تتبع.

الراجح هو الرأي الأول؛ لأن الحاجة كالضرورة تقدر بقدرتها، وتحتقر حاجة المرأة بالطلاق الواحدة.

**العدة بعد الإيلاء:** اتفقت المذاهب الأربع على أن الزوجة المولى منها تلزمها العدة بعد الفرقة؛ لأنها مطلقة، فوجب أن تعتد كسائر المطلقات. وقال جابر بن زيد وهو مروي عن ابن عباس: لا تلزمها عدة إذا كانت قد حاضت في مدة الأربعه الأشهر ثلاث حيضات؛ لأن العدة إنما وضعت لبراءة الرحم، وهذه قد حصلت لها البراءة.

وسبب الخلاف: أن العدة اشتملت على مصلحة وجانب تعبد، فمن لحظ المصلحة لم ير عليها عدة، ومن لحظ جانب التعبد، أوجب عليها العدة.

### خلاصة الخلاف بين الحنفية والجمهور في حكم الإيلاء:

اختلاف الجمهور مع الحنفية في أمرين:

**الأول.** أن الفيء عند الجمهور يكون قبل مضي المدة، ويكون بعدها. وعند الحنفية: الفيء يكون قبل مضي المدة. وعليه إن حصل الفيء قبل مضي المدة، زال الإيلاء ولزم الحانث كفاره اليمين بالاتفاق. وإن لم يحصل الفيء بعد مضي المدة، رفعت الزوجة الأمر للقاضي، والقاضي يخير الزوج بين أمرتين: الفيء أو الطلاق، فإن فعل، وإلا طلق عليه القاضي، ويكون الطلاق رجعياً لا بائناً، وعند الحنفية: الطلاق بائن.

ويجري العمل في مصر وسوريا على رأي الجمهور.

الثاني- أن الطلاق عند الجمهور لا يقع بمجرد مضي المدة، وإنما يقع بتطليق الزوج، أو القاضي إذا رفعت الزوجة الأمر إليه .

ويرى الحنفية : أنه بمجرد مضي مدة الأربعة الأشهر ، تطلق الزوجة طلقة بائنة .

وسبب الخلاف : تفسير المقصود من قوله تعالى : ﴿فَإِنْ فَأْوَا فِي إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ، وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فِي إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ فالمعنى عند الحنفية : فإن فاؤوا في هذه الأشهر ، فإن الله غفور رحيم لما أقدموا عليه من الحلف على الإضرار بالزوجة ، وإن لم يفيئوا في هذه الأشهر ، واستروا في أيامهم ، كان ذلك عزماً منهم على الطلاق ، ويقع الطلاق بحكم الشرع . فت تكون النتيجة : إذا مضت الأربعة الأشهر بدون فيئة ، وقع الطلاق .

والمعنى عند الجمهور : للذين يختلفون بين الإيلاء انتظار أربعة أشهر ، فإن فاؤوا بعد مضي المدة ، فإن الله غفور رحيم لما حدث منهم من اليمين وعزم الظلم للمرأة ، وإن عزموا الطلاق بعد انقضاء المدة ، فإن الله سميع لطلاقهم ، عليم بما يصدر عنهم من خير أو شر ، فيجازيهم عليه . والنتيجة : أن مضي الأجل لا يقع به طلاق ، وإنما يعرض الأمر على الحاكم ، فاما فاء وإما طلاق .

فالحنفية نظروا لقوله تعالى : ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ بترك الفيضة ، والجمهور نظروا لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ فَأْوَا﴾ بعد انقضاء المدة ، والراجح لدى رأي الجمهور إذ لو وقع الطلاق بانقضاء المدة ، لما كان هناك حاجة إلى العزم عليه بعد وقوعه ، ولأن في إعطاء المهلة للرجل لمراجعة نفسه ، وإدراك خطئه ، خيراً من إيقاع الطلاق وإنهاء الزواج .

## المبحث الثامن- التفريق باللعان:

فيه ثانية مطالب هي ما يأتي :

تعريف اللعان وسببه ، مشروعيته ، أركانه وشروطه ، وشروط الملاعنة ،  
كيفيته ودور القاضي في اللعان ، ما يجب عند نكول أحد الزوجين أو رجوعه ، هل  
اللعان شهادات أم أيمان ؟ ، آثار اللعان ، ما يسقط اللعان بعد وجوبه وما يبطل به ،  
حكم اللعان قبل التفريق .

### المطلب الأول- تعريف اللعان وسببه :

تعريف اللعان : اللعان لغة : مصدر لاعن كقاتل ، من اللعن : وهو الطرد  
والإبعاد من رحمة الله تعالى ، وسمى به ما يحصل بين الزوجين ؛ لأن كل واحد من  
الزوجين يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذباً ، أو لأن الرجل هو الذي يلعن نفسه ،  
وأطلق في جانب المرأة من مجاز التغليب ، فسمي لعاناً لأنه قول الرجل وهو الذي  
بدئ به في الآية .

وعرفه الحنفية والحنابلة<sup>(١)</sup> بأنه : شهادات مؤكّدات بالأعيان مقرونة باللعنة من  
جهة الزوج وبالغضب من جهة الزوجة ، قائمة مقام حد القذف في حق الزوج ، ومقام  
حد الزنا في حق الزوجة . لكن يصح اللعان في النكاح الفاسد في رأي الحنابلة ، ولا  
يصح في رأي الحنفية ، كما سيأتي .

وعرفه المالكية<sup>(٢)</sup> بأنه : حلف زوج مسلم مكلف على رؤية زنا زوجته ، أو على  
نفي حملها منه ، وحلف زوجة على تكذيبه أربعة أيمان ، بصيغة : «أشهد بالله لرأيتها  
ترني ونحوه» وبحضور حاكم ، سواء صحة النكاح أو فساده . فلا يصح حلف غير زوج

(١) الدر المختار : ٨٠٥/٢ ، الباب : ٧٤/٣ ، كثاف القناع : ٤٥٠/٥ .

(٢) الشرح الصغير : ٦٥٧/٢ وما بعدها .

كأجنبي، ولا كافر، ولا صبي أو مجنون، ويكون الحلف بإشراف حاكم يشهد التلاعن، ويحكم بالتفريق، أو يحده من نكل، سواء صح الزواج بين الزوجين، أو فسد لثبوت النسب بالزواج الفاسد.

وعرفه الشافعية<sup>(١)</sup> بأنه : كلمات معلومة ، جعلت حجة للمضطرب إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به ، أو إلى نفي ولد.

وسبب اللعان أمران<sup>(٢)</sup> : أحدهما - قذف الرجل زوجته قذفاً يوجب حد الزنا لو قذف أجنبية . وقال المالكية : ادعاء رؤية الرزق بشرط لا يطأها بعد الرؤية، فإن أدعى الزنى دون الرؤية، حد للقذف، ولم يجز اللعان على المشهور عندهم خلافاً لغيرهم .

والثاني - نفي الحمل أو الولد، ولو من وطء شبهة أو نكاح فاسد .

واشترط المالكية : أن يدعى الزوج أنه لم يطأ زوجته لأمد يلحق به الولد، وأن يدعى الاستبراء<sup>(٣)</sup> بحقيقة واحدة ، وأن ينفيه قبل وضعه، فإن سكت حتى وضعته حد ، ولم يلاعن .

أما القذف : فعل النحو الذي بيته في حد القذف يكون إما باللفظ الصريح بالزنا : كقول الشخص : يا زاني أو يا زانية، أو بما يجري مجرى الصريح وهو نفي النسب عن إنسان من أبيه المعروف، لأن يقول : «لست بابن فلان» .

أو بلفظ كنایة عند الشافعية ، لأن يقول : «زنأت في الجبل أو السلم أو نحوه» :

(١) مغني المحتاج : ٣٦٧/٣ .

(٢) القوانين الفقهية : ص ٢٤٤ ، البدائع : ٢٣٩/٣ ، مغني المحتاج : ٣٦٧/٣ ، ٢٨٢ ، المعني : ٤٢٣ ، ٣٩٢/٧ .

(٣) الاستبراء : طلب براءة الرحم ، وله أسباب ، منها الزنا أو سوء الظن ، ففي الزنا تستبرأ المرأة بثلاث حizzات ، وفي سوء الظن إن كانت المستبرأة في سن الحيض : فاستبرأها بحقيقة ، وإن كانت حاملاً فبوضع الحمل ، وإن كانت صغيرة أو يائسة فستبرأ عند الشافعي بشهر ، وعند المالكية بثلاثة أشهر .

لأن الزنا في الجبل ونحوه هو الصعود فيه، فإن نوى به القذف كان قذفاً. وهذا من الألفاظ الصريرة عند الحنفية.

أو بالتعريف، مثل: يا حلال ابن الحلال، وأما أنا فلست بزانٍ، وهو قذف إن نوى به القذف عند الشافعية، وإن أفهم تعريضه القذف بالزنا عند المالكية، وليس بقذف عند الحنفية وفي الظاهر عند المخالبة.

ويثبت القذف كا هو مبين في حد القذف إما بالبينة، أو بالإقرار.

وأما نفي الولد: فهو أن يحضر الرجل عند الحاكم، ويذكر أن هذا الولد أو الحمل الموجود ليس مني. وقد اختلف الفقهاء في وقت النفي وفي نفي الحمل:

فقال أبو حنيفة<sup>(١)</sup>: إذا نفي الرجل ولد امرأته عقب الولادة، أو في المدة التي تقبل فيها التهئة وهي سبعة أيام عادة، أو التي تشتري فيها آلة الولادة، صح نفيه، ولاعن به؛ لأنه بالنفي صار قاذفاً. أما إن نفاه بعدئذ فلا ينتفي ويثبت نسب الولد، لوجود الاعتراف منه دلالة: وهو السكوت وقبول التهئة، والسكوت يعتبر هنا رضا. وهذا هو الصحيح عند الحنفية.

وقال الصحابة: يصح نفي الولد في مدة النفاس؛ لأنه أثر الولادة.

واشترط المالكية<sup>(٢)</sup> شرطين لصحة اللعان ولنفي الولد، وهما كا يبينا:

١- أن يدعى الزوج أنه لم يطأ زوجته لأمد يتحقق به الولد، وأنه وطئها واستبرأها بجحضة واحدة بعد الوطء.

٢- أن ينفي الولد قبل وضعه؛ فإن سكت ولو يوماً بلا عذر حتى وضعه، حد

(١) فتح القدير: ٢٦٠/٣ وما بعدها ، الكتاب مع اللباب : ٧٩/٢ .

(٢) القوانين الفقهية: ص ٢٤٤ ، الشرح الصغير: ٦٦٠/٢ - ٦٦٣ .

ولم يلاعن ، أي أنه يشترط لصحة اللعان التعجيل بعد العلم بالحمل أو الولد ، فلو أخر بلا عذر لم يصح .

وأجاز الشافعية<sup>(١)</sup> نفي حمل ، وانتظار وضعه ، أما نفي الحمل : فلما ثبت في الصحيحين : «أن هلال بن أمية لا عن عن الحمل» ، وأما انتظار الوضع فلكي يلاعن عن يقين . والنفي لنسب ولد يكون على الفور في الأظهر الجديد ؛ لأنه شرع لدفع ضرر محقق ، فكان على الفور مثل الرد بالعيب وخيار الشفعة ، لكن إن سكت عن النفي لعذر لأن بلغه الخبر ليلاً فآخر حتى يصبح أو كان جائعاً فأكل ، أو عارياً فلبس ، صح تأخيره النفي للعذر .

ولم يجز الحنابلة<sup>(٢)</sup> كالحنفية نفي الحمل قبل الوضع ، ولا ينتفي حتى يلاعنها بعد الوضع وينتفي الولد فيه ؛ لأن الحمل غير متيقن ، يجوز أن يكون انتفاخاً أو ريجاً . واشتربتوا كالشافعية أن يكون النفي عقب الولادة ، فإذا ولدت المرأة ولداً فسكت عن نفيه مع إمكانه ، لزمه نسبه ، ولم يكن له نفيه بعدئذ .

والحاصل أن للفقهاء رأيين في نفي الحمل : رأي الحنفية والحنابلة بعدم الجواز لاحتمال كونه غير حمل ، ورأي المالكية والشافعية بالجواز ، محتاجين بحديث هلال بن أمية وأنه نفى حملها ، فنفاه عنه النبي ﷺ ، وألحقه بالأول ، ولا خفاء بأنه كان حملأً ، لقول النبي : «انظروها ، فإن جاءت به كذا وكذا» ولأن الحمل مظنون بأمارات تدل عليه ، وأنه يصح استلحاق الحمل ، فكان نفيه كنفي الولد بعد وضعه . قال ابن قدامة : وهذا القول هو الصحيح لموافقته ظواهر الأحاديث ، وما خالف الحديث لا يعبأ به كائناً ما كان .

(١) معنى المحتاج : ٣٨٠/٣ ، المذهب : ١٢٢/٢ .

(٢) المغني : ٤٣٧ - ٤٢٤ .

وشرط اللعان: التعجيل عند المجهور بعد علم الزوج بالحمل أو الولد، وأجاز أبو حنيفة اللعان عقب الولادة أو بعدها بسبعة أيام.

### المطلب الثاني- مشروعية اللعان:

شرع اللعان بين الزوجين بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَدَاءِ إِلَّا أَنفُسُهُمْ، فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعْ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ، إِنَّهُ مِنَ الصَّادِقِينَ، وَالخَامِسَةُ أَنْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. وَيَدْرُأُ عَنْهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشَهَّدْ أَرْبَعْ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ، إِنَّهُ مِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالخَامِسَةُ أَنْ غَضْبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦ - ٨].

وسبب نزولها: ما رواه البخاري وغيره: «أن هلال بن أمية<sup>(١)</sup> قذف زوجته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء، فقال له ﷺ: البينة أو حد في ظهرك! فقال: يا نبي الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق، يلتمس البينة، فجعل النبي ﷺ يكرر ذلك، فقال هلال: والذي بعثك بالحق نبياً، إني لصادق، ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزلت الآيات»<sup>(٢)</sup>.

فكان أول لعان في الإسلام: ما حديث بين هلال بن أمية وزوجته، وهذا رأي المجهور، وقد حكى الماوردي عن أكثر العلماء أن قصة هلال أسبق من قصة عمير. وروى الجماعة إلا الترمذمي أن رسول الله ﷺ قال لعوير العجلاني: «قد نزل فيك وفي صاحبتك، فاذهب فأتأ بها، فقللنا عن رسول الله ﷺ»<sup>(٣)</sup> وهذا رأي النووي في شرح مسلم أن السبب في نزول آية اللعان: قصة عوير العجلاني.

وبهذا يختلف حكم الزوجين عن الأجانب في حال القذف، فإن قذف إنسان

(١) هو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم ، كما جاء في رواية ابن عباس عند أبي داود .

(٢) رواه الجماعة إلا مسلماً والنائي عن ابن عباس ( نيل الأوطار : ٢٧٢/٦ ) .

(٣) نيل الأوطار : ٢٧٦ .

غيره، أو اتهم رجل امرأة ليست زوجة له بالزنا، وكانت عفيفة، ولم يأت بأربعة يشهدون بصحة اتهامه، فإنه يحد حد القذف وهو ثمانون جلدة، زجراً له ولأمثاله عن ارتكاب هذه المعصية، ودفعاً للعار عن المذدوف.

أما إن اتهم الزوج زوجته بالزنا أو نفى نسب ولدها منه، ولم يأت بأربعة يشهدون على ادعائه، فلا يحد حد القذف، وإنما يشرع في حقه اللعان.

هذا .. وقد اتفقت الروايات في بيان أسباب نزول آيات اللعان على أمور ثلاثة<sup>(١)</sup> :

أولها - أن آيات اللعان نزلت بعد آية قذف المحسنات بتراخ عنها وأنها منفصلة عنها .

والثاني - أنهم كانوا قبل نزول آيات اللعان يفهمون من قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ ..﴾ [النور: ٥] وهي آية القذف: أن حكم من رمى المرأة الأجنبية وحكم من رمى زوجته سواء .

والثالث - أن آيات اللعان نزلت تخفيفاً على الزوج وبياناً للمخرج ما وقع فيه مضطراً .

ومقتضى مشروعية اللعان: جواز الدعاء باللعنة على كاذب معين، كجواز الدعاء باللعنة على الظالم لقوله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ .

**المطلب الثالث - أركان اللعان وشروطه وشروط المتلاعنين:**

ركن اللعان عند الحنفية<sup>(٢)</sup> واحد وهو اللفظ، وهو: شهادات مؤكdas باليمن واللعنة من كلا الزوجين .

(١) مذكرة آيات الأحكام بالأزغر الشريف : ١٣٥/٣ .

(٢) الدر الختار : ٨٠٦/٢ .

وقال الجمهور<sup>(١)</sup>: أركان اللعان أربعة وهي : الملاعن ، والملاعنة ، وسببه ، ولفظه .

**شروط اللعان :** وأما شروطه فنوعان : شروط وجوب اللعان ، وشروط صحة إجراء اللعان .

**أولاًـ شروط وجوب اللعان :** هي عند الخنفية ثلاثة<sup>(٢)</sup> :

١ـ قيام الزوجية مع امرأة ولو غير مدخول بها ، وكذا ولو في أثناء العدة من طلاق رجعي ، لقوله تعالى : ﴿وَالذِّينَ يرْمُونَ أَزْوَاجَهُم﴾ فلا لعان بين غير الزوجين أو بقذف امرأة أجنبية ، فإن قذفها ثم تزوجها فعليه حد القذف ولا يلعن ؛ لأنه وجب في حال كونها أجنبية ، ولا لعان بقذف زوجة صارت ميتة ؛ لأن الميتة لم تبق زوجة ، ولأنه لا يتأنى اللعان منها ، ولا لعان بقذف المرأة البانة ، ويحد زوجها الأصلي كال الأجنبية . وهذا شرط متافق عليه ما عدا البائن فإنه عند الجمهور يصح اللعان منها ، وبه يصح اللعان عند الجمهور من غير زوج في حالتين : البائن لنفي الولد ، والمقطوعة بنكاح فاسد أو شبهة . ولو ارتد زوج بعد وطء فقذف وأسلم في العدة ، لاعن . ولو لاعن ثم أسلم في العدة صح لعانه ، لتبيين وقوعه في صلب النكاح .

٢ـ كون النكاح صحيحاً لا فاسداً : فلا لعان بقذف المنكوبة بنكاح فاسد ؛ لأنها أجنبية . وخالفهم بقية الأئمة<sup>(٣)</sup> ، فأجازوا اللعان من امرأة نكحها نكاحاً فاسداً للثبوت النسب به ، كالزواج بلاولي أو بدون شهود ، ثم قذفها ، لكن جواز اللعان في هذه الحالة مقيد بما إذا وجد بينهما ولد يريد الزوج تقديره ، فإن لم يكن بينهما ولد ، حد الزوج ولا لعان بينهما .

(١) القوانين الفقهية : ص ٢٤٣ .

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين : ٨٠٥/٢ وما بعدها ، البدائع : ٢٤١/٣ ، فتح القدير : ٢٥٩/٣ ، اللباب :

. ٧٨ ، ٧٥/٣

(٣) الشرح الصغير : ٦٥٨/٢ ، مغني المحتاج : ٣٧٨/٢ وما بعدها ، غاية النتهي : ٢٠١/٣ ، المعني : ٣٩٨/٧ ، ٤٠٠ .

٢- كون الزوج أهلاً للشهادة على المسلم، بأن يكونا زوجين حرير عاقلين بالغين مسلمين ناطقين غير محدودين في قذف، فلا لعان بين كافرين ولا من أحدهما عبد أو صبي أو مجنون أو محدود في قذف أو كافر، أو آخرس للشبهة. ويصح بين الأعميين والفاسين؛ لأنهما أهل لأداء الشهادة، لكن لا تقبل شهادتها للفسق ولعدم قدرة الأعمى على التمييز، والحاصل أن الحنفية اشترطوا أهلية الشهادة في الزوج؛ لأن كلمات اللعان شهادات، واشترطوا أيضاً أن تكون الزوجة من يحد قاذفها؛ لأن اللعان بدل عن حد القذف في الأجنبية. ولم يشترط الجمهور هذين الشرطين.

لكن اشترط المالكية<sup>(١)</sup> الإسلام في الزوج فقط لا في الزوجة، فإن الذمية تلعن لرفع العار عنها، وقالوا: يشترط في المتلاعنين كونهما بالغين عاقلين، سواء أكانا حريرين أم مملوكين، عدلين أم فاسقين. ويقع اللعان في حال العصمة اتفاقاً، وفي العدة من الطلاق الرجعي والبائن خلافاً للحنفية، وبعد العدة في نفي الحمل إلى أقصى مدة الحمل. ويقع اللعان من الزوجين في النكاح الصحيح وال fasid.

ولم يشترط الشافعية والحنابلة<sup>(٢)</sup> الإسلام في المتلاعنين، وقالوا: يصح اللعان من كل زوج يصح طلاقه، بأن يكون الزوجان مكلفين أي بالغين عاقلين، سواء أكانا مسلمين أم كافرين أم عدلين أم فاسقين أم محدودين في قذف أم كان أحدهما كذلك. ويصح اللعان أيضاً من الحر والعبد والرشيد والسفيه والسكران ومن الناطق والأخرس والخرباء المعلومي الإشارة عند الشافعية، ومن المطلق رجعياً، ويصح من الزوج للمطلقة بائناً لنفي الولد، وكذا عند الحنابلة إذا لم يكن هناك ولد.

ويصح عندهم لعان الموطوءة بنكاح فاسد أو شبهة كأن ظنها زوجته ثم قذفها،  
ولاعن لنفي النسب، كما يبينا.

(١) القوانين الفقهية : ص ٢٤٣ ، بداية المجتهد : ١١٧/٢ .

(٢) مغني المحتاج : ٣٧٨/٣ وما بعدها ، المذهب : ١٢٤/٢ ، المعني : ٢٩٤/٧ - ٤٠٢ .

ولا يصح اللعان بالاتفاق من صبي ومحنون ، فإن كان أحد الزوجين غير مكلف فلا لعان بينهما؛ لأن اللعان قول تحصل به الفرقة ، ولا يصح من غير مكلف كالطلاق أو اليدين . ولا لعان بين غير الزوجين ، فإذا قذف الشخص أجنبية محصنة (عفيفة) حدّ حد القذف ولم يلعن .

ولا فرق بين كون الزوجة مدخلاً لها أو غير مدخول لها في أنه يلعنها بالاتفاق ، لقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُم﴾ فإن كانت غير مدخول لها ، فلها نصف الصداق ؛ لأنها فرقة من جهة الزوج . ويلعن الآخرين أو معتقل اللسان عند الحنابلة ، ولا تلعن الخرساء عند الحنابلة ؛ لأنها لا تعلم مطالبتها ، واتفقوا على أنه لا يصح اللعان من الآخرين والخرساء غير معلومي الإشارة والكتابة .

والخلاصة : أن الحنفية اشترطوا في المتلاغعين الإسلام والنطق والحرية والعدالة ، وكون اللعان في حال قيام الزوجية حقيقة أو حكماً كالرجعية لا البائنة ، وخالفهم الجمهور فيها شرطوه ، إلا أن المالكية شرطوا إسلام الزوج فقط ، واتفقوا على اشتراط التكليف : البلوغ والعقل . ويصح اللعان من الآخرين عند الجمهور غير الحنفية .

وذكر الحنابلة والشافعية شرطاً ثالثاً لللعان هي <sup>(١)</sup> :

١- كونه بين زوجين ، ولو قبل دخول ، كماينا .

٢- سبق قذف الزوجة بزنا ، ولو في دبر : مثل قوله : زنيت أو يا زانية أو رأيتك تزنين . وهذا متفق عليه كماينا في سبب اللعان . وللرجل قذف زوجته إن علم زناها ، أو ظنه ظناً مؤكداً كشيوع زناها بفلان مع قرينة بأن رآها في خلوة .

٣- أن تكذبه ويستمر التكذيب إلى انتفاء اللعان فإن صدقته ولو مرة ، أو

(١) غاية المتنمي : ٢٠١/٣ - ٢٠٢ ، مغني الحاج : ٣٦٧/٢ ، ٣٧٣ ، المهدى : ١١٩/٢ ، كشاف القناع : ٤٥٦/٥ - ٤٦٣

عفت الزوجة عن الحد أو التعزير، أو سكتت، أو ثبت زناها بأربعة سواه، فلا لعان ويلحقه النسب. وكذا لا لعان عند الخنابلة من الحرساء.

**لغة اللعان:** يصح اللعان عند الجمهور غير الخنابلة بالعربية وبالعجمية (هي ماعدا العربية من اللغات)؛ لأن اللعان يمين أو شهادة، وهو في اللغات سواء، ويراعي الأعمى الملائكة ترجمة الشهادة واللعان والغضب<sup>(١)</sup>.

وقال الخنابلة<sup>(٢)</sup> : إذا كان الزوجان يعرفان العربية، لم يجز أن يلعنان بغيرها؛ لأن اللعان ورد في القرآن بلفظ العربية.

### ثانياً - شروط صحة إجراء اللعان في ذاته :

ذكر الخنابلة شرطاً ستة في إجراء اللعان، بعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه، وهي ما يأتي<sup>(٣)</sup> :

١ - أن يكون بحضور القاضي أو نائبه، وهذا متفق عليه؛ لأن النبي ﷺ «أمر هلال بن أمية أن يستدعي زوجته إليه ولا عن بينهما»؛ وأنه يمين في دعوى، فلم يصح إلا بأمر الحاكم كاليمن فيسائر الدعاوى. وهذا يتطلب رفع الأمر إلى الحاكم من أحد الزوجين، فإن تراضى الزوجان بغير الحاكم بإجراء اللعان بينهما لم يصح ذلك؛ لأن اللعان مبني على التغليظ والتأكيد، فلم يجز بغير الحاكم كالحد.

٢ - أن يكون بعد طلب القاضي : بأن يأتي كل واحد منها باللعان بعد إلقائه عليه، فإن بادر به قبل أن يلقى القاضي عليه، لم يصح، كالولحاف قبل أن يخلفه القاضي . وهذا متفق عليه أيضاً.

(١) مغني المحتاج : ٣٧٦/٢ ، المهدب : ١٢٤/٢ .

(٢) المغني : ٤٣٨/٧ .

(٣) المغني : ٤٣٤/٧ - ٤٣٨ ، المهدب : ١٢٥/٢ - ١٢٦ ، مغني المحتاج : ٣٧٦/٢ - ٣٧٨ ، الشرح الصغير : ٦٥٨/٢ ، ٦٦٢ - ٦٦٥ ، الدر المختار : ٨٠٧/٢ وما بعدها ، البدائع : ٢٢٧/٢ .

٣- استكال لفظات اللعان الخمسة : فإن نقص منها لفظة ، لم يصح . وهذا متفق عليه .

٤- أن يأتي كل من الزوجين بصورة اللعان ، كما حددتها القرآن . وخالف الفقهاء في إبدال لفظة بمعناها ، لأن يبدل قوله : «إني لمن الصادقين» قوله : «لقد زنت» ، أو يقول بدل «إنه لمن الكاذبين» : لقد كذب ، والظاهر عند الخنابلة أنه يجوز هذا الإبدال ؛ لأن معناهما واحد .

أما إن أبدل بلفظة «أشهد» لفظاً من ألفاظ اليمين ، فقال : أحلف أو أقسم أو أولي ، فلا يعتد به عند الشافعية والخنابلة على الصحيح ؛ لأن ما اعتبر فيه لفظ الشهادة ، لم يقم غيره مقامه ، كالشهادات في الحقوق ، ولأن اللعان يقصد فيه التغليظ ، واعتبار لفظ الشهادات أبلغ في التغليظ ، فلم يجز تركه ، ولذلك لم يجز أن يقسم بالله من غير كلمة تقوم مقام : أشهد . والظاهر أن هذا رأي المالكية والحنفية أيضاً .

٥- الترتيب بين ألفاظ اللعان ، وأن يبدأ الرجل بالحلف على المرأة ، ثم تحلف المرأة ، فإن قدم لفظة اللعنة على شيء من الألفاظ الأربع ، أو قدمت المرأة لعana على لعan الرجل ، لم يعتد به . وهذا متفق عليه ؛ لأن اللعان على رأي الحنفية شهادة ، والمرأة بشهادتها تقدح في شهادة الزوج ، فلا يصح قبل وجود شهادته .

٦- الإشارة من كل واحد منها إلى صاحبه إن كان حاضراً ، وتسميته ونسبته إن كان غائباً . وهذا متفق عليه بين الفقهاء ، ولا يشترط عند الشافعية والخنابلة : حضور الزوجين معاً ، بل لو كان أحدهما غائباً عن صاحبه جاز ، لأن يلاعن الرجل في المسجد ، والمرأة على باب المسجد ، لعدم إمكان دخولها .

هذا وقد اشترط المالكية حضور جماعة لللعان ، أقلها أربعة عدول . وقال الشافعية والخنابلة : يستحب أن يكون اللعان بحضور جماعة من المسلمين ؛ لأن ابن عباس وابن

عمر وسهل بن سعد حضروه على حداثة منهم ، فدل على أنه حضره جمع كثير من الناس ؛ لأن الصبيان إنما يحضرون المجالس تبعاً للرجال ، ولأن اللعان بني على التغليظ ، مبالغة في الردع به والزجر ، و فعله في الجماعة أبلغ في الردع . ويستحب ألا ينقصوا عن أربعة ؛ لأن بيضة الزنا الذي شرع اللعان من أجل الرمي به أربعة .

واشتهرت المالكية أيضاً لصحة اللعان : عدم وطء الزوجة مطلقاً بعد رؤيتها تزني ، أو بعد علمه بحمل من غيره ، أو وضع ، فإن وطئ المرأة الملاعنة بعد علمه بحمل من غيره أو وضع ، أو رؤية لها تزني ، امتنع اللعان لها ولا يمكن منه .

واشتهرتوا أيضاً تعجيز اللعان بعد علمه بالحمل أو الولد : فإن آخر لعانها ولو يوماً بلا عذر بعد علمه بالحمل أو الوضع أو رؤية الزنا ، امتنع لعانه لها ولا يمكن منه أيضاً .

واشتهرتوا أيضاً لفظ «أشهد» في الأربع مرات منه أو منها ، واللعن منه في الخامسة ، والغضب منها في الخامسة ، كما ورد في النص القرآني في أيام اللعان .

ويلاعن الزوج إن رأى زوجته يقيناً تزني ، والرؤبة من البصير كرؤبة المِرْوَد في المكحلة ، وأما الأعمى فيعتمد على حِس أو جَس أو إخبار يفيده المطلوب ولو من امرأة .

### شروط نفي الولد :

اشترط الحنفية<sup>(١)</sup> ستة شروط لنفي الولد وعدم لحقوق النسب وهي ما يأتي :

- ١° - حكم القاضي بالتفريق بين الزوجين : لأن الزواج قبل التفريق قائم ، فلا يجب النفي .

(١) البائع : ٢٤٦/٣ - ٢٤٨ ، حاشية ابن عابدين : ٨١١/٢ ، اللباب : ٧٩/٣ .

٢- أن يكون نفي الولد في رأي أبي حنيفة بعد الولادة مباشرة أو بعدها يوماً أو يومين أو نحوهما إلى سبعة أيام مدة التهئة بالمولود عادة، فإن نفاه بعدئذ لا ينتفي.

وقال الصاحبان : يتقدر نفي الولد بأكثرب مدة النفاس وهي أربعون يوماً.

وشرط الجمهور الفوري في النفي ، فإن آخر بلا عذر، لم يصح النفي ، كما قدمنا.

٣- ألا يتقدم منه إقرار بالولد ولو دلالة أو ضمناً، كقبوله التهئة بالمولود مع عدم الرد.

٤- توافر حياة الولد وقت التفريق القضائي ، أي أن يكون الولد حياً وقت التفريق.

٥- ألا تلد بعد التفريق ولداً آخر من بطن واحد : فلو ولدت المرأة ولداً، فنفاه عنه، ولا عن الحاكم بينها، وفرق، وألزم الولد أمه، أو لزمها بنفس التفريق، ثم ولدت ولداً آخر من الغد، لزمها الولدان جميعاً، لثبتوت نسب الولد الثاني الذي لم يشمله اللعان ؛ لأن حكم اللعان قد بطل بالفرقـة ، فيثبتت نسب الولد الثاني، ثم يثبتت نسب الولد الأول.

٦- ألا يكون موكماً بثبوت نسب الولد شرعاً : لأن ولدت المرأة ولداً، فاقلب على رضيع ، فات الرضيع ، وقضى بيته على عاقلة (عصبة) الأب ، ثم نفى الأب نسبه ، فيلاعن القاضي بينها ، ولا يقطع نسب الولد ؛ لأن القضاء بالديمة على عاقلة قضاء بكون الولد منه ، ولا ينقطع النسب بعده.

وقد سبق بيان شروط نفي الحمل عند المالكية<sup>(١)</sup> وهي :

١- أن يدعى أنه لم يطأ الزوجة أصلاً بعد العقد، أو لأمد يلحق به، أو أنه

(١) الشرح الصغير : ٦٦٤ - ٦٦٥ ، القوانين الفقهية : ص ٢٤٤ .

وطئها ولكن استبرأها بجيضة واحدة : فإن لم يطأها أصلاً بعد العقد ، أو وطئها وأتت بالولد بعد الوطء في مدة لا يلتحق الولد فيها بالزوج ، إما لقصر المدة كأن تلد ولداً كاملاً بعد شهر أو شهرين أو خمسة بعد الدخول أو الوطء ؛ لأن أقل الحمل شرعاً ستة أشهر ، وإما لطول المدة كخمس سنين ؛ لأن أقصى مدة الحمل أربع سنين بعد الوطء ، ففي هاتين الحالتين يعتمد على ذلك ، ويعلم أن الولد ليس من الزوج قطعاً ويلاعن لنفيه .

وكذلك يلاعن لنفي الولد لو وطئها واستبرأها بجيضة واحدة بعد الوطء ، ثم أتت بولد بعد ستة أشهر من يوم الاستبراء بجيضة ، إذ هو ليس منه قطعاً .

٢ - أن ينفي الولد قبل وضعه : فإن سكت ولو يوماً بلا عذر حتى وضعته ، حد الزوج ولم يلاعن .

أما الشافعية<sup>(١)</sup> فأجازوا نفي الولد أثناء الحمل أو بعد الولادة مباشرة ، فإن آخر بلا عذر أو قبل التهنة بالمولود ، سقط حقه في النفي ؛ لأن التأخير يتضمن الإقرار به . فإن ادعى أنه لم يعلم بالولادة ، فإن كان في موضع قريب منها كدار أو محلة لم يقبل قوله ؛ لأنه يدعي خلاف الظاهر ، وإن كان في موضع يجوز أن يخفى عليه كالبلد الكبير ، فالقول قوله مع يمينه ؛ لأن ما يدعى ظاهر .

وقالوا : لا يصح نفي أحد توأمين ، فإن أتت المرأة بولدين توأمين ، فنفي أحدهما وأقر بالآخر ، أو ترك نفيه من غير عذر ، لحقه الولدان ؛ لأنها حمل واحد ؛ لأن الله تعالى لم يجر العادة بأن يجتمع في الرحم ولدان من ماء رجلين ، فإذا اشتمل الرحم على الني ، انسد فيه ، فلا يتأنى منه قبول مني آخر ، فلا يجوز أن يلحق أحد الولدين دون الآخر .

(١) مغني الحاج : ٣٧٣/٣ ، ٣٨١ ، ٣٨٣ ، المهدب : ١٢٢/٢ - ١٢٣ .

ويلزم الزوج نفي ولد أتت به زوجته وعلم أنه ليس منه، بأن يطأها أو ولدته بدون ستة أشهر من الدخول، أو فوق أربع سنين فلو ولدته فيما بين ستة أشهر من الدخول وأربع سنين منه، ولم يستبرئها بعد الدخول بمحضة، حرم نفي الولد باللعان رعاية للزوجية<sup>(١)</sup>، وإن ولدته بعد ستة أشهر من الاستبراء بمحضة، ولستة أشهر فأكثر من الزنا، حل نفي الولد باللعان في الأصل، ولكن الأولى لا ينفيه؛ لأن الحامل قد ترى الدم.

وقال الحنابلة<sup>(٢)</sup> : يشترط لنفي الولد باللعان ما يأتي :

١- لا يتقدمه إقرار به، أو بتوأمه، أو ما يدل عليه، كالنفي أحد التوأمين وسكت عن الآخر. وهذا موافق للشافعية.

٢- أن يعدل نفي الولد بعد الولادة : فإن هنئ به فسكت أو أمن على الدعاء، أو آخر نفيه مع إمكانه ، رجاء موتة ، بلا عذر ، نحو جوع وعطش ونوم ، سقط حقه في النفي .

فإن قال : لم أعلم بالولد ، أو آخر النفي لعذر كحبس ومرض وغيبة وحفظ مال ، لم يسقط نفيه . وهذا موافق للشافعية أيضاً .

٣- أن يذكر نفي الولد في لعان كل من الزوجين : لأنها متحالفان على شيء فاشترط ذكره في تحالفهما كالمختلفين في اليدين ، فإن لم يذكر الولد في اللعان لم ينتف عن الزوج .

ويكفي عند الشافعية ذكر الولد في لعان الرجل ، ولا تحتاج المرأة إلى ذكره ؛ لأنها لا تنفيه .

(١) لما رواه أبو داود والسائلي وغيرها عن أبي هريرة أنه عليه السلام قال : « أيها رجال جحد ولده وهو ينظر إليه ، احتجب الله منه يوم القيمة ، وفضحه على رؤوس الخلاق ». .

(٢) المغني : ٤١٦ / ٤١٧ - ٤٢٩ ، غاية النتهي : ٣٠٤ / ٣ .

وذكر الولد في ظاهر كلام الخرق وهو الراجح لدى المخالفة: أن يقول الزوج: «وما هذا الولد ولدي» وتقول المرأة: «وهذا الولد ولدك». وقال القاضي أبو يعلى والشافعية: يشترط أن يقول الزوج: «هذا الولد من زنا، وليس هو مني»؛ لأنَّه قد يريده بقوله: «ليس هو مني» يعني خلقاً وخلقاً، فكان لا بد من ذكره للتأكد.

٤- أن يوجد اللعان من كلا الزوجين. وهذا قول أكثر العلماء. وقال الشافعى: ينتفي الولد بلعان الزوج وحده؛ لأنَّ نفي الولد إنما كان يبينه والتعانه، لا يبينه المرأة على تكذيبه، ولا معنى ليمين المرأة في نفي النسب وهي تثبته وتكتذب قول من ينفيه، وإنما لعانها لدرء الحد عنها. ورد الجمهور بأنَّ النبي ﷺ إنما نفى الولد عنه بعد تلاعنه.

٥- أن تكمل ألفاظ اللعان منها جميعاً.

٦- أن يبدأ بلعان الزوج قبل لungan المرأة، وقال المالكية والحنفية: إن فعل العكس أخطأ السنة، والفرقة جائزة، وينتفى الولد عنه.

#### المطلب الرابع- كيفية اللعان ودور القاضي فيه:

**كيفية اللعان أو صفتته أو ألفاظه:** اتفق الفقهاء<sup>(١)</sup> على كيفية اللعان أو صفتته (أي ماهيتها) على النحو التالي:

إذا قذف الزوج زوجته بالزنا أو نفى نسب ولدها منه، ولم تكن له بينة، ولم تصدقه الزوجة، وطلبت إقامة حد القذف عليه، أمره القاضي باللعان، بأن يبتدئ القاضي بالزوج فيقول أمامه أربع مرات: «أشهد بالله، إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا أو نفي الولد» بأن يحدد المقصود بالإشارة إليها إن كانت حاضرة، أو

(١) الباب: ٧٦/٣ ، رد المحتار: ٨١٠/٢ ، الشرح الصغير: ص ٢٤٤ ، بداية المجتهد: ١١٨/٢ ، معنى المحتاج: ٣٧٤/٢ وما بعدها ، المذهب: ١٢٦/٢ ، غاية المتنبي: ١٩٩/٢ ، المعنى: ٤٣٦/٧ .

بالتسمية بأن يقول : «فيما رميته به فلانة زوجتي من الزنا» ، ثم يقول في الخامسة : «لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا أو نفي الولد» ويشير الزوج إليها في جميع ما ذكر.

ثم تقول المرأة أربع مرات أيضاً : «أشهد بالله ، إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا أو نفي الولد» وتقول في الخامسة : «أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا أو نفي الولد» وإنما خص الغضب وهو أشد من اللعن<sup>(١)</sup> في جانب المرأة ، لأن النساء يتاجسن باللعن ، فإنهن يستعملن اللعن في كلامهن كثيراً ، كما ورد في الحديث ، فاختير الغضب لتتقى ولا تقدم عليه ، ولأن جريتها وهي الزنا أعظم من جريمة الرجل وهي القذف . وإنما وجوب البدء بالرجل في اللعن ، لأنه المدعى ، وفي الدعاوى يبدأ بالمدعى .

ودليل هذه الكيفية قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَدَاءِ إِلَّا أَنفُسُهُمْ، فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ، إِنَّهُ لِمَنِ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشَهَّدْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمَنِ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ .

وثبت في السنة النبوية الصحيحة تأكيد هذه الكيفية بأحاديث ، منها حديث ابن عمر : قال : يا رسول الله ، أرأيت لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة ، كيف يচنع ؟ إن تكلم ، تكلم بأمر عظيم ، وإن سكت سكت على مثل ذلك ، قال : فسكت النبي ﷺ فلم يُجْبِهُ ، فلما كان بعد ذلك ، أتاه ، فقال : إن الذي سألك عنك ابتليتُ به ، فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُم﴾ فتلاهن عليه ، ووعظه وذكره ، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ،

(١) الغضب : هو السخط وإنزال العذاب بالمحضوب عليه . وأما اللعن فهو الطرد من الرحمة ، ولا يلزم منه التعذيب .

قال : لا والذى بعثك بالحق ، ما كذبتُ عليها ، ثم دعاها فوعظها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، فقالت : لا والذى بعثك بالحق إنه لكاذب .

فبدأ بالرجل ، فشهد أربع شهادات بالله ، إنه لمن الصادقين ، الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ثم ثنى بالمرأة ، فشهدت أربع شهادات بالله ، إنه لم يكن الكاذبين ، الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين . ثم فرق بينهما<sup>(١)</sup> .

وبداءة الزوج باللعن هو رأي الجمهور ، وقال أبو حنيفة : يجزئ أن تبدأ المرأة باللعن ، وقال الكاساني في البداع : ينبغي أن تعيد ، لأن اللعن شهادة المرأة ، وشهادتها تقدح في شهادة الزوج ، فلا تصح إلا بعد وجود شهادته .

#### مندوبات اللعن ودور القاضي فيه : يسن للقاضي ما يأتي<sup>(٢)</sup> :

١- أن يوعظ المتلاعنين قبل اللعن ، ويغوفهما بعذاب الله في الآخرة ، كما فعل النبي ﷺ مع ابن عمر وزوجته في الحديث السابق ، وقال عليه السلام هلالاً : «اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة» ويقرأ عليهما : «إن الذين يشترون بعهد الله وأيدهم ثناً قليلاً» الآية ، ويقول لها : قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين : «حسابكم على الله ، يعلم أن أحدكم كاذب ، فهل منكم من تاب» .

٢- لا يحكم القاضي في اللعن حتى يثبت عنده نكاح الزوجين .

٣- أن يتلاعن الزوجان قائمين ، ليراهما الناس ، ويشهر أمرهما ، فيقوم الرجل عند لعنه ، والمرأة جالسة ، ثم تقوم عند لعنهما ، ويقعد الرجل ، ويتكلم المتلاعنان بألفاظ اللعن ، وهي أربع شهادات .

(١) حديث متفق عليه بين أحد والبخاري ومسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عمر (نيل الأوطار : ٢٦٧٦) .

(٢) القوانين الفقهية : ص ٢٤٥ ، الشرح الصغير : ٦٦٧ - ٦٦٥/٢ ، مغني الحاج : ٣٧٣ - ٣٧٨ ، المغني : ٤٣٤/٧ - ٤٣٧ ، غاية المتنبي : ٤٥٤/٥ - ٤٥٥ ، كشف النقانع : ٣٠٠/٢ .

٤- أن يحضر جماعة من المسلمين اللعان، وأقلها أربعة عدول، وأوجبه المالكية.

٥- أن يغليظ اللعان في الزمان والمكان في رأي المالكية والشافعية، والحنابلة على الراجح، بأن يكون بعد صلاة، لما فيه من الردع والرعب، أو بعد صلاة العصر؛ لأنها الصلاة الوسطى على الراجح، أو بعد صلاة عصر الجمعة؛ لأن ساعة الإجابة فيه، كما رواه أبو داود والنسائي وصححه<sup>(١)</sup>، ولأن اليدين الفاجرة بعد العصر أغلى ظل عقوبة، لقوله عليه السلام: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة، ولا يزكيهم، ولم عذاب أليم، وعدّ منهم رجالاً حلف يبيناً كاذبة بعد العصر، يقطع بها مال أمرئ مسلم»<sup>(٢)</sup>.

وبأن يكون لعان المسلم في المسجد؛ لأنه أشرف الأماكن، وأوجبه المالكية فيه؛ لأن فيه تأثيراً في الزجر عن اليدين الفاجرة.

وأشرف الأماكن هو في مكة: بين الركن الذي فيه الحجر الأسود وبين مقام إبراهيم عليه السلام، ويسمى ما بينهما بالخطيم، وفي المدينة: عند المنبر ما يلي القبر الشريف، لقوله عليه السلام: «من حلف على منبري هذا يبيناً آثمة، تبواً مقعده من النار»<sup>(٣)</sup> وقوله: «لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا أمّة يبيناً آثمة ولو على سواك رطب إلا وجبت له النار»<sup>(٤)</sup>.

واللعان في بيت المقدس في المسجد عند الصخرة المشرفة؛ لأنه أشرف بقاعه؛ لأنها قبلة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وفي ابن حبان « أنها من الجنة ».

واللعان في غير المساجد الثلاثة يكون عند منبر الجامع؛ لأنه المعلم منه.

وتلعن امرأة حائض أو نفساء أو مت哼ة مسلمة عند باب المسجد الجامع.

(١) وروى مسلم : « أنها من مجلس الإمام على المنبر إلى أن تنتهي الصلاة » وصوبه النووي .

(٢) متفق عليه بين البخاري ومسلم عن أبي هريرة .

(٣) رواه النسائي ، وصححه ابن حبان .

(٤) رواه ابن ماجه ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيفين .

ويلاعن ذمي أو كتابي في بيعة ( وهي معبد النصارى ) وفي كنيسة ( وهي معبد اليهود )<sup>(١)</sup>؛ لأن معابدهم كالمساجد عندنا، ويلاعن مجوسى في بيت نار، لأنهم يعظمونه، والمقصود الزجر عن الكذب، فيحضره القاضى رعاية لاعقادهم لشبهة الكتاب التي يدعونها . ولا يلاعن في بيت أصنام وثني؛ لأنه لا حرمة له، واعقادهم فيه غير شرعى .

ولا يغلوظ اللعان في رأى القاضى أي يعلى من الخنابلة، والخنفية بمكان ولا زمان؛ لأن الله تعالى أطلق الأمر به، ولم يقيده بزمن ولا مكان ، فلا يجوز تقييده إلا بدليل، ولأن النبي ﷺ أمر الرجل بإحضار امرأته ، ولم يخصه بزمن ، ولو خصه به نقل ولم يهمل .

#### المطلب الخامس- ما يجب عند نكول أحد الزوجين عن اللعان أو

رجوعه عنه :

قد يمتنع أحد الزوجين عن اللعان بعد طلبه من القاضى ، وقد يرجع عنه ويُكذب نفسه ، فإذا فعل القاضى ؟

أما في حال نكول أحد الزوجين عن اللعان بعد طلبه منه ، فقد اختلف الفقهاء في الحكم على رأيين<sup>(٢)</sup> :

أـ- ذهب الخنفية : إلى أنه إن امتنع الزوج عن اللعان حبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه ، فيحد حد القذف . وإن امتنعت الزوجة عن اللعان حبست حتى تلاعن أو تصدق الزوج فيما ادعاه عليها ، فإن صدقته خلي سبيلها من غير حد؛ لأن قوله : ﴿وَيَدْرَا عَنْهَا الْعَذَاب﴾ أي الحبس عندهم وعند الخنابلة .

(١) وتسمى البيعة أيضاً كنيسة ، بل هو العرف اليوم .

(٢) الدر المختار : ٨٠٨/٢ ، الباب : ٧٥/٢ ، البدائع : ٢٢٨/٣ ، بداية المجتهد : ١١٩/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٢٤٥ ، معنى المحتاج : ٣٧١/٢ ، المذهب : ١١٩/٢ ، المغني : ٢٩٢/٧ ، ٤٠٤ ، ٣٩٧ ، ٤٦٢/٥ ، غاية المنهى : ٢٠٢/٣ ، كشاف القناع : ٤٦٢/٥ .

بـ- وذهب الجمهور غير الحنفية : إلى أنه إن امتنع الزوج عن اللعان أو امتنعت الزوجة حد حد الزنا ، لأن اللعان بدل عن حد الزنا ، لقوله تعالى : ﴿وَيَدْرَا عَنْهَا عِذَابٌ﴾ أي العذاب الدنيوي وهو الحد عندهم ، فلا يندرئ الحد عن الزوجة مثلاً إلا بلعنها .

إلا أن الخانبلة وافقوا الحنفية فيما إذا امتنعت الزوجة عن اللعان أخذـاً بدلول الآية السابقة : ﴿وَيَدْرَا عَنْهَا عِذَابٌ﴾ فإن لم تلعن وجـب ألا يـدرأ عنها العذاب ، فتعبس حتى تقر بالزنا أربع مرات أو تلـعن .

ومنـشـأـ الخـلـافـ بـينـ الـخـنـفـيـةـ وـالـجـمـهـورـ فـيـ حـالـ اـمـتـنـاعـ الزـوـجـ عـنـ اللـعـانـ :ـ هـوـ اـخـتـلـافـهـمـ فـيـ الـمـوـجـبـ الأـصـلـيـ لـقـذـفـ الزـوـجـةـ ،ـ أـهـوـ اللـعـانـ أـمـ الـحـدـ ؟ـ قـرـرـ الـخـنـفـيـةـ بـأـنـ الـمـوـجـبـ الأـصـلـيـ هـوـ اللـعـانـ ،ـ وـالـلـعـانـ وـاجـبـ ،ـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ :ـ ﴿و~الـذـيـنـ يـرـمـونـ أـزـوـاجـهـمـ ،ـ وـلـمـ يـكـنـ لـهـمـ شـهـادـاءـ إـلـاـ أـنـفـسـهـمـ﴾ـ فـشـاهـادـةـ أـحـدـهـمـ أـرـبـعـ شـهـادـاتـ بـالـلـهـ﴾ـ أيـ فـلـيـشـهـدـ أـحـدـهـمـ أـرـبـعـ شـهـادـاتـ بـالـلـهـ ،ـ فـإـنـهـ تـعـالـىـ جـعـلـ مـوـجـبـ قـذـفـ الزـوـجـاتـ هـوـ اللـعـانـ ،ـ فـنـ أـوـجـبـ الـحـدـ فـقـدـ خـالـفـ النـصـ ،ـ فـصـارـتـ آـيـةـ حـدـ الـقـذـفـ بـالـنـسـبةـ لـلـزـوـجـاتـ مـنـسـوـخـةـ فـيـ حـقـ الـأـزـوـاجـ ،ـ وـأـصـبـ الـوـاجـبـ بـقـذـفـ الزـوـجـةـ هـوـ اللـعـانـ ،ـ فـإـنـهـ اـمـتـنـعـ عـنـ حـبـسـ حـتـىـ يـلـاعـنـ ،ـ كـلـمـدـيـنـ إـذـاـ اـمـتـنـعـ عـنـ إـيفـاءـ دـيـنـهـ ،ـ فـإـنـهـ يـحـبـسـ حـتـىـ يـوـفـيـ مـاعـلـيـهـ .

وـقـرـرـ الـجـمـهـورـ :ـ أـنـ الـمـوـجـبـ الأـصـلـيـ هـوـ حـدـ الـقـذـفـ ،ـ وـالـلـعـانـ مـسـقطـ لـهـ ،ـ لـعـومـ قـولـهـ تـعـالـىـ :ـ ﴿و~الـذـيـنـ يـرـمـونـ الـحـصـنـاتـ ثـمـ لـمـ يـأـتـواـ بـأـرـبـعـةـ شـهـادـاءـ ،ـ فـاجـلـدـوـهـمـ ثـمـانـينـ جـلـدـةـ﴾ـ فـإـنـهـ عـامـ فـيـ الـأـجـنـبـيـ وـالـزـوـجـ ،ـ وـيـجـبـ الـحـدـ عـلـىـ كـلـ قـادـفـ ،ـ سـوـاءـ أـكـانـ زـوـجاـمـ غـيرـهـ ،ـ ثـمـ جـعـلـ الـلـتـعـانـ لـلـزـوـجـ مـقـامـ الشـهـودـ الـأـرـبـعـةـ الـذـيـنـ يـثـبـتـ بـشـاهـادـتـهـمـ الـزـنـاـ ،ـ فـوـجـبـ عـلـيـهـ إـذـاـ اـمـتـنـعـ عـنـ اللـعـانـ الـمـوـجـبـ الأـصـلـيـ وـهـوـ حـدـ الـقـذـفـ .

وـلـأـنـ النـبـيـ ﷺـ قـالـ هـلـلـاـلـ بـنـ أـمـيـةـ لـمـاـ قـذـفـ زـوـجـتـهـ بـالـزـنـاـ :ـ «ـ الـبـيـنـةـ أـوـ حـدـ فيـ ظـهـرـكـ»ـ .

ورأى الجمهور أرجح لقوة أدتهم من القرآن والسنة . وبناء عليه إذا قذف الزوج زوجته الحصنة (العفيفة) ، وجب عليه حد القذف ، وحكم بفسقه ، ورد شهادته ، إلا أن يأتي ببينة أو يلاعن ، فإن لم يأت بأربعة شهداء ، أو امتنع عن اللعان ، لزمه ذلك كله .

وقد يجب على الزوج في حال امتناعه عن اللعان التعزير فقط ، كما في حال قذف غير الحصنة كالمرأة الكتافية ، والأمة ، والجحنة ، والطفلة ، فإنه يجب عليه التعزير به ، لإلحاقه العار بها بالقذف ، ولا يحد لهن حداً كاملاً لنقصانهن بما ذكر ، ولا يتعلق به فرق ، ولا رد شهادة؛ لأن القذف لهؤلاء لا يوجب الحد . ولهم أن يلاعن لدرء التعزير عنه ؛ لأنه تعزير قذف .

وبه تكون القاعدة : كل موضع لا لعان فيه ، فالنسب لاحق بالزوج ، ويجب بالقذف موجبه من الحد أو التعزير ، إلا أن يكون القاذف صغيراً أو جنوناً ، فلا تعزير أو ضرب فيه ، ولا لungan بالاتفاق .

**رجوع الزوج عن اللungan :** وأما إذا أكذب الزوج نفسه بعد اللungan ، فاتفق أئمة المذاهب الأربع<sup>(١)</sup> على أنه يحد حد القذف ، ويكون للزوجة الحق في مطالبة القاضي بالحد ، سواء كذب نفسه قبل لعannya أو بعده ؛ لأن اللungan أقيم مقام البينة في حق الزوج ، فإذا أكذب نفسه ، بأن قال : كذبتُ عليها ، فقد زاد في هتك حرمتها ، وكرر قذفها ، فلا أقل من أن يجب عليه الحد الذي كان واجباً بالقذف المجرد .

إإن عاد عن إكذاب نفسه ، وقال : لي بينة أقيمتها بزناها أو أراد إسقاط الحد عنه باللungan ، لم يسمع منه ؛ لأن البينة واللungan لتحقيق ما قاله ، وقد أقر بكذب نفسه ، فلا يسمع منه خلافه .

(١) الدر الختار : ٨١٢/٢ ، الكتاب مع الباب : ٧٥/٣ ، بداية المجتهد : ١٢٠/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٢٤٥ ، مغني المحتاج : ٢٨٠/٢ ، غاية المنهى : ٢٠٤ ، ٢٠٢/٣ ، كشاف القناع : ٤٦٨/٥ .

وهذا كله فيما إذا كانت المقدوفة ممحونة (عفيفة)، فإن كانت غير ممحونة، فعليه التعزير.

وإن أكذب الملاعن نفسه قبل لعان المرأة، حد حد القذف، وبقيت الزوجية، فتبقى له زوجة، لكن لا تبقى زوجة بعد لعانها.

ومتي أكذب نافي الولد نفسه بعد نفيه الولد، وبعد اللعان، لحقه نسب الولد، حياً كان الولد، أو ميتاً، غنياً كان الولد أو فقيراً؛ لأن اللعان يبين أو شهادة (بيّنة)، فإذا أقر بما يخالفها أخذ بقراره، وسقط حكم اللعان، ثم إن النسب يحاطط لثبوته قدر الإمكان، ويتم التوارث بين الأب والولد؛ لأن الإرث تابع للنسب، وقد ثبت فتبعد الإرث.

### المطلب السادس- هل اللعان شهادات أم أيمان؟

بينا في بحث شروط المتلاعنين أن الحنفية قالوا: إنما يجوز اللعان لمن كان من أهل الشهادة، فلا لعان إلا بين مسلمين حررين عدلين، وتشترط في المتلاعنين: الحرية والعقل والبلوغ والإسلام والنطق وعدم الحد في القذف.

وقال الجمهور: يصح اللعان من كل زوجين مكلفين، سواء أكانا مسلمين أم كافريين أم عدلين أم فاسقين أم محظوظين في قذف أم كان أحدهما بتلك الصفة.

ومنشأ الخلاف هو: هل اللعان شهادات أم أيمان؟

رأى الحنفية<sup>(١)</sup>: أن اللعان شهادات مؤكدة بالأيمان مقرونة، اللعن وبالغضب، وإنه في جانب الزوج قائم مقام حد القذف، وفي جانب الزوجة قائم مقام حد الزنا. ولديهم آية اللعان: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شَهَدَاءِ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾،

(١) البائع : ٢٤١/٣ وما بعدها ، الباب : ٧٥/٣ ، ٧٨ .

فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله ﷺ فقد سمى الأزواج شهداء، وسمى اللعان شهادة في النص : «فشهادة أحدهم» يجعل عددها كعدد شهادات الزنا . وإذا كان اللعان شهادة، فيشترط فيها ما يشترط في الشهادة على المسلم .

وقال الجمهور<sup>(١)</sup> : سميت ألفاظ اللعان شهادات ، وهي في الحقيقة أيمان ، واللعان يمين ، وإن كان يسمى شهادة ، لقوله ﷺ في قصة لعان هلال بن أمية : «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن»<sup>(٢)</sup> ، وأنه لا بد في اللعان من ذكر اسم الله تعالى وذكر جواب القسم ، ولو كان شهادة لما احتاج إليه ، وأنه يستوي فيه الرجل والمرأة ، ولو كان شهادة وكانت المرأة على النصف من الرجل فيه ، وأنه يجب تكراره أربعاً ، والمعهود في الشهادة عدم التكرار ، أما اليدين فتتكرر كا في أيمان القسامية ، وأن اللعان يكون من الطرفين ، والشهادة لا تكون إلا من طرف واحد وهو المدعى .

أما تسمية اللعان شهادة ، فلقول الملاعن في يمينه : «أشهد بالله» فسمي اللعان شهادة وإن كان يميناً ، فقد يعبر عن الشهادة باليدين كما في قوله تعالى : «إذا جاءك المنافقون قالوا : نشهد» ثم قال : «اتخذوا أيمانهم جنة» وأجمعوا على جواز لعان الأعمى ، ولو كان شهادة لما جاز لعنه .

وإذا كان اللعان يميناً ، فلا يشترط فيه ما يشترط في الشهادة ، وتفرع عن الخلاف اختلافهم في الآخرين ، فقال الجمهور : يلعن الآخرين إذا فهم عنه . وقال المحنفية : لا يلعن : لأنه ليس من أهل الشهادة .

والراجح لدى رأي الجمهور لقوة أدلة مذهبهم من السنة والمعقول ، وأن اللعان شرع للحاجة ، والحاجة تتسع لأناس ولم يكونوا أهلاً للشهادة . وهذا هو أيضاً رأي العترة (آل البيت) .

(١) بداية المجتهد : ١١٨/٢ ، مغني المحتاج : ٣٧٤/٣ ، المغني : ٣٩٢٧/٧ وما بعدها .

(٢) رواه أحمد وأبو داود عن ابن عباس (نيل الأوطار : ٢٧٤/٦) .

## المطلب السابع - آثار اللعان :

يتربّ على اللعان بين الزوجين أمام القاضي الآثار التالية<sup>(١)</sup> :

١- سقوط حد القذف أو التعزير عن الزوج، وسقوط حد الزنا عن الزوجة.  
فإن لم يلعن الرجل وجب عليه عند غير الحنفية حد القذف إن كانت الزوجة  
الملاعنة محصنة، والتعزير إن كانت غير محصنة، وإن لم تلعن المرأة وجب عليها عند  
الشافعية والمالكية حد الزنا من جلد البكر ورجم المحصنة (المتزوجة).

٢- تحريم الوطء والاستماع بعد التلاعن من كلا الزوجين، ولو قيل تفريق  
القاضي، لحديث : «المتلاعنان لا يجتمعان أبداً»<sup>(٢)</sup>.

٣- وجوب التفريق بينهما : لا تتم الفرقة عند الحنفية إلا بتفریق القاضي ، لقول  
ابن عباس في قصة هلال بن أمية : «فرق النبي ﷺ بينها»<sup>(٣)</sup> وهذا يقتضي أن  
الفرقة لم تحصل قبله ، فلومات أحدهما قبل التفريق ورثه الآخر ، ولو طلقها الزوج  
وقع طلاقه .

وقال المالكية ، والحنابلة في الراجح من الروايتين عن أحمد : تقع الفرقة باللعان  
دون حكم حاكم؛ لأن سبب الفرقة وهو اللعان قد وجد ، فتقع الفرقة به من غير  
حاجة إلى تفريق القاضي ، ولقول عمر رضي الله عنه : «المتلاعنان يفرق بينها ، ولا  
يجتمعان أبداً» .

وقال الشافعي رحمه الله : تحصل الفرقة بلعان الزوج وحده ، وإن لم تلعن

(١) البدائع : ٢٤٤/٣ - ٢٤٨ ، فتح القدير : ٢٥٢/٣ وما بعدها ، الدر المختار : ٨٠٦/٢ وما بعدها ، اللباب : ٧٧/٢ - ٧٨ ، القوانين الفقهية : ص ٢٤٤ وما بعدها ، بداية المبتدأ : ١٢٠/٢ وما بعدها ، الشرح الصغير : ٦٦٨/٢ وما  
بعدها ، مغني المحتاج : ٣٧٦/٢ ، المذهب : ١٢٧/٢ ، المغني : ٤١٠/٧ - ٤١٦ ، غایة المتنہ : ٢٠٢/٣ .

(٢) رواه الدارقطني عن ابن عباس ، ورواه أبو داود عن سهل بن سعد ( نيل الأوطار : ٢٧١/١ ) .

(٣) رواه أحمد وأبو داود ( نيل الأوطار : ٢٧٤/٦ ) .

المرأة؛ لأنها فرقة حاصلة بالقول، فتحصل بقول الزوج وحده كالطلاق. قال ابن قدامة في المغنى: ولا نعلم أحداً وافق الشافعي على هذا القول.

٤- هذه الفرقة طلاق بائن عند أبي حنيفة ومحمد؛ لأنها بتفريق القاضي كا في التفريق بسبب العنة، وكل فرقة من القاضي تكون طلاقاً بائناً، لكن لا تعود المرأة إلى الزوجية إلا في حالتين:

أ- أن يكذب الرجل نفسه، ولو دلالة كأن مات الولد المنفي، فادعى الزوج نسبة؛ لأن هذا يعتبر رجوعاً عن الشهادة، والشهادة لا حكم لها بعد الرجوع عنها، ويجد حينئذ حد القذف، ويثبتت نسب الولد منه إن كان. وكذلك تعود المرأة إلى الزوجية إن صدقته المرأة.

ب- أن يخرج أحد الزوجين عنأهلية الشهادة؛ إذ به ينتفي سبب التفريق، فلو زنت المرأة أو قذفت غيرها، فحدث، جاز لزوجها أن يتزوجها، لانتفاء أهلية اللعان من جانبها.

وإذا كان الطلاق بائناً وجب للمرأة النفقة والسكنى في عدتها، ويثبتت نسب ولدتها إلى سنتين إن كانت معتمدة، وإن لم تكن معتمدة فإلى ستة أشهر.

وقال الجمهور وأبو يوسف: فرقة اللعان فسخ كفرقة الرضاع، وتوجب تحريماً مؤبداً، فلا يعود المتلاعنان إلى الزوجية بعدها أبداً؛ لقوله عليه السلام: «المتلاعنان لا يجتمعان أبداً»، ولأن اللعان ليس طلاقاً، فكان فسخاً كسائر ما يفسخ به الزواج، ولأن اللعان قد وجب وهو سبب التفريق، وأما تكذيب الرجل نفسه أو خروج أحد المتلاعنين عن أهلية الشهادة، فلا ينفي وجود سبب التفريق، بل هو باق، فيبقى حكمه.

ورأى الشافعي: أن الفرقة تحصل بلعان الزوج، وإن لم تلاعن الزوجة. فإن

كان كاذباً، أو كذب نفسه، فلا يفيده ذلك عود النكاح، ولا رفع تأييد الحرمة؛ لأنها حق له وقد بطل باللعان، فلا يمكن من عودها، بخلاف الحد ولو حوق النسب، فإنها يعودان لأنها حق عليه.

٥- انتفاء نسب الولد عن الرجل، وإلحاده بأمه إذا كان اللعان لنفي النسب. ويترب على نفي النسب عدم التوارث، وعدم إلزام النفقة، سواء نفقة الآباء على الأبناء أو نفقة الأبناء على الآباء.

وتظل بعض الأحكام بالنسبة للولد: وهي عدم جواز شهادة الولد لأصله الملاعن أو الأصل لفرعه، وعدم القصاص من الرجل بقتل الولد المنفي، وعدم صحة إلحاد نسب الولد المنفي بالغير، لاحتمال أن يكذب الرجل نفسه فيعود نسبه منه، وبقاء المحرمية، فلا يجوز أن يزوج الرجل بنته لمن نفى نسبه منه؛ لأنه يحمل كونه ابنًا له.

#### المطلب الثامن- ما يسقط اللعان بعد وجوبه وما يبطل به حكم اللعان قبل التفريق :

أولاً- ما يسقط اللعان بعد وجوبه : قرر الحنفية<sup>(١)</sup>: أن اللعان يسقط بما يأتي :

١- طروء عدم أهلية اللعان أو ما يمنع وجوب اللعان من أصله: كل ما يمنع وجوب اللعان إذا طرأ بعد وجوبه يسقط، مثل الجنون أو الردة، أو الخرس، أو قد نف إنسان آخر فحد حد القذف، أو وطء المرأة وطئاً حراماً كالزنا والوطء بشبهة. ففي هذه الحالات لا يجب الحد، وإذا وجب سقط بهذه العوارض لانتفاء أهلية اللعان؛ لأن اللعان شهادة، ولا بد من بقاء صفة الشهادة إلى إصدار الحكم.

(١) البائع : ٢٤٢/٣ وما بعدها ، الدر المختار : ٨٠٩/٢ .

٢- البنونة بالطلاق أو الفسخ أو الموت : فإذا طلق الزوج امرأته بعد القذف، أو فسخ الزواج بسبب فاسخ، أو مات أحد الزوجين، سقط اللعان والحد، أما سقوط اللعان فلزوال الزوجية، وقيام الزوجية شرط إجراء اللعان كاً بينا، وأما عدم وجوب الحد، فلأن القذف أوجب اللعان، فلم يوجب الحد.

أما لو طلق الرجل امرأته طلاقاً رجعياً، فلا يسقط اللعان؛ لأن الطلاق الرجعي لا يبطل الزوجية.

٣- موت شاهد القذف أو غيبته : يسقط اللعان بموت شاهد القذف وغيبته، إذ لومات أو غاب لا يقضى بشهادته.

٤- تكذيب الزوج نفسه أو تصديقها الزوج في القذف : لو أكذب الزوج نفسه سقط اللعان، لتعذر الإتيان به، إذ من الحال أن يؤمر أن يشهد بالله إنه من الصادقين، وهو يقول : إنه كاذب، ويجب عليه حد القذف، لأن القذف صحيح.

ولو صدق المراة الزوج في القذف يسقط اللعان أيضاً لتعذر الإتيان به؛ لأنها أكذبت نفسها في الإنكار، لكن لا حد عليها؛ لأن اللعان لو وجب لا يثبت الزنا عليها، فلا تزول عفتها باللunan، فلا تحد حد الزنا هنا بالأولى لسقوط اللعان.

وذكر الخنابلة<sup>(١)</sup> ثلاث حالات لسقوط اللعان :

أ- طروء عارض من عوارض الأهلية : كالجنون، والزنا، وخرس المرأة.

ب- تصدق المراة زوجها في القذف أو عفوهها، أو سكوتها . وسبب هاتين الحالتين اشتراطهم : أن تكذبه ويستمر التكذيب إلى انقضاء اللعان.

٣- موت الزوج قبل اللعان أو قبل إتمام اللعان، فإذا قذف الزوج امرأته ثم

(١) غاية للنتمي : ٢٠٢/٣ ، كشاف القناع : ٤٥١/٥ ، المغني : ٤٠٦٧٧ .

مات قبل لعانها أو قبل إتمام لعانه، سقط اللعان، ولحقه الولد، وورثته المرأة بالاتفاق؛ لأن اللعان لم يوجد، فلم يثبت حكمه. وكذلك يسقط اللعان عندهم إن مات الزوج بعد أن أكمل لعانه وقبل لعانها.

وقال الشافعي : تبين المرأة بلعان الزوج، وإن لم تلعلن الزوجة أو كان كاذباً، ويسقط التوارث، وينتفي الولد، ويلزم المرأة الحد إلا أن تلعلن.

### ثانياً- ما يبطل به حكم اللعان بعد وجوده قبل التفريق :

رأى الحنفية<sup>(١)</sup> : أن كل ما يسقط اللعان بعد وجوبه، يبطل به حكم اللعان (أي أثره) بعد وجوده، قبل التفريق مثل جنون أحد الزوجين أو كليهما بعد اللعان قبل التفريق، أو خرسه أو خرسهما، أو ردتها أو ردتهما، أو صيورة أحدهما محدوداً في قذف، أو صيورة المرأة موطوءة وطئاً حراماً، وإكذاب أحدهما نفسه حتى لا يفرق الحكم بينهما ويبقىان على زواجهما.

وذلك لأن الأصل عندهم أن بقاء الزوجين على حال اللعان من الأهلية، شرط بقاء حكم اللعان؛ لأن اللعان عندهم شهادة، ولا بد من بقاء الشاهد على صفة الشهادة إلى وقت إصدار الحكم القضائي، فإذا زالت صفة الشهادة بهذه العوارض، فلا يجوز للقاضي التفريق.

### المبحث التاسع- التفريق بسبب الظهار:

فيه خمسة مطالب:

الأول- تعريف الظهار وحكمه الشرعي وأحواله تنجيزاً وإضافة وتعليقاً وتأكيتاً.

(١) البدائع : ٢٤٨/٣ وما بعدها ، الدر المختار : ٨١٢/٢ .

الثاني- ركن الظهار وشروطه .

الثالث- أثر الظهار أو ما يحرم على المظاهر .

الرابع- كفارة الظهار .

الخامس- انتهاء حكم الظهار .

**المطلب الأول- تعریف الظهار وحكمه الشرعي ، وأحواله تنعیزاً وإضافة وتعليقاً وتأقیتاً :**

الظهار شبيه بالإيلاء في أن كلاً منها يمین قنون الوطء ، ويرفع منعه الكفارة ، وهو شبيه أيضاً باللعنان على رأي الجمهور في أنه يمین لاشهادة . وكان الأولى ذكر الظهار عقب الإيلاء كما فعل فقهاؤنا ، لكنني أخرته إلى ما بعد اللعنان لتوقف اللعنان على التفریق القضائي الذي هو عنوان الفصل ، وأما الظهار فيأتي التفریق فيه فقط إذا امتنع الزوج عن التکفیر .

والظهار لغة: مصدر مأخوذ من الظهر، مشتق من قول الرجل إذا ظاهر أمراته: «أنت على ظهر أمي»، وكان طلاقاً في الجاهلية، ويقال: كانوا في الجاهلية إذا كره أحد هم امرأته، ولم يرد أن تتزوج بغيره، آلى منها أو ظاهر، فتبقى لاذات زوج ولا خلية عن الأزواج تستطيع أن تنكح غير زوجها الأول، فغير الشارع حكمه إلى تحريم الزوجة بعد العود (العزم على الوطء)، ولزوم الكفارة .

والظهار شرعاً: هو أن يشبه الرجل زوجته بأمرأة محمرة عليه على التأييد، أو بجزء منها يحرم عليه النظر إليه كالظهر والبطن والفخذ، لأن يقول لها: أنت على ظهر أمي أو أختي، أو بمحذف كلمة «علي». /

وتعریفات فقهاء المذاهب متقاربة، وهي ما يأتي، عرفه الحنفیة بقولهم<sup>(١)</sup>:

(١) الدر المختار : ٧٩٠/٢ ، فتح القدير : ٢٢٥/٣ ، الباب : ٦٧/٢ ، البدائع : ٢٢٢/٢ .

تشبيه المسلم زوجته، أو ما يعبر به عنها من أعضائها، أو جزءاً شائعاً منها، بحرمة عليه تأييداً. فلا ظهار لذمي عندهم، ويشمل الظهار الزوجة الكتافية والصغرى والجنونة، ويكون تشبيه الزوجة، أو ما يعبر به عنها كالرأس والرقبة، أو تشبيه جزءاً شائعاً من الزوجة كقوله: نصفك ونحوه، والمشبه به إما جملة القريبة المحرم مثل: أنت على كامي، أو عضو يحرم النظر إليه من أعضاء حمرمة عليه نسبةً أو مصاهرة أو رضاعاً كالظهر وغيره. وإنما خص هذا اليدين باسم الظهار تغليباً للظاهر؛ لأنّه كان الأصل في استعمالهم.

فلوشبه زوجته بن تحرم عليه مؤقتاً، لم يكن ظهاراً، مثل: أنت على كظهر أختك أو عمتك، فإن الأخت والعمة تحرمان حرمة مؤقتة، أو قال: كمطلقتي ثلاثة، فإنها تحرم حتى تنكح زوجاً غيره، أو كالمجوسية لجواز إسلامهما، وكذلك لوشبها بجزء لا يحرم النظر إليه كالوجه والرأس، لا يكون ظهاراً.

ولوشبها بشيء يحرم عليه من غير النساء كالثمر والخنزير، لم يكن ظهاراً، ويرجع فيه إلى نيته، فإن قصد به طلاقاً، كان طلاقاً بائناً، وإن قصد التحرير أو لم يقصد شيئاً كان إيلاء.

ولوشبها بفرج أبيه أو قريبه كان مظاهراً. لكن لو قال: أنت على كظهر أبي أو أبي، لا يصح؛ لأن المظاهر به ليس من جنس النساء.

وعرفه المالكية<sup>(١)</sup> بقولهم: الظهار: تشبيه المسلم المكلف من تخل من زوجة أو أمة أو جزأها بحرمة عليه أو بظهور أجنبية، وإن تعليقاً أو مقيداً بوقت. فلا ظهار لكافر، ولا لصبي ومجنون ومكره، ويتحقق الظهار بتشبيه الزوجة، مثل أنت أمي، أو جزء منها كيدها ورجلها، ولا ظهار في قوله: أنت على كظهر زوجتي النساء أو

(١) الشرح الصغير: ٦٣٤/٢ وما بعدها

**المحرّمة بحجّ**؛ لأن التحرّم لها عليه ليس أصالة، فالظهار: تشبيه الزوجة بالمحرّمة عليه أصالة، أو المحرّمة عليه وقت اليمين مثل ظهر أجنبية. وبه يتفق الحنفية والمالكية في عدم صحة ظهار الكافر، ويختلفون في تشبيه الزوجة بظهر امرأة أجنبية. فلا ينعقد عند الحنفية؛ لأن التحرّم مؤقت، وينعقد بنية الظهار عند المالكية، لأن التحرّم الحالي أصيل.

وينعقد عندهم الظهار المعلق بشرط مثل: إن دخلت الدار فأنت على كظهر أمي، وإن تزوجتك فأنت على كظهر أمي. أما إن علقه بأمر محقق فهو: إن جاء رمضان فأنت على كظهر أمي أو فلانة الأجنبية، أو إن طلعت الشمس في غد فأنت على كظهر أمي، تنجز من الآن، ومنع منها حتى يكفر.

وإن قيد الظهار بوقت، مثل: أنت على كظهر أمي في هذا اليوم أو الشهر، انعقد مؤبداً، ولا ينحل إلا بالكافرة.

وعرفه الشافعية<sup>(١)</sup> بأنه: تشبيه الزوجة غير البائن بأئن لم تكن حلالاً على التأييد. فلا يصح من صبي ومجنون ومغمى عليه ولا من مكره، ويصح من ذمي لعموم آية الظهار، ولا يصح تشبيه الزوجة بغير محرّمة على التأييد، فلو شبهها بأجنبية ومطلقة، وأخت زوجة، وأب للظاهر، ولما لعن له ومجوسيه ومرتدة، فكلامه لغو؛ لأن الثالثة الأولى لا يشبهن الأم في التحرّم المؤبد، ولأن الأب أو غيره من الرجال كالابن والغلام ليس محلّ للاستئاع، وأما الملاعنة أو المجوسيه أو المرتدة وإن كان تحرّيها مؤبداً، فليس التحرّم بسبب القرابة المحرّمية، فهم كالحنفية في التشبيه بالمحرّمة تأييداً.

وعرفه الحنابلة<sup>(٢)</sup> بقولهم: أن يشبه الزوج امرأته أو عضواً منها بظهر من تحرّم

(١) معنى المحتاج : ٣٥٤/٣ - ٣٥٢/٣ .

(٢) كشاف القناع : ٤٢٥/٥ ، غاية المنهى : ١٩٠/٢ .

عليه على التأييد، كأنه وأخته من نسب أو رضاع، أو حماته، أو يشبهها بظاهر من تحرم عليه تحريراً مؤقتاً كاخت امرأته وعمتها وخالتها، أو يشبهها برجل كأبيه أو زيد، أو بعضو منه كظهيره أو رأسه، ولو بغير عربية، أو اعتقد الحال، أي حل المشبه بها من أم وأخت مجوسى قال لزوجته: أنت علي كظهر أختي، وهو يعتقد حل أخيه، فلا أثر لاعتقاده ذلك، ويكون مظاهراً.

فهم كالشافعية يجيزون ظهار الكافر، ولكن يخالفونه في جواز تشبيه الزوجة بالحرمة تحريراً مؤقتاً، أو بن لا يحمل الاستئناف به، وأجازوا كالمالكية الظهار من الأجنبية.

**حكم الشرعي:** الظهار محظوظاً<sup>(١)</sup>، لقوله الله تعالى: ﴿وَإِنْهُمْ لِيَقُولُونَ مُنْكِرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ ومعناه أن الزوجة ليست كالأم في التحرير، قال تعالى: ﴿مَا هُنَّ أَمْهَاتُهُمْ﴾ وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ الْلَايَّ نَظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أَمْهَاتُكُمْ﴾.

**أحوال الظهور في العادة:** يصح الظهور بالاتفاق منجزاً، كقوله: أنت علي كظهر أمي، ويكون الظهور عند أكثر الفقهاء من الزوج لامن الزوجة<sup>(٢)</sup>، فلو ظهرت المرأة من زوجها كان ظهارها عند الحنفية لغواً، فلا حرمة عليها ولا كفارة. وكذلك قال بقية المذاهب: ليس ذلك بظهور، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ فخص الأزواج بالظهور، وأنه قول يوجب تحريراً على الزوجة يليك الزوج رفعه، فاختص به الرجل كالطلاق، ولأن حل الاستئناف بالمرأة حق للرجل، فلم تملك المرأة إزالته كسائر حقوقه.

لكن أوجب عليها الإمام أحمد في رواية راجحة عنه كفارة الظهور؛ لأنها قد أتت بالمنكر من القول والزور، وفي رواية عنه: عليها كفارة اليمين، قال ابن قدامة:

(١) المذهب: ١١١/٢ وما بعدها ، المغني: ٣٣٧/٧ ، البدائع: ٢٢٩/٣ .

(٢) الدر الختار: ٧٩١/٢ ، المغني: ٣٨٤/٧ وما بعدها ، بداية المجتهد: ١٠٨/٢ .

وهذا أقيس على مذهب أحمد وأشباهه بأصوله؛ لأنه ليس بظهار، و مجرد القول من المنكر والزور لا يوجب كفارة الظهار بدليل سائر الكذب . وفي رواية ثالثة : ليس عليها كفارة ، وهو قول بقية الأئمة ، لأنه قول منكر وزور ، وليس بظهار ، فلم يوجب كفارة كالسلب والقذف .

**الظهار المعلق : أجاز الحنفية<sup>(١)</sup>** إضافة الظهار إلى ملك أو سبب الملك ، مثال الأول : أن يقول لأجنبية : إن صرت زوجة لي فأنت على كظهر أمي .

ومثال الثاني : إن تزوجتك فأنت على كظهر أمي ، وأجازوا إضافته إلى وقت مثل : أنت على كظهر أمي في رأس شهر كذا ، لقيام الملك ، وتعليقه أثناء الزواج مثل : إن دخلت الدار أو إن كلمت فلاناً ، فأنت على كظهر أمي لوجود الملك وقت اليدين . لكن تعليق الظهار بمشيئة الله تبطله .

وكذلك أجاز الحنابلة<sup>(٢)</sup> تعليق الظهار على الزواج أو الظهار من الأجنبية ، سواء قال ذلك لامرأة بعينها أو قال : كل النساء على كظهر أمي ، وسواء أوقعه مطلقاً أم علقه على التزويع ، فقال : كل امرأة أتزوجها ، فهي على كظهر أمي ، ومتى تزوج التي ظاهر منها ، لم يطأها حتى يكفر . وأجازوا أيضاً تعليق الظهار بشرط ، مثل إن دخلت الدار ، فأنت على كظهر أمي ، أو إن شاء زيد فأنت على كظهر أمي ، فتى دخلت الدار أو متى شاء زيد ، صار مظاهراً ، وإلا فلا .

ودليلهم ما روى الإمام أحمد عن عمر بن الخطاب : أنه قال في رجل قال : إن تزوجت فلانة ، فهي على كظهر أمي ، فتزوجها ، قال : « عليه كفارة الظهار » ولأنها مين مكفرة ، فصح انعقادها قبل النكاح ، كاليين بالله تعالى .

(١) الدر المختار ورد المختار : ٧٩١/٢ ، البدائع : ٢٢٢/٢ .

(٢) الغني : ٣٥٧ ، ٢٥٤ .

وقد بينا أن المالكية<sup>(١)</sup> أجازوا تعليق الظهار، نحو: إن دخلت الدار فأنت على كظهر أمي، وإن تزوجتك فأنت على كظهر أمي، أو قال: كل امرأة أنزوجها فهي مني كظهر أمي.

وأجاز الشافعية<sup>(٢)</sup> أيضاً تعليق الظهار بشرط وبمشيئة زيد مثلاً؛ لأنه يتعلق به التحرير كالطلاق والكفارة، وكل منها يجوز تعليقه. وتعليق الظهار مثل: إذا جاء زيد، أو إذا طلعت الشمس فأنت على كظهر أمي. فإذا وجد الشرط صار مظاهراً لوجود المعلق عليه. ومن أمثلته أن يقول: «إن ظهرت من زوجي الأخرى، فأنت على كظهر أمي» وهذا في عصمه، فظاهر من الأخرى، صار مظاهراً منها، عملاً بوجب التنجيز والتعليق.

والخلاصة: اتفق فقهاء المذاهب الأربع على جواز تعليق الظهار على شرط، وقرر الجمهور غير الشافعية أنه يجوز تعليق الظهار على التزوج بأمرأة معينة، وكذا عند الحنفية والمالكية والحنابلة: لو قال: «كل النساء على كظهر أمي» لأنه عقد على شرط الملك، فأشبهه ذا ملك، والمؤمنون عند شروطهم. ولا يجوز عند الشافعية تعليق الظهار على ملك الزواج، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فيها يرويه أبو داود والترمذى: «لا طلاق إلا فيها يملك، ولا عتق إلا فيها يملك، ولا بيع إلا فيها يملك، ولا وفاء بنذر إلا فيها يملك» والظهار شبيه بالطلاق.

**الظهار المؤقت:** ذكر فقهاء المذاهب الأربع<sup>(٣)</sup>: أنه يصح الظهار مؤقتاً، مثل أن يقول: أنت على كظهر أمي شهراً أو يوماً، أو حتى ينسلي شهر رمضان، لكن يصبح مؤبداً عند المالكية، فلا ينحل إلا بالكفارة، أي فيسقط التأكيت

(١) الشرح الصغير: ٦٣٥/٢ ، بداية المجتهد: ١٠٧/٢ .

(٢) الدر المختار: ٧٩٣/٢ ، البدائع: ٢٢٥/٣ ، الشرح الصغير: ٦٣٦/٢ ، المذهب: ١١٣/٢ - ١١٤ ، المغني: ٣٤٩/٧ ، مغني المحتاج: ٣٥٧/٢ .

ويكون ظهاراً؛ لأن هذا الفظ يوجب تحرير الزوجة، فإذا وقته لم يتوقف كالطلاق. وقال الشافعية والحنابلة: إذا مضى الوقت، زال الظهار، وحلت المرأة، بلا كفارة، فإن وطئها في المدة لزمه الكفارة، لحديث سلمة بن صخر، قوله: «تظاهرت من أمرأتي حتى ينسلخ شهر رمضان، وأخبر النبي ﷺ أنه أصاها في الشهر، فأمره بالكفارة»<sup>(١)</sup> ولأنه منع نفسه منها يبيّن لها كفارة، فصح مؤقتاً كإيلاء. ويختلف الظهار عن الطلاق في أن الظهار يزيل الملك، ويوقع تحريراً يرفعه التكfir، فجاز تأقيته.

### المطلب الثاني- ركن الظهار وشروطه:

ركن الظهار عند الحنفية<sup>(٢)</sup> : هو اللفظ الدال على الظهار، والأصل فيه قول الرجل لامرأته: أنت على كظهر أمي، ويلحق به قوله: أنت على كبطن أمي، أو فخذ أمي، أو فرج أمي.

وقال الجمهور غير الحنفية<sup>(٣)</sup> : للظهار أركان أربعة وهي: المظاهر، والمظاهر منها، واللفظ أو الصيغة، والمشبه به.

المظاهر: هو الزوج.

والماهير منه: هو الزوجة، مسلمة كانت أو كتابية.

واللفظ أو الصيغة: ما يصدر عن الزوج من ألفاظ صريحة أو كناية.

والمشبه به: هو من حرم وطؤه وهو الأم ويلحق بها كل محرمة على التأييد بحسب أو رضاع أو مصاهرة.

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذى ، وقال : حديث حسن ، عن سلمة بن صخر ( نيل الأوطار : ٢٥٨/٦ ) .

(٢) البدائع : ٢٢٩/٢ .

(٣) القونين الفقهية : ص ٢٤٢ ، الشرح الكبير : ٤٤٠/٢ ، الشرح الصغير : ٦٣٧/٢ ، مغني المحتاج : ٣٥٢/٣ ، المغني : ٣٢٨/٧ وما بعدها .

**شروط المظاهر:** المظاهر عند الحنفية والمالكية: هو كل زوج مسلم عاقل بالغ، فلا يلزم ظهار الذمي.

و عند الشافعية والحنابلة: هو كل زوج صحي طلاقه، وهو البالغ العاقل سواء أكان مسلماً أم كافراً، حراً أم عبداً.

وظهار السكران صحيح كطلاقه بالاتفاق. ولا يصح ظهار المكره عند الجمهور غير الحنفية. وبه تكون شروط المظاهر<sup>(١)</sup>:

١- أن يكون عاقلاً: فلا يصح ظهار المجنون والصبي غير المميز، والمعتوه والمدهوش والمغمى عليه والنائم، كما لا يصح طلاقهم؛ لأنّه يتربّ عليه التحرّم، وهؤلاء ليسوا أهلاً لخطاب التحرّم.

٢- أن يكون بالغاً: فلا يصح ظهار الصبي وإن كان عاقلاً مميزاً؛ لأنّ الظهار من التصرفات الضارة الخضة، فلا يملّك الصبي، كما لا يملك الطلاق وغيره ما يضر بصلحته.

٣- أن يكون مسلماً في رأي الحنفية والمالكية: فلا يصح ظهار الذمي عندهم؛ لأنّ حكم الظهار تحرّم مؤقت يزول بالكافرة، والكافر ليس أهلاً للكفار التي هي قربة إلى الله تعالى، فلا يكون من أهل الظهار.

ولا يشترط كونه مسلماً في رأي الشافعية والحنابلة، لعموم آية الظهار:  
﴿وَالذِّينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ من غير تفریق بين مسلم وكافر، وأن الكافر مخاطب بفروع الشریعة، وأهل للكفار بغير الصوم من إطعام وإعتاق رقبة، وأنه أهل للطلاق، فيكون أهلاً للظهور، فإن كان المظاهر كافراً، كفر بالعتق أو الطعام؛

(١) البدائع : ٢٢٠/٢ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٢٤٢ ، الشرح الصغير : ٦٣٧/٢ ، معنى المحتاج : ٣٥٢/٢ وما بعدها ، المغني : ٣٣٨/٧ وما بعدها ، ٢٨٢ ، كشاف القناع : ٤٢٩/٥ ، المذهب : ١١٨/٢ .

لأنه يصح منه ما ذكر في غير الكفار، فصح منه في الكفار، ولا يكفر بالصوم،  
لعدم صحته منه.

والخلاصة: يشترط عند الفريق الأول شرطان في المظاهر وهما الإسلام  
والتكليف، وشرط واحد عند الفريق الثاني وهو التكليف.

وأما الاختيار أو الطوعية فهو شرط عند الجمهور غير الحنفية، ويدخل عندهم في  
شرط التكليف، فلا يصح ظهار المكره، وليس شرطاً عند الحنفية، فيصح ظهار  
المكره والخطئ، كما يصح طلاقها.

**شروط المظاهر منها:** المظاهر منها: هي امرأة المظاهر، مسلمة أو كتابية،  
كبيرة أو صغيرة، وشروطها ما يلي<sup>(١)</sup>:

١- أن تكون زوجته: وهي أن تكون مملوكة له بملك النكاح، فلا يصح الظهار  
من الأجنبية، لعدم الملك، لقوله تعالى: ﴿مِنْ نَسَائِهِمْ﴾.

لكن يصح الظهار عند الجمهور غير الشافعية معلقاً بالملك، لأن يقول لأمرأة:  
إن تزوجتك فأنت على كظهر أمي، أو يقول: كل امرأة أتزوجها، فهي على كظهر  
أمي.

**ظهور المرأة:** لم يجز أكثر العلماء ظهار المرأة من الرجل تشبيهاً للظهور  
بالطلاق، ويكون لغوًّا لا كفارنة فيه، ولكن أوجب عليها الإمام أحمد في رواية  
راجحة عنه كفارنة الظهور؛ لأنها أتت بالمنكر من القول والزور، وفي رواية: كفارنة  
البين، وهذا أقرب إلى مذهبيه، كما بينا.

(١) البدائع : ٢٢٢/٢ - ٢٢٤ ، فتح القيدير : ٢٣٢/٣ ، اللباب : ٦٩/٣ ، الدر الختار : ٧٩١/٢ ، ٧٩٥ ، بداية المجتهد : ١٠٧/٢ وما بعدها ، ١١٢ ، القوانين الفقهية : ص ٢٤٢ ، الشرح الصغير : ٦٣٧/٢ ، المهدب : ١١٢/٢ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٣٥٤/٢ ، ٣٥٨ ، المغني : ٣٣٩/٧ ، ٣٥٤ ، ٣٥٧ ، ٣٥٩ .

**الظهار من الجماعة :** لو قال الزوج بلفظ واحد لأربع من نسائه : «أنت على كظهرأمي» كان مظاهراً من جماعتهن ، وعليه عند الحنفية والشافعية في الجديد لكل امرأة كفارة؛ لأنَّه وجد الظهار والعود (العزم على الوطء) في حق كل امرأة منها ، فوجب عليه عن كل واحدة كفارة ، كالوأفردها به .

**وقال المالكية والحنابلة :** ليس عليه إلا كفارة واحدة ، عملاً بقول عمر وعلي رضي الله عنها ، ولأنَّ الظهار كلمة تجب بمخالفتها الكفارة ، فإذا وجدت في جماعة أوجبت كفارة واحدة كاللدين بالله تعالى .

٢- **قيام ملك النكاح من كل وجه :** فيصح الظهار من الزوجة ولو كانت في أثناء العدة من طلاق رجعي ، ولا يصح الظهار من المطلقة ثلاثة ثلاثاً ، ولا المبانة ولا المختلة وإن كانت في العدة ، بخلاف الطلاق؛ لأنَّ المختلة والمبانة يتحققها عند الحنفية صریح الطلاق؛ لأنَّ الظهار تحریم ، وقد ثبتت الحرمة بالإبانة والخلع ، وتحريم الحرم محال ، ولأنَّه لا يفيد إلا ما أفاده سابقه ، فيكون عبشاً .

٣- **أن يكون الظهار عند الحنفية مضافاً إلى بدن الزوجة ، أو عضوها** يعبر به عن جميع البدن ، أو جزء شائع منها ، فلو أضافه إليها مثلاً : أنت على كظهرأمي ، أو إلى عضو يعبر به عن الجميع مثل : رأسك أو وجهك أو رقبتك أو فرجك على كظهرأمي ، أو إلى جزء شائع مثل : ثلثك أو ربفك أو نصفك ونحو ذلك كظهرأمي ، كان مظاهراً .

**أما لو قال :** يدك أو رجلك أو أصبعك ، لا يصير مظاهراً عندهم . ويصير مظاهراً عند بقية المذاهب ؛ لأنَّه عضو يحرم التلذذ به ، فكان كالظاهر .

**شروط المشبه به :** المشبه به : هي الأُم ، ويلحق به كل حمرمة على التأييد بحسب أورضاع أو مصاهرة . وقد اختلفت الآراء الفقهية سعة وضيقاً في تحديد المشبه به .

**فقال الحنفية<sup>(١)</sup> :** يشترط في المظاهر به أو المشبه به ما يأتي :

(١) البائع : ٢٢٢/٢ - ٢٢٤ .

١ـ أن يكون امرأة يحرم نكاحها عليه على التأييد، سواءً كان التحريم بالنسبة  
لكلم والبنت والأخت والمعنة والخالة، أم بالرضاع، أم بالصاهرة كامرأة أبيه، أو  
زوجة ابنه، وأم امرأته (حاته).

٢ـ أن يكون عضواً لا يحل له النظر إليه، كالظهر والبطن والفخذ والفرج، فلو  
شبهها برأس أمه أو بوجهها أو يدها أو رجلها، لا يصير مظاهراً؛ لأن هذه الأعضاء  
من أمه يحل له النظر إليها.

٣ـ أن يكون من جنس النساء: فلو قال الزوج لامرأته: أنت على كظهر أبي أو  
ابني، لا يصح؛ لأن الشرع إنما ورد فيها إذا كان المظاهر به امرأة. وعليه، لا يصح  
الظهار إذا شبه الرجل امرأته بامرأة محمرة عليه في الحال، وتحل له في حال أخرى،  
كاخت امرأته أو امرأة لها زوج، أو مجوسية، أو مرتدة؛ لأنها غير محمرة عليه على  
التأييد.

وذهب المالكية<sup>(١)</sup> إلى أن المشبه به: هو من حرم وطؤه أصلحة من آدمي (ذكر أو  
أنثى) أو غيره أي كالبهيمة.

فيصح الظهار بتشبيه الزوجة أو جزئها ولو حكماً كالشعر والريق بالأم، وما  
يلحق بها من كل حرم على التأييد بنسب أو رضاع أو مصاهرة. وخرج بقوله  
«أصلحة» من يحرم وطؤها العارض كالحيض أو النفاس، فلا ينعقد الظهار بقوله  
لإحدى زوجتيه: «أنت على كظهر زوجتي النساء أو الحائض أو المحرمة بحج أو  
المطلقة طلاقاً رجعياً».

ويصح الظهار أيضاً بتشبيه الزوجة بجزء المحرمة على التأييد، مثل: أنت على  
كيد أمي أو يد خالي.

(١) الدسوقي مع الشرح الكبير: ٤٣٩/٢ وما بعدها، حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ٦٣٧/٢، بداية المجتهد:  
١٠٤/٢، القوانين الفقهية: ص ٢٤٤.

وكذا يصح الظهار عندهم إذا شبه زوجته بأجنبية لا تحرم عليه على التأييد.

ورأى الشافعية<sup>(١)</sup> أن المشبه به فقط : كل من حرم وطؤه على التأييد بحسب أو رضاع أو مصاهرة إلا مرضعة المظاهر وزوجة ابن؛ لأنها كانتا حلالاً له في وقت، فيحتمل إرادته.

وأوسع المذاهب في صحة الظهار بالتشبيه به هـ المخالبة<sup>(٢)</sup> ، فإنه يشمل ما يأتي من الأصناف ، سواء أكان التشبيه بكل المشبه به أم بعض منه كاليد والوجه والأذن .

١- كل حرم من النساء على التأييد بحسب أو رضاع أو مصاهرة ، كالأمهات والجدات والعمات والخالات والأخوات ، وهذا متفق عليه ، والأمهات المرضعات والأخوات من الرضاعة ، وحلائل الأبناء والآباء وأمهات النساء ، والربائب اللاتي دخل بأمهن .

٢- كل حرم من النساء تحريراً مؤقتاً كاخت امرأته وعمتها ، أو الأجنبية ، لأنه شبه زوجته بمحرمة ، فأشبهه مالوشبها بالأم .

٣- كل حرم من الرجال ، أو البهائم ، أو الأموات ونحوهم ، فيصح الظهار لو شبه زوجته بظهر أبيه ، أو بظهر غيره من الرجال ، أو قال : أنت على كظهر البهيمة ، أو أنت على كالمية والدم ، عَنْلَاباً رواه عن جابر بن زيد .

وخالفهم فيما ذكر أكثر العلماء ، فلا يكون التشبيه من ذكر ظهاراً ، لأنه تشبيه بما ليس بحل للاستئاع ، كما لو قال : أنت على مثل مال زيد .

هذا ويذكره أن يدعو الزوج زوجته بذري رحم ، مثل يأخذت أو يأم ونحوها ،  
لنعي النبي ﷺ عنه فيما رواه أبو داود .

(١) معنى المحتاج : ٢٥٢/٢ - ٢٥٤ .

(٢) المعني : ٢٤٠/٧ وما بعدها ، كشاف القناع : ٤٢٨ - ٤٢٥/٥ ، غاية المنهى : ١٩٠/٣ وما بعدها .

**شروط الصيغة** : الصيغة التي ينعقد الظهار بها إما لفظ صريح لا يحتاج إلى نية، أو كناية يحتاج إلى نية. وقد اختلف الفقهاء في بيان الألفاظ الصريحة والكناية.

**قال الحنفية**<sup>(١)</sup> : الصريح : هو ما كان بلفظ لا يحتمل معنى آخر غير الظهار، بأن يقول الرجل لزوجته : «أنت علي كظهر أمي» أو «بطنك أو فخذك أو فرجك ... إلخ» أو «نصفك ونحوه من الجزء الشائع كظهر أمي» يكون مظاهراً ولو بلا نية، لأنه صريح . ومثله : «أنت علي حرام كظهر أمي» ثبت الظهار لغير لأنه صريح .

والكناية : ما كان بلفظ يحتمل الظهار وغيره ، ويكون ظهاراً بالنسبة ، مثل «أنت علي مثل أمري» يرجع إلى نيته ، فإن قال : أردت الكرامة ، فهو كما قال ، وإن قال : أردت الظهار ، فهو ظهار ، وإن قال : أردت الطلاق ، فهو طلاق بائن ، وإن لم يكن له نية فليس بشيء عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، لاحتمال إرادة الكرامة .

ومثل : «أنت علي حرام كأمِي» يعتبر مانوأه من ظهار أو طلاق . ولا يقبل منه إرادة الكرامة ، لوجود لفظ التحرير ، وإن لم ينو شيئاً ثبت الأدنى وهو الظهار في الأصح ، لعدم إزالته ملك النكاح وإن طال .

**وصريح الظهار عند المالكية**<sup>(٢)</sup> : هو ما تضمن ذكر الظهر في مؤبد التحرير ، أو هو اللفظ الدال على الظهار بالوضع الشرعي بلا احتمال غيره بلفظ «ظهر» امرأة مؤبدة التحرير بنسب أو رضاع أو مصاهرة ، فلا بد في الصريح من الأمرين : ذكر الظهر ، ومؤبدة التحرير ، مثل : «أنت علي كظهر أمري أو أختي من الرضاع ، أو كظهر أمري» .

(١) فتح القدير : ٢٢٨/٣ - ٢٢١ ، البدائع : ٢٢١/٣ - ٢٢٢ ، الدر الختار : ٧٩٤ - ٧٩٢/٢ ، اللباب : ٦٧٢ وما بعدها .

(٢) القوانين الفقهية : ص ٢٤٢ ، الشرح الصغير : ٦٣٧/٢ - ٦٤٠ ، الشرح الكبير : ٤٤٢/٢ ، بداية المجتهد : ١٠٤/٢ .

ولا ينصرف صريح الظهار للطلاق إن نواه به؛ لأن صريح كل نوع لا ينصرف لغيره، ولا يؤخذ أو لا يعتبر منه الطلاق إن نوى بالظهار طلاقاً، لافي الفتوى ولا القضاء على المشهور من المذهب.

والكنية عندهم: هي ماسقط منه أحد اللفظين: لفظ الظهر: ولفظ مؤبد التحرير، مثال الأول: «أنت كامي» أو «أنت أمي» بمحذف أداة التشبيه، ومثال الثاني: «أنت كظهر رجل: خالد أو بكر أو كظهر أبي أو ابني، أو أجنبية<sup>(١)</sup> يحمل وطؤها في المستقبل بزواجه» مثل: أنت علي كظهر فلانة، وليس محراً ولا زوجة له.

ومن الكنية: أن يعبر بجزء من الزوجة أو من المشبه به، مثل: يدك أو رأسك أو شعرك كامي، أو كيد أمي أو رأسها أو شعرها. وينوي الظهار في النوعين.

فإن نوى الظهار في نوعي الكنية الظاهرة، وهما إسقاط لفظ الظهر، أو إسقاط مؤبدة التحرير، انعقد ظهاراً. وإن نوى الطلاق وقع به البينونة الكبرى: وهي الطلاق الثلاث، سواء في الزوجة المدخول بها وغيرها، لكن إن نوى الأقل من الثلاث في غير المدخل بها، لزمه فيها مانواه، بخلاف المدخل بها، فإنه يلزمها فيها البينونة الكبرى، ولا يقبل منه نية الأقل.

ومذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>: أن الصريح: ما تضمن ذكر الظهر أو عضوه لا يذكر في معرض التكريم، كأن يقول الرجل لزوجته: «أنت علي أو معي أو عندي كظهر أمي» وكذا إن قال: «أنت كظهر أمي» بمحذف الصلة أي علي ونحوه، يكون صريحاً على الصحيح، ومن الصريح قوله: «جسمك أو بدنك أو نفسك كبدن أمي أو جسمها أو جلتها» لتضمنه الظهر. ومنه: «أنت علي كيد أمي أو بطنها أو صدرها،

(١) المراد بالأجنبية: غير القريبة الحرم، وغير الزوجة.

(٢) مغني الحاج: ٣٥٢/٣، المهدب: ١١٢/٢.

ونحوها من الأعضاء التي لا تذكر في معرض الكرامة والإعزاز ما سوى الظهر؛ لأنَّه عضو يحرم التلذذ به، فكان كالظاهر.

ومن الصريح: ذكر جزء شائع مثل نصفك أو ربعك، ومنه ذكر أحد الأعضاء مثل: رأسك أو ظهرك أو يدك أو رجلك، أو بدنك أو جلدك أو شعرك أو نحو ذلك.

والكتابية: أن يذكر عضواً يحتمل الكرامة، مثل أنت على كعين أو رأس أمي ونحوه. أو أنت كأمي أو روحها أو وجهها، فإن قصد ظهاراً أي نوى أنها كظره وأمه في التحرير فهو ظهار، وإن قصد كرامة أو لم يقصد شيئاً، فلا يكون ظهاراً؛ لأنَّ هذه الألفاظ تستعمل في الكرامة والإعزاز.

ولا يكون الظهار بلفظ الطلاق، ولا الطلاق بلفظ الظهار، فإن قال الرجل لأمرأته: «أنت طالق» ونوى به الظهار، لم يكن ظهاراً. وإن قال: «أنت على كظره أمي» ونوى به الطلاق، لم يكن طلاقاً؛ لأنَّ كل واحد منها صريح في موجبه في الزوجية، فلا ينصرف عن موجبه بالنسبة، كما يبينا عند المالكية.

ولو قال: «أنت طالق كظره أمي» ولم ينو شيئاً، وقع الطلاق، بقوله: «أنت طالق» ويلغى قوله: «كظره أمي».

وإن قال: «أنت على حرام كظره أمي» ولم ينو شيئاً، فهو ظهار؛ لأنَّه أتى بصريحه، وأكده بلفظ التحرير. فإن نوى به الطلاق كان طلاقاً في الصحيح.

والصريح عند الحنابلة<sup>(١)</sup>: ماتضمن ذكر الظهر أو الحرمة، فإذا قال الزوج لزوجته: أنت على كظره أمي أو كظره امرأة أجنبية، أو أنت على حرام، أو حرم عضواً من أعضائها، كان مظاهراً.

(١) المغني : ٣٤٠/٧ - ٣٤٦ ، كشاف القناع : ٤٢٦/٥ - ٤٢٨ .

فإن شبه زوجته بن تحرم عليه على التأييد، فقال: أنت علي كظهر أمي أو أختي  
أو غيرها، فهذا ظهار إجماعاً.

وكذا إن شبهها بن تحرم عليه من ذوي رحمة كجده وعمته وخالتة وأخته، كان  
ظهاراً في المذاهب الأربعة وأكثر العلماء..

أوشبها بالأقارب المحرمات من جهة الرضاع أو من جهة المصاهرة كالأمهات  
المرضعات وحلائل الآباء والأبناء، كان ظهاراً في رأي الأكثرين.

وأما الكنية عند الخنابلة فهو استعمال ألفاظ الكرامة والتوقير، كما قال الشافعية،  
فإن قال: أنت علي كامي أو مثل أمي، فإن نوى به الظهار فهو ظهار، وهو رأي  
الأكثرين، وإن نوى به الكرامة والتوقير وأنها مثله في الكبر أو الصفة، فليس بظهار،  
والقول قوله في تحديد نيته. وإن لم ينشئها وأطلق فالظهور عندهم أنه ليس بظهار  
حتى ينويه، وهو موافق لقول أبي حنيفة والشافعي؛ لأن هذا اللفظ يستعمل في  
الكرامة أكثر مما يستعمل في التحرير، فلم ينصرف إليه بغير نية ككنيات الطلاق.

وإن قال: «أنت علي حرام» فإن نوى به الظهار، فهو ظهار، وهذا موافق لقول  
أبي حنيفة والشافعي. ولو قال: «أنت حرام إن شاء الله» فلا ظهار.

وإن قال: «أنت علي كظهر أمي حرام» فهو صريح في الظهار لا ينصرف إلى  
غيره، سواء نوى الطلاق أو لم ينوه، وهذا متفق عليه؛ لأنه صرخ بالظهار، وبينه  
بقوله: «حرام».

ولو قال: «أنت طلاق كظهر أمي» طلقت كما قال الشافعية، وسقط قوله:  
«كظهر أمي» لأنه أتى بتصريح الطلاق أولاً، وجعل قوله «كظهر أمي» صفة له.  
إن نوى بقوله «كظهر أمي» تأكيد الطلاق لم يكن ظهاراً، كالوطلاق. وإن نوى به  
الظهار، وكان الطلاق بائناً، فهو كالظهار من الأجنبية؛ لأنه أتى به بعد بيونتها  
بالطلاق، وإن كان رجعياً كان ظهاراً صحيحاً، كما قال الشافعية.

وإن قال : «أنت على حرام» ونوى الطلق والظهار معاً ، كان ظهاراً ولم يكن طلاقاً؛ لأن اللفظ الواحد لا يكون ظهاراً وطلاقاً، والظهار أولى بهذا النفي، فينصرف إليه .

وإن قال : «الحل على حرام» أو «ما أحل الله على حرام» أو «ما انقلب إليه حرام» وله امرأة ، فهو مظاهر في الصور الثلاث ، لأن لفظه يقتضي العموم ، فيتناول المرأة بعمومه . وإن صرخ بتحريم المرأة أونواها ، فهو أكد .

ولا يكون مظاهراً إن قال : كشعرامي أو سنهما أو ظفرها؛ لأنها ليست من أعضاء الأم الثابتة . أو قال : «أنا مظاهر ، أو على الظهار ، أو على الحرام ، أو الحرام لازم لي» ولا نية له؛ لأنه ليس بتصريح في الظهار ولا نوى به الظهار . وإن نوى به الظهار ، أو اقترن به قرينة تدل على إرادته الظهار ، مثل أن يعلقه على شرط ، فيقول : «على الحرام إن كلمتك احتل أن يكون ظهاراً ، كا يصح طلاق الكنية بالنية ، ويحتمل ألا يثبت به الظهار؛ لأن الشرع إنما ورد به بتصريح لفظه وهو المظاهر ، وهذا ليس بتصريح فيه ، وأنه يبين موجبة للكفارة ، فلم يثبت حكمه بغير الصريح كاليمين بالله تعالى .

### المطلب الثالث- أثر الظهار أو حكامه ، أو ما يحرم على المظاهر :

يتربى على الظهار الآثار التالية<sup>(١)</sup> :

١- تحريم الوطء بالاتفاق قبل التكفير ، وكذا عند الجمهور غير الشافعية : تحريم جميع أنواع الاستمتاع غير الجماع كاللمس والتقبيل والنظر بلذة ماعدا وجهها وكيفيتها ويديها لسائر بدنها ومحاسنها ، وال مباشرة فيها دون الفرج ، لقوله تعالى : ﴿وَالذِّينَ

(١) البدائع : ٢٣٤/٣ وما بعدها ، فتح القدير : ٢٢٦/٣ وما بعدها ، الدر الختار : ٧٩٢/٢ وما بعدها ، اللباب :

٦٧/٣ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٢٤٢ ، بداية المجهد : ١٠٨/٢ ، الشرح الصغير : ٦٤١/٢ ، المهدى :

١١٤/٢ ، المغني : ٣٤٧/٧ وما بعدها ، ٣٨٣ ، كشاف القناع : ٤٢١/٥ وما بعدها .

يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا، فتحرير رقبة من قبل أن يتasca<sup>١</sup> أي فليحرروا رقبة، كا في آية ﴿والوالدات يرضعن أولادهن﴾ أي ليرضعن، وآية ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن﴾ أي ليتربصن، ولأن القول الذي حرم الوطء، حرم مقدماته ودعاعيه كيلا يقع فيه كالطلاق والإحرام. ويستمر التحريم إلى أن يكفر كفارة الظهار؛ لأن ظهاره جنائية؛ لأنه منكر من القول وزور، فيناسب مجازة الجنائية بالحرمة، وارتفاعها بالكافرة.

إإن وطئ الرجل المظاهر امرأته قبل أن يكفر، استغفر الله تعالى من ارتكاب هذا المأثم، ولا شيء عليه غير الكفارة الأولى، ولا يعود إلى الاستماع بالظاهر منها حتى يكفر، لقوله عليه صلوات الله عليه للذى واقع في ظهاره قبل الكفارة: «فلا تقرها حتى تفعل ما أمرك الله» وفي رواية «فاعترضها حتى تكفر»<sup>(١)</sup> وعن سلمة بن صخر عن النبي عليه صلوات الله عليه في المظاهر يُوَاقِع قبل أن يكفر، قال: «كفارة واحدة»<sup>(٢)</sup>.

والعُودُ الذي تجب به الكفارة في قوله تعالى: ﴿ ثم يعودون لما قالوا﴾: أن يعزم المظاهر على وطئها، أي المظاهر منها، أي أن الكفارة تجب عليه إذا قصد وطئها بعد الظهار. فإن رضي أن تكون محَرَّمة عليه، ولم يعزم على وطئها لا تجب الكفارة عليه، ويجبر على التكبير دفعاً للضرر عنه.

**ومذهب الشافعية:** يحرم بالظهور الوطء فقط دون مقدماته ودعاعيه حتى يكفر المظاهر؛ لأن وطء يتعلق بتحريم مال، فلم يتتجاوزه التحريم كوطء الحائض.

**٢ـ** للمرأة أن تطلب المظاهر بالوطء، لتعلق حقها به، وعليها أن تمنعه من الاستماع حتى يكفر عن الظهار، وعلى القاضي إلزامه بالتكفير، دفعاً للضرر عنها، والإلزام يكون بحبس أو ضرب إلى أن يكفر أو يطلق.

(١) أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن ابن عباس (نصب الراية: ٢٤٧٣، نيل الأوطار: ٢٦١٧).

(٢) رواه ابن ماجه والترمذى عن سلمة (نيل الأوطار: ٢٦١٧).

فإن أدعى أنه كُفر عن ظهاره، صدق في دعواه مالم يكن معروفاً بالكذب.

### هل يعود الظهار بالعودة إلى الزوجية؟

إذا طلق الرجل امرأته بعد الظهار قبل أن يكفر عن ظهاره، ثم راجعها هل يعود عليها الظهار، فلا يحل له المisis (الوطء وتوابعه) حتى يكفر؟

ذكر ابن رشد<sup>(١)</sup> خلافاً في المسألة، فعنده مالك: إن طلقها دون الثلاث ثم راجعها في العدة أو بعدها، فعليه الكفارة.

وقال أبو حنيفة وصاحباه الشافعي وأحمد: الظهار راجع عليها، سواء نكحها بعد الثلاث أو بعد طلاقة واحدة.

وهذه المسألة شبيهة بن يخلف بالطلاق، ثم يطلق، ثم يراجع، هل تبقى تلك اليين عليه أم لا؟

وسبب الخلاف: هل الطلاق يرفع جميع أحكام الزوجية ويهدمها أو لا يهدمها. فمنهم من رأى أن الطلاق البائن الذي هو الثلاث يهدم، وأن ما دون الثلاث لا يهدم. ومنهم من رأى أن الطلاق كله غير هادم.

### هل يدخل الإيلاء على الظهار؟

ذكر ابن رشد<sup>(٢)</sup> أيضاً خلافاً في هذه المسألة على ثلاثة آراء: فقال الجمهور غير مالك: لا يتداخل حكم الإيلاء مع حكم الظهار، سواء أكان الزوج مضاراً أم لم يكن، أي لا يدخل عليه.

وقال مالك: يدخل الإيلاء على الظهار بشرط أن يكون مضاراً.

(١) بداية المجتهد : ١٠٩/٢ ، المغني : ٣٥١/٧ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٣٥٧/٣ ، البدائع : ٢٣٥/٣ .

(٢) بداية المجتهد : ١٠٩/٢ .

وقال سفيان الثوري : يدخل الإيلاء على الظهار مطلقاً ، وتبين منه باتضاء الأربعة الأشهر ، ولو من غير مضارة .

وسبب الخلاف : مراعاة المعنى أو اعتبار الظاهر ، فمن اعتبر الظاهر قال : لا يتداخلان . ومن اعتبر المعنى قال : يتداخلان إذا كان القصد الضرر .

#### المطلب الرابع - كفارة الظهار :

يتناول الكلام عن كفارة الظهار المسائل الآتية :

**أولاًـ مشروعية الكفارة :** شرعت كفارة الظهار بالكتاب والسنة<sup>(١)</sup> :

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ، ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتُحَرِّرُ رُقْبَةُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَسَاءَلُوا، ذَلِكُمْ تَوْعِظُونَ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَسَاءَلُوا، فَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فِي إِطَاعَةِ الْمُسْكِنِيَّا...﴾ .

وأما السنة : فروى أبو داود بإسناده عن خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت : ظاهر مني أوس بن الصامت ، فجئت رسول الله عليه أشكو إليه ، ورسول الله عليه يجادلني فيه ، ويقول : اتقى الله ، فإنه ابن عمك ، فما برح حتى نزل القرآن : ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تَحَاجِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ إلى الفرض<sup>(٢)</sup> ، فقال : يعتقد رقبة ، قالت : لا يجد ، قال : فيصوم شهرين متتابعين ، قالت يا رسول الله ، إنهشيخ كبير ، ما به من صيام ، قال : فليطعم ستين مسكيناً ، قالت : ما عنده من شيء يتصدق به ، قال : فأتي بعرق من تمر ، قالت : يا رسول الله ، فإني ساعينه بعرق آخر ، قال : قد أحسنت ، اذهب فاطعمي بها عنه ستين مسكيناً ، وارجعي إلى ابن عمك . والعرق : ستون صاعاً<sup>(٣)</sup> .

(١) بداية المجتهد : ١٠٢/٢ ، المغني : ١٠٩/٧ .

(٢) الفرض : يقصد به آية الظهار ٢ و ٤ من سورة المجادلة .

(٣) رواه أبو داود ، ولأحمد معناه ، لكنه لم يذكر قدر العرق ( نيل الأوطار : ٢٦٢/٦ ) .

## ثانياً - متى تجب كفارة الظهار؟

يرى أكثر الفقهاء أن كفارة الظهار لا تجب قبل العود، فلومات أحد المظاهرين أو فارق المظاهر زوجته قبل العود، فلا كفارة عليه، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ، ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا، فَتُحرِّرُ رِبَّةٌ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَسَاءَلَهُ﴾ وهو نص في وجوب تعلق الكفارة بالعود. ومن طريق القياس: إن الظهار يشبه كفارة اليدين، فكما أن الكفارة إنما تلزم بالمخالفة أو بإرادة المخالف، كذلك الأمر في الظهار، والكفارة في الظهار كفارة يدين، فلا يحتمل بغير الحنث كسائر الأيمان، والحنث فيها هو العود.

واختلفوا في تفسير العود على آراء ثلاثة<sup>(١)</sup>:

قال الحنفية، والمالكية على المشهور: العود: العزم على الوطء أو إرادة الوطء.

ويرأى المذاهب أن: العود: هو الوطء في الفرج، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُنَّ لِمَا قَالُوا، فَتُحرِّرُ رِبَّةٌ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَسَاءَلَهُ﴾ فأوجب الكفارة عقب العود، وهو يقتضي تعلقها به، ولا تجب قبله، إلا أن الكفارة شرط حل الوطء، فيؤمر بها من أراده ليستحل بها، كما يؤمر بعقد النكاح من أراد حلها، وأن العود في القول هو فعل ضد ما قال، كما أن العود في الهبة: هو استرجاع ما وهب. والعود هنا هو فعل مخالف على تركه وهو الجماع.

وذهب الشافعية إلى أن العود في الظهار: هو إمساكها بعد ظهاره زمناً يكفيه طلاقها فيه؛ لأن ظهاره منها يقتضي إباتتها، فإمساكها عود فيها قال، ولأن تشبيهها

(١) البدائع : ٢٣٥/٣ ، اللباب : ٦٨/٣ ، بداية المتيهد : ١٠٤/٢ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٢٤٣ ، الشرح الصغير : ٦٤٢/٢ ، مغني المحتاج : ٣٥٥/٣ - ٣٥٧ ، المذهب : ١١٢/٢ ، المغني : ٣٥١/٧ وما بعدها ، كشاف القناع : ٤٣٢/٥ وما بعدها .

بالأم يقتضي ألا يمسكها زوجة، فإذا أمسكها زوجة فقد عاد فيما قال؛ لأن العود للقول خالفته، يقال: قال فلان قوله ثم عاد له، وعاد فيه: أي خالقه وتقضه، وهو قريب من قوله: عاد في هبته.

وهذا في الظهار المؤبد أو المطلق، وفي غير الرجعية؛ لأنـه في الظهار المؤقت إنما يصير عائدًا بالوطء في المدة، لا بالإمساك، والعود في الرجعية: إنـا هو بالرجعة.

و محل العود بالإمساك بعد ظهاره زمن إمكان فرقـة: هو إذا لم يتصل بالظهور فرقـة بسبب من الأسباب، فلو اتصل بالظهور فرقـة بموت منها أو من أحدهـا، أو فسخ للنكاح، أو فرقـة بسبب طلاقـة، أو رجـعي ولم يراجع، أو جـن الزوج عقب ظهـاره، فلا عـود ولا كـفارة في جميع ذلك، لـتعذر الفرـاق في حالـي الطلاقـة والجنـونـ، وفـوات الإمسـاك في الموتـ، وانتـفاءـهـ في الفـسـخـ.

### ثالثاً. تعدد الكفارـة بـتعدد المظـاهـرـ منـهـنـ أو بـتـعدـدـ الـظـهـارـ :

إذا ظـاهرـ الرـجـلـ منـ أـربعـ نـسـوةـ لـهـ ، فـعلـيـهـ عـندـ الحـنـفـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ فـيـ الجـدـيدـ<sup>(١)</sup> كـاـيـنـاـ أـربعـ كـفـارـاتـ ، سـوـاءـ ظـاهـرـ مـنـهـنـ بـأـقـوـالـ مـخـلـفـةـ ، أـوـ بـقـولـ وـاحـدـ؛ لـأنـ الـظـهـارـ وـإـنـ كـانـ بـكـلـمـةـ وـاحـدـةـ ، فـإـنـهـ يـتـناـولـ كـلـ وـاحـدـةـ مـنـ النـسـاءـ وـحـدـهـاـ ، فـصـارـ مـظـاهـراـ مـنـ كـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـنـ ، وـبـاـنـ الـظـهـارـ تـحرـيمـ لـاـ يـرـتفـعـ إـلـاـ بـالـكـفـارـ ، فـإـذـاـ تـعدـ التـحرـيمـ تـعدـدـ الـكـفـارـ.

ولـيسـ عـلـيـهـ أـكـثـرـ مـنـ كـفـارـةـ وـاحـدـةـ ، أـوـ يـجزـئـ كـفـارـةـ وـاحـدـةـ إـذـاـ كـانـ مـظـاهـراـ بـكـلـمـةـ وـاحـدـةـ عـنـ الـمـالـكـيـةـ وـالـخـانـبـلـةـ<sup>(٢)</sup>؛ لـأنـ الـظـهـارـ كـالـإـيـلـاءـ فـيـ التـحرـيمـ ، وـفـيـ الإـيـلـاءـ لـاـ يـجـبـ إـلـاـ كـفـارـةـ وـاحـدـةـ ، وـلـأـنـ كـالـيـمـينـ بـالـلـهـ تـعـالـىـ ، وـالـخـنـثـ بـالـيـمـينـ عـلـىـ أـمـرـ مـتـعـدـ

(١) الـبـدـائـعـ : ٢٣٤/٢ ، مـغـنـيـ المـخـتـاجـ : ٢٥٨/٢ .

(٢) بـدـايـةـ الـجـهـدـ : ١١٢/٢ وـمـاـيـدـهـاـ ، المـغـنـيـ : ٣٥٧/٧ .

لا يوجب إلا كفارة واحدة، ولأن الكفارة تحو إثم الحنث، والكفارة الواحدة تحقق المراد. أما إن ظاهر من نسائه بكلمات فقال لكل واحدة: أنت على كظهر أمري، فإن كل كلمة تقضي كفارة ترفعها وتکفر إثناها، فتتعدد الكفارة بتعدد الظهار من كل امرأة؛ لأنها أيمان متكررة على أعيان متفرقة، فكان لكل واحدة كفارة، كاللوکفر ثم ظاهر.

والراجح لدى هو الرأي الأول؛ لأن محل الظهار تعدد، فتتعدد الكفارة.  
وأما تعدد الكفارة بتعدد الظهار، لأن ظاهر من زوجته مراراً، فاختل فيه الفقهاء أيضاً<sup>(١)</sup>:

فرأى الحنفية: إن كرر الظهار في مجلس واحد، فكفارته واحدة، وإن كان في مجالس فكفارات، كحقيقة الأيمان، وأنه قول يجب تحرير الزوجة، فإذا نوى الاستئناف، تعلق بكل مرة حكم حالها كالطلاق.

ورأى المالكية والخنابلة في ظاهر المذهب والأوزاعي: إذا ظاهر الرجل من زوجته مراراً فلم يكفر، فكفارة واحدة؛ لأن المرأة قد حرمت بالقول الأول، فلم يزد القول الثاني في تحريرها، ولأن الظهار لفظ يتعلق به كفارة، فإذا كررها كفارة واحدة كاليمين بالله تعالى.

وذهب الشافعى في الجديد: إلى أن من حلف أيماناً كثيرة، فإن أراد تأكيد اليمين، فكفارة واحدة، وإن نوى الاستئناف فكفارتان في الأظهر.

#### رابعاً - أنواع الكفارة وترتيبها:

الكفارة كا دل القرآن والسنة النبوية فيها سبق أنواع ثلاثة:

١- عتق رقبة سالمة من العيوب، صغيرة أم كبيرة، ذكر أم أنثى.

(١) بداية المجتهد : ١١٣/٢ ، المعنى : ٣٨٦/٧ ، معنى المحتاج : ٣٥٨/٣

٢- صيام شهرين متتابعين .

٣- إطعام ستين مسكيناً، يوماً واحداً، غداء وعشاء عند الحنفية .

وهي واجبة على الترتيب، فإذا اعتاق أولاً، فإن لم يكن بأن عجز عنه فالصوم، فإن لم يكن بسبب العجز عنه فالإطعام، والمعتبر في العجز عند الجمهور: وقت الأداء .  
وعند الحنابلة وقت الحنث .

**أما اعتاق الرقبة<sup>(١)</sup>:** فهي الواجب الأول على المظاهر القادر على الإعتاق لا يجزئه غيره بالاتفاق، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا لَمْ يَجِدُوهُ﴾ قالوا، فتحرير رقبة من قبل أن يقتاساً ﴿وَقَوْلُ النَّبِيِّ لِأَوْسَ بْنِ الصَّامِتِ حِينَ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَقْدِمِ: «يَعْتَقُ رَقْبَةً، قَلْتَ: لَا يَجِدُ، قَالَ: فِي صُومٍ» وقوله لسلامة بن صخر مثل ذلك . فلن وجد رقبة يستغنى عنها، أو وجد ثناها فاضلاً عن حاجته، ووожدها به، لم يجزئه إلا الإعتاق .

وانفق الفقهاء أيضاً على أنه لا يجزئه إلا رقبة سالة من العيوب الضارة بالعمل ضرراً بيّناً؛ لأن المقصود تليك العبد منافع نفسه، وتقيينه من التصرف لنفسه، ولا يحصل هذا مع ما يضر بالعمل ضرراً واضحاً، فلا يجزئ الأعمى، ولا المくだ، ولا المقطوع اليدين أو الرجلين، لفوات جنس المنفعة، فيكون المعتق هالكاً حكماً، إذ لا يتيهياً له كثير من العمل مع تلف هذه الأعضاء . ولا يجزئ المجنون جنوناً مطبقاً؛ لأن وجد فيه المعنيان: ذهاب منفعة الجنس، وحصول الضرر بالعمل .

ويجزئ عند الحنفية: المقطوع إحدى اليدين والرجلين، والمقطوع الأذنين

(١) الدر المختار : ٧٩٦/٢ وما بعدها ، فتح القيدير : ٢٣٦ - ٢٣٢/٢ ، اللباب : ٧٠/٢ ، الشرح الصغير : ٦٤٥/٢ .  
٦٤٩ ، بداية المجتهد : ١١٠/٢ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٢٤٣ ، مغني المحتاج : ٣٦٠/٢ وما بعدها ،  
المذهب : ١١٤/٢ وما بعدها ، المغني : ٣٥٩٧ - ٣٦٢ ، كشاف القناع : ٤٢٨/٥ - ٤٤٢ .

والأنف، والأصم إن سمع الصياغ، والأعور والأعمش والخسي والمجبوب، لأنه ليس بفائت جنس المنفعة، وإنما يخل بكمالها وهو لا يمنع. ولا يجوز مقطوع إبهام اليدين؛ لأن قوة البطش بها، ولا يجزئ عندهم الآخرين، والأصم الذي لا يسمع الصياغ؛ لزوال جنس المنفعة، فأشبه زائل العقل.

ولا يجزئ عند الجمهور غير الحنفية المقطوع إحدى اليدين أو الرجلين، إلا أن الشافعية أجازوا فقد إحدى اليدين، لا فقد رجل.

ولا يجزئ عند المالكية مقطوع أصبع فأكثر، أو أذن، ولا الأعمى، ويجزئ الأعور، ولا يجزئ الأبكم (الآخرين) ولا الأصم، ولا الجنون، ولا المريض المشرف على الملك بسبب جذام وبرص وعرج وهرم شديدين.

ولا يجزئ عند الشافعية المريض الزمن، وفقد رجل، أو خنصر وبنصر من يد، أو أفتلتين من غيرهما؛ لأن فقدهما مضر، وأفلة إبهام، لأن فقدها يضر، لتعطل منفعتها فأشبه قطعها، ولا يجزئ هرم عاجز، ومن أكثر وقته مجنون ومريض لا يرجى براء علته. ويجزئ عندهم صغير، وأقرع، وأعرج يمكنه متابعة المشي، وأعور، وأصم، وأخرس، وأحشم (فقد الشم) وفقد أنفه وأذنيه وأصابع رجليه، ولا يجزئ عتق عبد مغصوب؛ لأنه من نوع من التصرف في نفسه، فهو كالمريض الزمن.

ولا يجزئ عند الحنابلة مقطوع اليد أو الرجل، ولا أشلها، ولا مقطوع إبهام اليد أو سبابتها أو الوسطى؛ لأن نفع اليد يذهب بذهاب هؤلاء. ولا يجزئ مقطوع الخنصر والبنصر من يد واحدة؛ لأن نفع اليدين يزول أكثره بقطعها. وإن قطعت كل واحدة من يد، جاز؛ لأن نفع الكفين باق. وقطع أفلة الإبهام كقطع جميعها، فهم كالشافعية فيها عدا مقطوع اليد.

ويجزئ عندهم الأعور اتفاقاً مع غيرهم، ويجزئ مقطوع الأنف والأصم إذا فهم الإشارة، ويجزئ الآخرين إذا فهمت إشارته وفهم بالإشارة. ويجزئ المريض بمرض

يرجى برؤه، ولا يجزئ غير مرجو البرء، ولا يجزئ عتق المغصوب؛ لأنه لا يقدر على تكينه من منافعه، ولا يجزئ غائب غيبة منقطعة لا يعلم خبره؛ لأنه لا يعلم حياته، فلا يعلم صحة عتقه.

واختلف الفقهاء في اشتراط الإيمان في الرقبة على قولين:

يرى الحنفية: أنه لا يشترط إيمان الرقبة في كفارة الظهار وكذا في كفارة اليدين، فيصح إعتاق الكافر أو مباح الدم، عملاً بإطلاق النص القرآني: ﴿فَتُحرِّرُ رَقْبَةً﴾.

ويرى الجمهور: أنه يشترط إيمان الرقبة في هذه الكفارة وفي كفارة اليدين، فيجب أن تكون مسلمة، ولا يجزئ الكافر؛ لأنه تكفير بعتق، فلم يجز إلا مؤمنة مثل كفارة القتل، والمطلق يحمل على المقيد قياساً إذا وجد المعنى فيه، ولأنه إذا كان لا يجوز إلا رقبة سلية من العيوب المضرة بالعمل ضرراً بيناً، وقيدنا النص القرآني بهذا القيد، فاللتقييد بالسلامة من الكفر أولى.

وسبب الخلاف: قضية حمل المطلق على المقيد، فقد قيد القرآن الرقبة بالإيمان في كفارة القتل، وأطلقها في كفارة الظهار، فيجب عند الجمهور صرف المطلق إلى المقيد. ولا يجب عند الحنفية، ويعمل بكل نص على حدة، حتى لا يزداد على النص ماليض منه.

### وأما صيام شهرين متتابعين:

فقد أجمع أهل العلم<sup>(١)</sup> على أن المظاهر إذا لم يجد رقبة بأن عبز عن ثنها، أو وجدتها بأكثر من ثمن المثل، وقدر على الصوم: أن فرضه صيام شهرين متتابعين. ولو

(١) الدر المختار: ٧٩٨/٢ وما بعدها ، ٨٠٤ - ٨٠٥ ، اللباب : ٧٢/٣ ، الشرح الصغير : ٦٤٩/٢ - ٦٥٢ ، مغني المحتاج : ٣٦٤/٣ - ٣٦٥ ، المهدب : ١١٧/٢ وما بعدها ، المغني : ٣٦٢/٧ - ٣٦٨ ، كشاف القناع : ٤٤٣/٥ - ٤٤٨ ، غاية المنتهى : ١٩٦/٣ .

ثانية وخمسين يوماً بالهلال، وإلا فستين يوماً، لقول الله تعالى : ﴿فَنَمِلْ يَجِدُ، فَصِيَامٌ شَهْرَيْنَ مُتَتَابِعِينَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقْسِمَا﴾ .

وللحديث أوس بن الصامت وسلمة بن صخر، قال فيه النبي ﷺ ملَّ من واقع أمرأته بعد الظهار وعجز عن الإعتاق : « فصم شهرين متتابعين ». .

ورأى الحنفية والمالكية : أنه متى وجد رقبة ، لزمه إعتاقها ، ولم يجز له الانتقال إلى الصيام ، وإن كان محتاجاً إليها لخدمة ، أو محتاجاً إلى ثنها لقضاء دين : لأنه واجد حقيقة .

وخالفهم الشافعية والخانبلة : فأجازوا له الانتقال إلى الصيام إن كان محتاجاً للرقبة لخدمة أو قضاء دين أو نفقة أو أثاث لا بد منه ، أو لم يجد رقبة يشتريها ؛ لأن ما استغرقه حاجة الإنسان فهو كالعدوم في جواز الانتقال إلى البديل ، كمن وجد ماء يحتاج إليه للعطش يجوز له الانتقال إلى التيم . ويعتبر اليسار الذي يلزم به الإعتاق في أظهر الأقوال عند الشافعية والمالكية : هو وقت الأداء والإخراج ، لأنها عبادة لها بدل من غير جنسها ، فاعتبر حال أدائها كالصوم والتيم والقيام والقعود في الصلاة . والمعتبر عند الخانبلة : وقت وجوب الكفارة .

التابع في الصوم : وأجمع أهل العلم أيضاً على وجوب التتابع في صيام كفارة الظهار ، للنص القرآني ، وأجمعوا على أن من صام بعض الشهر ، ثم قطعه لغير عذر وأفطر : أن عليه استئناف الشهرين ، لورود لفظ الكتاب والسنة به .

ومعنى التتابع : المواردة بين صيام أيام الشهرين ، فلا يفطر فيها ، ولا يصوم عن غير الكفارة ، ولا يحتاج التتابع عند الجمهور إلى نية ، ويكتفي فعله ؛ لأنه شرط ، وشرط العادات لا تحتاج إلى نية ، وإنما تجب النية لأفعال العبادة . وقال المالكية : لا بد من نية التتابع ونية الكفارة .

إإن بدأ الصيام في أثناء شهر ، حسب الشهر الذي بعده عند الشافعية والمالكية

والخنابلة بالأهله . وأما عند الحنفية : إن لم يكن صومه في أول الشهر ببرؤية الهلال بأن غُمّ أو صام في أثناء شهر ، فإنه يصوم ستين يوماً .

ولتحقيق التابع قال الحنفية : ويختار صوم شهرين متتابعين ليس فيها شهر رمضان ، ولا يوم الفطر ، ولا يوم النحر ، ولا أيام التشريق .

فإن جامع الرجل المرأة التي ظاهر منها في خلال الشهرين ليلاً عامداً، أو نهاراً ناسياً، استأنف الصوم عند أبي حنيفة و محمد؛ لأن الشرط في الصوم أن يكون قبل الميسىس، وهذا الشرط يزول بالجماع، في خلال الصوم، فيستأنف . ولا يستأنف في الإطعام إن وطئها في خلالة، لإطلاق النص في الإطعام، وتقييده بكونه ﴿ من قبل أن يتتساهم في تحرير الرقبة والصيام .

وأتفق الحنفية على أن المظاهر إن أفتر يوماً من الشهرين بعذر إلا الحيض، كسفر ومرض ونفاس، بخلاف الحيض لتعذر الخلو عنه، أو بغير عذر، استأنف فبدأ الصوم من جديد أيضاً، لفوات التابع وهو قادر عليه .

ومذهب المالكية قريب من رأي الحنفية : إن قطع التابع ولو في اليوم الأخير من الشهر، وجب الاستئناف . وينقطع التابع الصوم بوطء المظاهر أمراته المظاهر منها ليلاً أو نهاراً، ناسياً أو عامداً، كما يبطل الإطعام بوطء المظاهر منها في أثناءه، ولو لم يبق عليه إلا مدة واحد، فإنه يبطل ويبتدىء، وهذا بخلاف رأي الحنفية .

وينقطع التابع بالفطر في السفر من غير ضرورة، وبجميء العيد في أثناء الشهرين إن علم أنه يأتي في أثناء صومه، أما إن جهل إتيان اليد في أثناء صومه، فلا يبطل التابع، وصام بعد العيد بيومين، بناء على المعتقد عندهم : أن المسلم لا يصوم يوم العيد وما بعده فقط، وكذا لا ينقطع التابع إذا جهل وقت مجيء رمضان .

ولا ينقطع التابع بالمرض، وبالفطر سهواً، وبالإكراه على الفطر، وبظن غروب شمس أو بقاء ليل فأكل أو شرب، وبحيض أو نفاس .

وينقطع التتابع لدى الشافعية مثل المالكية بإفطار يوم بلا عذر، أو بعدر كرض مسوغ للفطر في المذهب الجديد، ولا ينقطع التتابع في الصوم بجيض، أو نفاس على الصحيح، أو جنون على المذهب. ويلاحظ أن طرور الحيض والنفاس إنما يتصور في كفارة قتل لا ظهار، إذ لا يجب على النساء. وإن جامع المظاهر بالليل قبل أن يكفر أثماً؛ لأنه جامع قبل التكفير، ولا يبطل التتابع بالجماع؛ لأن جماعه لم يؤثر في صوم رمضان، فلم يقطع التتابع كالأكل بالليل.

وأيسر المذاهب وأولاها مذهب الحنابلة القائلين: إن أفتر في الشهرين بعدر بني على ما ماضى، وإن أفتر من غير غذر ابتدأ من جديد.

فينقطع التتابع بفطر بلا عذر، أو لجهل، أو لأنه نسي وجوب التتابع، أو ظن أنه أتم الشهر، فبان بخلافه، أو صام أثناء الشهرين تطوعاً، أو قضاء عن رمضان، أو صام عن نذر أو كفارة أخرى؛ لأنه قطعه بشيء يكنته التحرز منه، فأشبه مالو أفتر من غير عذر. وينقطع التتابع أيضاً إذا وطع المظاهر منها ليلاً أو نهاراً عامداً أو ناسيًا، فيفسد ما ماضى من صيامه، وابتدأ صوم الشهرين، لكن لو وطع في أثناء الإطعام لم تلزم إعادته ما ماضى منه، كما قال الحنفية والشافعية.

ولا ينقطع التتابع بصوم رمضان، أو فطر واجب كعيده وحيض ونفاس وجنون، ومرض مخوف، وحامل ومريض أفترتا خوفاً على أنفسهما، أو فطر لعذر يبيحه كرض وسفر غير مخوف، وحامل ومريض لضرر ولدها، ومكره ومحظى، كمن ظن أن الفجر لم يطلع أو الشمس لم تغرب، فبان بخلافه.

والخلاصة: أنه ينقطع التتابع بوطء المظاهر أمرأته قبل إتمام الصيام ناسيًا في النهار أو متعمداً في الليل في رأي الحنفية والمالكية؛ لأن الشرط في الصوم أن يكون قبل الميسىس، وأن يكون حالياً عنه بالضرورة بالنص القرآني؛ ولا ينقطع التتابع بالوطء نهاراً ناسيًا، أو عمداً في الليل في رأي الشافعية والحنابلة، فلا يوجب الاستئناف، بسبب العذر.

## وأما إطعام ستين مسكيناً :

فقد أجمع أهل العلم<sup>(١)</sup> على أن المظاهر إذا لم يجد الرقبة، ولم يستطع الصيام: أن فرضه إطعام ستين مسكيناً، على ما أمر الله تعالى في كتابه، وجاء في سنة نبيه عليه السلام، سواء عجز عن الصيام هرم أو مرض يخاف بالصوم تباطؤه أو الزيادة فيه أو لحوق مشقة شديدة، أو لشبق فلا يصبر فيه عن الجماع، فإن أوس بن الصامت لما أمره رسول الله عليه السلام بالصوم قالت امرأته: «يا رسول الله، إنه شيخ كبير، ما به من صيام»، قال: فليطعم ستين مسكيناً<sup>(٢)</sup> ولما أمر سلمة بن صخر بالصوم قال: «وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام؟ قال: فأطعمنه» فنقله إلى الإطعام لما أخبرأن به من الشبق والشهوة ما يمنعه من الصيام، وقياس على هذين ما يشبههما في معناهما. ولا يجوز أن ينتقل عن الصوم لأجل السفر؛ لأن السفر لا يعجزه عن الصيام، ولو نهاية ينتهي إليها، وهو من أفعاله الاختيارية.

والمرض الذي يبيح الانتقال عن الصيام إلى الإطعام: هو عند الجمهور الذي لا يرجى برؤه. وعند الحنابلة: هو الذي لا يرجى برؤه أو مرجوا الزوال، لدخوله في قوله تعالى: «فَنَمَّا لَمْ يُسْتَطِعْ إِطْعَامَ سَتِينَ مَسْكِينًا»<sup>(٣)</sup> ولأنه لا يعلم أن له نهاية، فأشبه الشبق.

ما يتعلق بالإطعام: قدر الطعام، وكيفيته، و الجنس الطعام،  
ومستحقه .

### قدر الطعام:

للفقهاء آراء ثلاثة في مقدار الطعام في الكفارات كلها وهي ما يأتي:

(١) الدر المختار : ٨٠١/٢ - ٨٠٤ ، الباب : ٧٢/٣ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٢٤٣ ، الشرح الصغير : ٦٥٤/٢  
وما بعدها ، بداية المجتهد : ١١٢/٢ ، مغني المحتاج : ٣٦٧٣ ، المذهب : ١١٧/٢ ، المغني : ٣٦٧٧ - ٣٧٦ ، غاية  
المتنهى : ١٩٧/٣ وما بعدها ، كشف النقانع : ٤٤٥/٥ - ٤٤٨ .

**١- رأي الحنفية:** يعطى لكل مسكين مدان أي نصف صاع من القمح، وصاع من تر أو شعير، كالقطرة قدر ومصرفًا، لقول النبي ﷺ في حديث سلمة بن صخر: «فأطعم وسقاً من تر»<sup>(١)</sup> وفي رواية «فأطعم عرقاً من تر ستين مسكيناً» والعرق والوسق: ستون صاعاً، كما في رواية أبي داود: «والعرق: ستون صاعاً والصاع (٢٧٥١ غم.)».

**٢- رأي المالكية:** يلْك المكفر ستين مسكيناً، لكل واحد مد وثلثان بعده عليه، من القمح إن اقتاتوه، فلا يجزئ غيره من شعير أو ذرة أو غيرها، فإن اقتاتوا غير القمح فما يعدله شبعاً لا كيلاً، ولا يجزئ الغداء والعشاء إلا أن يتحقق بلوغهما مداً وثلثين .

**٣- رأي الشافعية والحنابلة:** إن قدر الطعام في الكفارات كلها وفي فدية الصوم والقطرة مَدَّ من قمح لكل مسكين، أو نصف صاع من تر أو شعير، لما روى أبو داود ياسناده عن أوس بن الصامت: «أن النبي ﷺ أطعاه - يعني المظاهر - خمسة عشر صاعاً من شعير: إطعام ستين مسكيناً» لكنه حديث مرسلاً عن عطاء عن أوس. أما المد فهو: خمس أواق إلا خبأ بالرطل الدمشقي، أو هو ٦٧٥ غم.

#### كيفية الإطعام:

للفقهاء رأيان :

**٤- مذهب الحنفية:** الضابط عندهم أن ما شرع بلفظ «إطعام وطعام» جاز فيه الإباحة، وما شرع بلفظ «إيتاء وأداء» شرع فيه التليلك. وبناء عليه يكون الإطعام في الكفارات إما بالتليلك، أو بالإباحة غداء وعشاء، أو غداء وقيمة عشاء أو

(١) رواه أحمد وأبو داود وغيرها.

بالعكس بشرط إدام مع خبز شعير وذرة، لا مع خبز قمح، فيجوز الجمع بين الإباحة والتمليك؛ لأنَّه جمع بين شيئين جائزين على الانفراد، سواء أكلوا قليلاً أو كثيراً. فإنْ أعطى مسكيناً واحداً ستين يوماً أجزاءً، وإنْ أعطاه في يوم واحد، لم يُجُزِّه إلا عن يومه.

ويجوز عندهم<sup>(١)</sup> دفع القيمة في الزكاة، والعشر، والخراج، والفطرة، والنذر، والكفارة غير الإعتاق. وتعتبر القيمة يوم الوجوب عند الإمام أبي حنيفة، وقال الصاحبان: يوم الأداء. وفي السوامِع: يوم الأداء باتفاقهم، ويقوم في البلد الذي فيه المال، أما في المفازة فيقوم في أقرب الأمصار إليه.

وبسبب جواز دفع القيمة: أنَّ المقصود سد الخلل ودفع الحاجة، ويوجد ذلك في القيمة.

٢- مذهب الجمهور: الواجب تمليل كل إنسان من المساكين القدر الواجب له من الكفارة، ولا يجزئ الغداء والعشاء بالقدر الواجب أو أقل أو أكثر، إلا أنَّ المالكية قالوا: يجزئ الغداء والعشاء إن تحقق بلوغهما مداً وثلثين، كما بياننا.

ودليلهم أنَّ المقبول عن الصحابة إعطاء المساكين، وقال النبي ﷺ لكتعب في فدية الأذى بالحج: «أطعم ثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين» ولأنَّه مال وجب للفقراء شرعاً، فوجب تمليلهم إياه كالزكاة.

ويشترط العدد عند الفقهاء لآية الظهار، فلو أطعم ثلاثين مسكيناً طعام ستين لم يجزه. وقال الشافعية والحنابلة: لو أعطى مسكيناً مدين من كفارتين في يوم واحد أجزاء؛ لأنَّه دفع القدر الواجب إلى العدد الواجب، فأجزاء، كما لو دفع إليه المدين في يومين. واشترط الحنفية أن يكون الإعطاء متكرراً، فلو أطعم ستين مسكيناً كل

(١) الكتاب مع اللباب : ١٤٧/١ ، ٧٣/٣ .

واحد صاعاً من قبح بدفعة واحدة عن ظهارين، صح عن ظهار واحد، فإن كان بدفعات جاز عن الظهارين؛ لأن في المرة الثانية كمسكين آخر.

ولا تجزئ القيمة عندهم (أي الجمهور) في الكفارة، عملاً بالنصوص الآمرة بالإطعام.

وقد عرفنا أنه لا يجب التتابع في الإطعام عند الخفية والشافعية والحنابلة، فلو وطع في أثناء الإطعام، لم تلزمـه إعادة ما ماضـى منه؛ لأنـه وطعـ في أثناء مـالـا يـشـترـط التـتـابـعـ فـيـهـ، فـلـمـ يـوجـبـ الـاستـئـنـافـ كـوـطـءـ غـيرـ الـمـظـاهـرـ مـنـهـ، أـوـ كـالـلـوـطـءـ فـيـ كـفـارـةـ الـيمـينـ، فـيـخـتـلـفـ الإـطـعـامـ عـنـ الصـيـامـ.

وسـوىـ الـمـالـكـيـةـ بـيـنـ الإـطـعـامـ وـالـصـيـامـ، فـاـشـتـرـطـواـ التـتـابـعـ فـيـهـماـ، فـلـوـ وـطـعـ فـيـ أـثـنـاءـ كـفـارـةـ الـظـهـارـ بـهـاـ، وـجـبـ الـاسـتـئـنـافـ فـيـهـاـ.

### جنس الطعام :

الجزء في الإطعام عند الجمهور غير المالكية: ما يجزئ في الفطرة: وهو البر والشعير ودقائقها والتمر والزبيب، سواء أكان قوت المظاهر أم لم يكن، ولا يجزئ عند الحنابلة في الراجح غير ما ذكر، ولو كان قوت بلده، إلا إذا عدـتـ تلكـ الأـقـوـاتـ فيـجـوـزـ إـخـرـاجـ نـخـوـذـرـةـ وـدـخـنـ، وـلـاـ يـجـزـئـ أـنـ يـغـدـيـ الـمـساـكـينـ أـوـ يـعـشـيـمـ أـوـ يـدـفـعـ لـهـ الـقـيـمةـ؛ـ لـأـنـ الـخـبـرـ وـرـدـ يـأـخـرـاجـ هـذـهـ الـأـصـنـافـ عـلـىـ مـاـ جـاءـ فـيـ الـأـحـادـيـثـ السـابـقـةـ، فـلـمـ يـجـزـءـ غـيرـهـاـ، كـالـلـوـمـ يـكـنـ قـوـتـ بـلـدـهـ.

ويجب عند الشافعية على المذهب الإطعام من الحبوب والثار التي تجب فيها الزكاة؛ لأن الأبدان بها تقوم، ويجب من غالب قوت بلد المظاهر، لأن المعتبر في الزكاة عاليه، ولقوله تعالى: ﴿فَكَفَارَتِهِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ﴾ والأوسط: الأعدل، وأعدل ما يطعم أهله: قوت البلد.

وأوجب المالكية الإطعام من القمح إن اقتاتوه، فلا يجزئ غيره من شعير أو ذرة أو غيرها. فإن اقتاتوا غير البر (القمح) فما يعدله شبعاً لا كيلاً. ولا يجزئ الغداء والعشاء إلا أن يتحقق بلوغهما مداً وثلثين.

والواجب عند الحنفية ما يجب في الفطرة: وهو البر أو التمر أو الشعير، ودقيق كل واحد كأصله كيلاً، أي نصف صاع في دقيق المخطة، وصاع في دقيق الشعير، وقيل: المعترض في الدقيق القيمة لا الكيل. ويحوز إخراج القيمة من غير هذه الأصناف، كما بياننا.

### مستحق الإطعام :

مستحق الكفاره: هو مستحق الزكاة عند الجمهور من المساكين والفقرا، لقوله تعالى: ﴿فَإِطْعَامُ سَتِينِ مَسْكِينًا﴾ فلا يجوز دفعها لكافر، وإنما يتشرط أن يكون مسلماً، كالزكاة، ويحوز صرفها إلى الصغير والكبير ولو لم يأكل الطعام عند الخانقة؛ لأنه مسلم يحتاج أشبه الكبير، لكن يقاضها ولـي الصغير؛ لأن الصغير لا يصح منه القبض.

ومستحق كفاره الظهار في رأي الحنفية: هو مستحق الفطرة، فلا يحوز إطعام أصله وفرعه وأحد الزوجين، ويحوز إطعام الذمي، لا الحريي ولو مستأمناً.

### خامساً - شرط الكفاره :

اتفق فقهاء المذاهب<sup>(١)</sup> على أن النية شرط لصحة الكفاره، بأن ينوي العتق أو الصوم أو الإطعام الواجب عليه عن الكفاره، أي بنية مقارنة للتکفير أو قبله بيسير، لأن الكفاره حق مالي يجب تطهيراً، كالزكاة، والأعمال بالنيات.

(١) الدر الختار ورد المختار: ٧٩٦/٢ ، الشرح الصغير: ٦٥٠/٢ ، مغني المحتاج: ٣٥٩/٣ ، المذهب: ١١٨/٢ ، المغني:

## سادساً- من وطع قبل أن يكفر:

اتفق الفقهاء على أن من وطع قبل أن يكفر عصى ربه وأثم، لخالفة أمره تعالى، وتستقر الكفارة في ذمته، فلا تسقط بعده ذبوبت ولا طلاق ولا غيره، إلا بعد الطلاق الثالث عند المالكية كاً سبق، ويظل تحرير زوجته عليه باقياً حتى يكفر. لكن اختلفوا في تأثير الوطء أثناء التكبير، فأطلق المالكية<sup>(١)</sup> القول في أنواع الكفارة، فمن وطع قبل أن يكفر عن ظهاره، سواء بالعتق أو بالصوم أو بالإطعام، سواء أكان الوطء ليلاً أم نهاراً، عامداً أم ناسيماً، ولو في أثناء الإطعام، ولو لم يبق عليه إلا مد واحد، فإنه يحرم ويبيطل ويبدئ الكفارة من جديد. وأما وطء غير المظاهر منها فلا يضر في صيام إن وقع ليلاً، ولا في إطعام وعتق.

ورأى الشافعية<sup>(٢)</sup> أن المظاهر إن جامع أثناء الصيام ليلاً قبل أن يكفر، أثم؛ لأنـه جامع قبل التكبير، ولا يبطل تتابع الضيام؛ لأنـ جماعه لم يؤثر في الصوم المفروض، فلم يقطع التتابع، كالأكل بالليل. وكذا إن جامع أثناء الإطعام، لا يبطل مامضـ.

وفصل الحنفية والحنابلة<sup>(٣)</sup> في الأمر، فقالوا: إنـ وطع المظاهر أمرـته المظاهر منها في أثناء الصوم، أفسدـ ما ماضـ من صيامـه، واستأنـتـ الصومـ، أيـ ابـتدـأـ صيامـ الشهـرينـ منـ جـديـدـ. أماـ إنـ وـطـعـ أـثـنـاءـ الإـطـعـامـ فـلاـ تـلـزـمـهـ إـعادـةـ مـاـ مـاضـ، وـسـبـبـ التـفـرـقةـ بـيـنـ الصـومـ وـالـإـطـعـامـ: إـطـلـاقـ النـصـ الـقـرـآنـيـ فـيـ الإـطـعـامـ: ﴿فـإـطـعـامـ سـتـينـ مـسـكـينـ﴾ دونـ تـقـيـيـدـ بـكـوـنـهـ بـكـوـنـهـ قـبـلـ التـاسـ، وـتـقـيـيـدـهـ فـيـ تـحـرـيرـ الرـقـبـةـ وـالـصـيـامـ بـكـوـنـهـاـ قـبـلـ التـاسـ فـيـ قـوـلـهـ سـبـحـانـهـ فـيـ الـحـالـتـيـنـ: ﴿مـنـ قـبـلـ أـنـ يـتـاسـ﴾.

(١) الشرح الصغير : ٦٥١/٢ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٢٤٢ .

(٢) المذهب : ١١٧/٢ .

(٣) الدر الختار ورد الختار : ٨٠٠/٢ وما بعدها ، المغني : ٣٦٧/٧ ، ٣٦٣ - ٢٨٣ .

## المطلب الخامس- انتهاء حكم الظهار:

الظهار إما مؤقت أو مطلق مؤبد، ويختلف حكم انتهاء أحدهما عن الآخر<sup>(١)</sup> :

أ- فإن كان الظهار مؤقتاً، كأن يقول الرجل لزوجته : «أنت علي كظهر أمري يوماً أو شهراً أو سنة» ينتهي بانتهاء الوقت بدون كفارة عند الجمهور؛ لأن الظهار كاليمين يتوقف، وينتهي بانتهاء أجله ،عكس الطلاق لا يحله شيء فلا يتوقف . وقال المالكية : يبطل التأكيد ويتأيد الظهار، ولا ينحل إلا بالكفارة، قياساً على الطلاق ، وإذا كان تحرير الطلاق لا يحتمل التأكيد، فكذا تحرير الظهار مثله.

ب- وإن كان الظهار مؤبداً أو مطلقاً: فينتهي حكم الظهار أو يبطل بالاتفاق بموت أحد الزوجين ، لزوال محل حكم الظهار، ولا يتصور بقاء الشيء في غير محله.

ولا يبطل حكم الظهار عند الجمهور غير المالكية بالطلاق الرجعي أو البائن أو الثالث ، ولا بالردة عن الإسلام في قول أبي حنيفة ، حتى لو تزوجت بزوج آخر، ثم عادت إلى الأول ، فلا يحل لها وطؤها بدون تقديم الكفارة؛ لأن الظهار قد انعقد موجباً حكمه وهو الحرمة، فيبقى على ما انعقد عليه ، وهو ثبوت حرمة لارتفاع إلا بالكفارة.

أما عدم المطالبة بالكفارة فيتم بالموت أو بالفراق عند الجمهور غير الشافعية<sup>(٢)</sup> ، فلو مات أحد المظاهرين ، أوفارق الزوج زوجته قبل العود، فلا كفارة عليه، لقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ، ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا، فَتُحرِّرُ رِبَّةٌ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَسَاءَلَهُ﴾ فأوجب الكفارة بأمررين : ظهار وعود، فلا تثبت بأحدهما، ولأن الكفارة في الظهار كفارة مبين ، فلا تجب الكفارة قبل الحث كسائر الأئمان ، وال葫ث فيها هو العود (أي العزم على الوطء).

(١) البدائع : ٢٣٥/٣ .

(٢) المنفي : ٢٥١/٧ وما بعدها .

وقال الشافعي : متى أمسك الرجل المظاهر منها بعد ظهاره زمناً يكفي طلاقها فيه ، فلم يطلقاها ، فعليه الكفاره ؛ لأن ذلك هو العود عنده .

### المبحث العاشر- التفرير بسبب الردة أو إسلام أحد الزوجين :

#### أثر الارتداد :

أ- إذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام ، وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق ، عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومالك ، ولا حاجة لتفرير القاضي ، وإنما يفسخ الزواج بينهما فسخاً .

وقال الشافعية والحنابلة : يتوقف فسخ النكاح على انتفاء العدة ، فإن أسلم المرتد قبل انتفائه فهما على النكاح ، وإن لم يسلم حتى انتهت المرأة منذ اختلاف الدينان . ورأى الجعفري أن الردة من أحد الزوجين قبل الدخول تفسخ الزواج في الحال . وتتوقف على انتفاء العدة بعد الدخول .

إن كان الزوج هو المرتد ، وكان قد دخل بزوجته ، فلها كمال المهر ؛ لأنه قد استقر بالدخول . وإن كان لم يدخل بها بعد ، فلها نصف المهر ؛ لأنها فرقة حصلت من الزوج قبل الدخول ، وهي فرقة تنصّف المهر .

وإن كانت المرأة هي المرتدة ، وكانت الردة قبل الدخول ، فلا مهر لها ؛ لأنها منعت المعقود عليه بالارتداد ، فصارت كالبائع إذا أتلف المبيع قبل القبض . وإن كانت الردة بعد الدخول بها ، فلها المهر كاملاً ؛ لأن الدخول في دار الإسلام لا يخلو عن عُقر (حد) أو عَقر (مهر) .

ب- وإن ارتد الزوجان معاً ، أو لم يعلم سبق أحدهما ، ثم عادا إلى الإسلام معاً ، فهما على نكاحهما استحساناً ، لعدم اختلاف دينهما<sup>(١)</sup> .

(١) الكتاب مع اللباب : ٢٨٣ ، المغني : ٦٣٩/٦ ، الختصر النافع في فقه الإمامية : ص ٢٠٣ .

جـ- ولا يجوز أن يتزوج المرتد مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة؛ لأنه مستحق للقتل. وكذلك المرتدة لا يجوز أن يتزوجها مسلم ولا كافر ولا مرتد لأنها عند الحنفية محبوسة للتأمل<sup>(١)</sup>.

### أثر الإسلام :

أـ- إذا أسلمت المرأة، وزوجها كافر، عرض عليه القاضي الإسلام، فإن أسلم فهي امرأته، لعدم طروع ما ينافي بقاء الزواج. وإن أبي عن الإسلام، فرق القاضي بينهما، لعدم جواز بقاء المسلمة عند الكافر. وكان التفريق طلاقاً بائناً عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف : هي فرقة بغير طلاق<sup>(٢)</sup>.

بـ- وإن أسلم الزوج المتزوج محوسية، عرض عليها الإسلام، فإن أسلمت فهي امرأته، وإن أبىت عن الإسلام فرق القاضي بينهما، لأن نكاح المحوسية حرام مطلقاً، ولم تكن هذه الفرقة طلاقاً؛ لأن الفرقة بسبب من قبلها، والمرأة ليست بأهل للطلاق.

إإن كان الزوج قد دخل بها ، فلها المهر المسمى ، لتأكدده بالدخول ، فلا يسقط بعد الفرقة ، وإن لم يكن دخل بها ، فلا مهر لها ؛ لأن الفرقة جاءت من قبلها قبل الدخول بها<sup>(٣)</sup> .

جـ- وإذا أسلمت المرأة في دار الحرب ، لم تقع الفرقة عليها حتى تنقضى عدتها بأن تخيس ثلات حيضات إن كانت من ذوات الحيض ، أو تمضي ثلاثة أشهر إن كانت من ذوات الأشهر ، أو تضع حملها إن كانت حاملاً ، وتلك عدتها ؛ لأن إسلام زوجها

(١) المرجع السابق : ٢٩/٣ ، فتح القدير : ٥٠٥/٢ .

(٢) الكتاب مع اللباب : ٢٦/٢ ، فتح القدير : ٥٠٧/٢ وما بعدها .

(٣) اللباب : ٢٦/٣ .

مرجو، والعرض عليه متعدر، فنزل منزلة الطلاق الرجعي، فإذا انتقضت عدتها،  
بانت من زوجها<sup>(١)</sup>.

أما إذا خرج أحد الزوجين إلى دار الإسلام من دار الحرب مسلماً، فتقع الفرقة  
بينهما عند الحنفية<sup>(٢)</sup>، لاختلاف الدارين حقيقة وحاماً، وتبان الدارين ينافي  
انتظام المصالح الزوجية، كالتنافي بسبب قيام القرابة المحرمية.

وخلالفهم الجمhour، فلم يمحكموا بوقوع الفرقة لتبان الدارين؛ لأن أثر التبان في  
انقطاع الولاية (أي سقوط مالكيته عن نفسه وما له)، لا في إحداث الفرقة كالحربي  
المستأمن الذي دخل دارنا بأمان، والمسلم المستأمن إذا دخل دار الحرب بأمان، لاتقع  
فرقة في زواجهما.

د- وإذا أسلم زوج الكتابية، فهـا على نكاحها؛ لأنـه يـصـحـ الزـواـجـ بينـهـاـ اـبـتـداءـ  
من الأصل، فيـكونـ بـقـاءـ الزـواـجـ بـيـنـهـاـ أـولـىـ.

---

(١) المرجع السابق : ٢٧/٣ ، فتح القدير : ٥٠٨/٢ وما بعدها .  
(٢) المبسوط : ٥٠/٥ ، البحر الرائق : ٢١٢/٣ .

## الفصل الرابع

### العدة والاستبراء

العدة : يشتمل بحث العدة على المباحث الخمسة التالية :

الأول - تعريف العدة وحكمها الشرعي ، وحكمتها ، وسبب وجوبها ، ورकنها .

الثاني - أنواع العدة ومقاديرها .

الثالث - تحول العدة أو انتقالها وتغيرها .

الرابع - وقت ابتداء العدة ، وما يعرف به انتصافها .

الخامس - أحكام العدَّ أو حقوق المعتدة وواجباتها .

المبحث الأول - تعريف العدة ، وحكمها الشرعي ، وحكمتها ، وسبب وجوبها ، ورکنها :

معنى العدة : العِدَّة بكسر العين جمع عِدَّة ، وهي لغة : الإحصاء ، مأخوذه من العدد لاشتمالها على عدد الأقراء أو الأشهر غالباً ، يقال : عدَّت الشيء عِدَّة : أحصيته إحصاء . وتطلق أيضاً على المعدود ، يقال : عدة المرأة : أيام أقرائها .

واصطلاحاً في رأي الحنفية<sup>(١)</sup> : مدة محددة شرعاً لانتفاء ما باقي من آثار الزواج . وبعبارة أخرى : تربص (أي انتظار) يلزم المرأة عند زوال النكاح أو شبهه . وبنوا على تعريفهم القول بتدخل العدتين سواء أكانتا من جنس واحد أم من جنسين

(١) البدائع : ١٩٠/٢ ، الدر المختار : ٨٢٣/٢ ، اللباب : ٨٠/٣ .

ولو من رجلين، ومثال الجنس الواحد: إذا تزوجت المطلقة في عدتها، فوطئها الزوج، ثم تفرقا حتى وجبت عليها عدة أخرى، فإن العدتين يتداخلان. ومثال الجنسين: المتوفى عنها زوجها إذا وطئت بشبهة، تداخلت العدتان، وتعتد المرأة بثلاث حيضات من عدة الوطء.

وفي رأي الجمهور<sup>(١)</sup>: العدة: مدة ترخيص فيها المرأة، لعرفة براءة رحمها، أو للتعبد، أو لتفجعها على زوجها. فهي نفس الترخيص، فلا تتدخل العدتان من شخصين، وتقضى المرأة في العدة الأولى حتى نهايتها، ثم تبدأ بالعدة الأخرى، وتتدخل العدتان من شخص واحد ولو من جنسين.

ويكن تعريف العدة بتعريف أوضح: هي مدة حددها الشارع بعد الفرقة، يجب على المرأة الانتظار فيها بدون زواج حتى تنقضي المدة.

فلا عدة على المزني بها في رأي الحنفية والشافعية خلافاً للمالكية والحنابلة.

ولا عدة على المرأة قبل الدخول اتفاقاً، لقوله تعالى: «فالكم عليهم من عدة تعتدونها». وعلى المدخول بها عدة إجماعاً، سواء أكان سبب الفرقة طلاقاً أم فسخاً، أم وفاة، وسواء أكان الدخول بعد عقد فاسدة أم شبهة أم صحيح، وتحب أيضاً عند الجمهور غير الشافعية إذا طلق الرجل المرأة بعد الخلوة بها.

وتكون القاعدة: كل طلاق أو فسخ وجب فيه جميع الصداق وجبت العدة، وحيث سقط الصداق كله أو لم يجب إلا نصفه، سقطت العدة. ومن أمثلة الفسخ: الفسخ بسبب الرضاع أو العيب أو العتق أو اللعان أو اختلاف الدين.

**حكمها الشرعي:** العدة واجبة شرعاً على المرأة بالكتاب والسنّة والإجماع<sup>(٢)</sup>:

(١) الشرح الصغير: ٦٧١/٢ ، القوانين الفقهية: ص ٢٢٥ ، معنى المحتاج: ٢٨٤/٣ ، كشاف القناع: ٤٧٦/٥ ، غاية النتهي: ٢٠٩/٣ ، بداية المبتهد: ٨٨/٢ .

(٢) المعنى: ٤٤٨/٧ .

أما الكتاب : فقوله تعالى في عدة الطلاق : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » وفي عدة الوفاة : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً » وفي عدة الصغيرة والأيضة والحامل : « واللائي يئسن من الحيض من نسائكم إن ارتبتم ، فعدتهن ثلاثة أشهر ، واللائي لم يحيض ، وأولات الأحمل أجلهن أن يضعن حملهن » وأي أخرى .

وأما السنة : فقول النبي ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، تحدُّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً »<sup>(١)</sup> ، وأمر النبي ﷺ فاطمة بنت قيس أن تعتد عند ابن أم مكتوم<sup>(٢)</sup> . وأحاديث أخرى .

وأما الإجماع : فقد أجمعت الأمة على وجوب العدة ، في الجملة ، وإنما اختلفوا في أنواع منها .

هل على الرجل عدة ؟ ليس على الرجل عدة بالمعنى الاصطلاحي ، فيجوز له بعد الفرقة مباشرة أن يتزوج بزوجة أخرى ، مالم يوجد مانع شرعي ، كالتزوج من لا يحل له الجمع بين زوجته الأولى وبين قريباتها المحارم كالأخت ، والعممة ، والخالة ، وبنت الأخ ، وبنت الأخت ولو من زواج فاسد أو في شبهة عقد . وتزوج امرأة خامسة في أثناء عدة المرأة الرابعة التي فارقها حتى تنقضي عدتها ، ونكاح المطلقة ثلاثة قبل التحليل<sup>(٣)</sup> .

**عدة المرأة غير المسلمة :** اختلف الفقهاء في وجوب العدة على غير المسلمة على رأيين :

(١) رواه البخاري ومسلم عن أم سلمة ، وفي لفظ آخر عندها : « لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدُ فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشراً » ( نيل الأوطار : ٢٩٢/٦ ) والإحداد : منع العتدة نفسها الزينة وبذاتها الطيب ، ومنع الخطاب خطبتها .

(٢) رواه أحمد وأبي داود والنسائي ، ومسلم بعنوانه عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة ( نيل الأوطار : ٢٠٢/٦ ) . رد المحتار : ٨٢٣/٢ - ٨٢٤ .

فقال الحنفية : لا تجب العدة على المرأة غير المسلمة ذمية كانت أو حربية إلا إذا كانت كنافية زوجة لمسلم ، فتجب عليها العدة بالفارق ، رعاية لحق الزوج ؛ لأن العدة تجب حقاً لله تعالى ، ولحق الزوج ، والكتابية خاطبة بحقوق العباد ، فتجب عليها العدة ، وتجبر عليها لأجل حق الزوج والولد ، منعاً من اختلاط الأنساب .

وإن جاء الزوج مسلماً ، وترك امرأته في دار الحرب ، فلا عدة عليها باتفاق الحنفية ؛ إذ لا حق لأحد الزوجين على الآخر في حال اختلاف الدارين ، ولأن أحكام الإسلام تطبق على أهل الذمة ، لا على الحربيين .

وقال الجمهور : تجب العدة على الذمية ، سواءً كانت زوجة لمسلم أم لذمي ، لعموم الآيات الامرة بالعدة .

**وحكمة العدة :** إما التعرف على براءة الرحم ، أو التبعد ، أو التفجع على الزوج ، أو إعطاء الفرصة الكافية للزوج بعد الطلاق ليعود لزوجته المطلقة . ففي الطلاق البائن ، والتفريق لفساد الزواج أو الوطء بشبهة يقصد من العدة استبراء رحم المرأة للتأكد من عدم وجود حمل من الرجل ، منعاً من اختلاط الأنساب ، وصون النسب . فإذا كان الحمل موجوداً تنتهي العدة بوضع الحمل لتحقيق الهدف المقصود من العدة . وإذا لم يتتأكد من الحمل بعد الدخول بالمرأة ، وجب الانتظار للتتعرف على براءة الرحم ، حتى بعد الوفاة .

وفي الطلاق الرجعي : يقصد بالعدة تمكين الرجل من العود إلى مطلقته خلال العدة ، بعد زوال عاصفة الغضب ، وهدوء النفس ، والتفكير بمتاعب ومخاطر ووحشات الفراق . وذلك حرصاً من الإسلام على إبقاء الرابطة الزوجية ، وتنويعها بتعظيم شأن الزواج ، فكما أنه لا ينعقد إلا بالشهود ، لا ينحل إلا بانتظار طويل الأمد .

وفي فرقة الوفاة : يراد من العدة تذكر نعمة الزواج ، ورعايته حق الزوج

وأقاربه، وإظهار التأثر لفقده، وإبداء وفاء الزوجة لزوجها، وصون سمعتها وحفظ كرامتها، حتى لا يتحدث الناس بأمرها، وتقدّمها، والتحدث عن خروجها وزينتها، خصوصاً من أقارب زوجها. قال الشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup>: المقصود الأعظم من العدة حفظ حق الزوج دون معرفة البراءة، وهذا اعتبرت عدة الوفاة بالأشهر، ووجبت العدة على المتوفى عنها زوجها التي لم يدخل بها تعبداً، مراعاة لحق الزوج.

### سبب وجوب العدة :

تجب العدة في الجملة بأحد أمرين: طلاق أو موت. والفسخ كالطلاق<sup>(٢)</sup>. وذلك بعد الدخول (الوطء) من زواج صحيح أو فاسد أو شبهة بالاتفاق، أو بعد استدخال ذكر زائد، أو أشل، أو إدخال مني الزوج؛ لأنّه أقرب إلى العلوق من مجرد الإيلاج ولا حتياجها للتعرف براءة الرحم، أو بعد خلوة صحيحة عند الجمهور غير الشافعية. وتجب العدة أيضاً عند المالكية والحنابلة بعد الزنا كالمطبوءة بشبهة. وبناء عليه تجب العدة بأحد الأسباب التالية:

١- تجب العدة بالفرقة بعد الدخول من زواج صحيح أو فاسد، أو بعد الخلوة الصحيحة في رأي الجمهور غير الشافعية، سواء كانت الفرقة في حال الحياة بسبب طلاق أو فسخ، أم بسبب الوفاة.

فإن كان الزواج فاسداً كزواج الخامسة أو المعتمدة، فلا تجب العدة إلا بالدخول الحقيقي، ولا تجب عند الجمهور بالخلوة. وأوجب المالكية العدة بالخلوة بعد زواج فاسد، كما تجب بالدخول الحقيقي؛ لأن الخلوة مظننة الواقع.

(١) مغني المحتاج : ٣٩٥/٢ ، كشاف القناع : ٤٧٦/٥ .

(٢) البدائع : ١٩١/٢ - ١٩٢ ، الدر المختار : ٨٢٤/٢ وما بعدها ، ٨٤٦ ، الشرح الصغير : ٦٧١/٢ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٢٣٥ ، مغني المحتاج : ٢٨٤/٢ ، ٣٩٥ ، المذهب : ١٤٢/٢ ، المغني : ٤٤٩/٧ وما بعدها ، كشاف القناع : ٤٧٦/٥ وما بعدها .

ودليل المجهور على وجوب العدة بالخلوة: مارواه أَحْمَدُ وَالْأَثْرِيُّ عَنْ زَرَارَةَ بْنَ أَوْفِيَ قَالَ: «قُضِيَ الْخِلْفَاءُ الرَّاشِدُونَ أَنَّ مَنْ أَغْلَقَ بَابًا أَوْ أَرْخَى سَرَّاً، فَقَدْ وَجَبَ الْمَهْرُ، وَوَجَبَتِ الْعَدَةُ».

ولا تجب العدة بالخلوة المجردة عن الوطء عند الشافعية في الجديد، لفهم الآية السابقة: ﴿ ثُمَّ طَلَقُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسُوهُنَّ، فَإِنَّكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَةٍ تَعْتَدُوهُنَّا ﴾.

٢- وتجب العدة أيضاً بالاتفاق بالتفريق للوطء بشبهة، كالملووءة في زواج فاسد؛ لأن وطء الشبهة والزواج الفاسد كالوطء في الزواج الصحيح في شغل الرحم ولحقوق النسب بالواطئ، فكان مثله فيما تحصل به براءة الرحم، كيلا تختلط الأنساب والمياه. ومثال الوطء بشبهة: أن تزف امرأة إلى غير زوجها، وتقول النساء للرجل: إنها زوجتك، فيدخل بها بناء على قولهن، ثم يتبيّن أنها ليست زوجته.

ولا فرق في وجوب العدة بأحد السببين السابقين بين أن تكون الفرقة بسبب طلاق أو فسخ، فكل فرقة بين زوجين عدتها عدة الطلاق، سواء كانت بخلع أم لعان أم رضاع أم فسخ بعييب أم إعسار أم اختلاف دين أم غيره عند أكثر العلماء.

ولا فرق أيضاً بين أن يكون الوطء حلالاً، أم حراماً كوطء حائض ومحرمة بحج أو عمرة، ولا بين أن يكون الوطء في قبل، أو در على الأصح لدى الشافعية، وسواء أكان الواطئ عاقلاً أم لا، مختاراً أم لا، لف على ذكره خرقه أو كيساً أم لا، بالغاً أم صبياً.

ولا عدة قبل الدخول بنص القرآن كاً أوضحتنا.

٣- وتجب العدة كذلك بالاتفاق بعد وفاة الزوج في العقد الصحيح، ولو قبل الدخول أو الوطء أو كانت الزوجة صغيرة، أو زوجة صبي ولو رضيعاً أو زوجة مسروح، لإطلاق الآيات القرآنية مثل: ﴿ وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ، وَيَذْرُونَ أَزْوَاجَهُنَّ يَرْبَضُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشَرًا ﴾.

٤- وأوجب المالكية والحنابلة خلافاً لغيرهم العدة على المزني بها كالموطوءة بشبهة؛ لأنَّه وطء يقتضي شغل الرحم، فوجبت العدة منه كوطء الشبهة.

ولم يوجبها غير هؤلاء؛ لأنَّ العدة لحفظ النسب، ولا يلحق الرانبي نسب بالزنا.

**ركن العدة: أوضح الحنفية**<sup>(١)</sup> ركن العدة بأنه التزام المرأة بجرائم ثابتة بسبب العدة يحرم عليها مخالفتها، كحرمة التزوج بزوج آخر، وحرمة الخروج من بيت الزوجية الذي طلقت فيه، وصحة الطلاق في العدة، وحرمة التزوج بأخت المطلقة ونحوها.

### المبحث الثاني- أنواع العدة ومقاديرها:

العدة ثلاثة أنواع<sup>(٢)</sup> : عدة بالأقراء، وعدة بالأشهر، وعدة بوضع الحمل.

والمعتدات ستة أنواع<sup>(٣)</sup> :

الحامل، والمتوفى عنها زوجها، وذات الأقراء المفارقة في الحياة، ومن لم تحيض لصغر أو إياس- المفارقة في الحياة، من ارتفع حيضها ولم تدرسبيه، وامرأة المفقود.  
وعدة الطلاق ثلاثة أنواع<sup>(٤)</sup> :

ثلاثة قروء لمن تحيض، وضع حمل الحامل، ثلاثة أشهر لليائس والصغرى.

**المقصود بالقروء: القرء لغة مشتركة بين الطهر والحيض، ويجمع على أقراء وقرء وأقراء، وللفقهاء رأيان في تفسير القروء<sup>(٥)</sup> :**

(١) الدر المختار : ٨٢٥/٢ .

(٢) البدائع : ١٩١/٣ وما بعدها .

(٣) كشاف القناع : ٤٧٨/٥ - ٤٨٧ ، غاية المنتهي : ٢٠٩/٣ - ٢١٢ .

(٤) القوانين الفقهية : ص ٢٣٥ .

(٥) الكتاب للقدوري مع اللباب : ٨٠/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٢٣٥ ، مغني المحتاج : ٣٨٥/٣ ، المغني : ٤٥٢/٧ وما بعدها .

يرى الخفية والخنابلة : أن المراد بالقرء : الحيض ؛ لأن الحيض مُعَرَّفٌ لبراءة الرحم ، وهو المقصود من العدة ، فالذى يدل على براءة الرحم إنما هو الحيض لا الطهر ، ولقوله تعالى : ﴿وَاللَّائِي يَئْسَنُ مِنِ الْحَيْضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتُمْ، فَعَدْتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ﴾ فنقلمهن عند عدم الحيض إلى الاعتداد بالأشهر ، فدل على أن الأصل الحيض ، كما قال تعالى : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾ .

ولأن المعهود في الشرع استعمال القرء بمعنى الحيض ، قال النبي ﷺ للمستحاضة : «دعى الصلاة أيام أقرائك»<sup>(١)</sup> وهو المعب عن الله ، وبلغة قومه نزل القرآن ، وقال عليه السلام لفاطمة بنت أبي حبيش : «انظري ، فإذا أتيت قرؤك فلا تصلي ، وإذا مرّ قرؤك فتطهري ، ثم صلي ما بين القرء إلى القرء»<sup>(٢)</sup> .

وقال ﷺ : «طلاق الأمة تطليقitan ، وعدتها حيستان»<sup>(٣)</sup> ، فإذا اعتبرت عدة الأمة بالحيض ، كانت عدة الحرة كذلك .

ولأن ظاهر قوله تعالى : ﴿يَتَرْبَصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قَرُوءٍ﴾ وجوب التربص ثلاثة كاملة ، ومن جعل القرء الأطهار ، لم يوجب ثلاثة ، لأنه يكتفي بتطهيرين وبعض الثالث ، فيخالف ظاهر النص . ومن جعله الحيض أو جب ثلاثة كاملة ، فيوافق ظاهر النص ، فيكون أولى من مخالفته .

ولأن العدة استبراء ، فكانت بالحيض ، كاستبراء الأمة ، لأن الاستبراء لمعرفة براءة الرحم من الحمل ، والذي يدل عليه هو الحيض ، فوجب أن يكون الاستبراء به .

(١) رواه أبو داود والنسائي وروى ابن ماجه عن عائشة قالت : «أمرت ببريرة أن تعتد بثلاث حيض» وقال عليه السلام : « مجلس أيام أقرائنا » ( انظر نيل الأوطار : ٢٩٠/٦ وما بعدها ) .

(٢) رواه النسائي ، وفيه منكر الحديث ، ورواه أيضاً ابن ماجه وأبو بكر الخلال في جامعه .

(٣) رواه أبو داود وغيره .

ويرى المالكية والشافعية : أن القرء هو الطهر؛ لأنَّه تعالى أثبت التاء في العدد «ثلاثة» ، فدل على أن المعدود مذكر، وهو الطهر، لا الحيضة . ولأن قوله تعالى : «فطلقوهن لعدتهن» أي في وقت عدتهن ، لكن الطلاق في الحيض محظوظ كاً بينا في بحث الطلاق البدعي ، فيصرف الإذن إلى زمن الطهر . وأجيب بأنَّ معنى الآية مستقبلات لعدتهن .

ولأن القرء مشتق من الجمع ، فأصل القرء الاجتماع ، وفي وقت الطهر يجتمع الدم في الطهر ، وأما الحيض فيخرج من الرحم . وما وافق الاشتقاد كان اعتباره أولى من خالفته .

وفائدَة الخلاف : أنه إذا طلقها في طهر ، انتهت عدتها في رأي الفريق الثاني بمحبِّي الحِيضة الثالثة ؛ لأنَّها يحتسب لها الطهر الذي طلقت فيه ، ولا تخرج من عدتها إلا باقْضاء الحِيضة الثالثة في رأي الفريق الأول ، وقد روَى عن عمر وعلي أنها قالا : «يحل لزوجها الرجعة إليها ، حتى تغتسل من الحِيضة الثالثة» مما يؤيد رأي الفريق الأول .

والراجح لدى هو الرأي الأول ، لاتفاقه مع الواقع والمقصود من العدة ، فالنساء تنتظرون عادة محبي الحِيضة ثلاث مرات ، فيتقرر اقْضاء العدة ، ولا تعرف براءة الرحم إلا بالحيض ، فإذا حاضت المرأة تبين أنها غير حامل ، وإذا استمر الطهر تبين غالباً وجود الحمل . وقد روَى النيسابوري عن الإمام أحمد : «كنت أقول : إنَّه الأطهار ، وأنا أذهب اليوم إلى أنَّ الأقراء الحِيض» ورجوعه عن رأي سابق يكون عادة لمسوغات أو مرجحات أقوى .

### أسباب وشروط كل نوع من أنواع العدة<sup>(١)</sup> :

عرفنا أن العدة أنواع ثلاثة : عدة الأقراء ، وعدة الأشهر ، وعدة الحبل .

(١) البدائع : ١٩١/٢ - ١٩٢ ، معنى الحاج : ٢٨٨/٣ .

## **أولاً. عدة الأقراء : لها أسباب أهملها ثلاثة :**

١- الفرقة في الزواج الصحيح ، سواء كانت بطلاق أم بغير طلاق . وتحب هذه العدة لاستبراء الرحم ، وتعرف براءته من الشغل بـأنولده .

وشرط وجوبها : الدخول بالمرأة أو ما يجري مجرى الدخول وهو الخلوة الصحيحة عند غير الشافعية في الزواج الصحيح دون الفاسد عند الحنفية والحنابلة ، وفي الفاسد أيضاً عند المالكية ، فلا تجب هذه العدة بدون الدخول والخلوة الصحيحة .

٢- الفرقة في الزواج الفاسد بتفريق القاضي ، أو بالتاركة . وشرطها الدخول عند الجمهور غير المالكية ، وتحب العدة أيضاً عند المالكية بالخلوة بعد زواج فاسد .

٣- الوطء بشبهة العقد : بأن زفت إلى الرجل غير امرأته ، قوطئها ؛ لأن الشبهة تقوم مقام الحقيقة في حال الاحتياط ، وإيجاب العدة من باب الاحتياط .

**ثانياً. عدة الأشهر : نوعان : نوع يجب بدلاً عن الحيض ، ونوع يجب أصلاً بنفسه . أما العدة التي يجب بدلاً عن الحيض بالأشهر : فهي عدة الصغيرة ، والأيسة ، والمرأة التي لم تحض أصلاً ، بعد الطلاق . وسبب وجوبها : الطلاق لمعرفة أثر الدخول ، وهو سبب وجوب عدة الأقراء المتقدمة .**

**وشرط وجوبها شيئاً :**

**أحدها - الصغر أو الكبر أو فقد الحيض أصلاً .**

**والثاني - الدخول ، أو الخلوة الصحيحة عند غير الشافعية ، في النكاح الصحيح ، وكذا في النكاح الفاسد عند المالكية .**

**وأما عدة الأشهر الأصلية بنفسها : فهي عدة الوفاة . وسبب وجوبها الوفاة ، إظهاراً للحزن بفوات نعمة الزواج . وشرط وجوبها : الزواج الصحيح فقط ، فتحب**

هذه العدة على المتوفى عنها زوجها، سواءً كانت مدخلاً لها أم غير مدخل لها،  
وسواءً كانت من تحيض أم من لا تحيض.

**ثالثاً. عدة الحبل:** هي مدة الحمل، وسبب وجوبها: الفرقة أو الوفاة، حتى  
لا تختلط الأنساب وتشتبه المياه، فلا يسقي رجل ماءه زرع غيره.

وشرط وجوبها: أن يكون الحمل من الزواج الصحيح أو الفاسد؛ لأن الوطء في  
النكاح الفاسد يوجب العدة. ولا تجب هذه العدة عند الخنفية والشافعية على الحامل  
بالزنا؛ لأن الزنا لا يوجب العدة، إلا أنه إذا تزوج رجل امرأة، وهي حامل من  
الزنا، جاز النكاح عند أبي حنيفة ومحمد، لكن لا يجوز له أن يطأها مالم تضع، لثلا  
يصير ساقياً ماءه زرع غيره.

وأجاز الشافعية نكاح الحامل من زنا ووطأها، إذ لا حرمة له.

#### مقدار عدَّ المعتدات:

**أ. عدة الحامل:** تجب بسبب الموت أو الطلاق، وتنتهي بوضع الحمل  
اتفاقاً<sup>(١)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْلَاتِ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَلْمَهُنَّ﴾ أي انقضاء  
أجلهن أن يضعن حملهن؛ ولأن براءة الرحم لا تحصل في الحامل - كما هو واضح - إلا  
بوضع الحمل. فإذا كانت المرأة حاملاً، ثم طلقت أو ماتت عنها زوجها انتهت عدتها  
بوضع الحمل، ولو بعد الوفاة بزمن قليل، بدليل أن «سبيعة بنت الحارث توفى عنها  
زوجها وهي حبلى، فوضعت بعد نحو عشر ليالٍ من وفاة زوجها، ثم جاءت النبي

(١) البدائع : ١٩٢/٢ ، الدر المختار ورد المختار : ٨٢١/٢ وما بعدها ، فتح القدير : ٣٧٣/٢ وما بعدها ، وما  
بعدها ، اللباب : ٨٠/٣ - ٨٣ ، الشرح الصغير : ٦٧١/٢ وما بعدها ، ٢٨١ - ٢٨٣ ، القوانين الفقهية : ص ٢٣٦ ،  
٢٢٨ ، مغني الحاج : ٢٨٨/٣ وما بعدها ، ٣٩٦ ، المذهب : ١٤٢/٢ ، كشف النقاع : ٤٧٨/٥ - ٤٨٠ ، المغني :  
٤٦٨/٧ - ٤٧٨ ، غاية المتنبي : ٢٠٩/٣ وما بعدها ، بداية الجتهد : ٩٦/٢ .

عليه السلام قال : انكحي . وفي رواية : فأفتابي بأنني قد حلت حين وضعت حمي ، وأمرني بالتزويج إن بدا لي <sup>(١)</sup> .

وعلى هذا تكون عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل ، لقوله تعالى : «**وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن**» قال ابن مسعود : «من شاء باهله لاعنته - أن سورة النساء القصري نزلت بعد الآية التي في سورة البقرة» <sup>(٢)</sup> وفي رواية البزار : «من شاء حالفته أن : «**وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن**» نزلت بعد آية المتوفى ، فإذا وضعت المتوفى عنها حملها ، فقد حلت . وقرأ : «**والذين يتوفون منكم ويدرون أزواجا**» .

وانتها العدة بوضع الحمل له شرطان :

**الأول** - عند الجمهور غير الحنفية : وضع جميع حملها ، أو انفصله كله ، فلا تنقضي بوضع أحد التوأمين ولا بانفصال بعض الولد . وتنقضي عند المالكية ولو وضعت علقة وهو دم متجمع ، ولا بد عند الحنابلة والشافعية من أن يكون الحمل الذي تنقضي به العدة : هو ما يتبيّن فيه شيء من خلق الإنسان من الرأس واليد والرجل ، أو يكون مضغة شهد ثقات من القوابل أن فيه صورة خفية لخلة آدمي أو أصل آدمي ، لعموم قوله تعالى : «**وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن**» .

وقال الحنفية : الحمل : اسم لم يجيء في البطن ، فلو ولدت وفي بطنه آخر تنقضي العدة بالأخر ، كما قرر الجمهور ، لكن خالفوه فقالوا : يكفي خروج أكثر الولد ، وإذا أُسقطت المرأة سقطاً ، واستبيان بعض خلقه ، انقضت به العدة ؛ لأنه ولد ، وإلا فلا .

(١) رواه الجماعة إلا أبي داود وابن ماجه عن أم سلمة ( نيل الأوطار : ٢٨٦ / ٦ - ٢٨٧ ) .

(٢) رواه البخاري . وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه بلفظ : « من شاء لاعنته ، لأنزلت سورة النساء القصري بعد الأربعية أشهر وعشرين » وسورة النساء القصري هي سورة الطلاق وفيها آية عدة الحامل ، وسورة النساء الطولى هي سورة البقرة وفيها آية عدة الوفاة ( نصب الراية : ٢٥٦ / ٣ ) .

**الثاني** - أن يكون الحمل منسوباً إلى صاحب العدة، ولو احتلاً كمنفي بلعان؛ لأنه لا ينافي إمكان كونه منه، بدليل أنه لو استلتحقه به لحقه، فإن لم يكن نسبته إلى صاحب العدة، كولد الزنا المنفي قطعاً، فلا تنقضي به العدة.

**وأقل مدة الحمل بالاتفاق** : ستة أشهر، وغالبها تسعه، وأكثرها عند الحنفية سنتان، وعند الشافعية والحنابلة: أربع سنين، وعند المالكية في المشهور: خمس سنين.

ودليلهم على أقل مدة الحمل: المفهوم من مجموع آيتين وما قوله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين﴾ قوله سبحانه: ﴿وحمله وفصالة ثلاثون شهراً﴾.

وأما غالباً مدة الحمل، فلأن غالبية النساء يحملن كذلك، وهذا أمر معروف بين الناس.

وأما أكثر مدة الحمل فيعتقد فيها الاستقراء وتتبع أحوال النساء؛ لأن ما لانص فيه يرجع إلى الموجود، وقال الشافعية والحنابلة: وقد وجد أربع سنين، روى الدارقطني عن الوليد بن مسلم، قلت لمالك بن أنس عن حديث عائشة قالت: «لاتزيد المرأة في حملها على سنتين»، فقال: سبحان الله، من يقول هذا؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق، وزوجها رجل صدق، حملت ثلاثة أبطن في اثني عشر سنة» وقال الشافعي: «بقي محمد بن عجلان في بطن أمه أربع سنين» وقال أحمد: «نساء بني عجلان تحمل أربع سنين» فلو طلقها الرجل أو ماتت عنها، فلم تتزوج حتى أتت بولد بعد طلاقه أو موتها بأربع سنين، لحقة الولد، وانتقضت عدتها به.

**وأقل ما يتبعه خلق الولد**: (٨١) واحد وثمانون يوماً في رأي الشافعية والحنابلة، لحديث ابن مسعود عند الشيخين: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه

أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مرضعة مثل ذلك» فالعدة في رأي الشافعية والحنابلة: لانتقضى بما دون المرضعة، فوجب أن تكون بعد الثنائي.

وقد نصت المادة (١٢٤) من القانون السوري على هذه العدة: «عدة الحامل تستمر إلى وضع حملها أو إسقاطه مستبيناً بعض الأعضاء».

**التحول لعدة الحمل:** ولو ظهر في أثناء عدة أقراء أو أشهر حل للزوج، اعتدت المرأة بوضعه.

**المرتابة بالحمل:** وإذا ارتابت المعtedة من طلاق أو وفاة بأن ترى أمارات الحمل من حركة أو نفحة ونحوها، وشكّت: هل هو حمل أم لا، أو ارتابت بعد انتفاء العدة بالأقراء أو الأشهر، تربضت (أي مكثت) إلى منتهى أمد الحمل عند المالكية، فلا يحل لها أن تتزوج قبله. وعليها أن تصبر عند الشافعية والحنابلة عن الزواج حتى تزول الريبة، لل الاحتياط، ولخبر: «دع ما يرribك إلى ما لا يرribك».

ولا تحل للأزواج عند المالكية حتى يمضي أقصى أمد الحمل، وإن تزوجت بعد انتفاء العدة بزوج آخر قبل زوال الريبة، فالذهب لدى الشافعية عدم إبطال النكاح في الحال؛ لأننا حكنا بانتفاء العدة ظاهراً، فلا بطله بالشك، فإن علم ما يقتضي البطلان بأن ولدت بدون ستة أشهر من وقت النكاح الثاني، حكنا ببطلانه، لتبيّن فساده. ولدى الحنابلة في إبطال هذا النكاح وجهان: أحدهما - كالشافعية، والثاني - يحل لها النكاح ويصح؛ لأننا حكنا بانتفاء العدة، وحل النكاح، وسقوط النفقة والسكنى، فلا يجوز زوال ماحكم به بالشك الطارئ، وهذا لا ينقض الحكم ماحكم به بتغيير اجتهاده ورجوع الشهود.

**عدة زوجة الصغير بعد وفاته:** إذا مات الصغير الذي لا يتأنى منه الإجبار، عن امرأته، وبها حبل محقق بأن تضع بدون ستة أشهر من موته، فعدتها عند أبي حنيفة ومحمد أن تضع حملها، لإطلاق قوله تعالى: «أولات الأحمال أجلهن

أن يضعن حملهن  $\textcircled{h}$ . وإن حدث الحَبَلَ بعد الموت، فعدتها أربعة أشهر وعشرين؛ لأن هذه عدتها التي وجبت عليها عند الموت، فلا تغير بعده. ولكن لا يثبت نسب الولد في هاتين الحالتين؛ لأن الصبي لاماء له، فلا يتصور منه العلوق.

وقال الشافعية وأبو يوسف: عدتها بالأشهر أي أربعة أشهر وعشرين، لا بوضع الحمل؛ لأن الولد منفي عنه يقيناً لعدم إنزاله. ومثله مسوح إذا لا يلحقه على المذهب لدى الشافعية<sup>(١)</sup>.

٢- عدة المتوفى عنها زوجها: عرفنا أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً، تنتهي عدتها بوضع الحمل، ولو كانت الولادة بعد الوفاة بزمن قريب أو بعيد.

فإن كانت حائلاً غير حامل، كانت عدتها بالاتفاق أربعة أشهر قريرة وعشرة أيام بلياليها من تاريخ الوفاة، لقوله تعالى:  $\textcircled{h}$  والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً، يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرين  $\textcircled{h}$  حزناً على نعمة الزواج كاً بينا، سواء أكان الزوج قد دخل بها، أم لم يدخل، وسواء أكانت صغيرة أم كبيرة، أم في سن متتحيش، لإطلاق الآية، ولم تخصل بالدخول بها؛ لأن النص القرآني استثنى غير المدخول بها إذا كانت مطلقة في قوله تعالى:  $\textcircled{h}$  يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقوهن من قبل أن تسوهن، فما لكم عليهم من عدة تعتدونها  $\textcircled{h}$ .

وقد نصت المادة (١٢٣) من القانون السوري على هذه العدة: «عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام».

لكن شرط وجوب العدة بالأشهر الأربع والعشر للمتوفى عنها: النكاح

(١) البدائع : ١٩٢/٢ ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين : ٨٣٠/٢ ، اللباب : ٨١/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٢٢٨ ، الشرح الصغير : ٦٨٢/٢ ، معنى المحتاج : ٣٩٥/٣ ، المنهب : ١٤٥/٢ ، كشاف القناع : ٤٨٠/٥ ، غاية المتنم : ٢١٠/٣ ، المغني : ٤٧٠/٧ .

الصحيح فقط، وبقاء النكاح صحيحاً إلى الموت مطلقاً، سواء وطئت أم لا، وسواء أكانت صغيرة أم كتابية تحت مسلم.

فإن كان الزواج فاسداً، فإن عدتها عند الحنفية والحنابلة ثلاث حيضات إن كانت من ذوات الحيض، وثلاثة أطهار عند المالكية والشافعية؛ لأن القصد من إطالة مدة العدة وهو إظهار الأسف على نعمة الزواج، لا يتحقق إلا إذا كان الزواج صحيحاً.

فإن لم تكن من ذوات الحيض، فإنها تعتد بثلاثة أشهر، كما سنبين ..

### ٣- عدة المطلقة :

إن كانت المرأة حاملاً، فإن عدتها تكون بوضع الحمل، كما بينا.

وإن لم تكن حاملاً فعدتها بالاتفاق إن كانت من ذوات الحيض سواء من طلاق أو فسخ: ثلاثة قروء<sup>(١)</sup> (حيضات عند الحنفية والحنابلة، وأطهار عند المالكية والشافعية) لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطْلَقَاتِ يَرْبَضُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قَرْوَى﴾ فإنه أوجب على المطلقة الانتظار مدة ثلاثة قروء.

والقروء عند الحنفية والحنابلة: ثلاث حيضات ك الكامل، لعدم تجزؤ الحيضة، وإذا طلق الرجل امرأته لم تعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق، ولا تحل لغيره إذا انقطع دم الحيضة الأخيرة حتى تغتسل في رأي الحنابلة.

وأما عند المالكية والشافعية فقد لا تكون القروء ثلاثة كاملة، فإذا طلقت المرأة في طهر، كانت بقية الطهر قراءً كاماً، ولو كانت لحظة، فتعتد به، ثم بقراءين بعده،

(١) البدائع : ١٩١/٢ وما بعدها ، الدر المختار : ٨٢٥/٢ - ٨٢٨ ، فتح القيدير : ٢٦٩/٢ - ٢٧٢ ، اللباب : ٨٠/٢ ، ٨٣ ، الشرح الصغير : ٦٧٢/٢ - ٦٧٤ ، القوانين الفقهية : ص ٢٢٥ ، بداية المجتهد : ٨٨/٢ وما بعدها ، ٩٦ ، المذهب : ١٤٣/٢ وما بعدها ، معنى الحاج : ٣٨٤/٣ وما بعدها ، ٣٨٧ ، كشف النقاب : ٤٨٢/٥ - ٤٨٥ ، المغني : ٤٤٩/٧ ، ٤٥٦ ، ٤٦٢ ، ٤٦٧ - ٤٦٨ ، غاية المتنبي : ٢١١/٣ وما بعدها .

فذلك ثلاثة قروء، فمن طلقت طاهراً انقضت عدتها بيد الحيضة الثالثة، ومن طلقت حائضاً، انتهت عدتها بدخول الحيضة الرابعة بعد الحيضة التي طلقت فيها.

والاُظہر لدی الشافعیہ عدم احتساب طهر من لم تحض قراءً إذا طلقت فيه، فن طلقت في طهر وكانت لم تحض أصلاً، ثم حاضت في أثناء عدتها بالأشهر، فلا يحتسب ذلك الطهر الذي طلقت فيه.

وإن لم تكن المرأة من ذوات الحيض لصغر أو كبر سن فإن بلغت سن اليأس، أو تكونها لا تحيسن أصلاً بعد بلوغها خمس عشرة سنة، فإن عدتها تكون ثلاثة أشهر، لقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْحَمِيزِ إِنْ أَرْبَتُمْ، فَعَدْتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ﴾.

٤- عدة من لم تحض لصغر أو كبر سن بسبب بلوغ سن اليأس، ومن لم تحض أصلاً، وبعبارة أخرى: عدة الصغيرة واليأسة، والمرأة التي لم تحض: ثلاثة أشهر<sup>(١)</sup>، للآية السابقة: ﴿وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْحَمِيزِ ...﴾.

سن اليأس: وأما تحديد سن اليأس: وهي السن التي إذا بلغتها المرأة لا تحيسن فيها، فختلف في تقاديره بين الفقهاء<sup>(٢)</sup>.

يرى الخنابلة: أن حد الإياس خمسون سنة، لقول عائشة: «لن ترى في بطنهما ولدًا بعد خمسين سنة».

ورأى الحنفية في المفتى به: أن الإياس يكون بخمس وخمسين.

وقال الشافعية: إن أقصى سن اليأس اثنان وستون سنة.

(١) المراجع السابقة.

(٢) كشاف القناع: ٤٤٥/٥ ، الدر المختار: ٨٣٥/٢ ، الشرح الصغير: ٦٧٢/٢ ، مغني المحتاج: ٣٨٧/٣ ، المغني:

وذهب المالكية إلى أن سن اليأس تقدر بسبعين سنة، فما تراه المرأة بعد هذه السن لا يعتبر حيضاً قطعاً.

**سن الحيض:** وأقل سن تحيس فيه المرأة تسعة سنين؛ لأن المرجع فيه إلى الموجود، وقد وجد من تحيس لتسع.

**سن البلوغ:** وسن البلوغ في الغالب إذا لم تحض المرأة باتفاق المذاهب خمس عشرة سنة.

**موقف القانون من النوعين الآخرين ومن متدة الطهر:** نص القانون السوري م (١٢١) على ما يأتي: عدة المرأة غير الحامل للطلاق أو الفسخ كا يلي :

١- ثلاث حيضات كاملات لمن تحيس، ولا تسمع دعوى المرأة بانقضائها قبل مضي ثلاثة أشهر على الطلاق أو الفسخ.

٢- سنة كاملة لممتدة الطهر التي لم يحيطها الحيض، أو جاءها ثم انقطع ولم تبلغ سن اليأس.

٣- ثلاثة أشهر للإيضة.

ونصت المادة (١٢٢) على العدة في الزواج الفاسد: العدة في الزواج الفاسد بعد الدخول تجري عليها أحكام المادة السابقة.

#### **٤- عدة المرتبة (متدة الطهر) والمستحاشة:**

النساء في سن الحيض ثلاثة أصناف: معتادة، ومرتبة، ومستحاشة<sup>(١)</sup>:

فأما المعتادة: فتعتبر بثلاثة قروء على حسب عادتها، كما بيانا في النوع الثالث.

الدر المختار: ٨٢٨/٢ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٢٢٥ - ٢٢٦ ، الشرح الصغير: ٦٧٥/٢ وما بعدها ، ٦٨١ ، المغني : ٧٦٧ - ٤٦٨ ، كشاف القناع : ٤٨٥/٥ وما بعدها ، غاية المنهى : ٢١٢/٣ ، مغني المحتاج : ٣٨٧ ، ٣٨٥/٣

وأما المرتبة بالحيض أو متدة الطهر: وهي التي ارتفع حيضها، ولم تدرسيه من حمل أو رضاع أو مرض. فحكمها عند الحنفية والشافعية: أنها تبقى أبداً حتى تحيض أو تبلغ سن من لا تحيض، ثم تعتد ثلاثة أشهر: لأنها لما رأت الحiyض، صارت من ذوات الحiyض، فلا تعتد بغيره، ولما روى البيهقي عن عثمان أنه حكم بذلك في المرض.

وعند المالكية والخانبلة: عدتها سنة بعد انقطاع الحiyض، بأن تكث تسعة أشهر، وهي مدة الحمل غالباً، ثم تعتد ثلاثة أشهر، فيكمل لها سنة، ثم تحل، وذلك إذا انقطع الحiyض عند المالكية بسبب المرض أو بسبب غير معروف. لما روى عن عمر رضي الله عنه: أنه قال في رجل طلق امرأته، فحافت حيضة أو حيضتين، فارتفع حيضاً، لا تدري ما رفعه؟: تجلس تسعة أشهر، فإذا لم يستبن بها حمل، فتعتد ثلاثة أشهر، كذلك سنة<sup>(١)</sup>: ولأن المقصود من العدة معرفة براءة الرحم وخلوه من الحمل، وتتحقق هذه المعرفة بمضي هذه المدة، فيكتفى بها.

إإن انقطع الحiyض بسبب الرضاع، فإن عدتها عند المالكية تنقضي بمضي سنة بعد انتهاء زمن الرضاع وهو ستان. فإن رأت الحiyض ولو في آخر يوم من السنة انتظرت الحيضة الثالثة.

وزرأي الخانبلة والمالكية هو الراجح، وقد أخذ به القانون السوري في المادة السابقة (١٢١) لما فيه من الرفق بالناس، وعدم تطويل العدة على المرأة. أما القانون المصري رقم (٢٥) لعام ١٩٢٩ فلم يتعرض لانتهاء عدة متدة الطهر ولا لبقائها، ولا حل تزوجها برجل آخر أو عدم حله، وإنما نص على أنه: «لاتسم الدعوى بنفقة عدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق» وحدد السنة بـ ٣٦٥ يوماً.

(١) رواه الشافعي ببساط جيد من حديث سعيد بن المسيب عن عمر، قال الشافعي: «هذا قضاه عمر بين المهاجرين والأنصار، لا ينكره منكر، علمته».

وأما المستحاضة أو ممتدة الدم : وهي المتحيرة التي نسيت عادتها فالفتى به عند الحنفية : أنها تنقضي عادتها بسبعة أشهر ، بأن يقدر طهرها بشهرين ، فتكون أطهارها ستة أشهر ، وتقدر ثلاثة حيضات بشهر احتياطاً . وقيل : تنقضي عادتها بثلاثة أشهر . وأما إذا استمر بها الدم ، وكانت تعلم عادتها ، فإنها ترد إلى عادتها .

ورأى الحنابلة والشافعية : أن عدة المستحاضة الناسية لوقت حيض والمبتدأة كالآيسة : ثلاثة أشهر ; لأن النبي ﷺ أمر حمنة بنت جحش أن تجلس في كل شهر ستة أيام أو سبعة ، فجعل لها حيضة من كل شهر ، بدليل أنها ترك فيها الصلاة ونحوها . فإن كانت لها عادة أو تمييز عملت به ، كما تعمل به في الصلاة والصوم .

وذهب المالكية إلى أن المستحاضة غير المميزة بين دم الحيض والاستحاضة كل مرتبة ، تكث سنة كاملة ، تقيم تسعة أشهر استبراء لزوال الريبة ؛ لأنها مدة الحمل غالباً ، وثلاثة أشهر عدّة ، وتحل للأزواج ، فتكون عدة المستحاضة غير المميزة ، ومن تأخر عنها الحيض ، لا لعلة ، أو لعلة غير رضاع سنة كاملة . أما المميزة المستحاضة ومن تأخر حيضها لرضاع فتعتبر بالأقراء .

### ٦- عدة المفقود زوجها :

المفقود : هو الغائب الذي لم يُدْرِّ : أحى هو فيتوقع قدمه ، أم ميت أو دع القبر ، كالذى يفقد من بين أهله ليلاً أو نهاراً ، أو يخرج إلى الصلاة فلا يرجع ، أو يفقد في مفارقة أي مهلكة ، أو يفقد بسبب حرب أو غرق مركبة ونحوه . وحكم عدة زوجته بحسب حكم حاله عند الفقهاء<sup>(١)</sup> .

فقال الحنفية : هو حي في حق نفسه ، فلا يورث ماله ، ولا تبين منه امرأته ، فلا

(١) الشرح الصغير : ٦٩٢/٢ وما بعدها ، بداية المجتهد : ٥٢/٢ ، المهدى : ١٤٦/٢ ، كشاف القناع : ٤٨٧/٥ وما بعدها ، غاية المتنمى : ٢١٢/٢ ، المغني : ٤٨٨/٧ - ٤٩٦ ، الدر الختار : ١٦٠/٣ ، وانظر : ٨٤٧/٢ ، مغني العجاج : ٣٩٧/٢ .

تعتذر زوجته حتى يتحقق موته، استصحاباً لحال الحياة السابق. أما المنع إليها زوجها أو الذي أخبرها ثقة أن زوجها الغائب مات، أو طلقها ثلاثة أو أتتها منه كتاب على يد ثقة بالطلاق، فلا بأس أن تعتذر وتتزوج.

وقال الشافعية في الجديد الصحيح مثل الحنفية: ليس لأمرأة أن تفسخ النكاح، لأنه إذا لم يجز الحكم بموته في قسمة ماله، لم يجز الحكم بموته في نكاح زوجته. فلا تعتذر زوجته ولا تتزوج حتى يتحقق موته أو طلاقه، عملاً ببدأ الاستصحاب، وبقول علي رضي الله عنه: «تصير حتى يعلم موته».

وقال المالكية والحنابلة: تنتظر امرأة المفقود أربع سنين، ثم تعتذر عدة الوفاة: أربعة أشهر وعشرة أيام، لما روي عن عمر رضي الله عنه: «أن رجلاً غاب عن امرأته، وقد فجاءت امرأته إلى عمر، فذكرت ذلك له، فقال: تربصي أربع سنين فعلت، ثم أنته، فقال: تربصي أربعة أشهر وعشراً، فعلت، ثم أنته فقال: أين ولد هذا الرجل؟ فجاؤوا به فقال: طلقها، فعل، فقال عمر: تزوجي من شئت»<sup>(١)</sup>.

### المبحث الثالث - تحول العدة أو انتقالها وتغيرها:

قد يطرأ على المعتدة بالأشهر أو بالأقراء ما يوجب تغيير نوع العدة، فيجب عليها الاعتداد بمقتضى الأمر الطارئ، وهذه هي الحالات التي تقتضي تحول العدة<sup>(٢)</sup>:

#### أولاً - تحول العدة من الأشهر إلى الأقراء:

إذا طلقت الصغيرة أو من بلغت سن اليأس، فشرعت في العدة بالشهر، ثم

(١) رواه الأثير والجوزاني والدارقطني.

(٢) البدائع: ٢٠٠/٣ وما بعدها، الدر المختار: ٨٢٦/٢ ، ٨٣٢ - ٨٣٤ ، فتح القدير: ٢٧٥/٢ ، ٢٧٧ ، ٢٧٩ ،

اللباب: ٨١٣ ، الشرح الصغير: ٧٦٢/٢ ، ٧١٤ وما بعدها ، المذهب: ١٤٢/٢ وما بعدها ، كشاف النقانع:

٤٨٠/٥ ، مغني المحتاج: ٢٨٩/٢ ، ٣٩٦ وما بعدها ، المغني: ٤٦٧ - ٤٧١ وما بعدها ، القوانين الفقهية:

ص ٢٣٧ .

حاضت قبل انتهاء العدة، لزماها الانتقال إلى الأقراء، وبطل ما ماضى من عدتها، ولا تنتهي عدتها إلا بثلاث حيضات كواحد عند الحنفية والحنابلة، وبثلاثة أطهار عند المالكية والشافعية؛ لأن الشهور بدل عن الأقراء، فلا يجوز الاعتداد بها مع وجود أصلها، كالقدرة على الوضوء في حق المتيم ونحوها. والآية لما رأت الدم تبين أنها أخطأت الظن.

فإن انقضت عدتها بالشهور، ثم حاضت، لم يلزمها استئناف العدة بالأقراء؛ لأن هذا معنى حدث بعد انقضاء العدة، وقد حصل المقصود بالبدل، فلا يبطل حكمه بالقدرة على الأصل، كمن صلى بالتيم، ثم قدر على الماء بعد انتهاء وقت الصلاة، فلا يجب عليه الوضوء وإعادة الصلاة.

### ثانياً- تحول العدة من الأقراء إلى الأشهر أو وضع الحمل:

إذا شرعت المطلقة في العدة بالأقراء، ثم ظهر بها حمل من الزوج، على رأي المالكية والشافعية بأن الحامل قد ترى الدم، سقط حكم الأقراء، وتعد بوضع الحمل؛ لأن الأقراء دليل على براءة الرحم في الظاهر، والحمل دليل على شغل الرحم قطعاً، فيسقط الظاهر بالقطع.

وإذا طلقت المرأة التي كانت تحيض، فحاضت مرة أو مرتين، ثم أبىست، انتقلت عدتها من الحيض إلى الأشهر، ولا تعتد بالأشهر عند الحنفية إلا بعد بلوغها سن اليأس (وهو ٥٥ سنة)، فإذا بلغت سن اليأس، استأنفت العدة بالأشهر الثلاثة التي هي عدة الآية.

وقال المالكية والحنابلة: تعتد سنة، تسعه أشهر منها من وقت الطلاق تنتظر فيها لتعلم براءة رحها؛ لأن هذه المدة هي غالب مدة الحمل، ثم تعتد بعد ذلك عدة الآيات: ثلاثة أشهر، عملاً بقول عمر رضي الله عنه.

وقال الشافعية في الجديد كالحنفية: تكون في عدة أبداً حتى تحيض أو تبلغ سن

الإياس، فتعتدى حينئذ ثلاثة أشهر؛ لأن الاعتداد بالأشهر جعل بعد الإياس، فلم يجز قبله، وهذه ليست آية، ولأنها ترجو عود الدم، فلم تعتمد بالشهور، كالموت بعده حيضاً للعارض.

### ثالثاً. الانتقال إلى عدة وفاة:

إذا مات الرجل في أثناء عدة زوجته التي طلقها طلاقاً رجعياً، انتقلت بالإجماع من عدتها بالأقراء أو الأشهر إلى عدة وفاة: وهي أربعة أشهر وعشرين يوماً، سواءً كان الطلاق في حال الصحة أم في حال مرض الموت؛ لأن المطلقة رجعياً تعد زوجة مادامت في العدة، وموت الزوج يوجب على زوجته عدة الوفاة، فتلغو أحكام الرجعة، وسقطت بقية عدة الطلاق، فتسقط نفقتها، وتثبت أحكام عدة الوفاة من إحداث وغيره.

وقد نصت المادة (١٢٧) من القانون السوري على هذا: «إذا توفي الزوج، وكانت المرأة في عدة الطلاق الرجعي، تنتقل إلى عدة الوفاة، ولا يحسب ما مضى».

أما إن مات الرجل في أثناء عدة زوجته من طلاق البائن، فلا تنتقل إلى عدة الوفاة، بل تم عدة الطلاق البائن؛ لأنها ليست بزوجته، فتكمل عدة الطلاق، ولا حداد عليها، ولها النفقة إن كانت حاملاً.

### رابعاً. العدة بأبعد الأجلين - عدة طلاق الفار:

للفقهاء مذهبان:

مذهب أبي حنيفة و محمد وأحمد: إن كان الطلاق فراراً من إرث الزوجة بأن طلق في مرض الموت بقصد حرمانها من الميراث، ثم مات وهي في العدة، فإنها تنتقل من عدة الطلاق، إلى العدة بأبعد الأجلين من عدة الوفاة وعدة الطلاق احتياطياً، بأن تتربيص أربعة أشهر وعشرين من وقت الموت، فإن لم ترفيها حيضاً تعتمد بعدها

بثلاث حيضات في رأي الحنفية والحنابلة . وإن امتد طهرها تبقى عدتها حتى تبلغ سن اليأس؛ لأن المرأة لما ورثت من زوجها، اعتبر الزواج قائماً حكماً وقت الوفاة، فتجب عليها عدة الوفاة، وبما أن الطلاق بائن فلا تعدد زوجيتها قائمة، ولا تجب عليها عدة الوفاة، وإنما عدة الطلاق، فرعاة هذين الاعتبارين تتدخل العدوان، وتعتذر بها معاً .

وقد أخذ القانون السوري (٢/١٢٧م) بهذا الرأي : «إذا توفي وهي في عدة البينونة ، تعتمد بأبعد الأجلين من عدة الوفاة أو البينونة» لكن كان ينبغي تقدير لفظ البينونة بكوتها في حالة طلاق الفرار. أما في غير تلك الحالة فلا تنتقل العدة؛ لأن الزوجية غير قائمة بعد طلاق بائن .

ومذهب مالك والشافعي وأبي يوسف : أن زوجة الفارّ لا تعتد بأطول الأجلين من عدة الوفاة أو ثلاثة قروء، وإنما تكتل عدة الطلاق؛ لأن زوجها مات وليس زوجة له؛ لأنها بائن من النكاح، فلا تكون منكوبة . واعتبار الزواج قائماً وقت الوفاة في رأي مالك إنما هو في حق الإرث فقط، لا في حق العدة؛ لأن ما ثبت على خلاف الأصل لا يتسع فيه .

ويتصور اعتقاد المرأة بأبعد الأجلين لدى الشافعية فيما لو طلق الرجل إحدى امرأته طلاقاً بائناً، ومات قبل بيان أو تعيين المطلقة، فإن كل واحدة تعتمد بالأكثر من عدة وفاة وثلاثة من أقرائهما؛ لأن كل واحدة وجب عليها عدة بالطلاق، واشتبهت عليها بعدة أخرى بالوفاة، فوجب أن تأتي بأبعد الأجلين لتخرج مما عليها بيقين، كمن أشكلت عليه صلاة من صلاتين، يلزمها أن يأتي بها .

وتعتذر المرأة بأقصى الأجلين عند المالكية كما بينا في حالة الانتقال إلى عدة وفاة، لأن يموت زوج الرجعية في عدتها .

## المبحث الرابع - وقت ابتداء العدة وما يعرف به انقضاؤها :

ابتداء العدة : فصل الحنفية مبدأ العدة على النحو التالي<sup>(١)</sup> :

أ- إن كان الزواج صحيحاً : فببدأ العدة بعد الطلاق أو الفسخ أو الموت ، فابتداء العدة في الطلاق ونحوه عقيب الطلاق ، وفي الوفاة عقيب الوفاة بالاتفاق بين الفقهاء ، وتنقضي العدة وإن جهلت المرأة بالطلاق أو الوفاة؛ لأنها أجل ، فلا يشترط العلم بمضي الأجل ، سواء اعترف الرجل بالطلاق أو أنكر ، فلو طلق الرجل امرأته ثم أنكره ، وأقيمت عليه بينة وقضى القاضي بالفرقة ، لأن ادعته عليه في شوال ، وقضى به القاضي في الحرم ، فالعدة من وقت الطلاق ، لا من وقت القضاء .

وتنقضي العدة ، وإن لم تعلم المرأة بالطلاق أو الوفاة ، ولو طلق الرجل امرأته الحامل أو ماتت عنها ، ولم يبلغها الخبر حتى وضعت ، انقضت عدتها بالاتفاق .

ب- وإن كان الزواج فاسداً : فببدأ العدة بعد أو عقيب التفريق من القاضي بين الزوجين ، أو بعد المتابرة وإظهار عزم الواطئ على ترك وطئها ، بأن يقول بلسانه : تركت وطئها ، أو تركتها ، أو خللت سبيلها ، ونحوه ، ومنه الطلاق وإنكار الزواج إذا كان بحضورها ، وإلا فلا يعد الإنكار متابرة .

وقد نص القانون السوري (م ١٢٥) على ابتداء العدة في الزواج الصحيح وال fasid : « تبدأ العدة من تاريخ الطلاق أو الوفاة أو الفسخ ، أو التفريق القضائي أو المفارقة في النكاح الفاسد ».

ج- وإن كان الوطء بشبهة : فقال ابن عابدين<sup>(٢)</sup> : لم أر من صرح ببدأ العدة في

(١) الدر المختار ورد المختار : ٨٤٢ - ٨٣٩/٢ ، البدائع : ١٩٠/٣ ، فتح القدير : ٢٨٦/٣ ، الكتاب وشرحه للباب : ٨٤/٣ ، مغني المحتاج : ٣٩٥ ، ٣٩٠/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٢٢٥ ، ٢٢٨ ، غاية المتنبي : ٢١٠/٣ وما بعدها .

(٢) رد المختار : ٨٤١/٢ .

الوطء بشبهة بلا عقد، وينبغي أن يكون من آخر الوطآت عند زوال الشبهة، بأن علم أنها غير زوجته، وأنها لا تحل؛ إذ لا عقد هنا، فلم يبق سبب للعدة سوى الوطء المذكور.

وهذا الرأي حق، فإن بدء العدة بباء السبب الذي أدى إليها، والواقع في حالة الوطء بشبهة هو سبب هذه العدة، فتبتدىء منه.

**تدخل العدتين** : إذا تجدد سبب العدة في أثناء عدة سابقة، فهل تتدخل العدتان أم تكمل العدة السابقة، وتستأنف بعدئذ عدة أخرى ؟

يرى الحنفية<sup>(١)</sup> : أنه إذا وجبت عدتان تداخلتا، سواء كانتا من جنس واحد، أم من جنسين، ومن رجل واحد أم من رجلين، مثال الجنس الواحد ومن رجل واحد: إذا تزوجت المطلقة في عدتها، فوطئها الزوج، ثم تتاركا، حتى وجبت عليها عدة أخرى، فإن العدتين تتدخلان . ومثال الجنسين ومن رجلين : المتوف عنها زوجها إذا وطئت بشبهة، فعليها عدة أخرى، وتتدخل العدتان.

وذلك لأن العدة عندهم هي أجل حدد لانقضاء ما بقي من آثار الزواج، بخلاف المهمور الذين يجعلون العدة هي فعل الترخيص.

ويرى أبو حنيفة وأبو يوسف أنه إذا طلق الرجل زوجته التي دخل بها طلاقاً بأئناً بینونة صغرى، ثم تزوجها قبل انتهاء عدتها، وطلاقها قبل أن يدخل بها، وجب عليها أن تبدأ عدة جديدة، ولا تبني على ما سبق من العدة الأولى؛ لأنها بالعقد عادت إلى حالتها الأولى، وهي كانت مدخولاً بها، فإذا طلاقها كان طلاقاً بعد الدخول حكماً، فيجب عليها عدة مستقلة، ولها مهر كامل . ولم يوجب مالك و محمد عليها عدة جديدة، بل تكمل عدتها الأولى، ويجب لها نصف المهر المسمى .

(١) البدائع : ١٩٠/٢ ، الدر الختار : ٨٣٧/٢ وما بعدها ، فتح القدير والعناية : ٢٨٦ ، ٢٨٣/٣ .

وقال الجمهور<sup>(١)</sup> : إذا كانت العدتان لشخص واحد ومن جنس واحد، تدخلتا، كأن يطلق رجل زوجته، ثم يطئها في عدة أقراء أو أشهر، جاھلًا كون الطلاق بائناً، أو عالماً أنها رجعية، تدخلت العدتان، فتبتدىء عدة بأقراء أو أشهر من فراغ الوطء، ويدخل فيها بقية عدة الطلاق؛ لأن مقصود عدة الطلاق والوطء واحد، فلا معنى للتعدد، وتكون تلك البقية واقعة عن الجهتين.

وكذلك تتدخل العدتان إن لم تتفقا وكانتا من جنسين، بأن كانت إحداهما حملاً، والأخرى أقراء، بأن طلقها وهي حامل، ثم وطئها قبل وضع الحمل، أو طلقها وهي غير حامل ثم وطئها في أثناء الأقراء، فأحبلاها، فتنقضي العدتان بوضع الحمل على الجهتين، سواء أرأت الدم مع الحمل أم لا . وللزوج في عدة طلاق رجعي أن يراجع قبل وضع الحمل.

أما إن كانت العدتان من شخصين: بأن كانت في عدة زوج أو في عدة وطء شبهة، ثم وطئت بشبهة أونكاح فاسد، والواطئ غير صاحب العدة الأولى، أو كانت زوجة معتدة عن شبهة، فطلاقت بعد وطء الشبهة، فلا تدخل، عملاً بأثر عن عمر وعلى رواه الشافعي رضي الله تعالى عنهم أجمعين . فإن وجد حمل اعتدت بوضعه أولاً، وإن لم يكن حمل، أمنت عدة الطلاق ولو كان الوطء بشبهة سابقاً للطلاق، لقوة عدة الطلاق بسبب استنادها إلى عقد جائز وسبب مسوغ، ثم تستأنف العدة الأخرى.

ولو تزوجت المطلقة في عدتها من الطلاق، فدخل بها الثاني، ثم فرق بينهما بطلان الزواج، اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم اعتدت من الثاني.

أما عند الحنفية فتعتد من الثاني بعد مفارقته، وتكون عدة الأقراء من الثاني

(١) القوانين الفقهية : ص ٢٢٧ ، الشرح الصغير : ٧١٥/٢ ، مغني المحتاج : ٣٩١/٣ - ٣٩٣ ، المذهب : ١٥١/٢ ، المغني : ٤٨١/٧ ، غایة المنهی : ٢١٥/٣ ، کشاف القناع : ٤٩٢/٥ .

عن بقية عدة الأول وعدة الثاني؛ لأن القصد معرفة براءة الرحم، وهذا تحصل به براءة الرحم منها جميعاً.

وإن كانت حاملاً فوضع الحمل يجزي عن العدتين اتفاقاً كاماً بينا.

### ما يعرف به انقضاء العدة:

إذا حدث اختلاف في انقضاء العدة مع زوج المرأة الذي طلقها، فمن الذي يصدق، المرأة أم الزوج؟

يعرف انقضاء العدة إما بالقول وإما بالفعل<sup>(١)</sup>:

أما الفعل: فنحو أن تتزوج بزوج آخر، بعد ما مضت مدة تقضي في مثلها العدة، فلو قالت المرأة بعد الزواج: لم تنقض عدتي، لم تصدق، لا في حق الزوج الأول، ولا في حق الزوج الثاني، ويكون زواج الزوج الثاني جائزاً؛ لأن إقدامها على التزوج بعد مضي مدة يحتمل انقضاء العدة في مثلها دليل الانقضاء.

وأما القول: فهو إخبار المعتدة بانقضاء العدة في مدة يحتمل الانقضاء في مثلها، فإن قالت: مضت عدتي، والمدة تحتمله، وكذبها الزوج، قبل قولها بيدها، وإن لم تحتمله المدة، لا يقبل قولها؛ لأن الأمين إنما يصدق فيما لا يخالف الظاهر.

وإذا قال الزوج: أخبرتني امرأة سابقاً أن عدتها قد انقضت، فإن كانت في مدة لاتنقضي في مثلها، لا يقبل قوله ولا قولها، إلا إذا تبين ما هو محتمل من إسقاط سقط مستبين الخلق، فحينئذ يقبل قولها. وإن كانت في مدة تحتمل الانقضاء فكذبته المرأة، يعمل بخبرها بقدر الإمكان، فيعمل بخبره في حقه وحق الشرع، فله أن يتزوج بأختها؛ لأنه أمر ديني يقبل قوله فيه، ويعمل بخبرها في حقها، فتستحق النفقة والسكنى.

(١) البدائع: ١٩٨/٣ - ٢٠٠ ، الدر المختار ورد المختار: ٨٤٢/٢ ، ٨٤٨ ، غاية المتنبي: ٢٢٢/٣ .

وأما أقل المدة التي تصدق فيها المعتدة لانقضاء عدتها ، فعلى التفصيل التالي في رأي الحنفية :

أ- إن كانت من ذوات الأشهر: فإنها لا تصدق في أقل من ثلاثة أشهر في عدة الطلاق . وفي عدة الوفاة لا تصدق في أقل من أربعة أشهر وعشرين.

ب- وإن كانت من ذوات الأقراء (الحيضات) : فإن كانت معتدة من وفاة ، فلا تصدق في أقل من أربعة أشهر وعشرين . وإن كانت معتدة من طلاق : فإن أخبرت بانقضاء عدتها في مدة تنتهي في مثلها العدة ، يقبل قولها . وإن أخبرت في مدة لانتهيا في مثلها العدة ، لا يقبل قولها ، إلا إذا فسرت ذلك ، بأن قالت : أسقطت سقطاً مستبيناً للخلق أو بعضه ، فيقبل قولها؛ لأنها أمينة في إخبارها عن انقضاء عدتها ، فإن الله تعالى أئمنها في ذلك بقوله عز وجل : ﴿وَلَا يَحْلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتَمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ قيل في التفسير: إنه الحيض والحمل . والقول قول الأمين يبينه .

إذا أخبرت بانقضاء العدة في مدة تنتهي في مثلها ، يقبل قولها ، ولا يقبل إذا كانت المدة مما لا تنتهي العدة في مثلها؛ لأن قول الأمين إنما يقبل فيما لا يكذبه الظاهر ، والظاهر هنا يكذبها .

واما أقل ما تصدق فيه المعتدة بالأقراء :

فقال أبو حنيفة : أقل ما تصدق فيه الحرة ستون يوماً ، عملاً بالوسط في مدة الحيض وهو خمسة أيام ، فتكون الحيضات الثلاثة خمسة عشر يوماً ، والأطهار خمسة وأربعين يوماً على أن يبدأ بالطهر ، فيكون الجموع ستين يوماً .

وقال الصاحبان : تسعه وثلاثون يوماً ، عملاً بأقل الحيض وهو ثلاثة أيام ، فتكون الحيضات تسعه أيام على أن يبدأ بالحيض ثلاثة أيام ، ثم بالطهر خمسة عشر

يوماً، ثم بالحيض ثلاثة أيام، ثم بالطهر خمسة عشر يوماً، ثم بالحيض ثلاثة أيام، فذلك تسعه وثلاثون يوماً.

وقد بینا سابقاً آراء المذاهب الأخرى.

### المبحث الخامس - أحكام العِدَاد أو حقوق المعتدة وواجباتها:

يتعلق بالمعتدة الأحكام التالية<sup>(١)</sup>:

**أولاً - تحريم الخطبة:** لا يجوز للأجنيبي خطبة المعتدة صراحة، سواءً كانت مطلقة أم متوفى عنها زوجها؛ لأن المطلقة طلاقاً رجعياً في حكم الزوجة، فلا يجوز خطبتها، ولبقاء بعض آثار الزواج في المطلقة ثلاثة أو بائناً أو متوفى عنها زوجها.

ولا يجوز أيضاً التعریض بالخطبة في عدة الطلاق، ويجوز في عدة الوفاة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ إلى أن قال: ﴿وَلَكُنْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سَرًا، إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ ولأنه في عدة الطلاق لا يجوز للمعتدة الخروج من منزلها أصلأً ليلًا ولا نهاراً، ويجوز للمتوفى عنها عند الحنفية الخروج نهاراً، ولأن إشارة العداوة بالتعریض لزوجها الأول يتصور في المطلقة لا المتوفى عنها. وقد بینا الحكم تفصيلاً في بحث الخطبة.

**ثانياً - تحريم الزواج:** لا يجوز للأجنيبي إجماعاً نكاح المعتدة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عَقْدَ النِّكَاحَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجْلَهُ﴾ أي لا تعقدوا عقد النكاح حتى تنقضى العدة التي كتبها الله على المعتدة، ولبقاء الزوجية في الطلاق الرجعي، وبعض آثار الزواج في الطلاق الثالث والبائن.

(١) البدائع : ٢٠٤/٢ - ٢٢٠ ، البحر الرائق : ١٦٢/٤ ، اللباب : ٨٩ - ٨٥/٢ ، الدر المختار ورد المختار : ٨٤٠/٧ - ٨٤٨ ، فتح القدير : ٢٩١/٣ - ٢٩٩ - ٣٤٢ ، القوانين الفقهية : ص ٢٢٨ وما بعدها ، الشرح الصغير : ٦٧٩/٢ - ٦٨٧ - ٧٤٠ ، وما بعدها ، مغني المحتاج : ٣٩٠/٢ - ٤٠٧ - ٤٤٠ ، المذهب : ١٤٦/٢ - ١٤٩ ، ١٦٤ ، المبني : ٤٨٠/٧ - ٤٨٣ - ٥١٧ وما بعدها ، ٥٢٢ - ٥٣٠ - ٦٠٦ - ٦٠٨ ، غایة المنهی : ٢١٧/٣ - ٢١٩ ، کشف النقانع : ٤٩٦/٥ ، بداية المجتهد : ٩٤/٢ وما بعدها .

وإذا تزوجت فالنكاح باطل، لأنها منوعة من الزوج لحق الزوج الأول، فكان نكاحاً باطلأً، كالزواج وهي في نكاحه، ويجب أن يفرق بينه وبينها.

ويجوز لصاحب العدة أن يتزوج المعتدة؛ لأن الإلزام بالعدة إنما شرع مراعاة لحق الزوج، فلا يجوز أن يمنع حقه، فالعدة لحفظ مائه وصيانة نسبه، ولا يصان مائة عن بعضه، ولا يحفظ نسبه عنه، فإذا اقتضت العدة جاز لأي شخص أن يتزوجها.

### ثالثاً. حرمة الخروج من البيت:

للفقهاء آراء متقاربة في مسألة خروج المعتدة من البيت، فالخلفية : فرقوا بين المطلقة والمتوفى عنها، فقالوا: يحرم على المطلقة البالغة العاقلة الحرة المسلمة المعتدة من زواج صحيح الخروج ليلاً ونهاراً، سواء أكان الطلاق بائناً أم ثلثاً أم رجعياً، لقوله تعالى في الطلاق الرجعي: ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ، ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ بأن تزني فتخرج لإقامة الحد عليها، ويرى أبو حنيفة أن الفاحشة هي نفس الخروج، وقوله تعالى: ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم ﴾ والأمر بالإسكان نهي عن الإخراج والخروج. وأما في الطلاق الثلاث أو البائن، فلعموم النهي عن الخروج، ومساس الحاجة إلى الحفاظ على الأنساب وعدم اختلاط المياه.

وأما المتوفى عنها: فلا تخرج ليلاً، ولا بأس أن تخرج نهاراً في حوائجها؛ لأنها تحتاج إلى الخروج بالنهار لاكتساب ماتنفقه؛ لأنه لانفقة لها من الزوج المتوفى، بل نفقتها عليها، فتحتاج إلى الخروج لتحصيل النفقة، ولا تخرج بالليل، لعدم الحاجة إلى الخروج بالليل، بخلاف المطلقة، فإن نفقتها على الزوج، فلا تحتاج إلى الخروج.

وليس للمنتظدة من طلاق ثلاث أو بائن أو رجعى أن تخرج من منزلها الذي تعتد فيه إلى سفر ولو إلى حج فريضة إذا كانت معتدة من نكاح صحيح. ولا يجوز للزوج أن يسافر بها لقوله تعالى: ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ، ولا يخرجن ﴾

والملذهب أن للزوج ضرب المرأة المفارقة على الخروج من منزله بلا إذن، إلا إن احتجت إلى الاستفقاء في حادثة، ولم يرض الزوج أن يستفيها، وهو غير عالم.

ويجوز للمعتدة من نكاح فاسد أن تخرج؛ لأن أحكام العدة مرتبة على أحكام النكاح الصحيح. ويجوز أيضاً للصغرى والمجنونة أن تخرج من منزلها إذا لم يكن في الفرقة رجعة، سواءً أذن الزوج لها أم لم يأذن؛ إذ أن حق الله في العدة لا يجب على الصغير والمجنون، وأنه لا ولد من الصغيرة، فلم يبق للزوج حق. ولكن يجوز للزوج منع المجنونة من الخروج حفاظاً على مائه وتحصينه من الاختلاط. وإن كانت الفرقة رجعية فلا يجوز للصغرى الخروج بغير إذن الزوج؛ لأنها زوجته.

هذا كله في حال الاختيار، أما في حال الضرورة فكل معتدة الخروج، فإن اضطرت إلى الخروج من بيتها، بأن خافت سقوط منزلها، أو خافت على متابعتها، أو لا تجد أجرة البيت الذي تستأجره في عدة الوفاة، فلا بأس عندئذ أن تخرج. وتنتقل المعتدة المطلقة في البادية مع أهل الكلأ في حففة أو خيمة مع زوجها إن تضررت في المكان الذي طلقتها فيه، وإن لم تتضرر فلا تنتقل من مكانها.

وأجاز المالكية والحنابلة للمعتدة الخروج لضرورة أو عذر، لأن خافت هدماً أو غرقاً أو عدواً أو لوصفاً أو غلاء كرائتها أو نحوه، كما قرر الحنفية، وأجازوا أيضاً للمعتدة مطلقاً الخروج في حوائجها نهاراً، سواءً كانت مطلقة أم متوف عنها، لما روى جابر قال: «طَلَّقْتُ خَالِي ثَلَاثَةً، فَخَرَجْتُ تَجْدَّنْخَلَهَا، فَلَقِيَاهَا رَجُلٌ، فَنَهَا إِلَيْهِ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: اخْرُجْ بِكِي فَجَذِي نَخْلَكِ، لَعْلَكَ أَنْ تَتَصَدِّقِي مِنْهُ، أَوْ تَقْعِلِي خَيْرًا»<sup>(١)</sup>، وروى مجاهد قال: «استشهد رجال يوم أحد، فجاء نساؤهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقلن: يا رسول الله، نستوحش بالليل، أفنبيت عند إحدانا، فإذا أصبحنا

(١) رواه النسائي وأبو داود.

بادرنا إلى بيتنا؟ فقال رسول الله ﷺ : تحدثن عند إحداكن، حتى إذا أردتن النوم، فلتؤب كل واحدة إلى بيتها».

وليس للمعتدة المبيت في غير بيتها، ولا الخروج ليلاً إلا لضرورة؛ ولا تبيت إلا في دارها؛ لأن الليل مظنة الفساد، بخلاف النهار، فإنه مظنة قضاء الحوائج والمعاش، وشراء ما يحتاج إليه.

وإن وجب عليها حق لا يمكن استيفاؤه إلا بها كالمين والخد، وكانت ذات خِدْر (أي ستر)، بعث إليها الحاكم من يستوفي الحق منها في منزلها. وإن كانت بُرْزَة (هي الظاهرة غير المستترة) جاز إحضارها لاستيفائه، فإذا فرغت رجعت إلى منزلها.

ولم يجز الشافعية للمعتدة مطلقاً، سواء أكانت رجعية أم متوفى عنها زوجها، الخروج من موضع العدة إلا لعذر، لقوله تعالى: «لاتخرجوهن من بيتهن، ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة» وعن فريعة بنت مالك قالت: «قلت لرسول الله ﷺ : إني في دار وحشة، فأنتقل إلى دار أهلي، فأعتد عندهم؟ فقال: امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك، حتى يبلغ الكتاب أجله» قالت: «فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً»<sup>(١)</sup>.

ورأى الشافعية والحنابلة أن منزل البدوية وبيتها من شعر كنزل حضيرية في لزوم الموضع الذي مات زوجها وهي فيه، فلو ارتحل في أثناءها كل الحي انتقلت معهم للضرورة. وإن ارتحل بعض الحي، بقيت مع الباقي إن كان فيهم قوة، لكن لو ارتحل أهلها لها أن ترتحل معهم؛ لأن مفارقة الأهل عسراً موحشة.

(١) رواه الحسن (أحد وأصحاب السنن الأربع) وصححه الترمذى عن فريعة (نيل الأوطار: ٢٩٧٦) والدار الوحشة: أصله المكان القفر من الأئيـس ، وأوحش المنزل: خلا من السـكـان .

#### رابعاً. السكنى في بيت الزوجية والنفقة:

هذا حق للمرأة واجب على الزوج، أما سكنى المعتدة أي معتدة في بيت الزوجية، فواجبة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتِ النِّسَاءَ، فَطْلَقُوهُنَّ لَعْدَهُنَّ، وَاحْصُوا الْعُدَّةَ، وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ، لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بَيْوْتِهِنَّ، وَلَا يُخْرِجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾، والبيت المضاف للمرأة هو البيت الذي تسكته عند الفرقة، سواء أكانت مطلقة أم متوفى عنها. لكن قال الحنفية: يجوزبقاء المطلقة رجعياً مع الزوج في دار واحدة، وله إن قصد مراجعتها أن يستقتع بها بعد الطلاق؛ لأن الطلاق الرجعي لا يحرم عندهم على الراجح المطلقة على من طلقها، ويكون استماعه بها رجعة، وله حينئذ إذا قصد مراجعتها أن يدخل عليها بلا إذنها.

أما في الطلاق البائن أو الثالث : فلا بد من ساتر حاجز بين الرجل والمطلقة، فإن كان المسكن متسعًا استقلت المرأة بحجرة فيه، ولا يجوز للمطلق أن ينظر إليها ولا أن يقيم معها في تلك الحجرة . وإن كان المسكن ضيقاً ليس فيه إلا حجرة واحدة، وجب على الرجل المطلق أن يخرج من المسكن ، وتبقى المطلقة فيه حتى تنقضي العدة؛ لأن بقاء المرأة في منزل الزوجية الذي كانت تسكن فيه وقت الطلاق واجب شرعاً، ولئلا تقع المخلوة بالأجنبية .

ولا عبرة بالعرف القائم الآن من خروج المطلقة من بيت الزوجية فهو عرف مصادم للنص القرآني السابق : ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بَيْوْتِهِنَّ﴾.

ولكن يعد ضيق المنزل وفسق الزوج عذرًا يحيز في رأي الحنفية للمطلقة أو المتوفى عنها الخروج من البيت ، وتعيين الموضع الذي تنتقل إليه في عدة الطلاق إلى الزوج ، وأما في عدة الوفاة فإن التعين يكون إليها؛ لأنها هي صاحبة الرأي المطلق في أمر السكنى ، حتى إن أجرا المنزل إن كان بأجر تكون عليها .

وكذلك يعد إيداؤها الجيران عذرًا عند الخانبلة ببيع انتقالها لدار أخرى .

ولا تخرج المعتدة إلى صحن الدار التي فيها منازل الأجانب عنها، لأنه كالخروج إلى الشارع. فإن لم يكن في الدار منازل للأجانب، بل بيوت أو غرف، جاز لها الخروج إلى صحن الدار، ولا تصير به خارجة عن الدار، ولها أن تبيت في أي غرفة شاءت منها.

وذكر الشافعية<sup>(١)</sup> : أن الرجل إذا عاشر المعتدة كزوج، بخلوة ولو بدخول دار هي فيها، ونوم ولو في الليل فقط وأكل ونحو ذلك، بلا وطء لها ، في عدة أقراء أو أشهر، فالأصح أنها إن كانت بائناً انتقض عدتها بما ذكر؛ لأن مخالطتها محمرة ووطئها زنا لا حرمة له، ولا أثر للحرام في الحكم الشرعي ، كالمزني بها لا يترب على الزنا حكم شرعي من أحكام الزواج، وأما إن كانت رجعية، فلا تنقضي عدتها؛ لأن الشبهة قائمة؛ لأن العدة لبراءة الرحم وهي مشغولة . لكن لا يضر دخول دار هي فيها بلا خلوة .

وأما نفقة المعتدة : فواجبة على الزوج حسب التفصيل الآتي :

- ١- إن كانت المعتدة مطلقة طلاقاً رجعياً : وجبت لها النفقة بأنواعها المختلفة من الطعام وكسوة وسكنى ، بالاتفاق؛ لأن المعتدة تعد زوجة مادامت في العدة .
- ٢- وإن كانت معتدة من طلاق بائن :

فإن كانت حاملاً، وجبت لها النفقة بأنواعها المختلفة بالاتفاق ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْ أُولَاتِ حَمْلٍ ، فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَ حَتَّى يَضْعُنْ حَمْلَهُنَ ﴾ .

وإن كانت غير حامل : وجبت لها النفقة بأنواعها أيضاً عند الحنفية ، بسبب احتجاسها في العدة لحق الزوج .

ولا تجب لها النفقة في رأي الحنابلة؛ لأن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها أبنته ،

(١) مغني الحاج : ٣٩٢/٣ وما بعدها .

فلم يجعل لها رسول الله ﷺ نفقة ولا سكنا، وإنما قال: «إما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة»<sup>(١)</sup>.

وتحب لها السكنى فقط في رأي المالكية والشافعية، لقوله تعالى: «أسكنوهن من حيث سكتم من وجدكم» فإنـه أوجب لها السكنى مطلقاً، سواء كانت حاملاً أم غير حامل. ولا تجب لها نفقة الطعام والكسوة لمفهوم قوله تعالى: «وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهم حق يضعن حملهن» فدل بمفهومه على عدم وجوب النفقة لغير الحامل.

٣- وإن كانت معتمدة من وفاة: فلا نفقة لها بالاتفاق، لانتهاء الزوجية بالموت، لكن أوجب لها المالكية السكنى مدة العدة إذا كان المسكن مملوكاً للزوج، أو مستأجرأً ودفع أجنته قبل الوفاة، وإلا فلا.

٤- وإن كانت معتمدة من زواج فاسد أو شبهة: فلا نفقة لها عند الجمهور، إذ لانفقة لها في الزواج الفاسد، فلا نفقة لها في أثبات العدة منه.

وأوجب المالكية لها إن كانت حاملاً النفقة على الواطئ؛ لأنها محتبسة بسيده، فإن كانت غير حامل أو فسخ نكاحها بعلان، فيجب لها السكنى فقط في الحال الذي كانت فيه.

#### خامساً- الإحداد أو الحداد:

الإحداد أو الحداد في اللغة: الامتناع من الزينة، واصطلاحاً: ترك الطيب والزينة والكحل والدهن الطيب وغير الطيب. وهو خاص بالبدن، فلا مانع من تجميل فراش وبساط وستور، وأثاث بيت وجلوس امرأة على حرير.

ويباح للمرأة الحداد على قريب كأب وأم وأخ ثلاثة أيام فقط، ويحرم إحداد

(١) رواه أحمد والنسائي ( نيل الأوطار : ٢٠٥/٦ ) .

فوق ثلاث على ميت غير زوج، للحديث الصحيح المقدم: «لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث، إلا على زوجها أربعة أشهر وعشراً»<sup>(١)</sup> وللزوج منع زوجته من الحداد على الأقرباء؛ لأن الزينة حقه.

ومدة الحداد على الزوج أربعة أشهر وعشرين يوماً.

والإحداد على الزوج خاص في رأي الحنفية بالمرأة البالغة المسلمة ولو أمّة، فلا إحداد على صغيرة وذمية؛ لأنّها غير مكلفين. ولا إحداد على أم الولد؛ لأنّها ليست زوجة.

ويشمل الحداد عند الجمهور كل زوجة بنكاح صحيح، صغيرة أو كبيرة، أو مجنونة، مسلمة أو كتانية، وكذلك الأمة الزوجة في رأي الحنابلة، ولا يجب الإحداد على الإمام في رأي المالكية والشافعية؛ لأنهن لسن زوجات، وأما الصغيرة والذمية فلأن غير المكلفة تساوي المكلفة في اجتناب المحرمات كالخمر والزنا، وإنما يفترقان في الإثم، فكذلك الإحداد، وأن حقوق الذمية في النكاح كحقوق المسلمة، فكذلك فيما عليها.

ولا إحداد على غير الزوجات كأم الولد إذا مات سيدها، والأمة التي يطؤها سيدها، والموطوءة بشبهة والمزني بها والمنكوبة نكاحاً فاسداً؛ لأن نص الحديث السابق خص الحداد بالزوج، وأن ذات النكاح الفاسد ليست زوجة على الحقيقة.

والإحداد واجب شرعاً على الزوجات. وقد اتفق الفقهاء على عدم وجوب الحداد على الرجعية؛ لأنّها في حكم الزوجة، لها أن تتزين لزوجها، وتستشرف له ليرغب فيها ويعيدها إلى ما كانت عليه من الزوجية.

واتفقوا أيضاً على وجوب الحداد على المتوفى عنها زوجها، للحديث السابق أن

(١) رواه البخاري ومسلم عن أم سلمة (نيل الأوطار: ٢٩٢٧).

أم حبيبة رضي الله عنها لما بلغها موت أبي سفيان، انتظرت ثلاثة أيام، ثم دعت بطيب، وقالت: والله ما لي بالطيب من حاجة، غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تحدّى على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً».

وأوجب الحنفية الحداد أيضاً على المبتوة أو المطلقة طلاقاً بائناً؛ لأنَّه حق الشرع، وإظهاراً للتأسف على فوات نعمة الزواج، كالمتوفى عنها.

ولم يُوجبه الجمهور عليها، وإنما يستحب فقط: لأنَّ الزوج أذاها بالطلاق البائن، فلا تلزم بإظهار الحزن والأسف على فراقه، ولأنَّها معتمدة من طلاق كالرجعية، وإنما يستحب لها الحداد لثلا تدعوه الزينة إلى الفساد.

ويكون الإحداد بترك التجميل، وهو أن تختبب ما يلي:

١- الزينة بحلي ولو خاتم ذهب أو فضة، أو حرير مطلقاً ولو كان أسود. وأجاز بعض الشافية كابن حجر التحلي بالذهب والفضة، وأجاز المذاهب لبس الحرير الأبيض؛ لأنَّه مأثور.

٢- الطيب في البدن والامتناط، لا في الثياب، لما فيه من الترفه واجتناب الأنوار، ومنعها المالكية من الاتجار في الطيب وعمله.

٣- الدهن الطيب وغير الطيب؛ لأنَّ فيه زينة الشعر، ولا يخلو الدهن عن نوع طيب.

٤- الكحل، لما فيه من زينة العين. وأجاز فقهاء المذاهب كلهم الكحل لضرورة أو حاجة ليلاً لا نهاراً.

٥- الحناء وكل أنواع الخضاب والصباغ، لما روت أم سلمة أن النبي ﷺ نهى المعتمدة أن تختبب، كما سيأتي.

## ٦- لبس الثوب المطيب والمصبوغ بالأحمر أو الأصفر.

ودليل ذلك حديث أم سلمة عن النبي ﷺ قال: «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا المشقة<sup>(١)</sup>، ولا الحلي، ولا تختضب، ولا تكتحل»<sup>(٢)</sup> وفي رواية أخرى: «ولا تمشطي بالطيب ولا بالحناء، فإنه خضاب»، وعن أم عطية قالت: «كنا ننهى أن نخدع على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا نكتحل، ولا نتطيب، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عَصْب»<sup>(٣)</sup>.

ويجوز للمرأة فعل شيء مما سبق للضرورة؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات.

ويباح لها لبس الأسود في المذاهب الأربع. ولم يجز الظاهرية<sup>(٤)</sup> الكحل ولو لضرورة، ولا الأسود؛ لأنه كال أحمر والأصفر، ولم يجز المالكية لبس الأسود إذا كان يتزين به في قوم.

ويباح لها عند الجمهور دخول الحمام المنزلي وغسل الرأس بالصابون ونحوه، ولم يجز المالكية لها دخول الحمام إلا لضرورة:

ولها قص الأظافر وتنف إبط وحلق عانة (استحداد) وإتباع دم الحيض بطبيب.

فإن تركت المتوفى عنها الحداد عصت الله تعالى إن علمت حرمة الترك، ويعصي

(١) المشقة: المصبوغة بالأشق وهو المقرء أي الطين الأحمر يصنع به.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي عن أم سلمة (نيل الأوطار: ٢٩٦/٦).

(٣) رواه البخاري ومسلم عن أم عطية (نيل الأوطار: ٢٩٥/٦) وثوب المصب: نوع من برواب الدين يصعب غسله أي يجمع، ثم يشد، ثم ينسج معصوباً، فيصبح موشى لبقاء ماعصب منه أبيض لم ينصع، وإنما ينصع السدى دون اللحمة، والسدى: مائدة من خيوط الثوب، وضده اللحمة: وهو مانسج عرضاً.

(٤) الحلى: ٣٣٥/١٠، مسألة ٢٠٠٠.

ولي الصغيرة والمحنونة في رأي غير الحنفية إن لم يمنعها، وتنقضي عدتها بمضي الزمان مع العصيان، كالمفارق المولود.

#### سادساً- ثبوت نسب الولد المولود في العدة:

يثبت نسب ولد المطلقة الرجعية من الزوج في رأي الحنفية إذا جاءت بالولد سنتين أو أكثر، ولو طالت المدة، لاحتمال امتداد طهرها، وعلوتها في العدة، مالم تقر بانقضاء عدتها، وكانت المدة تحتمله.

ويثبت نسب ولد المبتوة بلا دعوى، مالم تقر بانقضاء العدة إذا جاءت به لأقل من سنتين؛ لأنّه يحتمل أن يكون الولد قائماً وقت الطلاق، والحمل عندهم لا يبقى أكثر من سنتين. فإن جاءت به لثام سنتين من يوم الفرقة، لم يثبت نسبه من الزوج؛ لأنّه حادث بعد الطلاق، فلا يكون منه؛ لأنّ وطأها حرام، إلا أن يدعيه الزوج؛ لأنّه التزمه، ولو وجه بأنّ وطئها بشهنة في العدة.

ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها، ولو غير مدخول بها، إذا لم تقر بانقضاء عدتها، ما بين الوفاة وبين سنتين.

وإذا اعترفت المعتدة مطلقاً (أي معتدة) بانقضائه عدتها، ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار، ثبت نسبه، لظهور كذبهما بيقين، فبطل الإقرار. وإن جاءت به لستة أشهر فأكثر، لم يثبت نسبه؛ لأنّه علم بالإقرار أنه حدث بعده؛ لأنّها أمينة في الإخبار، وقول الأمين مقبول إلا إذا تحقق كذبه.

وتنطبق هذه الأحكام في المذاهب الأخرى، بلاحظة أن أقصى مدة الحمل عند الشافعية والحنابلة أربع سنين، وعند المالكية: خمس سنين.

## سابعاً- ثبوت الإرث في العدة :

إذا مات أحد الزوجين قبل انتهاء عدة المطلقة طلاقاً رجعياً، ورثه الآخر بلا خلاف، سواء أكان الطلاق في حال المرض أم في حال الصحة؛ لبقاء الزوجية حكماً، فتكون سبباً لاستحقاق الإرث من الجانبيين.

فإن كان الطلاق بائناً أو ثلثاً في حال الصحة، فات أحد الزوجين في العدة لم يرثه الآخر.

وإن كان الطلاق بائناً أو ثلثاً في حال المرض، فإن كان برضاه لا ترث بالإجماع، وإن كان بغير رضاها فإنها ترث من زوجها عند الجمهور عملاً بما روى عن جماعة من الصحابة مثل عمر وعثمان وعلي وعائشة وأبي بن كعب، ومعاملة للمطلق بنقيض مقصوده، وهذا هو طلاق القرار، وقد تقدم بيانه. ولا ترث عند الشافعية، لزوال النكاح بالإبانة أو الثالث، فلا يثبت الإرث.

## ثامناً- حقوق الطلاق في العدة :

إن طلق الرجل زوجته طلقة فقط، فاعتبرت منه، ثم طلقها طلقة ثانية وثالثة، فيتحققها الطلاق إلى انتهاء العدة. وقد سبق بيانه.

## الاستبراء :

معناه: لغة طلب البراءة. وشرعأً: ترخيص الأمة الرقيقة مدة بسبب ملك المين حدوثاً أو زوالاً أو بشبهة، أو ترخيص المزني بها، لمعرفة براءة الرحم، أو للتعبد<sup>(١)</sup>.

حكمه: يجب الاستبراء بالاتفاق، منعاً من اختلاط المياه واشتباه الأنساب،

(١) الدر المختار: ٢٦٤/٥ وما بعدها، مغني المحتاج: ٤٠٨/٢ ، الشرح الصغير: ٦٧٧/٢ ، ٧٠١ ، كشاف القناع: ٥٠٢/٥ وما بعدها.

حتى لو أنكره شخص، كفر في رأي بعضهم للإجماع على وجوبه<sup>(١)</sup>، ولقوله ﷺ في سبي أوطاس<sup>(٢)</sup>: «لاتوطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض حيبة»<sup>(٣)</sup> وقوله عليه السلام: «لا يقنن رجل على امرأة، وحملها لغيره»<sup>(٤)</sup> وقوله أيضاً: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يسقي ماءه ولد غيره»<sup>(٥)</sup> وزاد أبو داود في روايته: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يقنن على امرأة من السبي حتى يستبرئها».

**أسبابه:** ذكر الفقهاء أسباباً للاستبراء هي ما يأتي:

**رأي الحنفية**<sup>(٦)</sup>: يجب الاستبراء بملك الاستمتاع بالأمة ملك العين، بأي نوع من أنواع الملك كشراء، وإرث، وسي، ودفع بدل جنائية، وفسخ بيع بعد القبض ونحوها كهبة ورجوع عنها، وصدقة، ووصية، وبدل خلع أو صلح أو كتابة أو عتق أو إجارة.

ولا بأس بمحيلة إسقاط الاستبراء إذا علم أن البائع لم يقر بها في طهرها بأن يعقد عليها عقد زواج ويقبضها ثم يشتريها، فتحل له للحال.

وذكر الشافعية<sup>(٧)</sup> سببين للاستبراء: وهما كاقرر الحنفية ملك وزوال ملك، ثم قالوا: قد يجب بسبب آخر، لأن يطأ رجل أمة غيره طاناً أنها أمته، أي الوطء بشبهة.

أما الملك: فهو ملك أمة بشراء، أو إرث، أو هبة، أو سي بعد القسمة، أو رد

(١) حاشية ابن عابدين : ٢٦٤/٥ .

(٢) أوطاس : واد في ديار هوازن ، قال ابن حجر : والراجح أن وادي أوطاس غير وادي حنين .

(٣) رواه أحد وأبو داود عن أبي سعيد الخدري ( نيل الأوطار : ٣٠٥/٦ ) .

(٤) رواه أحمد عن أبي هريرة .

(٥) رواه أحمد والترمذى وأبو داود عن رويفع بن ثابت ( انظر الحديثين في نيل الأوطار : ٣٠٦/٦ ) .

(٦) الدر المختار وحاشية ابن عابدين : ٢٦٥/٥ ، ٢٦٧ .

(٧) مغني المحتاج : ٤٠٨/٣ - ٤١٠ ، المذهب : ١٥٣/٢ .

بعيب، أو تحالف أو إقالة، أو قبول وصية أو غيرها كفسخ بفلس ورجوع في هبة. ويجب استبراء مكتبة لم تستطع أداء أقساط الكتابة، لعود ملك التمتع بعد زواله، واستبراء مرتدة في الأصل، لزوال ملك الاستمتاع ثم إعادةه، ويجب استبراؤها ولو منتقلة من ملك صبي أو امرأة.

وأما زوال الملك : فهو زوال حق الاستمتاع عن الأمة الموطوءة أو المستولدة، بعتق أو موت السيد .

وإن ملك شخص أمة محسوبة أو مرتدة أو معندة أو ذات زوج ، لم يصح استبراؤها في هذه الأحوال ؛ لأن الاستبراء يراد للاستباحة ، ولا توجد الاستباحة في هذه الأحوال . فإن زالت الزوجية أو العدة أو الردة ، وجب الاستبراء في الأظهر .

وأما الحنابلة<sup>(١)</sup> فذكروا ثلاثة أسباب للاستبراء : هي ملك وإزالة ملك وعتق وإيضاحها فيما يأتي :

١- إذا ملك ولو طفلة أمة بيع أو هبة أو إرث أو سبي أو وصية أو غنية أو غيرها مما ذكر في المذهبين السابقين ، فلا يحل له وطئها ولا الاستمتاع بها إلا بالاستبراء بحصة إذا كانت تحيسن ، أو بوضع الحمل إذا كانت حاملاً .

٢- إن وطئ أمهته ثم أراد تزويجها أو بيعها ، لم يجز له ذلك حتى يستبرئها كما سبق في الحالة الأولى .

٣- إذا أعتق أم ولده أو أعتق أمهه التي كان يصيّبها قبل استبرائهما أو مات عنها ، لزمها استبراء نفسها ؛ لأنها موطوءة له وطأ له حرمة ، فلزمها استعلام براءة رحمها ، كلّ موطوءة بشبهة .

وأما مذهب المالكية<sup>(٢)</sup> فقد حدد أربعة أسباب للاستبراء وهي :

(١) كشاف القناع : ٥٠٩ - ٥٠٧/٥ .

(٢) القوانين الفقهية : ص ٢٤٠ ، الشرح الصغير : ٧٠١/٢ - ٧٠٤ .

١- حصول ملك الأمة بشراء أو إرث أو هبة أو غنية أو غيرها، ولو من صبي أو امرأة، كما سبق في المذاهب الأخرى. ويجب الاستبراء على كل من المملك الذي صارت إليه، وعلى البائع، وإن اتفقا على استبراء واحد، جاز. ورأى بقية الأئمة أن الاستبراء على المشتري خاصة. وهذا سبب متفق عليه.

ويجب الاستبراء بشروط أربعة في رأي المالكية وهي :

أ- إن لم تعلم براءتها : فإن علم براءتها من الحمل كمودعة عنده أو مرهونة أو مبيعة بالخيار تحت يده، وحاضت زمن ذلك، ولم تخرج ولم يدخل عليها سيدها، ثم اشتراها فلا استبراء عليها .

ب- ولم تكن مباحة الوطء حال حصول الملك، كزوجته التي يشتريها مثلاً، فلا استبراء عليه، وهذا متفق عليه بين المذاهب .

ج- ولم يحرم وطئها في المستقبل، كعمته وخالته من نسب أو رضاع، وكأم زوجته، فلا استبراء عليها لعدم حل وطئها .

د- وأطاقت الوطء : فلا استبراء لصغريرة كبنت خمس سنين، لعدم إمكانه عادة .

٢- زوال الملك بعتق أو بموت السيد أو بغيرها . وهذا متفق عليه .

٣- الزنى : إذا زنت الحرة طائعة أو مكرهة، استبرئت بثلاث حيضات، والأمة بحضة، والحامل منها بوضع حملها .

٤- سوء الظن : من تطرق إليها سوء الظن من خروج في الطرقات وغيرها، وحب استبراؤها في المشهور. فإن كانت في سن الحيض فاستبراؤها بحضة، وإن لم تحيض فتسعة أشهر، وإن كانت صغيرة أو يائسة ثلاثة أشهر، وهو المشهور عن أحمد، وقال أبو حنيفة والشافعي : شهر، وإن كانت حاملاً فوضع الحمل .

## نوع الاستبراء ومدته :

لا يجوز في الاستبراء<sup>(١)</sup> الوطء ولا غيره من الاستماع كتقبيل ونظر بشهوة. وأجاز الشافعية الاستماع بغير الوطء في المسبيحة التي وقعت في سهمه من الغنية، لفهم الخبر السابق: «ألا لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حق تحيض حيضة».

وأتفق الفقهاء عملاً بهذا الحديث على أن استبراء من تحيض بجيضة، والحامل بوضع الحمل. واختلفوا فيمن لا تحيض وهي صغيرة وأيّة ومنقطعة حيض<sup>(٢)</sup>:

فذهب الخفية والشافعية: تستبرأ بشهر؛ لأن الشهر قائم مقام القرء في حق الحرة والأمة المطلقة، فكذلك في الاستبراء.

ومذهب المالكية، والحنابلة في المشهور عن أحمد كا في الغني: تستبرأ الصغيرة والإيّة بثلاثة أشهر؛ لأن كل شهر قائم مقام قراء، وتستبرأ الإيّة الحرة بثلاثة أشهر مكان ثلاثة قراء. وجاء في كشاف القناع أن من لا تحيض تستبرأ بشهر.

أما من تأخر حيضها عن عادتها ولو رضاع أو مرض أو استحيضت ولم تميز الحيض من غيره، فتستبرأ بثلاثة أشهر أيضاً في رأي المالكية، وبعشرة أشهر في رأي الحنابلة تسعه أشهر للحمل وشهر مكان الحيضة إن ارتفع حيضها ولم تدر مارفعه. وإن علمت سبب رفع الحيض من مرض أو رضاع أو نفاس، ولم تزل في الاستبراء حق يعود الحيض، فتستبرئ نفسها بجيضة، إلا أن تصير إيّة فتستبرئ نفسها استبراء الآيسات بثلاثة أشهر. وإن ارتتابت الأمة المستبرأة بنفسها فهي كالحرة المستريبة، تستبرأ بسنة كاملة.

(١) الدر المختار: ٢٦٥/٥ ، القوانين الفقهية: ص ٢٤٠ ، معنى المحتاج: ٤١٢٣ ، كشاف القناع: ٥٠٤/٥ .

(٢) الدر المختار: ٢٦٥/٥ ، القوانين الفقهية: ص ٢٤٠ ، الشرح الصغير: ٧٠٥/٤ وما بعدها ، معنى المحتاج: ٤١١/٣ ، كشاف القناع: ٥١١/٥ ، المغني: ٤٩٩٧ ، ٥٠٢ - ٥٠٤ ، المهدب: ١٥٤/٢ .

وهل هناك عدة بسبب الزنا أو بعد زواج باطل؟

إذا زنت الزوجة أو تزوج رجل امرأة زواجاً متفقاً على بطلانه كأن يتزوج حرمه أو معتده يعلم حالها أو زوجة يعلم أنها زوجة غيره ثم دخل بها.

فإن حملت المرأة في هذه الحالة، فلا يحل لزوجها أن يقرها حتى تضع الحمل باتفاق المذاهب.

وأما إن لم يكن هناك حمل : فلا تجب العدة عند الحنفية والشافعية في الزنا ولا في الزواج الباطل؛ لأنه في حكم الزنا، واستحسن الإمام محمد بن الحسن استثناءها بحصة.

ويجب عند المالكية والحنابلة استثناؤها بثلاث حيضات منذ وطئها الرجل، سواء فارقها أو مات عنها، ويحرم على زوجها أن يقرها في مدة الاستثناء.

أما إذا تزوجها الرجل، وهو لا يعلم بأنها زوجة غيره، ودخل بها، ثم فرق بينهما، وجب عليها العدة بالاتفاق؛ لأن العقد يكون فاسداً، والعقد الفاسد تجب العدة فيه بالدخول اتفاقاً.



## الباب الثالث حقوق الأولاد

يشتمل على خمسة فصول:

- الأول- النسب.
- الثاني- الرضاع.
- الثالث- الحضانة.
- الرابع- الولاية.
- الخامس- النفقات- نفقة الأولاد والزوجة وغيرهم.

ذلك لأن بناء الأسرة بناء قوياً لا يتم إلا بثبوت نسب الأولاد من أبويهم، حتى يحفظوا من الضياع، وبإرضاعهم؛ لأن الرضاع أول مقومات الحياة الأولى، وبحضانتهم لحاجتهم الشديدة إلى رعايتهم في سن الضعف والطفولة، وبالولاية عليهم في النفس والمال إن كان لهم مال، لاحتياجهم إلى من يرعى شؤونهم في التربية والتعليم، وحفظ أموالهم واستثمارها، وبالإنفاق عليهم قبل البلوغ بسبب عجزهم.

ونبحث هذه الفصول تباعاً فيما يأتي:



# الفصل الأول

## النسب

يشتمل على تمهيد ومبخرين : الأول - في أسباب ثبوت النسب ، والثاني - في طرق إثبات النسب :

تمهيد - عنابة الشرع بالنسب وتحريم التبني والإلحاد من طريق غير مشروع :

النسب أقوى الدعائم التي تقوم عليها الأسرة ، ويرتبط به أفرادها برباط دائم من الصلة تقوم على أساس وحدة الدم والجزئية والبعضية ، فالولد جزء من أبيه ، والأب بعض من ولده . ورابطة النسب هي نسيج الأسرة الذي لاتنفصل عراه ، وهو نعمة عظمى أنعمها الله على الإنسان ، إذ لولاها لتفككت أواصر الأسرة ، وذابت الصلات بينها ، ولما بقي أثر من حنان وعطف ورحمة بين أفرادها ، لذا امتن الله عز وجل على الإنسان بالنسب ، فقال سبحانه : ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا، فَجَعَلَهُ نَسِبًاً وَصَهْرًاً، وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ .

ومنع الشرع الآباء من إنكار نسب الأولاد ، وحرم على النساء نسبة ولد إلى غير أبيه الحقيقي ، فقال عليه السلام : «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم<sup>(١)</sup> ، فليست من الله في شيء ، ولن يدخلها الله جنته ، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه ،

(١) أي أنها أتت بولد زنا .

احتجب الله تعالى منه ، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين يوم القيمة»<sup>(١)</sup> .

ومنع الشرع أيضاً الأبناء من انتسابهم إلى غير آبائهم ، فقال عليه السلام : «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم ، فالجنة عليه حرام»<sup>(٢)</sup> وقال أيضاً : «من ادعى إلى غير أبيه ، أو انتهى إلى غير مواليه ، فعليه لعنة الله المتتابعة إلى يوم القيمة»<sup>(٣)</sup> .

وحرمت الشريعة نظام التبني وأبطلته بعد أن كان في الجاهلية وصدر الإسلام ، وقد تبنى النبي عليه السلام زيد بن حارثة قبل النبوة ، وكان يدعى «زيد بن محمد» إلى أن نزل قوله تعالى : «وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ، ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ، وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ، وَهُوَ هُدِيُّ السَّبِيلِ. ادْعُوهُمْ لَآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ، فَإِخْوَانَهُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيْكُمْ»<sup>(٤)</sup> . ذكر القرطبي في تفسيره : أنه أجمع أهل التفسير على أن هذه نزلت في زيد بن حارثة . وروى الأئمة أن ابن عمر قال : «ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد ، حتى نزلت : «ادْعُوهُمْ لَآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ» أي أعدل وأحق عند الله .

فالعدل يقضي بالحق يوجب نسبة الابن إلى أبيه الحقيقي ، لا لأبيه المزور ، والإسلام دين الحق والعدل ، والعنصر الغريب عن الأسرة ذكرأ أو أثني لا ينسجم معها قطعاً في خلق ولا دين ، وقد تقع مفاسد ومنكرات عليه أو منه ، لإحساسه بأنه أجنبي ، فمن تبني لقيطاً أو مجھول النسب دون أن يدعى أنه ولده ، لم يكن ولده حقيقة ، فلا يثبت التوارث بينهما ، ولا تجري عليه أحكام التحرير بالقرابة . ومن كان له أب معروف نسب إلى أبيه ، ومن جهل أبوه دعي مولى وأخاً في الدين ، منعاً من تغيير الحقائق ، وحفظاً لحقوق الآباء والأولاد من الضياع أو الانتقام ، وتوفيراً

(١) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن أبي هريرة ، وهو صحيح .

(٢) رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه عن سعد بن أبي وقاص وأبي بكرة ، وهو صحيح .

(٣) رواه أبو داود عن أنس .

(٤) الأحزاب : ٤ ، ٥ .

لوحدة الانسجام في الأسرة، فكثيراً ما أساء الولد المتبني للزوجين وأقاربها في العرض والمال.

لكن لم يمنع الإسلام تربية ولد لقبيط وتعليمه، ثم حجبه عن الأسرة بعد البلوغ أو قبله بقليل، وإنما فتح باب الإحسان إليه على أوسع نطاق، وعد ذلك إنقاذاً للنفس من الملاك، وإحياء لنفس بشرية، ومن أحيا نفساً فكأنما أحيا الناس جميعاً.

ونسب الولد من أمه ثابت في كل حالات الولادة شرعية أو غير شرعية، أما نسب الولد من أبيه، فلا يثبت إلا من طريق الزواج الصحيح أو الفاسد، أو الوطء بشبهة، أو الإقرار بالنسبة، وأبطل الإسلام ما كان في المحايلة من إلحاقي الأولاد عن طريق الزنا، فقال عليه السلام : «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»<sup>(١)</sup> ومعناه أن الولد يلحق الأب الذي له زوجية صحيحة، علماً بأن الفراش هو المرأة في رأي الأكثر، وقد يعبر به عن حالة الافتراض، وأما الزنا فلا يصلح سبباً لإثبات النسب، وإنما يستحق الزاني العاهر الرجم أو الطرد بالحجارة.

وقد دل ظاهر الحديث على أن الولد إنما يلحق بالأب بعد ثبوت الفراش، وهو لا يثبت إلا بعد إمكان الوطء في الزواج الصحيح أو الفاسد. وهو رأي الجمهور. وروي عن أبي حنيفة أنه يثبت بمجرد العقد؛ لأن مجرد المظنة كافية. ورد منع حصولها بمجرد العقد، بل لا بد من إمكان الوطء<sup>(٢)</sup>.

### المبحث الأول - أسباب ثبوت النسب:

لابد قبل بيان أسباب ثبوت النسب من توضيح أمور ثلاثة :

الأول - مدة الحمل .

(١) رواه الجماعة إلا الترمذى ، والجماعة : أحمد وأصحاب الكتب الستة ( نيل الأوطار : ٢٧٩/٦ ) .

(٢) نيل الأوطار : ٢٧٩/٦ وما بعدها ، بداية المجتهد : ٣٥٢/٢ ، البدائع : ٢١٢/٣ ، فتح القدير : ٣٠٠/٣ .

الثاني- الخلاف في الولادة وتعيين المولود.

الثالث- إثبات نسب الولد بالقيافة.

### مدة الحمل :

لا يثبت نسب الحمل بصفة عامة إلا إذا أتى في فترة واقعة بين أقل الحمل وأكثرها،  
كما أبنا سابقًا في بحث العدة وغيرها.

أما أقل الحمل : فقد اتفق الفقهاء<sup>(١)</sup> على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر من وقت الدخول وإمكان الوطء في رأي الجمهور، ومن وقت عقد الزواج في رأي أبي حنيفة، لأن المرأة هي فراش للزوج ويلحقه الولد لعموم الحديث المتقدم «الولد للفراش». ودليل الجمهور: أن المرأة ليست بفراش إلا بإمكان الوطء، وهو مع الدخول.

ودليل إجماع العلماء على أقل مدة الحمل : العمل بمجموع آيتين في القرآن الكريم هما : «وحمله وفصاله ثلاثون شهراً» (وفصاله في عامين) فالأية الأولى حددت الحمل والفصال، أي الفطام بثلاثين شهراً، وحددت الآية الثانية الفصال بعامين، فإذا سقطت مدة العامين للفصال تكون مدة الحمل ستة أشهر، الواقع والطبع يؤيدان ذلك.

وروي أن رجلاً تزوج، فولدت امرأته لستة أشهر من وقت الزواج، فرفع الأمر إلى عثمان رضي الله عنه، فهمَّ برجمها، فقال ابن عباس : «أما إنها لو خاصمتكم إلى كتاب الله خاصمتكم - أي غلبتم». قال الله تعالى : «وحمله وفصاله ثلاثون شهراً» وقال : «وفصاله في عامين»، فلم يبق للحمل إلا ستة أشهر، فأخذ عثمان بقوله، ودرأ عنها الحد<sup>(٢)</sup>.

(١) بداية المجتهد : ٣٥٢/٢ .

(٢) البائع : ٢١١/٣ .

وأما أكثر مدة الحمل : ففيه للعلماء أقوال<sup>(١)</sup> أشهرها ما يأتي :

١- سنتان وهو رأي الحنفية ، لقول عائشة رضي الله عنها : « لا يبقى الولد في رحم أمه أكثر من سنتين ، ولو بفلكة مغزل »<sup>(٢)</sup> فإن ولد الحمل لستين من يوم موت الزوج أو طلاقه ، ثبت نسبة من أبيه المطلق أو الميت .

٢- أربع سنين ، وهو رأي الشافعية والحنابلة : لأن ما لا نص فيه يرجع فيه إلى الوجود ، وقد وجد الحمل لأربع سنين ؛ لأن نساء بني عجلان يحملن أربع سنين ، كما قال الإمامان أحمد والشافعي ، وكذا ذكر سابقاً .

فإذا ولدت المرأة لأربع سنين فما دون من يوم موت الزوج أو طلاقه ، ولم تكن تزوجت ، ولا وطئت ، ولا انقضت عدتها بالقروه ولا بوضع الحمل ، فإن الولد لاحق بالزوج ، وعدتها منقضية بوضعه .

وإن أتت بالولد لأربع سنين منذ مات أو بانت منه بطلاق أو فسخ ، أو انقضاء عدتها إن كانت رجعية ، لم يلحقه ولدها ؛ لأننا نعلم أنها علقت به بعد زوال النكاح ، والبينونة منه .

٣- خمس سنين : وهو المشهور عن المالكية والليث بن سعد وعبداد بن العوام ، قال مالك : بلغني عن امرأة حملت سبع سنين .

٤- سنة قمرية : وهو رأي محمد بن عبد الحكم من المالكية .

٥- تسعه أشهر قمرية : وهو رأي ابن حزم الظاهري ، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه . ويظهر أن الأقوال الثلاثة الأولى رواعي فيها إخبار بعض النساء ، اللاتي

(١) الدر المختار: ٨٥٧/٢ ، فتح القدير: ٣١٠/٣ ، الكتاب مع اللباب: ٨٧/٣ ، بداية المجتهد: ٢٥٢/٢ ، مغني المحتاج: ٢٩٠/٣ ، المغني: ٤٧٧/٧ وما بعدها ، المحتوى: ٢٨٥/١٠ ، مسألة ٢٠١١ .

(٢) رواه الدارقطني والبيهقي في سنتيهما .

ترى أن انتفاخ البطن علامة الحمل. لذا قال ابن رشد: «وهذه المسألة مرجوع فيها إلى العادة والتجربة، وقول ابن عبد الحكم والظاهري هو أقرب إلى المعتاد، والحكم إنما يجب بالمعتاد، لا بالنادر، ولعله أن يكون مستحلاً».

وقد رئي في القوانين المعمول بها الاعتماد على رأي الأطباء، فاعتبر أقصى مدة الحمل سنة شمسية (٣٦٥ يوماً) ليشمل كل الحالات النادرة. نصت المادة (١٢٨) من القانون السوري على أن: «أقل مدة الحمل مائة وثمانون يوماً، وأكثرها سنة شمسية» وكون أقل الحمل (١٨٠) يوماً هو رأي الجمهور، وخالفهم المالكيون فقد رواها بـ (١٧٥) يوماً؛ لأن الأشهر الملالية قد يتواتي منها ثلاثة أشهر بقدر (٢٩) يوماً، ويجوز أن يليها شهراً ناقصاً أيضاً، فتكون أيام الأشهر الستة (١٧٥) يوماً.

ونصت المادة (١٥) من القانون المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على أنه: «لا تسع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها من حين العقد، ولا لولد زوجة أتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها، ولا لولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها إذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة».

وأخذ بهذا التقدير في كل من تونس والغرب وغيرها.

### الخلاف في الولادة وتعيين المولود:

قد يقع اختلاف بين الزوجين في ولادة المعتدة أو في تعيين المولود أثناء المدة التي ثبتت فيها النسب<sup>(١)</sup>.

أما الخلاف في ولادة المعتدة: فهو أن تدعي المعتدة ولادة ولد خلال المدة التي ثبتت فيها النسب، وينكر الزوج قائلًا: إنها لم تلد، وهذا الولد لقبيط، فلا يثبت نسبة منه عند أبي حنيفة إلا إذا شهد بولادتها رجالان، أو رجل وامرأتان؛ لأن عدتها

(١) فتح القدير: ٣٠٦/٣ - ٣٠٩.

انقضت باقرارها بوضع الحمل، فاحتیج إلى إثبات النسب، بنحو مستقل في القضاة، ولا يثبت إلا بمحجة كاملة.

وقال الصاحبان: يثبت النسب بشهادة امرأة واحدة، لأن الفراش: وهو تعين المرأة لماء الزوج، بحيث يثبت منه نسب كل ولد تلده، قائم بقيام العدة، وقيام الفراش ملزم للنسب، فلا حاجة لإثباته، وإنما الحاجة إلى تعين الولد، وهو يحصل بشهادة امرأة واحدة، كا في حال قيام الزوج أو ظهور الحبل أو إقرار الزوج به. وهذا هو المعمول به في حاكم مصر؛ لأن المرأة مادامت في العدة فإن سبب ثبوت النسب قائم.

واتفق الإمام أبو حنيفة وصاحبه على أنه إذا كان هناك حبل ظاهر، أو اعتراف من الزوج بالولد أو الحبل، أو كان الزواج قائماً، فيثبت النسب من الزوج بلا شهادة، والقول قول المرأة في الولادة يمينها.

وأما الاختلاف بين الزوجين في تعين المولود: فهو أن يعترف الزوج بالولادة، ولكنه ينكر شخص المولود، بأن يقول: إنها ولدت بنتاً، وهذا الولد غلام. فيتعين المولود بشهادة امرأة واحدة باتفاق الحنفية وهو رأي الحنابلة أيضاً، لما رواه الدارقطني عن حذيفة «أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة»، ولما رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن الزهرى قال: «مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن»<sup>(١)</sup>.

وقال المالكية: تعين المولود كالولادة لا يثبت إلا بشهادة امرأتين.

ورأى الشافعية: أن أمور النساء لا يكفي فيها أقل من أربع نسوة، لأن الله عز وجل جعل مكان الرجل الواحد شهادة امرأتين.

(١) نصب الراية : ٢٦٤/٣

## إثبات نسب الولد بالقيافة :

إذا تزوجت المعتدة بزوج آخر في أثناء عدتها من زوج سابق، وأدت بولد يمكن أن يكون منها، فمن الذي يلحق به؟

وإذا ادعى رجلان أو ثلاثة لقيطاً، فمن الذي يحكم له به؟ هل يمكن إثبات نسب الولد في هاتين الحالتين بالقيافة أو بالقافة؟ والقيافة: تتبع الأثر، والقافة عند العرب: هم قوم كانت عندهم معرفة بفضل تشابه الناس.

اختلف الفقهاء على رأيين في الاعتماد على القافة<sup>(١)</sup> :

فرأى الحنفية: أن الأصل ألا يحكم لأحد المتنازعين في الولد، إلا أن يكون هناك فراش<sup>(٢)</sup> ، لقوله عليه الصلاة والسلام: «الولد للفراش»، فإن عدم الفراش أو اشتراك في الفراش، كان الولد بينهما، ولا يعمل بقول القائفل، بل يحكم بالولد الذي ادعاه اثنان لها جيئاً.

ورأى الجمهور وهم (مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور والأوزاعي): أنه يحكم بالقيافة، بدليل قول عائشة: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليَّ مسروراً، تبرقُ أسارير وجهه، فقال: ألم تري أن مجرازاً<sup>(٣)</sup> نظر إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض»<sup>(٤)</sup> ففيه دليل على ثبوت العمل بالقافة.

وأثبتت عمر بن الخطاب وأبن عباس وأنس بن مالك الحكم بالقافة، فكان عمر

(١) بداية المجتهد : ٢٥٢/٢ وما بعدها ، المغني : ٤٨٣/٧ ، نيل الأوطار : ٢٨٢/٦ وما بعدها .

(٢) اختلف في معنى الفراش ، فذهب الأكثرون إلى أنه اسم للمرأة ، وقد يعبر به عن حالة الافتراض ، وقيل: إنه اسم للزوج ، وفي القاموس: إن الفراش زوجة الرجل .

(٣) تبرق أسارير وجهه: أطلق على ما يظهر على وجه من سره ، وسمي هذا الرجل القائفل مجرزاً لأنه جز نوامي قوم ، وهو مجرز المدلبي .

(٤) رواه الجماعة عن عائشة ( نيل الأوطار : ٢٨٢/٦ ) .

يليط<sup>(١)</sup> أولاد الجاهلية بن استلاطهم - أي بن ادعاهم في الإسلام - فأتى رجلان كلاماً يدعى ولد امرأة، فدعا قائناً، فنظر إليه، فقال القائفل: لقد أشتراك فيه، فضربه عمر بالدّرّة، ثم دعا المرأة، فقال: أخبريني بخبرك، فقالت: كان هذا لأحد الرجلين، يأتي في إيل لأهلها، فلا يفارقها حتى يُطْنَ، ونظن أنه قد استمر بها حمل، ثم انصرف عنها، فأهريرقت عليه دماً، ثم خلف هذا عليها، تعني الآخر، فلا أدرى أيها هو، فكبر القائفل، فقال عمر للغلام: والآن أهـا شئت<sup>(٢)</sup> قالوا: فقضاء عمر بحضور من الصحابة بالقافة من غير إنكار من واحد منهم هو كالإجماع.

### أسباب ثبوت النسب من الأب:

سبب ثبوت نسب الولد من أمه: هو الولادة، شرعية كانت أم غير شرعية، كما قدمتنا، وأما أسباب ثبوت النسب من الأب فهي:

- ١- الزواج الصحيح.
- ٢- الزواج الفاسد.
- ٣- الوطء بشبهة.

ونبين كل سبب على حدة فيما يأتي:

### أولاً- الزواج الصحيح:

اتفق الفقهاء على أن الولد الذي تأتي به المرأة المتزوجة زواجاً صحيحاً ينسب إلى زوجها، للحاديـث المقدم: «الولد للفراش»، والمزاد بالفراش: المرأة التي يستفرشـها الرجل ويستمتعـها . وذلك بالشروط الآتـية<sup>(٣)</sup> :

(١) ألاط فلاتاً بغلان: أحقه به .

(٢) رواه مالك عن سليمان بن يسار .

(٣) البدائع : ٢١٦٢ وما بعدها ، الدر المختار : ٨٥٧/٢ وما بعدها ، فتح القدير : ٣٠١/٣ ، المغني : ٤٢٨/٧ : وما بعدها .

**الشرط الأول** - أن يكون الزوج من يتصور منه الحمل عادة، بأن يكون بالغاً في رأي المالكية والشافعية، ومثله في رأي الحنفية والحنابلة المراهن : وهو عند الحنفية من بلغ اثنين عشرة سنة ، وعند الحنابلة : من بلغ عشر سنوات ، فلا يثبت النسب من الصغير غير البالغ ، حتى ولو ولدته أمه لأكثر من ستة أشهر من تاريخ عقد الزواج . ولا يثبت النسب في رأي المالكية من المحبوب المسروح : وهو الذي قطع عضوه التناسلي وأنثياء . أما الحنفي : وهو من قطعت أنثياء أو اليسرى فقط ، فيرجع في شأنه للأطباء المختصين ، فإن قالوا : يولد له ، ثبت النسب منه ؛ وإن قالوا : لا يولد له لا يثبت النسب منه .

ويثبت النسب في رأي الشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup> من المحبوب الذي بقي أنثياء فقط ، ومن الحصي الذي سُلِّطَ خصيته وبقي ذكره ، ولا يثبت من المسروح المقطوع جميع ذكره وأنثييه .

**الشرط الثاني** - أن يلد الولد بعد ستة أشهر من وقت الزواج في رأي الحنفية ، ومن إمكان الوطء في رأي الجمهور ، فإن ولد لأقل من الحد الأدنى لمدة الحمل وهي ستة أشهر ، لا يثبت نسبه من الزوج اتفاقاً ، وكان دليلاً على أن الحمل به حدث قبل الزواج ، إلا إذا ادعاه الزوج ، ويحمل ادعاؤه على أن المرأة حملت به قبل العقد عليها ، إما بناء على عقد آخر ، وإما بناء على عقد فاسد أو وطء بشبهة ، مراعاة لصلحة الولد ، وستراً للأعراض بقدر الإمكان .

**الشرط الثالث** - إمكان تلاقي الزوجين بعد العقد : وهذا شرط متفق عليه ، وإنما الخلاف في المراد به أهو الإمكان والتصور العقلي ، أو الإمكان الفعلي والعادي ؟

قال الحنفية : الحق أن التصور والإمكان العقلي شرط ، فتقى أمكن التقاء

(١) مغني المحتاج : ٢٩٦/٣ ، المغني : ٤٢٠/٧

الزوجين عقلًّا ثبت نسب الولد من الزوج إن ولدته الزوجة لستة أشهر من تاريخ العقد، حتى ولو لم يثبت التلاقي حسًّا. فلو تزوج مشرقي مغربية، ولم يلتقيا في الظاهر مدة سنة، فولدت ولدًا لستة أشهر من تاريخ الزواج، ثبت النسب، لاحتال تلاقيهما من باب الكرامة، وكرامات الأولياء حق، فتظهر الكرامة بقطع المسافة البعيدة في المدة القليلة، ويكون الزوج من أهل الخطوة الذين تطوى لهم المسافات البعيدة. وفي رأي أن هذا التعليل غير مقبول عادة، والصحيح أن الحفية يثبتون النسب من تاريخ العقد، عملاً بحديث «الولد للفراش» وإن لم يتحقق إمكان الوطء أو الدخول. وفي هذا احتياط للولد وعدم ضياعه وستر على العرض، ومنع من وقوع مشكلة اللقطاء، فألحق الولد بن له زوجية صحيحة. فإن تيقن الزوج أن الولد ليس منه فله أن ينفيه باللعن.

ورفض الأئمة الثلاثة هذا المنطق، وقالوا: يشترط إمكان التلاقي بالفعل أو الحس والعادة، وإمكان الوطء والدخول، لأن الإمكان العقلي نادر ولا يصح أن يكون له دور في نطاق العقود الظاهرة، والأحكام إنما تبني على الكثير الغالب والظاهر المشاهد، لا القليل النادر، أو الحفي غير المحتمل عادة، فلو تأكد عدم اللقاء بين الزوجين فعلاً، لم يثبت نسب الولد من الزوج، كالمواطن أحد الزوجين سجينًا أو غائبًا في بلد بعيد غيبة امتدت إلى أكثر من أقصى مدة الحمل، لذا أخذت القوانين بهذا الرأي، وهو الصحيح لاتفاقه مع قواعد الشريعة والعقل.

وفائدتاً للخلاف: أن الولد لا ينتفي نسبه في رأي الحفية إلا باللعن، وينتفي بدون لعن في رأي الجمهور، لعدم إمكان التلاقي بين الزوجين عادة.

**موقف القانون من هذا السبب:** نص القانون السوري م (١٢٩) على ما يلي:

١ - ولد كل زوجة في النكاح الصحيح ينسب إلى زوجها بالشروطين التاليين:

- أـ أن يضي على عقد الزواج أقل مدة الحمل .
- بـ ألا يثبت عدم التلقي بين الزوجين بصورة محسوسة ، كاللو كان أحد الزوجين سجينًا أو غائباً في بلد بعيد أكثر من مدة الحمل .
- ـ ٢ـ إذا انتفى أحد هذين الشرطين لا يثبت نسب الولد من الزوج إلا إذا أقر به أوادعاه .

ـ ٣ـ إذا توافر هذان الشرطان لا ينفي نسب المولود عن الزوج إلا باللعان .

وقضى القانون المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩ في المادة (١٥) بمنع القضاة من سماع دعوى نسب الولد في حالة الإنكار إذا ثبت عدم التلقي بين الزوج وزوجته من حين العقد إلى الولادة ، كما قضى بمنعهم من سماع مثل هذه الدعوى إذا أتت الزوجة بالولد بعد سنة من غيبة الزوج عنها .

#### **وقت ثبوت النسب بعد الفرقة من زواج صحيح :**

**الفرقة إما أن تكون قبل الدخول أو بعد الدخول :**

- ـ أـ إذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول والخلوة ، ثم ولدت ولدًا بعد الطلاق ، فإن أتت به قبل مضي ستة أشهر من تاريخ الطلاق ، ثبت نسبه من الزوج ، للتيقن بأنها حملت به قبل الفرقة .
- ـ وإن أتت به بعد مضي ستة أشهر أو أكثر من تاريخ الطلاق ، فلا يثبت نسبه من الزوج ، إذ لا تيقن بحدوث الحمل قبل حصول الفرقة .

ـ بـ وإذا طلق الرجل زوجته بعد الدخول أو الخلوة ، سواءً كان الطلاق رجعياً أو بائناً ، أو مات عنها :

ـ فإن أتت المرأة بولد بعد الطلاق أو الوفاة ، ثبت نسبه من الزوج ، إذا ولدته

قبل مضي أقصى مدة الحمل من يوم الطلاق أو الوفاة . وأقصى مدة الحمل هي كاً بيناً أربع سنين في رأي الشافعية والحنابلة ، وستنان في رأي الحنفية ، وخمس سنوات في المشهور لدى المالكية .

أما إن ولدته بعد مضي أقصى مدة الحمل من يوم الطلاق أو الوفاة فلا يثبت نسبة من الزوج المطلق أو المتوفى . وهذا رأي الجمهور .

وفصل الحنفية بين الطلاق الرجعي والطلاق البائن ، فقالوا :

أـ إن كان الطلاق رجعياً ، ولم تقر المرأة بانقضاء عدتها ، ثبت نسب الولد من الزوج ، سواء أتت به قبل مضي سنتين من تاريخ الطلاق أو بعد مضي سنتين أو أكثر؛ لأن الطلاق الرجعي لا يحرم المرأة على زوجها ، فيجوز له الاستئثار بها ، ويكون ذلك رجعة .

فإن أقرت بانقضاء العدة ، وكانت المدة تحتمل انقضاءها ، بأن كانت ستين يوماً في رأي أبي حنيفة ، وتسعة وثلاثين يوماً في رأي الصالحين ، فلا يثبت نسب الولد من الزوج إلا إذا كانت المدة بين الإقرار والولادة أقل من ستة أشهر لتبين كذبها أو خطئها في إقرارها . فإن كانت ستة أشهر فأكثر ، فلا يثبت نسبة من الزوج إلا إذا أدعاها .

بـ وإن كان الطلاق بائناً أو كانت الفرقعة بسبب وفاة الزوج ، ولم تقر بانقضاء العدة ، فلا يثبت نسب الولد إلا إذا أتت به قبل مضي سنتين من تاريخ الطلاق أو الوفاة؛ لأن أقصى مدة الحمل عندهم ستنان . فإن أتت به في هذه المدة ، وكان هناك احتلال بأنها حملت به من الزوج قبل الطلاق أو الوفاة ، فيثبت نسبة منه . وأما إن أتت به بعد مضي هذه المدة ، لم يكن هناك احتلال بأنها حملت به قبل الطلاق أو الوفاة .

أما إن أقرت بانقضاء العدة، والمدة تحتمل انتهاء العدة فيها، فلا يثبت نسب الولد من الزوج إلا إذا جاءت به قبل مضي ستة أشهر من وقت الإقرار، وكانت المدة بين الطلاق والولادة أقل من سنتين.

**موقف القانون:** أخذ القانون السوري بهذا التفصيل من حيث المبدأ في المادتين (١٣٠، ١٣١) لبيان نسب الولد بعد الفرقة أو وفاة الزوج. فقرر أنه إذا ولدت المطلقة من طلاق رجعي أو بائن أو المتوفى عنها زوجها، فإما أن تكون أقرت بانقضاء عدتها أو لم تقر.

أـ فإذا كانت قد أقرت بانقضاء عدتها، ثم جاءت بولد، يثبت نسبه من الزوج إذا ولد لأقل من ستة أشهر، أي ١٨٠ يوماً من وقت الإقرار بانقضاء العدة، وأقل من سنة شمسية من وقت الطلاق أو الموت، لتبيّن كذبها في الإقرار بانقضاء العدة (م ١٣١).

بـ وإن لم تكن أقرت بانقضاء العدة، ثبت نسب ولدها من زوجها إذا ولدته خلال سنة من تاريخ الطلاق أو الوفاة. ولا يثبت إذا ولدته لأكثر من سنة إلا إذا أدعاه زوج المطلقة، أو أدعاه ورثة المتوفى (م ١٣٠).

وهذا هو نفس المقرر في القانون المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩.

### ثانياًـ الزواج الفاسد:

الزواج الفاسد في إثبات النسب كالزواج الصحيح<sup>(١)</sup>؛ لأن النسب يحتاط في إثباته إحياء للولد ومحافظة عليه. ويشرط لثبوت النسب بالزواج الفاسد ثلاثة شروط:

(١) الدر المختار : ٨٥٧/٢

١- أن يكون الرجل من يتصور منه الحمل : بأن يكون بالغاً عند المالكية والشافعية ، أو بالغاً أو مراهقاً عند الحنفية والحنابلة .

٢- تحقق الدخول بالمرأة أو الخلوة بها في رأي المالكية : فإن لم يحصل الدخول أو الخلوة بعد زواج فاسد ، لم يثبت نسب الولد ، والخلوة في الزواج الفاسد كالخلوة في الزواج الصحيح ، لإمكان الوطء في كل منها .

واشترط الحنفية حصول الدخول فقط ، أما الخلوة فلا تكفي في ثبوت النسب بالزواج الفاسد ؛ لأنه لا يحمل فيها الوطء بين الرجل والمرأة .

٣- أن تلد المرأة بعد ستة أشهر أو أكثر من تاريخ الدخول أو الخلوة عند المالكية ، ومن تاريخ الدخول عند الحنفية . فلو ولدت المرأة ولداً قبل مضي ستة أشهر من الدخول والخلوة عند الأولين لا يثبت نسبه من الرجل ؛ لأنه يدل على وجوده قبل ذلك وأنه من رجل آخر . وإذا ولدته المرأة بعد ستة أشهر أو أكثر من تاريخ الدخول أو الخلوة ، ثبت نسبه من الرجل .

ولا ينتفي نسبه عن الرجل إلا باللعان في رأي المالكية والشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup> . ولا ينتفي نسبه ولو باللعان في رأي الحنفية ؛ لأن اللعان لا يصح عند الحنفية إلا بعد زواج صحيح ، والزواج هنا فاسد .

### وقت ثبوت النسب بعد الفرقة من زواج فاسد :

إذا حدثت الفرقة بعد زواج فاسد بالمتاركة أو تفريق القاضي بعد الدخول ، أو الخلوة في رأي المالكية ، ثم ولدت المرأة قبل مضي أقصى مدة الحمل من تاريخ الفرقة ، ثبت نسبه من الرجل . وإن ولدته بعد مضي أقصى مدة الحمل ، لا يثبت نسبه منه . وأقصى مدة الحمل كما بينا هي أربع سنين في رأي الشافعية والحنابلة ، وخمس سنين في

(١) المغني : ٤٠٠٧ .

رأي المالكية، وستان في رأي الحنفية، وسنة شمسية لدى القانونيين والأطباء.

**موقف القانون:** نص القانون السوري على ثبوت النسب في الزواج الفاسد في المادة (١٣٢) التالية، أخذًا بالذهب الحنفي :

١- المولود من زواج فاسد بعد الدخول إذا ولد لة وثاني يوماً فأكثر من تاريخ الدخول، ثبت نسبة من الزوج.

٢- إذا كانت ولادته بعد متاركة أو تفريق، لا يثبت نسبة إلا إذا جاءت به خلال سنة من تاريخ المتاركة أو التفريق.

### ثالثاً. الوطء بشبهة:

**الوطء بشبهة:** هو الاتصال الجنسي غير الزنا، وليس بناء على عقد زواج صحيح أو فاسد، مثل المرأة المزفوفة إلى بيت زوجها دون رؤية سابقة، وقيل: إنها زوجته، فيدخل بها . ومثل وطء امرأة يجدها الرجل على فراشه ، فيظنهما زوجته . ومثل وطء المطلقة طلاقاً ثلثاً أثناء العدة، على اعتقاد أنها تحمل له .

فإن أتت المرأة بولد بعد مضي ستة أشهر أو أكثر من وقت الوطء، ثبت نسبة من الواطئ لتأكد أن الحمل منه . وإن أتت به قبل مضي ستة أشهر لا يثبت النسب منه ، لتأكد أن الحمل حدث قبل ذلك، إلا أنه إذا ادعاه ثبت نسبة منه ، إذ قد يكون وطئها قبل ذلك بشبهة أخرى<sup>(١)</sup> .

وإذا ترك الرجل الموطوءة عن شبهة، ثبت النسب من الواطئ ، كما يثبت بعد الفرقة من زواج فاسد.

أما إن حدث الوطء بغير شبهة وإنما بالزنا ، فلا يثبت نسب الولد من الزاني ،

(١) الغني : ٤٣١٧ وما بعدها .

للحاديـث المتقدم، «الولـد لـلـفراش ولـلـعاهر الـحـجر» ولـأنـ الزـنا مـحـظـورـ شـرـعـاً، فـلا يكونـ سـبـباً لـنـعـمةـ النـسـبـ.

**موقف القانون:** نصـ القـانـونـ السـوـريـ عـلـىـ ثـبـوتـ النـسـبـ بـالـدـخـولـ بـشـبـهـةـ فيـ المـادـةـ (١٣٢ـ)ـ التـالـيـةـ :

١ـ المـوـطـوـءـ بـشـبـهـةـ إـذـاـ جـاءـتـ بـوـلـدـ مـاـبـينـ أـقـلـ مـدـةـ الـمـهـلـ وـأـكـثـرـهـاـ،ـ يـثـبـتـ نـسـبـهـ مـنـ الوـاطـئـ.

٢ـ مـقـىـ ثـبـوتـ النـسـبـ وـلـوـ بـنـكـاحـ فـاسـدـ أـوـ بـشـبـهـةـ،ـ تـرـتـبـ عـلـيـهـ جـمـيعـ تـنـائـجـ الـقـرـابـةـ،ـ فـيـمـنـعـ النـكـاحـ فـيـ الـدـرـجـاتـ الـمـمـنـوـعـةـ،ـ وـتـسـتـحـقـ بـهـ نـفـقـةـ الـقـرـابـةـ وـالـإـرـثـ.

**آثارـ النـسـبـ:** قدـ أـوضـحـتـ الفـقـرـةـ الثـانـيـةـ مـنـ هـذـهـ المـادـةـ آثارـ ثـبـوتـ النـسـبـ،ـ فـإـذـاـ ثـبـوتـ النـسـبـ،ـ وـلـوـ مـنـ نـكـاحـ فـاسـدـ أـوـ وـطـءـ بـشـبـهـةـ،ـ تـرـتـبـ عـلـيـهـ جـمـيعـ تـنـائـجـ الـقـرـابـةـ،ـ فـيـمـنـعـ الزـواـجـ فـيـ الـدـرـجـاتـ الـمـمـنـوـعـةـ،ـ وـتـسـتـحـقـ بـهـ نـفـقـةـ الـقـرـابـةـ،ـ وـيـسـتـحـقـ بـهـ الـإـرـثـ.ـ وـكـانـ يـنـبـغـيـ إـفـرـادـ هـذـهـ الفـقـرـةـ بـعـادـةـ مـسـتـقـلـةـ،ـ لـشـمـوـلـهـاـ جـمـيعـ أـسـبـابـ ثـبـوتـ النـسـبـ مـنـ زـوـاجـ صـحـيـحـ أـوـ فـاسـدـ أـوـ بـشـبـهـةـ.

## **المـبـحـثـ الثـانـيـ.ـ طـرـقـ إـثـبـاتـ النـسـبـ:**

يـثـبـتـ النـسـبـ بـأـحـدـ طـرـقـ ثـلـاثـةـ وـهـيـ<sup>(١)</sup>ـ :

- ١ـ الرـوـاجـ الصـحـيـحـ أـوـ الـفـاسـدـ.
- ٢ـ الـإـقـرـارـ بـالـنـسـبـ.
- ٣ـ الـبـيـنـةـ.

---

(١) الـبـدـائـعـ : ٢١٥/٢ ، ٢١٨ ، ٢٢٨/٧ ، الـشـرـحـ الـكـبـيرـ مـعـ الـدـسـوقـ : ٤١٤ ، ٤١٢/٢ ، الـخـرـشـيـ : ٣١٧/٤ ، مـنـيـ المـخـاـجـ : ٢٥٩/٢ ، المـنـفـيـ : ١٨٤/٥ .

## **الطريق الأول- الزواج الصحيح أو الفاسد:**

الزواج الصحيح أو الفاسد سبب لإثبات النسب، وطريق لثبوته في الواقع، فتى ثبت الزواج ولو كان فاسداً، أو كان زواجاً عرفيأً، أي منعقداً بطريق عقد خاص دون تسجيل في سجلات الزواج الرسمية، ثبت نسب كل ماتأتي به المرأة من أولاد.

## **الطريق الثاني- الإقرار بالنسبة أو ادعاء الولد:**

الإقرار بالنسبة نوعان : إقرار على نفس المقر، وإقرار محمول على غير المقر.

أما الإقرار بالنسبة على نفس المقر : فهوأن يقر الأب بالولد أوالابن بالوالد ، لأن يقول : هذا ابني ، أو هذا أبي ، أو هذه أمي . ويصح هذا الإقرار من الرجل ولو في مرض الموت ، بشروط أربعة متفق على أغلبها بين المذاهب ، وهي ما يأتي ، وقد ذكرناها في بحث الإقرار ، ونعدها هنا :

١- أن يكون المقر به محظوظ النسب : بأن لا يكون معروفاً النسب من أبو آخر ، فإن كان ثابت النسب من أبو معروف غير المقر ، كان هذا الإقرار باطلأً؛ لأن الشرع قاض بثبوت النسب من ذلك الأب ، ومتى تأكّد ثبوت النسب من شخص ، لا يقبل الانتقال منه إلى غيره ، فقد لعن النبي ﷺ من انتسب إلى غير أبيه أو توالي غير مواليه .

ومجهول النسب عند بعض الحنفية : هو الذي لا يعلم له أبو في البلد الذي ولد فيه . وهذا هو الظاهر الآن مع سهولة المواصلات والبحث عن بلد الميلاد .

واستثنى العلماء من هذا الشرط ولد اللعان ، فإنه لا يصح ادعاؤه بالنسبة وإلحاقه بغير الأب الملاعن ، لاحتمال أن يرجع الملاعن ويكتذب نفسه فيها ادعاه من أن الولد ليس منه .

٢- أن يصدقه الحس : بأن يكون المقر به محتمل الثبوت من نسب المقر، وأن يكون من يولد مثل المقر، وذلك في سن تسمح بأن يكون ابنًا للمقر. فلو كان المقر ببنوته أكبر من المقر أو مساوياً له في السن أو مقارباً، بحيث لا يمكن أن يكون ابنًا للمقر عادة، لم يصح إقراره؛ لأن الحس أو الواقع يكذبه في هذا الإقرار، فن قال لغلام : هذا ابني ، وكان سن الغلام عشر سنوات ، وسن المقرعشرين سنة ، لم يعتبر هذا الإقرار عند الحنفية ؛ لأن الغلام لا يولد له في رأيه قبل بلوغ سن الثانية عشرة .

وكذلك إذا نازع المقر منازع آخر غيره، لم يثبت نسبه؛ لأنه إذا نازعه فيه غيره تعارض الإقراران ، فلم يكن إلهاقه بأحدهما أولى من الآخر .

٣- أن يصدقه المقر له في إقراره إن كان أهلاً للتصديق، بأن يكون بالغاً عاقلاً عند الجمهور، ومميزاً عند الحنفية؛ لأن الإقرار حجة قاصرة على المقر، فلا تتعده إلى غيره إلا ببينة، أو تصديق من الغير. فإن كان المقر به صغيراً أو مجنوناً، فلا يشترط تصديقهما؛ لأنها ليسا بأهل للإقرار أو التصديق .

وقال المالكية : ليس تصديق المقر به شرطاً لثبوت النسب من المقر؛ لأن النسب حق للولد على الأب ، فيثبت بإقراره بدون توقف على تصديق منه ، إذ لم يقدم دليلاً على كذب المقر .

٤- ألا يكون فيه حمل النسب على الغير: سواء كذبه المقر له أو صدقه؛ لأن إقرار الإنسان حجة قاصرة على نفسه، لا على غيره؛ لأنه على غيره شهادة أو دعوى، وشهادة الفرد فيها لا يطلع عليه الرجال غير مقبولة ، والدعوى المفردة ليست بحجة .

وببناء عليه إذا كان المقر ببنوة الغلام زوجة أو معتدة ، فيشترط مع ما ذكر أن يوافق زوجها على الاعتراف ببنوته له أيضاً ، وأن تثبت ولادتها له من ذلك الزوج ؛ لأن فيه تحميم النسب على الغير، فلا يقبل إلا بتصديقه أو ببينة .

ويبطل الإقرار إن صرخ المقر في إقراره بأن الولد ابنه من الزنا؛ لأن الزنا لا يصلح سبباً لإثبات النسب، إذ النسب نعمة فلا تناول بالمحظور.

إذا استوفى الإقرار بالبنوة أو الأبوة هذه الشروط، صح وثبت به نسب المقر له من المقر، وترتب عليه الإرث الشرعي . وإذا صح الإقرار لا يلوك المقر الرجوع فيه بعده؛ لأن النسب إذا ثبت لا يبطل بالرجوع.

وقد اشترط الحنفية لصحة الإقرار بالنسبة أيضاً حياة الولد، فلو أقر شخص بأن فلاناً ابنه، وكان المقر له بالبنوة ميتاً ، لم يصح هذا الإقرار، ولا يثبت به النسب؛ إذ لا حاجة بعد الوفاة لإثبات النسب؛ لأنه لا يحتاج الميت إلى تكريم ولا تشريف. لكن استثنى الحنفية منه ما إذا كان للابن المتوفى أولاد، فإن الإقرار بنسبة بعد وفاته، يكون صحيحاً، رعاية لمصلحة هؤلاء الأولاد؛ لأنهم يحتاجون إلى ثبوت نسب أبيهم، وفي ثبوت نسبة شرف لهم وتكريم.

ولم يشترط المالكية حياة الولد المقرب؛ لأن النسب حق للولد على أبيه، فلا يتوقف إثباته على حياة الولد، كما لا يتوقف على تصديقه، إلا أن الأب لا يرث ابن الذي استلحقه إلا إذا كان له ولد، أو كان المال قليلاً، حتى لا يتهم الأب بأن إقراره لأجل أخذ المال الكثير.

والشروط السابقة تشرط أيضاً في الإقرار بنسبة على الغير، ماعدا الشرط الأخير.

وقال الشافعية والحنابلة : يثبت النسب بالإقرار على الغير بالشروط السابقة، وبشرط كون المقر جميع الورثة ، وبشرط كون الملحق به النسب ميتاً، فلا يلحق بالحي ولو كان مجنوناً ، لاستحاللة ثبوت نسب الشخص - مع وجوده حياً - بقول غيره .

## وأما الإقرار بنسب محمول على الغير:

فهو الإقرار بما يتفرع عن أصل النسب، كأن يقر شخص فيقول: هذا أخي، أو هذا عمي، أو هذا جدي، أو هذا ابن أبي.

ويصبح بالشروط السابقة، ويزاد عليها شرط آخر، وهو تصديق الغير، فإذا قال شخص: هذا أخي، يشترط لثبوت نسبة عند الحنفية أن يصدقه أبوه فيه، أو تقوم البينة على صحة الإقرار، أو يصدقه اثنان من الورثة إن كان الغير ميتاً؛ لأن الإقرار حجة قاصرة على المقر، لولايته على نفسه دون غيره.

فإن لم يصدقه الغير ولم يصدقه اثنان من الورثة، أو لم تقم بينة على صحة الإقرار، يعامل المقر بمقتضى إقراره في حق نفسه، فتجب عليه نفقة المقر له إن كان عاجزاً فقيراً، وكان المقر هو موسرًا، ويشارك المقر له المقر في حصته التي يرثها من تركة أبيه. هنا رأي الحنفية.

وقال المالكية: يأخذ المقر له بالأخوة المقدار الذي نقص من حصة المقر بسبب إقراره.

فإذا أقر ولد بأخوة آخر، وأنكره الولد الآخر، أخذ المنكر نصف التركة، وشارك المقر له المقر في النصف الآخر عند الحنفية. وأما عند المالكية فيأخذ المنكر نصيه كاملاً، ويأخذ المقر له ما نقص من نصيه المقر على فرض أن التركة توزع على ثلاثة.

فلو كانت التركة ١٢ ديناراً مثلاً أخذ المقر له على رأي الحنفية ٣ دنانير كنصيب المقر، وعلى رأي المالكية أخذ دينارين ويكون للمنكر ٦، وللمقر ٤ لأن التركة توزع على ثلاثة، ففي حال عدم وجود المقر له يكون للمقر ٦، وفي حال وجوده يكون له ٤، مما نقص من نصيه وهو ٢ يأخذه المقر له.

وإذا صح الإقرار بالنسبة لإنسان، شارك الورثة في الميراث. وإن لم يصدقه الغير، ومات المقر، ورث منه المقر له، كباقي ورثته.

**موقف القانون : نص القانون السوري على الإقرار بالنسبة .**

فالمادة (١٣٤) نصت على شرط كون المقر به مجهول النسب وشرط تصديق الحس وهي :

الإقرار بالبنوة ولو في مرض الموت لجهول النسب ، يثبتت به النسب من المقر إذا كان فرق السن بينهما يحتمل هذه البنوة .

والفرقة الثانية من هذه المادة نصت على حالة إقرار الزوجة :

٢- إذا كان المقر امرأة متزوجة أو معتدة ، لا يثبت نسب الولد من زوجها إلا بصادقته أو بالبيينة .

ونصت المادة (١٣٥) على شرط تصديق الغير وشرط تصدق الحس أيضاً : إقرار مجهول النسب بالأبوبة أو بالأمية يثبت به النسب إذا صادقه المقر له ، وكان فرق السن بينهما يحتمل ذلك .

ونصت المادة (١٣٦) على حالة الإقرار بنسب محظوظ على الغير : الإقرار بالنسبة غير البنوة والأبوبة والأمية لا يسري على غير المقر إلا بتصديقه .

#### **نوع البيينة في إثبات النسب على الغير :**

إثبات النسب على الغير كهذا أخي أو عمي قد يكون بالبيينة ، وهي عند أبي حنيفة و محمد : إقرار رجلين أو رجل وامرأتين ، كالشهادة .

ويرى مالك : أنه لا يثبت النسب على الغير إلا بإقرار اثنين : لأنه يحمل النسب على غيره ، فاعتبر فيه العدد كالشهادة .

وقال الشافعي وأحمد وأبو يوسف : إن أقر جميع الورثة بنسب من يشاركونهم في الإرث ، ثبت نسبه ، حتى ولو كان الوارث واحداً ذكراً أو أنثى ؛ لأن النسب حق

يثبت بالإقرار، فلم يطلب فيه العدد كالدين، ولأن الإقرار قول لاشرط فيه عدالة، فلم يصح قياسه على الشهادة.

### الفرق بين الإقرار بالنسبة وبين التبني:

ليس الإقرار بالنسبة هو التبني المعروف؛ لأن الإقرار لا ينشئ النسب وإنما هو طريق لإثباته وظهوره. أما التبني فهو تصرف منشئ لنسب. ولأن البنوة التي تثبت بالتبني تتحقق ولو كان للمتبني أبو معروف، أما البنوة التي تثبت بالإقرار فلا تتحقق إلا إذا لم يكن للولد أبو معروف.

### الطريق الثالث-البيينة:

البيينة حجة متعدية لا يقتصر أثرها على المدعى عليه، بل يثبت في حقه وحق غيره، أما الإقرار فهو كما عرفنا حجة قاصرة على المقر لا تتعداه إلى غيره. وثبتت النسب بالبيينة أقوى من الإقرار؛ لأن البيينة أقوى الأدلة؛ لأن النسب وإن ظهر بالإقرار لكنه غير مؤكد، فاحتمل البطلان بالبيينة.

ونوع البيينة التي يثبت بها النسب كالتالي: هي شهادة رجلين أو رجل وامرأتين عند أبي حنيفة ومحمد. وشهادة رجلين فقط عند المالكية، وجميع الوراثة عند الشافعية والحنابلة وأبي يوسف.

والشهادة تكون بمعاينة المشهود به أو سماعه، فإذا رأى الشاهد أو سمعه بنفسه، جاز له أن يشهد، وإذا لم يره أو سمعه بنفسه، لا يحل له أن يشهد، لقوله عليه السلام: «تزي الشمس؟ قال: نعم، فقال: على مثلها فأشهد أودع»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه البيهقي والحاكم وصحح إسناده ، وتعقبه النهي فقال : بل هو حديث واه ( سبل السلام : ٤/١٣٠ ) .

## الشهادة بالتسامع لإثبات النسب :

التسامع : استفاضة الخبر واحتشاره بين الناس ، وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على جواز إثبات النسب بشهادة السماع ، كما هو الشأن في الزواج أو الزفاف والدخول بالزوجة ، والرضاع والولادة والوفاة<sup>(١)</sup> .

ودليلهم أن هذه الأمور لا يطلع عليها إلا خواص الناس ، فإذا لم تجز فيها الشهادة بالسمع ، أدى إلى الحرج ، وتعطيل الأحكام المترتبة عليها كإرث وحرمة الزواج .

لكن اختلف الفقهاء في بيان المراد من التسامع ، فقال أبو حنيفة : هو أن تتوارد به الأخبار ليحصل للسامع نوع من اليقين .

وقال الصاحبان : هو أن يخبر الشاهد رجلان عدلان أو عدل وامرأتان واختار قولهما بعض الفقهاء ، بدليل أن القاضي يحكم بشهادة شاهدين ، ولو لم ير المشهود به ، أو يسمعه بنفسه . ويكتفي الشاهد أن يقول :أشهد بكل ذمة ، ولا يقول : سمعت .

وتوسط المالكية فقالوا : أن يكون المنقول عنه غير معين ولا محصور ، بأن ينتشر المسموع به بين الناس العدول وغيرهم . واشترطوا أن يقول الشهود : سمعنا كذا ، ونحوه .

وقال الشافعية في الأرجح ، والحنابلة في الأصح مثل قول أبي حنيفة : شرط التسامع سماع المشهود به من جمـع كثـير يؤمنـ توـاطـؤـهمـ (أـيـ توـافقـهـمـ) عـلـىـ الـكـذـبـ،ـ بـحـيـثـ يـحـصـلـ بـهـ الـعـلـمـ (أـيـ الـيـقـيـنـ)ـ أـوـ الـظـنـ الـقـوـيـ بـخـبـرـهـمـ .ـ وـ لـاـ يـكـفـيـ الشـاهـدـ بـالـاسـفـاضـةـ أـنـ يـقـولـ سـمعـتـ النـاسـ يـقـولـونـ كـذـاـ،ـ وـ إـنـ كـانـ شـهـادـتـهـ مـبـنـيـةـ عـلـيـهـاـ،ـ بـلـ يـقـولـ أـشـهـدـ أـنـ لـهـ،ـ أـوـ أـنـهـ اـبـنـهـ مـثـلاـ؛ـ لـأـنـهـ قـدـ يـعـلـمـ خـلـافـ ماـ سـمـعـ منـ النـاسـ .ـ

(١) البسطو : ١١١/٦ ، البدائع : ٢٦٦/٦ ، الدسوقي : ١٩٧/٤ وما بعدها ، منفي الحاج : ٤٤٨/٤ وما بعدها ، للغنى : ١٦١/٩ وما بعدها .

## الفصل الثاني

### الرضاع

أثرت هنا بحث كل ما يتعلق بالرضاع من أحكام؛ لأن الباحث يرتاح له، فأوضحت حق الولد في الرضاع وما يستتبعه من أحكام، وهذا ما يتعلق بهذا الباب الخص لحقوق الأولاد، ثم بحثت تأثير الرضاع في تحريم الزواج بسبب القرابة الناشئة عنه، وما يستلزم من طرق إثبات الرضاع. فكان هذا الفصل مشتملاً على مباحث ثلاثة:

الأول - حق الولد الصغير في الرضاع.

الثاني - شروط الرضاع المحرّم للزواج.

الثالث - ما يثبت به الرضاع.

علمًا بأن أركان الرضاع في اصطلاح الجمهور غير الحنفية ثلاثة وهي: مرضع، ولبن، ورضيع.

#### المبحث الأول - حق الولد الصغير في الرضاع :

فيه مطالب أربعة عن وجوب الإرضاع على الأم، واستحقاق أجرة الرضاع، وتقديم الأم على المتبرعة بالرضاع، والمكلف بأجرة الرضاع ومقدار الأجرة.

## المطلب الأول - هل يجب الإرضاع على الأم ؟

اتفق فقهاء الإسلام على أن الرضاع واجب على الأم دينه تسأل عنه أمام الله تعالى حفاظاً على حياة الولد، سواء كانت متزوجة بأبي الرضيع، أم مطلقة منه وانتهت عدتها . واختلفوا في وجوبه عليها قضاء ، أيسستطيع القاضي إجبارها عليه أم لا ؟

فقال المالكية بالوجوب قضاء ، فتجبر عليه ، وقال الجمهور بأنه مندوب لاتجبر عليه ، وهو أن تقنع إلا عند الضرورة<sup>(١)</sup> ، ورضاع الولد على الأب وحده ، وليس له إجبار أمه على رضاعه ، دينية كانت أو شريفة ، سواء كانت في حال الزوجية أم مطلقة .

ومنشأ الخلاف : كيفية فهم المراد من قوله تعالى : ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ، من أراد أن يتم الرضاعة ...﴾ إلى قوله : ﴿ وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتتكم بالمعروف ﴾ (سورة البقرة : ٢٣٣) .

ذهب المالكية : إلى أنه يجب على الأم إذا كانت زوجة أو معتدة من طلاق رجعي إرضاع ولدتها ، فلو امتنعت من إرضاعه بدون عنز ، أجبرها القاضي ، إلا المرأة الشريفة لثراء أو حسب فلا يجب عليها الإرضاع إن قبل الولد الرضاع من غيرها ، فهم فهموا من الآية أنها أمر لكل والدة زوجة أو غيرها بالرضاع ، وهو حق عليها ، واستثنوا الشريفة بالعرف القائم على المصلحة . ولا يجب الإرضاع أيضاً على المطلقة طلاقاً بائناً ، لقوله تعالى : ﴿إِنَّ أَرْضُنَّ لَكُمْ ، فَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ فإن هذه الآية واردة في المطلقات طلاقاً بائناً .

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي : ٢٠٤/١ ، ٢٠٦ - ١٨٢٨/٤ ، أحكام القرآن للجصاص : ٤٠٢/١ وما بعدها ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين : ٩٢٩/٢ وما بعدها ، تفسير القرآن لابن كثير : ٢٨٣/١ ، فتح القدير : ٢٤٥/٢ ، المغني : ٦٢٧/٧ ، البدائع : ٤٠/٤ ، القوانين الفقهية : ص ٢٢٢ ، بداية المجتهد : ٥٦/٢ ، الشرح الصغير : ٧٥٤/٢ ، مغني المحتاج : ٤٤٩/٣ .

وقالوا: إن معنى قوله تعالى: ﴿لَا تضارِّ والدَّة بولْدَهَا، وَلَا مُولُودٌ لَه بولْدَه﴾ أن الأم لا تأبى أن ترضعه إضراراً بأبيه، ولا يحل للأب أن يمنع الأم من إرضاعه. وذلك كله عند الطلاق؛ لأن ذكر النهي عن الضرر جاء عند ذكر الطلاق، ولأن النفقة واجبة للمطلقة الرجعية لأجلبقاء النكاح في العدة، ولا تستوجب الأم زيادة على النفقة لأجل رضاعه. أما البائن فيجب لها أجر الرضاع بنص الآية السابقة.

وورد في صحيح البخاري عن النبي ﷺ: «تقول لك المرأة: أنفق علىٰ وإلا طلقني، ويقول لك العبد: أطعمني واستعملني، ويقول لك ابنك: أنفق علىٰ، إلى من تكلني؟!».

وذهب الجمهور إلى أن الآية أمر ندب وإرشاد من الله تعالى للوالدات أن يرضعن أولادهن، إلا إذا لم يقبل الولد ثدي غير الأم، بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِن تعاشرْتُمْ فَسْتَرْضِعْ لَه أخْرِي﴾ وإن ندب للأم إرضاع ولدها، لأن لبن الأم أصلح للطفل، وشفقة الأم عليه أكثر، وأن الرضاع حق للأم، كما هو حق للولد، ولا يجر أحد على استيفاء حقه، إلا إذا وجد ما يستدعي الإجبار.

ويفهم منه أن الفقهاء اتفقوا على وجوب الإرضاع على الأم قضاء في ثلاثة حالات وهي :

١- لا يقبل الطفل الرضاع إلا من ثدي أمه، فيجب عندئذ إرضاعه إنقاذاً له من الموت، لتعين الأم، كما تجبر المرضعة على استدامة الإجارة بعد مضي مدتها، إذا لم يقبل ثدي غيرها.

٢- لا توجد مرضعة أخرى سواها، فيلزمها الإرضاع حفاظاً على حياته.

٣- إذا عدم الأب لاختصاصها به، أو لم يوجد لأبيه ولا للولد مال لاستئجار مرضعة، فيجب عليها إرضاعه، لثلا يوت.

**وأوجب الشافعية على الأم إرضاع اللبأ : وهو اللبن النازل أول الولادة؛ لأنَّ  
الولد لا يعيش بدونه غالباً، وغيرها لا يغنى .**

**استئجار المرضع :** إذا امتنعت الأم عن الإرضاع في غير هذه الحالات،  
وجب على الأب أن يستأجر مرضعة وتسمى « ظرراً » لإرضاعه، محافظة على حياة  
الولد، وعلى الظير المستأجرة أن ترضعه عند أمه؛ لأنَّ الحضانة حق لها، وامتناعها  
عن الإرضاع لا يسقط حقها في الحضانة، لأنَّ كلاماً منها حق مستقل عن الآخر.  
فإن لم يستأجر الأب مرضعة، كان للأم أن تطالبه قضاء بدفع أجرة الرضاع،  
لتستأجر هي من ترضعه .

ولا يستأجر الأب ولو من مال الصغير أم الرضيع في حال الزوجية أو العدة من  
طلاق رجعي، ويجوز استئجارها إذا كانت بائناً في الأصل لدى الخفيفي؛ لأنَّ الأب  
في حال الزوجية والعدة قائم بنفقة الزوجة، ولا يجتمع عليه واجبان ، وفيأخذها  
الأجرة من مال الصغير أخذ للأجرة على الواحب عليها ديانته ، وهو الرضاع ، أما  
بعد البينونة فلا تجبر الأم على إرضاع الولد قضاء ، فساغ لها أخذ الأجرة على  
الرضاع في رواية صحيحة عند الخفيفي وهي المعتمدة كما ذكر ابن عابدين ، وفي رواية  
أخرى رجحها صاحب المداية : لأجرة لها ؛ لأنَّ لها النفقة في العدة .

**المطلب الثاني - حالة استحقاق الأم أجرة الرضاع، ومدة الاستحقاق  
وبعد الاستحقاق :**

**أولاً - حالة استحقاق الأم أجرة الرضاع :**

إذا أرضعت الأم ولدها بنفسها أو بإجبارها على الرضاع قضاء، فهل تستحق  
أجرة على الرضاع؟ في الأمر تفصيل وهو ما يأتي<sup>(١)</sup> :

(١) الدر المختار ورد المختار: ٩٢٩/٢ وما بعدها، أحكام القرآن لابن العربي: ١٨٢٨/٤ وما بعدها، أحكام القرآن للجصاص: ٤٦٢/٢ ، فتح القدير: ٣٤٥/٣ ، بداية المجتهد: ٥٦٧/٢ .

١- لاستحق الأُم أجرة الرضاع عند الحنفية والشافعية والمخاولة في حال الزوجية أو أثناء العدة من الطلاق الرجعي؛ لأن الزوج مكلف بالإتفاق عليها، فلا تستحق نفقة أخرى مقابل الرضاع، حتى لا يجتمع عليه واجبان: النفقة والأجرة في آن واحد، وهو غير جائز لكافية النفقة الواجبة على الزوج.

ووافق المالكية على هذا الرأي إذا كان الرضاع واجباً على الأُم، وهو الحال غالبة، أما إن كان الرضاع غير واجب على الأُم كالشريفة القدر، فإنها تستحق الأجرة على الرضاع.

٢- تستحق الأُم الأجرة على الرضاع بالاتفاق بعد انتهاء الزوجية والعدة، أو في عدة الوفاة، لقوله تعالى: «فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتَّوْهُنَ أَجْوَرُهُنَ» فهي واردة في المطلقات، وأنه ل Neville لام بعد الزوجية وفي عدة الوفاة.

٣- تستحق الأُم الأجرة على الرضاع في عدة الطلاق البائن في الأصل عند بعض الحنفية، لأنها كالأجنبية، وكذا عند المالكية، لقوله تعالى: «فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتَّوْهُنَ أَجْوَرُهُنَ» فقد أوجب تعالى للمطلقات بائناً الأجرة على الرضاع، حتى لو كانت حاملاً ولها النفقة؛ لأن كلاماً من النفقة وأجرة الرضاع وجب بدليل خاص به، فوجوب أحدهما لا يمنع وجوب الآخر. وهذا هو المقرر في القانون السوري كما سنبين.

وذكر بعض الحنفية أن المفتى به عدم الفرق بين عدة الراجعي والبائن، فلا تستحق الأُم أجرة الرضاع في الحالتين لوجوب النفقة لها مطلقاً، وهذا هو المعمول به في محاكم مصر.

والحاصل: أن المدار في استحقاق الأُم أجرة الرضاع وعدم استحقاقها على وجوب الرضاع وعدم وجوبه عليها في رأي المالكية، وعلى وجوب النفقة للأُم وعدم وجوبها لها في رأي الحنفية.

## ثانياً- مدة الاستحقاق:

اتفق الفقهاء على أن مدة استحقاق الأجرة على الرضاع هي سنتان فقط، فتى أتم الطفل حولين كاملين، لم يكن للمرضى الأم الحق في المطالبة بأجرة الرضاع<sup>(١)</sup>، لقوله تعالى : ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ دلت الآية على أن الأب يلزم بنفقة الرضاع في مدة سنتين فقط.

## ثالثاً- بدء الاستحقاق:

تستحق المرضع غير الأم المسماة ظئراً وكذا الأم بعد انتهاء الزوجية الأجرة على الرضاع من تاريخ العقد؛ لأنها مستأجرة للرضاع، فلا تستحق الأجرة إلا من يوم العقد.

وأما الأم المرضع في حال قيام الزوجية أو أثناء العدة من طلاق رجعي، فتستحق الأجرة بالإرضاع في المدة مطلقاً بلا عقد إجارة ، في رأي المالكية ، وأما في رأي الحنفية على الراجح فمن تاريخ قيامها بالإرضاع . وقيل عند الحنفية : من وقت طلبها الأجر . ولا تسقط الأجرة بموت الأب ، بل تكون دائنة له أسوة بغيرها ، فليست الأجرة نفقة وإنما هي دين يستحق في التركة ، إذ لو كانت نفقة لسقطت بموته ، كما تسقط بالموت نفقة الزوجة والقريب ولو بعد القضاء ، مالم تكن مستداناً بأمر القاضي<sup>(٢)</sup> . وإذا لم يكن للرضيع أب وجبت الأجرة على من يلي الأب في الإنفاق عليه .

## المطلب الثالث- التفضيل بين الأم والمتباعدة بالرضاع :

اتفق الفقهاء على أن الأم تقدم في الإرضاع إذا أرضعت ولدها بدون أجر، أو لم تطلب زيادة على ماتأخذه الأجنبية ولو دون أجر المثل ، أو لم توجد مرضعة إلا

(١) حاشية ابن عابدين : ٩٣١/٢ ، أحكام القرآن للجصاص : ٤٠٤/١ .

(٢) ابن عابدين ، المكان السابق .

بأجر، رعاية لمصلحة الصغير بسبب كون الأم أكثر حناناً وشفقة عليه من غيرها، ولأن في منع الأم من إرضاع ولدها إضاراً بها، وهو لا يجوز، لقوله تعالى: ﴿لاتضار والدة بولدها﴾ وقوله سبحانه: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين﴾ دل النص على أن الأم أحق برضاع ولدها في الحولين<sup>(١)</sup>.

فإن وجدت متبرعة بالإرضاع، وطلبت الأم الأجر، أو وجدت مرضعة بأجر أقل مما تأخذه الأم، كانت الأم عند المالكية والحنابلة هي الأحق من غيرها بأجر المثل، لإطلاق الآية السابقة: ﴿لاتضار والدة بولدها﴾ وأيامه: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن﴾ ولأنها أحلى وأشفع على الولد من الأجنبية، ولبنها أمراً من لبن غيرها.

وتقديم الأجنبية في رأي الحنفية والشافعية في الأظهر<sup>(٢)</sup> حينئذ، سواء أكان الأب موسرأً أم معسراً؛ رفقاً بالأب ودفعاً للضرر عنه، لقوله تعالى: ﴿لاتضار والدة بولدها، ولا مولود له بولده﴾ أي يالتزامه لها أكثر من أجراً الأجنبية، وقوله تعالى: ﴿ وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم﴾.

ويقال للأم حينئذ: إما أن ترضعيه متبرعة، أو بمثل الأجرا التي تطالب بها غيرك، وإما أن تسالميه لها.

وإذا سلمته الأم ل الأجنبية بقي لها حق الحضانة، فـإما أن ترضعه المرضعة عند الأم، وإما أن ترضعه في بيتها، ثم ترده إلى الأم.

#### **المطلب الرابع- المكلف بأجرة الرضاع ومقدار الأجرة:**

الأب: هو المكلف بأجرة الرضاع؛ لأنه هو الملزم بالنفقة عليه، وتكون أجراً الرضاع على من تحب عليه النفقة، لقوله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن

(١) المصاص ، المكان السابق .

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين : ٩٣٠/٢ ، فتح القدير : ٣٤٥/٣ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٤٥٠/٣ ، المغنى : ٦٢٧/٧ وما بعدها .

حولين كاملين من أراد أن يتم الرضاعة، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) <sup>١</sup> قوله سبحانه : «إِنَّ أَرْضُنَّ لَكُمْ فَاتَّهُنَّ أَجْوَرُهُنَّ».

وعلى الأب خمس نفقات للولد الصغير: أجراً الرضاع، وأجراً الحضانة، ونفقة المعيشة من صابون ودهن وفرش وغطاء، وأجراً مسكن الحضانة الذي تحضنه فيه الأم، وأجراً خادم له إن احتاج إليه.

وتلزم الأب نفقة الصغير وإن خالفه في دينه، كما تجب نفقة الزوجة على الزوج، وإن خالفته في دينه، للآيات السابقة، وكاسندين.

لكن إلزام الأب بالنفقة بأنواعها إذا لم يكن للصغير مال، فإن كان له مال، فالالأصل أن نفقة الإنسان في مال نفسه، صغيراً كان أو كبيراً<sup>(١)</sup>. فإن كان الأب فقيراً ولم يكن للصغير مال أجبرت الأم في رأي الحنفية على إرضاعه، وتكون الأجرة ديناً على الأب يطالب بها عند يساره. وتجبر الأم على الرضاع في رأي المالكية وليس لها الرجوع بالأجرة على الأب إذا أيس.

واجب المرضع: وأما المرضع فلا تكلف بشيء سوى الإرضاع، وما يوجبه عليها العرف كإصلاح طعام الولد وحفظه وغسله وغسل ثيابه؛ لأن خدمة الصغير واجب عليها؛ لأن العرف يعتبر فيها لانص فيه. فإن أرضعته بلبن شاة فلا أجر لها؛ لأنها لم تأت بالعمل الواجب عليها، وهو الإرضاع، وهذا العقد إيجار، وليس بإرضاع، وهو غير ما وقع عليه عقد الإيجارة<sup>(٢)</sup>.

مقدار الأجرة: الأجرة التي تستحقها الأم هي أجراً المثل: وهي التي تقبل امرأة أخرى أن ترضع الولد في مقابلها. وتقديرها متترك للقاضي، فلو طلبت الأم أكثر من أجراً المثل لا تجاب إلى طلبها.

(١) فتح القدير: ٣٤٧/٣ ، حاشية ابن عابدين: ٩٢١/٢ .

(٢) تبيين الحقائق: ١٢٩/٥ ، البدائع: ٤١/٤ .

## **موقف القانون السوري من أجرة الرضاع :**

نصت المادة (١٥٢) على المكلف بأجرة الرضاع، ولكن في سن الرضاع، لا  
بعد الفطام :

١- أجرة رضاع الولد، سواءً أكان الرضاع طبيعياً أم اصطناعياً على المكلف  
بنفقته، ويعتبر ذلك في مقابل غذائه .

ونصت الفقرة الثانية من هذه المادة على حالة عدم استحقاق الأم أجرة الرضاع :

٢- لا تستحق الأم أجرة الرضاع حال قيام الزوجية، أو في عدة الطلاق الرجعي .

والمعنى بالمفهوم أنها تستحق أجرة الرضاع بعد انتهاء الزوجية وانقضاء العدة  
مطلقاً، وفي عدة الطلاق البائن، وفي عدة الوفاة .

ونصت المادة (١٥٣) على الأخذ برأي الحنفية، ولكن في حالة إعسار الأب فقط  
بتقديم المتبرعة بالرضاع على الأم، وهو المعقول، ونص المادة هو : «المتبرعة أحق بالإرضاع  
إن طلبت الأم أجرة، وكان الأب معسراً، على أن يكون الإرضاع في بيت الأم» .

ولكن في الحضانة تقدم الأم إذا كان الأب موسراً، ولو طلبت أجراً أكثر،  
وسبب التفريق بين الحضانة والرضاع : أن الرضاع أمر مادي يقصد به التغذية ونمو  
الجسد، أما الحضانة فتتطلب حناناً وشفقة، والأم أحن وأشدق من غيرها .

## **المبحث الثاني - شروط الرضاع المحرّم للزواج عند الفقهاء :**

اشترط الفقهاء للتحريم بالرضاع الشروط الستة الآتية<sup>(١)</sup> :

١- أن يكون لمن امرأة آدمية، سواءً كانت عند الجمهور بكرأً أم متزوجة أم بغیر

(١) البائع : ١٣٥/٤ ، القوانين الفقهية : ص ٢٠٦ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٤١٩-٤١٤/٢ ، كشاف القناع : ٥١٥/٥  
ومابعدها . الشرح الصغير : ٧٢١-٧١٩/٢ ، المغني : ٥٤٧-٥٣٧/٧ . بداية المجتهد : ٣٩-٣٤/٢

زوج : فلا تحرير بتناول غير اللبن كامتصاص ماء أصفر أو دم أو قيح ، ولا بلبن الرجل أو الحنثى المشكّل أو البهية ، ولو رضع صغيران من شاة مثلاً ، لم يثبت بينهما أخوة ، فيحيل زواجهما : لأن الأخوة فرع الأمومة ، فإذا لم يثبت الأصل لم يثبت الفرع . واشترط الخانبلة أن يكون امرأة ثار لها لبن من الحمل ، ولو طلق رجل زوجته وهي ترضع من لبن ولده ، فتزوجت بصبي رضيع ، فأرضعته ، حرمت عليه ؛ لأن الرضيع يصير ابناً للرجل الذي ثاب اللبن بوطئه .

واشترط الشافعية في المرأة أن تكون حيّة حياة مستقرة حال انفصال اللبن منها ، بلغت تسع سنين قريبة ، وإن لم يحكم ببلوغها بذلك ، فلا تحرير برضاع المرأة الميتة والصغيرة ، أي أن لبن الميتة والصغيرة لا يحرم . لكن لو حبّت المرأة لبنيها قبل موتها ، وشربه الطفل بعد موتها ، حرم في الأصح ، لانفصاله منها ، وهو حلال محترم .

ولم يشترط الجمهور هذا الشرط ، فلبن الميتة ، والصغيرة التي لم تطق الوطء ، إن قدر أن بها ليناً ، يحرّم ؛ لأنّه ينبع اللحم ، وأنّ اللبن لا يوت .

٢- أن يتحقق من وصول اللبن إلى معدة الرضيع ، سواء بالامتصاص من الثدي ، أم بشربه من الإناء أو الزجاجة . وهذا شرط عند الخنفية ، فإن لم يتحقق من الوصول إلى المعدة بأن التقم الشدي ، ولم يعلم أرضع أم لا ، فلا يثبت التحرير ، للشك في وجود سبب التحرير وهو الرضاع ، والأحكام لا تثبت بالشك .

واكتفى المالكيّة باشتراط وصول اللبن تحقيقاً أو ظناً أو شكّاً الجوف من الفم برضاع الصغير ، فيثبت التحرير ولو مع الشك ، عملاً بالاحتياط ، ولا يثبت التحرير على المشهور بمجرد الوصول إلى المحلق فقط . واشترط الشافعية والخانبلة وجود خمس رضعات متفرقات ، والرجوع في معرفة الرضعة إلى العرف ، ولا بد من وصول اللبن إلى الجوف .

٣- أن يحصل الإرضاع بطريق الفم أو الأنف : فقد اتفق أئمة المذاهب على أن

التحرم يحصل بالوجور (وهو صب اللبن في الملق) لحصول التغذية به كالتراضع، وبالسعوط (وهو صب اللبن في الأنف ليصل الدماغ) لحصول التغذى به؛ لأن الدماغ جوف له كالمعدة، بل لا يشترط التغذى بما وصل من منفذ عال، بل مجرد وصوله للجوف كاف في التحرم.

ولا يحصل التحرم عند الحنفية، والشافعية في الأظهر، والحنابلة في منصوص أحد بالحقنة، أو بتقطير اللبن في العين أو الأذن أو الجرح في الجسم؛ لأن هذا ليس برضاع ولا في معناه، فلم يجز إثبات حكمه فيه، ولانتفاء التغذى.

وقال المالكية: يحصل التحرم بمحنة تغذى أي تكون غذاء، لا مجرد وصول اللبن للجوف عن طريق الحقنة. وحينئذ يختلف ما وصل من منفذ عال، فلا يشترط فيه الغذاء، وما وصل من منفذ سفلي ونحوه فيشترط فيه التغذى.

٤- ألا يخلط اللبن بغيره: وهذا شرط عند الحنفية والمالكية. فإن خلط بائع آخر، فالعبرة عند الحنفية والمالكية للغالب، فإن غالب اللبن حرام، وإن غالب غير اللبن عليه، حتى لم يبق له عند المالكية طعم ولا أثر مع الطعام ونحوه، فلا يحرم؛ لأن الحكم للأغلب، وأنه بالخلط يزول الاسم والمعنى المراد به، وهو التغذى، فلا يثبت به الحرمة. ولا فرق عند المالكية بين الخلط بالمائع أو بالطعام.

واعتبر الشافعية في الأظهر والحنابلة في الراجح اللبن المشوب (الختلطف بغيره) كاللبن الخالص الذي لا يخالطه سواه، سواء شيب بطعام أو شراب أو غيره، لوصول اللبن إلى الجوف، وحصوله في بطنه.

ورأى أبو حنيفة خلافاً للصاحبين أن اللبن الخلط بالطعام لا يحرم عنده بحال سواء كان غالباً أم مغلوباً؛ لأن الطعام وإن كان أقل من اللبن، فإنه يسلب قوة اللبن ويضعفه، فلا تقع الكفاية به في تغذية الصبي، فكان اللبن مغلوباً معنى، وإن كان غالباً صورة.

وإذا خلط لبن امرأة بلبن امرأة أخرى : فالحكم للغالب عند أبي حنيفة وأبي يوسف، فإن تساوي ثبت التحرير من المرأتين جميعاً للاختلاط.

وقال المالكية ومحمد ووزير : يثبت التحرير من المرأتين جميعاً، سواء تساوى مقدار اللبنين أو غلب أحدهما الآخر، وهذا هو الراجح؛ لأن اللبنين من جنس واحد، والجنس لا يغلب الجنس.

٥- أن يكون الرضاع في حال الصغر باتفاق المذاهب الأربع : فلا يحرم رضاع الكبير: وهو من تجاوز السنين.

وقال داود الظاهري : إن رضاع الكبير يحرم، وكانت عائشة ترى أن رضاعة الكبير تحرم، لما روي أن سهلة بنت سهيل قالت : «يا رسول الله، إنا كنا نرى سالماً ولدأ، فكان يأوي معي، ومع أبي حذيفة في بيت واحد، ويراني فُضلى<sup>(١)</sup>، وقد أنزل الله فيهم ما قد علمت، فكيف ترى فيه؟ فقال لها النبي ﷺ : أرضعيه حتى يدخل عليك»<sup>(٢)</sup>، فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدتها، وبناء عليه كانت عائشة تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها يرضعن من أحبت عائشة أن يراها، ويدخل عليها، وإن كان كبيراً خمس رضعات<sup>(٣)</sup>.

واستدل الجمهور على اشتراط كون الرضاع في حال الصغر بما يأتي :

أولاً - بقوله تعالى : ﴿وَالوَالِدَاتُ يَرْضَعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلَيْنِ لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَمْرِضَهُ﴾ فإنه تعالى جعل تمام الرضاعة في الحولين، فآفأهم أن الحكم بعد الحولين بخلافه. وقال تعالى : ﴿وَفَصَالَهُ فِي عَامَيْنِ﴾ أي فطامه، فدل على أن أكثر مدة الرضاع المعتبرة شرعاً ستة سنين.

(١) فُضلى وفضلاً : أي متبدلة في ثياب مهنتي .

(٢) رواه أحد ومسلم عن زينب بنت أم سلة ( نيل الأوطار : ٢١٢/٦ ) .

(٣) قيل : إن هذا رخصة لسهلة ، وماروي عن عائشة لا يتفق مع نزاهتها ومكانتها الدينية التي تأبى عليها أساليب الاحتيال ، أو أنها تحليب الحليب من ثديها ثم تعطيه له .

ثانياً - بخبر: «لارضاع إلا ما كان في الحولين»<sup>(١)</sup> وخبر: «لا يحرّم من الرضاع إلا مافق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام»<sup>(٢)</sup> وخبر: «لارضاع بعد فصال، ولا يُسمّ بعد احتلام»<sup>(٣)</sup>. وقال الشافعي رضي الله عنه عن حديث سهلة: إنه رخصة خاصة بسالم، وكذلك قال الحنابلة وغيرهم، جمعاً بين الأدلة.

ثبت عن عائشة أنها قالت: «دخل علي رسول الله ﷺ وعندي رجل، فقال: من هذا؟ قلت: أخي من الرضاعة، قال: يا عائشة: انظرن من إخوانكْنَ، فإنما الرضاعة من المجاعة»<sup>(٤)</sup> وعن ابن مسعود: «لارضاع إلا ما أنسر العظم، وأنبت اللحم»<sup>(٥)</sup>.

والترمذ الشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد بظاهر هذه الأدلة، فشرطوا أن يكون الرضاع في مدة الحولين الأولين من العمر، بالأشهر القرمية، ولو بعد الفطام؛ لأن حديث «إنما الرضاعة من المجاعة» يراد به الرضاع الذي يكون في سن المجاعة، كيما كان الطفل، وهو سن الرضاع، فلو ارتفع الطفل بعدهما بلحظة، ولو بعد فطامه، لم يثبت التحرير؛ لأن شرطه وهو كونه في الحولين لم يوجد، وإن حصل الرضاع في أثناء الحولين، ولو بعد الفطام، ثبت به التحرير؛ لأن الرضاع في وقته عرف محرّماً في الشرع. ويكون انتهاء الحولين من تمام انفصال الرضيع، فإن ارتفع قبل تمامه لم يؤثر. وهذا الرأي هو الراجح لقوة الأدلة التي استندوا إليها.

وأضاف الإمام مالك مدة شهرين على الحولين؛ لأن الطفل قد يحتاج إلى هذه المدة لتحويل غذائه إلى الطعام. لكن إن فطم الولد عن اللبن، واستغنى بالطعام

(١) رواه الدارقطني عن ابن عباس (نيل الأوطار: ٣١٥/٦).

(٢) رواه الترمذى وصححه عن أم سلمة (المراجع السابق).

(٣) رواه أبو داود الطیالبی في مسنده عن جابر (المراجع السابق).

(٤) رواه الجماعة إلا الترمذى عن عائشة (المراجع السابق: ص ٣١٦).

(٥) نيل الأوطار: ٢١٦/٦ ، سبل السلام: ٢١٤/٣.

استغناه يَنْنَا ولو في الحولين، أ ولم يوجد له مرض في الحولين، فاستغنى بالطعام أكثر من يومين وما أشبههما، فأر ضعته امرأة، فلا يحرم، لأن مفهوم الحديث: «إِنَّا الرضاعة من المَجَاعَة» يدل على أن الطفل غير مفظوم، فإن فطم في بعض الحولين، لم يكن رضاعاً من المَجَاعَة.

وأضاف الإمام أبو حنيفة أيضاً مدة نصف سنة على الحولين، فتكون مدة الرضاع عنده ثلاثة شهراً، لاحتياج الطفل إلى هذه المدة للتدرج من اللبن إلى الطعام المعتمد، لكن إن استغنى بالفطام عن اللبن استغناه تماماً، لم يكن ذلك رضاعاً؛ لأنه لا رضاع بعد الفطام، وإن فطم الطفل فأكل أكلًا ضعيفاً لا يستغني به عن الرضاع، ثم عاد فأرضع، كما يرضع أولًا في الثلاثين شهراً، فهو رضاع محروم، كما يحرم رضاع الصغير الذي لم يفطم، ويحمل الحديث السابق: «لارضاع بعد فصال» على الفصال المعتمد المتعارف. واستدل للإمامين مالك وأبي حنيفة بقوله تعالى: «وَالوَالِدَاتُ يَرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامْلَيْنَ، لَمْ أَرَادْ أَنْ يَتَمَ الرَّضَاعَ .. إِنْ أَرَادَا فَصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَارُورٍ، فَلَا جَنَاحٌ عَلَيْهِمَا» فالآية في نهايتها تدل على أن للوالدين اختيار في فطام الطفل عند تمام الحولين. والتحديد بالحولين في مقدم الآية إنما هو لبيان المدة التي يجوز فيها للأم المطلقة أن تأخذ فيها أجراً على الرضاع.

وأجيب عنه بأن الفطام الذي يحتاج إلى المشاورة والتراضي بين الـوالدين هو الذي يكون قبل تمام الحولين، فإن استمر الرضاع بعد الحولين لضعف الطفل، فلا مانع منه للحاجة، ولكن لا يتربّ عليه أحکامه من التحرير وأخذ الأم المطلقة أجراً عليه.

٦- أن يكون الرضاع خمس رضعات متفرقات فصاعداً: وهذا شرط عند الشافعية والمخنابلة، والمعتبر في الرضعة العرف، ولو انقطع الطفل عن الرضاع إعراضًا عن الشيء تعدد الرضاع، عملاً بالعرف، ولو انقطع للتنفس أو الاستراحة أو

الملل أو الانتقال من ثدي إلى آخر أو من امرأة إلى أخرى أو اللهو أو النومة الخفيفة أو ازدراد ما جمعه من اللبن في فمه، وعاد في الحال، فلا تعدد، بل الكل رضعة واحدة. وإن رضع أقل من خمس رضعات فلا تحرير، وإن شك في عدد الرضعات بني على اليقين؛ لأن الأصل عدم وجود الرضاع الحرم، لكن في حالة الشك الترک أولى، لأنه من الشبهات. واستدلوا بأدلة ثلاثة :

**أولها** - ماروى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان فيها أنزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات يحرّم من ، فنسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله عليه السلام وهن فيها يقرأ من القرآن »<sup>(١)</sup> أي يتلى حكمهن أو يقرؤهن من لم يبلغه النسخ لقربه . لكن قيل عنه : إنه مضطرب .

**ثانيها** - إن علة التحرير بالرضاع هي شبهة الجزئية التي تحدث باللبن الذي ينبت اللحم وينشر العظم ، أي ينميه ويزيده ، وهذا لا يتحقق إلا برضاع يوم كامل على الأقل ، وهو خمس رضعات متفرقات .

**ثالثها** - حديث « لا تحرم المصة والمستان » وفي رواية « لا تحرم المصة والمستان ، ولا الإملأجة والإملاجتان »<sup>(٢)</sup> .

**وقال المالكية والحنفية** : الرضاع الحرم يكون بالقليل والكثير، ولو بالمصة الواحدة ، للأدلة الثلاثة التالية :

**أولها** - عموم قوله تعالى : « وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم » فإنه علق التحرير بالإرضاع من غير تقدير بقدر معين ، فيعمل به على إطلاقه .

(١) نصب الراية : ٢١٨/٣ .

(٢) روى مسلم الحديث الأول ، وروى ابن حبان في صحيحه الحديث الثاني عن عائشة ( نصب الراية : ٣١٧/٣ ) سبل السلام : ٢١٣/٣ .

ثانيها - حديث «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»<sup>(١)</sup> فإنه ربط التحرير بمجرد الرضاع، ويؤكدده أشار عن بعض الصحابة، روی عن علي وابن مسعود وابن عباس أنهم قالوا : قليل الرضاع وكثيره سواء.

ثالثها - إن الرضاع فعل يتعلق به التحرير، فيستوى قليله وكثيره؛ لأن شأن الشارع إنماطة الحكم بالحقيقة مجردة عن شرط التكرار والكثرة، وتحقق جزئية الرضاع من المرضعة بالقليل والكثير.

ويعمل بهذا الرأي في مصر ولibia ، ويعمل في سوريا بالرأي الأول، وهو الراوح، لما فيه من توسيعه وتيسير على الناس.

### المبحث الثالث - ما يثبت به الرضاع :

يثبت للرضاع بأحد أمرين : الإقرار والبينة<sup>(٢)</sup> .

١- أما الإقرار : فهو عند الحقيقة اعتراف الرجل والمرأة معاً أو أحدهما بوجود الرضاع المحرم بينهما .

فإذا أقر الرجل والمرأة بالرضاع قبل الزواج، بأن اعترفا بأنهما أخوان من الرضاع، فلا يحل لها الإقدام على الزواج، وإن تزوجا كان العقد فاسداً، ولم يجب للمرأة شيء من المهر.

وإن كان الإقرار بعد الزواج وجب عليهما الافتراق، فإن لم يفترقا اختياراً، فرق القاضي بينهما جبراً؛ لأنه تبين فساد العقد، ويجب للمرأة الأقل من المسني ومهر المثل.

(١) أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس ومن حديث عائشة ، ورواه أحمد والترمذى وصححه عن الإمام علي رضى الله عنه بلفظ «إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب» (نصب الراية : ٢٨٧ ، نيل الأوطار : ٢١٧/٦ - ٢١٨) .

(٢) البائع : ١٤/٤ ، القوانين الفقهية : ص ٢٠٧ ، مغني المحتاج : ٤٢٣/٣ - ٤٢٥ ، المغني : ٥٥٨/٧ - ٥٦٢ ، الشرح الصغير : ٧٢٥/٢ - ٧٢٧ .

بـ- وإذا كان الإقرار من جانب الرجل وحده، كأن يقول : هي أختي أو أمي أو بنتي في الرضاع : فإن كان الإقرار قبل الزواج، فلا يحل له التزوج بها . وإن كان بعد الزواج، وجب عليه أن يفارق المرأة، فإن لم يفارقها اختياراً، وجب على القاضي أن يفرق بينهما جبراً، ويكون للمرأة في التفريق قبل الدخول نصف المهر المسمى ، وبعد الدخول يكون لها جميع المهر المسمى ، ولها النفقة والسكنى في العدة؛ لأن الإقرار حجة قاصرة على المقر لا يتعداه إلى غيره إلا إذا صدقه الغير، أو ثبتت بالبينة صحة الإقرار، ولكن لا يبطل حقها بالمهر والنفقة والسكنى .

جـ- وإذا كان الإقرار من جانب المرأة وحدها : فإن كان قبل الزواج، فلا يحل لها أن تتزوجه، ولكن يحل له أن يتزوجها إذا وقع في قلبه كذبها على المفتي به؛ لأن الطلاق له لا لها ، والإقرار حجة قاصرة على المقر، ويحتمل أن يكون إقرارها لغرض خفي في نفسها .

وإن كان الإقرار منها بعد الزواج، فلا يؤثر الإقرار على صحة الزواج إلا إذا صدقها الزوج فيه .

ويجوز للمقر الرجوع عن إقراره مالم يشهد على إقراره، سواء قبل الزواج أم بعده، بأن يقول : كنت وأهلاً أو ناسياً، لاحتمال أنه أقر بناء على إخبار غيره، ثم تبين له كذبه . فإن أشهد على إقراره، لم يقبل منه الرجوع بعده، لوجود التناقض بين إقراره ورجوعه .

ويثبت الرضاع عند المالكية بإقرار الزوجين معاً، أو باعتراف أبويهما، أو باعتراف الزوج المكلف وحده ولو بعد العقد؛ لأن المكلف يؤخذ بإقراره، أو باعتراف الزوجة فقط إذا كانت بالغاً قبل العقد عليها، لا إن أقرت بعده، ويفسخ الزواج بينهما في كل هذه الأحوال .

فإن حصل الفسخ قبل الدخول بها فلا شيء لها، إلا أن يقر الزوج فقط بعد العقد، فأنكرت، فلها نصف المهر<sup>(١)</sup>.

وإن حدث الفسخ بعد الدخول بها، فلها المهر المسمى جميعه، إلا إذا علمت المرأة بالرضا عن قبل الدخول، ولم يعلم هو، فلها ربع دينار بالدخول. وليس لها نفقة ولا سكينة.

ويقبل إقرار أحد أبيي صغير، بأن أقر أبوه أو أمه بالرضا عن قبل العقد عليه فقط، فلا يصح العقد بعد الإقرار.

ولا يصح الرجوع عن الإقرار، سواء أصر المقر على إقراره أم لم يصر.

ويشترط لصحة الإقرار عند الشافعية رجلان، فلا يثبت بإقرار غيرهما، لاطلاق الرجال عليه غالباً.

ولو قال الرجل: هند بنتي أو أختي برضاع، أو قالت المرأة: هو أخي، حرم تناكحها، لأنه يؤخذ كل منها بإقراره.

ولو قال زوجان: بينما رضاع محّرم، فرق بينهما، وسقط المهر المسمى، ووجب مهر المثل إن حدث الوطء.

وإن ادعى الزوج رضاعاً محّرماً، فأنكرت زوجته ذلك؛ انفسخ النكاح وفرق بينهما، ولها إن وطع المهر المسمى إن كان صحيحاً، وإن لم يتحقق المثل، لاستقراره بالدخول. فإن لم يطأ لها نصف المهر، لورود الفرق منه، ولا يقبل قوله عليها، ولو تحليفها قبل الدخول، وكذلك بعد الدخول إن كان المسمى أكثر من مهر المثل. وإن نكلت عن اليدين حلف الزوج ولزمه مهر المثل فقط بعد الوطء، ولا شيء لها عليه قبله.

(١) هذه إحدى المسائل الثلاث المستثنيات من قاعدة « كل عقد فسخ قبل الدخول ، لا شيء فيه » إلا نكاح الدرهين ، وفرقة المتلاعنين ، وفسخ المتراغعين .

وإن أدعت الزوجة الرضاع، فأنكر الزوج ذلك، صدق بيئنه إن زوجت برضاهما، وإلا بأن زوجت بغير رضاها، فالأصح تصدقها بيئنها. ولها في الحالين مهر مثلها إن وطئت جاهلة بالرضاع.

وقال الحنابلة: إن أقر الزوج قبل الدخول بالرضاع المحرّم، بأن قال: هي أختي من الرضاعة، انفسخ النكاح، كما قال الشافعية. فإن صدقته المرأة فلا مهر لها، وإن كذبته فلها نصف المهر.

وإن أقرت المرأة بأن زوجها أخوها من الرضاع، فكذبها، لم يقبل قولهما في فسخ النكاح؛ لأنّه حق عليها، فإن كان قبل الدخول فلا مهر لها؛ لأنّها تقر بأنّها لا تستحقه.

وإن كان بعد الدخول، فأقرت بعلمهها بالرضاع وبحريتها عليه، فلا مهر لها أيضاً، لإقرارها بأنّها زانية مطاوعة.

وإن أنكرت شيئاً من ذلك، فلها المهر؛ لأنّه وطء بشبهة، وهي زوجته في ظاهر الحكم؛ لأنّ قولها عليه غير مقبول.

٢- وأما البينة: فهي الشهادة، وهي الإخبار في مجلس القضاء بحق الشخص على الغير.

وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على ثبوت الرضاع بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين من أهل العدالة.

واختلفوا في ثبوت الرضاع بشهادة رجل واحدة، أو امرأة واحدة، أو أربع من النساء.

فقال الحنفية: لا تقبل هذه الشهادات، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «لا يقبل على الرضاع أقل من شاهدين» وكان قوله بحضور من الصحابة، ولم ينكر

أحد، فكان هذا إجماعاً، ولأن الرضاع مما يطلع عليه الرجال، فلا يقبل فيه شهادة النساء على الانفراد، كالشهادة في الدخول.

وقال المالكية: لا يثبت الرضاع قبل العقد بشهادة امرأة فقط ولو فشا منها أو من غيرها الرضاع، إلا أم الصغير، فقبل شهادتها، مع الفشو، ولا يصح العقد معه.

ويثبت الرضاع بشهادة رجل وامرأة أو بشهادة امرأتين إن فشا الرضاع منها أو من غيرها بين الناس، قبل العقد. ولا تشرط مع الفشو عدالة على الأرجح. وإنما اشترط لقبول هذه الشهادة: الإظهار قبل الزواج، لإبعاد التهمة عن الشاهد بهذه الشهادة.

وقال الشافعية: يثبت الرضاع بشهادة أربع نسوة، لاختصاص النساء بالاطلاع عليه غالباً كالولادة، ولا يثبت بدون أربع نسوة، إذ كل امرأتين بمنشأة رجل.

وتقبل شهادة المرضعة مع غيرها، إن لم تطلب أجرة عن رضاعها، ولا ذكرت فعلها، بل شهدت أن بينها رضاعاً محّرماً؛ لأنها لا تريده بهذه الشهادة نفعاً ولا تدفع ضرراً. أما إذا طلبت الأجرة فلا تقبل شهادتها؛ لأنها متهمة.

وتقبل شهادة أم الزوجة وبنتها مع غيرهما حسبة بلا تقدم دعوى، ومن المتفق عليه أن الرضاع مما تقبل فيه شهادة الحسبة، فلا تتوقف على الدعوى، لأنه يتضمن الحرمة، وهي من حقوق الله تعالى، كما تقبل الشهادة على الطلاق حسبة دون تقدم دعوى.

## الفصل الثالث

### الحضانة أو كفالة الطفل

يتضمن ستة مباحث هي :

الأول- معنى الحضانة وحكمها وصاحب الحق فيها .

الثاني- ترتيب درجات الحواضن أو مستحقى الحضانة من النساء والرجال .

الثالث- شروط استحقاق الحضانة أو شروط المحسنون والحاضنة .

الرابع- أجراة الحضانة وتوابعها من السكنى والخدمة .

الخامس- مكان الحضانة والانتقال بالصغير إلى بلد آخر، وحق غير الحاضنة

بزيارته .

ال السادس- مدة الحضانة ، وما يترتب على انتهاءها من ضم الولد لأبيه .

وبحثها يأتي تباعاً على الترتيب المذكور .

**المبحث الأول- معنى الحضانة وحكمها وصاحب الحق فيها :**

**معنى الحضانة:** الحضانة لغة مأخوذة من الحِضن : وهو الجنب ، وهيضم إلى الجنب . وشرعأ هي : تربية الولد لن له حق الحضانة . أو هي تربية وحفظ من لا يستقل بأمور نفسه عما يؤذيه لعدم تييزه ، كطفل وكبير مجنون . وذلك برعاية

شُؤونه وتدبير طعامه وملبسه ونومه، وتنظيفه وغسل ثيابه في سن معينة  
(١) . ونحوها

والحضانة نوع ولاية سلطنة، لكن الإناث أليق بها؛ لأنهن أشدق وأهدى إلى التربية، وأصبر على القيام بها، وأشد ملازمة للأطفال. فإذا بلغ الطفل سنًا معينة، كان الحق في تربيته للرجل؛ لأنه أقدر على حمايته وصيانته وتربية النساء.

وأحكامها: أنها واجبة؛ لأن الحضن يهلك بتركها، فوجب حفظه من الملائكة،  
كما يجب الإنفاق عليه وإنجاؤه من المهالك<sup>(٢)</sup>.

وتتطلب الحضانة الحكمة واليقظة والانتباه والصبر والخلق الجم، حتى إنه يكره للإنسان أن يدعوه على ولد أثناء تربيته، كما يكره أن يدعوه على نفسه وخادمه وما له<sup>(٣)</sup>، لقوله عليه السلام: «لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على خدمكم، ولا تدعوا على أموالكم، لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء، فيستجيب لهم»<sup>(٤)</sup>، وروى أبو موسى عن ابن عباس: «أن أوس بن عبادة الأنباري دخل على النبي عليه السلام، فقال: يا رسول الله، إن لي بنات، وأنا أدعو عليهن بالموت، فقال: يا ابن ساعدة، لا تدعوا عليهن، فإن البركة في البنات، هن الجميلات عند النعمة، والمعينات عند المصيبة، والمرضات عند الشدة، ثقلهن على الأرض، ورزقهن على الله».

وأما صاحب الحق في الحضانة: ف مختلف فيه بين الفقهاء<sup>(٥)</sup> ، فقيل: إن الحضانة حق للحاضن، وهو رأي الحنفية، والمالكية على المشهور وغيرهم؛ لأن له أن يسقط حقه ولو بغير عوض، ولو كانت الحضانة حقاً لغيره لما سقطت بإسقاطه.

(١) البدائع : ٤٠/٤ ، الشرح الصغير : ٧٥٦/٢ ، مغني المحتاج : ٤٥٢/٣ ، كثاف القناع : ٥٧٦/٥ .

(٢) المغني : ٦١٢/٧ ، غاية المتمي : ٢٤٩/٣ ، كثاف القناع : ٥٧٦/٥ .

(٣) مغني المحتاج : ٤٦٤/٣ .

(٤) رواه مسلم في كتابه ، وأبو داود عن جابر بن عبد الله .

(٥) الدر الختار ورد المختار : ٨٧١/٢ ، ٨٧٥ ، القوانين الفقهية : ص ٢٢٥ ، الشرح الصغير : ٧٦٢/٢ .

وقيل: إنها حق للمحضون، فلو أسقطها هو سقطت.

والظاهر لدى العلماء المحققين أن الحضانة تتعلق بها ثلاثة حقوق معاً: حق الحاضنة، وحق المحضون، وحق الأب أو من يقام به، فإن لم يمكن التوفيق بين هذه الحقوق وجب المصير إليه، وإن تعارضت، قدم حق المحضون على غيره. وتترفع عن ذلك الأحكام الآتية<sup>(١)</sup>:

- ١- تجبر الحاضنة على الحضانة إذا تعينت عليها، بأن لم يوجد غيرها.
- ٢- لا تجبر الحاضنة على الحضانة إذا لم تعين عليها؛ لأن الحضانة حقها، ولا ضرر على الصغير لوجود غيرها من المحرم.
- ٣- إذا اختلعت المرأة من زوجها على أن تترك ولدها عند الزوج، فالخلع عند الحنفية صحيح والشرط باطل؛ لأن هذا حق الولد، أن يكون عند أمه مادام محتاجاً إليها.
- ٤- لا يصح للأب أن يأخذ الطفل من صاحبة الحق في الحضانة، ويعطيه لغيرها إلا لمسوغ شرعي.
- ٥- إذا كانت المرضعة غير الحاضنة للولد، فعليها إرضاعه عندها كما قدمنا؛ حتى لا يفوت حقها في الحضانة.

### المبحث الثاني- ترتيب درجات الحواضن أو مستحقي الحضانة:

قدم الفقهاء الحواضن بعضهن على بعض بحسب مصلحة المحضون، فجعل الإناث أولى بالحاضنة؛ لأنهن أشدق، وأهدى إلى التربية، وأصبر على القيام بها، وأشد ملازمة للأطفال، كما تقدم، ثم قدموا في الجنس الواحد من كان أشدق وأقرب، ثم الرجال

(١) الأحوال الشخصية للأستاذ الشيخ عبد الرحمن تاج: ص ٤٥٧ ، ولالأستاذ الشيخ زكي الدين شعبان: ص ٦١٤ .

العصبات المخارم، واختلفوا أحياناً في ترتيب الدرجات بحسب ملاحظة المصلحة، على النحو التالي علماً بأن مستحقى الحضانة إما إناث فقط، وإما ذكور فقط، وإما الفريقان، وذلك في سن معينة، فإذا انتهت تلك السن، كان الرجال أقدر على تربية الطفل من النساء<sup>(١)</sup>.

### أولاً- من النساء :

١- الأم أحق بحضانة الولد بعد الفرقه بطلاق أو وفاة بالإجماع لفور شفقتها، إلا أن تكون مرتدة أو فاجرة فجوراً يضيع الولد به كزنا وغناء وسرقة ونياحة، أو غير مأمونة، بأن تخرج كل وقت، وتترك الولد ضائعاً.

ودليل تقديم الأم من السنة : ما روي أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ ، فقالت له : يا رسول الله ، إن ابني هذا كان بطني له وعاءً ، وثدي له سقاءً ، وحجرى له حواءً<sup>(٢)</sup> ، وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني ، فقال : «أنت أحق به مالم تنكحى»<sup>(٣)</sup> وقال ﷺ : «من فرق بين والدة ولدها ، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيمة»<sup>(٤)</sup> .

وروي أن عمر بن الخطاب طلق زوجته أم عاصم ، ثم أتى عليها وفي حجرها عاصم ، فأراد أن يأخذه منها ، فتجاذباه بينهما حتى بكى الغلام ، فانطلق إلى أبي بكر

(١) البدائع : ٤١/٤ - ٤٤ ، الدر المختار : ٨٧١/٢ وما بعدها ، ٨٧٧ وما بعدها ، فتح التقدير : ٣١٢/٢ - ٣١٨ ، الكتاب مع اللباب : ١٠١/٢ - ١٠٢ ، القوانين الفقهية : ص ٢٢٤ ، الشرح الصغير : ٧٥٦/٢ وما بعدها ، المذهب : ١٦٩/٢ - ١٧١ ، مغني المحتاج : ٤٥٤ - ٤٥٢/٢ ، كشاف القناع : ٥٧٦/٥ وما بعدها ، غاية المตහى : ٢٤٩/٢ ، المغني : ٦١٢/٧ ، ٦١٩ - ٦٢٤ .

(٢) الحواء : المكان الذي يضم الشيء ويجتمع .

(٣) رواه أبو داود والبيهقي والحاكم وصحح إسناده .

(٤) رواه أحمد والترمذى والحاكم عن أبي أبيه وهو صحيح .

رضي الله عنهم، فقال له أبو بكر: «مسحها وحجرها وريحها خير له منك، حتى يشب الصبي فيختار لنفسه»<sup>(١)</sup>.

٢- ثم أم الأم (الجدة الأم) لمشاركتها الأم في الإرث والولادة، ثم عند الحنفية، والشافعية في الجديد: أم الأب، لمشاركتها أم الأم في المعنى السابق، ثم أم أبي الأب، ثم أم أبي الجد للمعنى نفسه. وأخر المالكية أم الأب بعد الحالة وعمة الأم.

وقدم الحنابلة الأب ثم أمهاته بعد الجدة لأم، ثم الجد، ثم أمهاته.

٣- ثم الأخت عند الحنفية والشافعية والحنابلة -أخت المحسنون الشقيقة، ثم عند الحنفية والحنابلة والمالكية الأخت لأم؛ لأن الحق من قبلها، ثم الأخت لأب، وعكس الشافعية فقدموا في الأصح الأخت لأب على الأخت لأم، لاشراكها مع المحسنون في النسب، ولقوة إرثها، فإنها قد تصير عصبة، ثم بنات الأخت الشقيقة، ثم لأم.

والسبب في تقديم الأخوات عند الجمهور هولاء على الحالات والعمات: أنهن أقرب، وأنهن أولاد الأبوين، لذا قدمن في الميراث.

وقدم المالكية الحالة، ثم الجدة لأب وإن علت، ثم أبو المحسنون على الأخت -أخت المحسنون.

٤- ثم الحالة عند الحنفية والشافعية والحنابلة -حالة المحسنون الشقيقة، ثم عند الحنفية والحنابلة والمالكية حالة لأم، ثم حالة لأب؛ لأن الشأن أن من كان من جهة الأم أشفع من كان من جهة الأب فقط. والأصح عند الشافعية تقديم حالة لأب، وعمة لأب على من كان من جهة الأم، لقوة الجهة كالأخ.

(١) رواه ابن أبي شيبة.

وقدم المالكية كا بينا الحالة ثم الجدة لأب وإن علت على الأخ.

٥- ثم بنات الأخ، ثم بنات الأخ في رأي الحنفية والشافعية، فالصحيح عندهم أن الحالة أولى من بنات الأخ أو الأخ؛ لأن بنت الأخ تدل بقرابة الذكر، والخالة تدل بقرابة الأم، فكانت الحالة أولى. وبنت الأخ أولى من العممة؛ لأن بنت الأخ أقرب، لأنها ولد الأب، والعممة ولد الجد، فكانت بنت الأخ أقرب، فكانت أولى، وذلك كا يقدم ابن الأخ في الميراث على العم.

ورأى المالكية والحنابلة أن العممة مقدمة على ابنة الأخ.

٦- ثم العممة اتفاقاً - عمّة المحسون، ثم عمّة أبيه وهي أخت جد المحسون . والحاصل أن ترتيب الحواضن من النساء في المذاهب كا يأتي :

أ- الحنفية : الأم، ثم أم الأم ثم أم الأب، ثم الأخوات، ثم الحالات، ثم بنات الأخ ثم بنات الأخ، ثم العمات، ثم العصبات بترتيب الإرث.

ب- المالكية : الأم، ثم الجدة لأم، ثم الحالة، ثم الجدة لأب وإن علت، ثم الأخ، ثم العممة، ثم ابنة الأخ، ثم للوصي، ثم للأفضل من العصبة كا سيأتي.

ج- الشافعية : الأم، ثم أم الأم، ثم أم الأب، ثم الأخوات، ثم الحالات ثم بنات الأخ وبنار "أخت، ثم العمات، ثم لكل ذي حرم وارث من العصبات على ترتيب الإرث فهم كالحنفية .

د- الحنابلة : الأم، ثم أم الأم، ثم أم الأب، ثم الجد ثم أمهاهه، ثم أخت لأبوين، ثم لأم، ثم لأب، ثم حالة لأبوين ثم لأم ثم لأب، ثم عمّة، ثم حالة أم، ثم حالة أب، ثم عمته، ثم بنت أخي، ثم بنت عم أب، ثم باقي العصبة الأقرب فالأقرب.

موقف القانون : أخذ القانون السوري (م ١٣٩/١) برأي الحنفية :

١- حق الحضانة للأم فلأمها وإن علت، فلام الأب وإن علت، فللأخت

الشقيقة، فللاتخت لأم، فللاتخت لأب، فلبنت الشقيقة، فبنت الأخت لأم، فبنت الأخت لأب، فللحالات، فللعمات بهذا الترتيب، ثم للعصبات من الذكور على ترتيب الإرث.

### ثانياً. من الرجال :

إن لم يكن للمحضون أحد من النساء المذكورات، انتقلت الحضانة إلى الرجال على ترتيب العصبات الوراثين الحارم : الآباء والأجداد وإن علو، ثم الإخوة وأبناءهم وإن نزلوا، فالأعماق ثم بنوهم عند الخنفية وغيرهم على الصحيح عند الشافعية . ولكن لاتسلم مشتهاة لذكر وارث غير حمر للمحضون كابن العم، فلا حق له في حضانة البنت المشتهاة اتفاقاً تحرزاً من الفتنة، ولو حضانة الطفل.

ثم إذا لم يكن للصغير عصبة من الرجال، انتقلت الحضانة عند الخنفية لذوي أرحام، فتكون للأخ لأم، ثم لابنه، ثم للعم لأم، ثم للحال الشقيق ثم لأم؛ لأن هؤلاء ولایة في النكاح، فيكون لهم حق الحضانة . لكن لم يأخذ قانوننا السوري بهذا الرأي، واقتصر على العصبات دون ذوي الأرحام.

ورأى الخنفية أنه إذا اجتمع اثنان في درجة واحدة من القرابة كعمين، قدم الأورع، ثم الأسن غير الفاسق والمعتوه وابن عم لفتاة مشتهاة وهو غير مأمون .

وقال المالكية : إن لم يكن واحد من الإناث السابقات تنتقل الحضانة للوصي، ثم للأخ الشقيق أو لأم أو لأب ، ثم للجد لأب الأقرب فالاقرب ثم ابن الأخ المحضون، ثم العم فابنه . ولا حضانة لجد لأم ولا خال، ثم المولى الأعلى : وهو من أعتق المحضون، فعصبته نسباً، فواليه، فالأسفل : وهو من أعتقه والد المحضون .

ويقدم في المتساوين درجة كأختين وخالفتين وعمتيں بالصيانة والشفقة، فإن تساويا فالأسن .

وقال الشافعية : إن استوى اثنان في القرابة والإدلة للأخوين أو الأختين أو الثالثين أو العمتين ، أقرع بينهما ؛ لأنه لا يمكن اجتاعهما على الحضانة ، ولا مزية لإحداهما على الأخرى ، فوجب التقاديم بالقرعة .

والأصح أنه إن عدم أهل الحضانة من العصبات والنساء ، وللمحضون أقارب من رجال ذوي الأرحام ومن يدللي بهم ، كالخال وأبي أم ، فلا حضانة لهم ، لفقد الإرث والحرمية ، أو لضعف القرابة ، فلا حضانة لمن لا يرث من الرجال من ذوي الأرحام وهم ابن البت وابن الأخ من الأم وأبو الأم ، والخال ، والعم من الأم ؛ لأن الحضانة لمن له قوة قرابة بالميراث من الرجال ، وهذا لا يوجد في ذوي الأرحام من الرجال .

ورأى الخنبلة كالخلفية أن الحضانة عند فقد العصبات تثبت لذوي الأرحام الذكور والإإناث ، وأولاهم أبو أم ، فأمهاته ، فأخ لأم ، فحال ، ثم الحاكم يسلم المحضون لثقة يختاره .

تعدد أصحاب الحق : تبين مما اتفقت عليه المذاهب أنه إذا تعدد مستحقو الحضانة من درجة واحدة كإخوة أو أعمام ، كان أولاهم بها أصلحهم للحضانة قدرة وخلقاً ، فإن تساواوا قدم أكبرهم سنًا ، وقد نصت المادة (١٤٠) من القانون السوري على أنه : إذا تعدد أصحاب حق الحضانة ، فللقاضي حق اختيار الأصلح .

**مهمة الحاضنة والأب** : على الأب رعاية المحضون وتأديبه وتعليمه العلم أو الحرفة ، أما الأنثى فلا تؤجر في عمل أو خدمة ؛ لأن المستأجر يخلو بها ، وذلك سيء في الشرع<sup>(١)</sup> .

والحاضنة أماً أو غيرها قبض نفقة المحضون وكسوته وما يحتاج إليه من أبيه في

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين : ٨٣٢/٢ .

أوقات منتظمة يومياً أو أسبوعياً أو شهرياً، بحسب اجتهاد الحاكم ومراعاة حال الأب. وليس للأب أن يقول للحاضنة: ابعثيه ليأكل عندي، ثم يعود لك، لما فيه من الضرر بالطفل، والإخلال بصيانته، وليس لها موافقته على طلبه<sup>(١)</sup>.

### المبحث الثالث- شروط استحقاق الحضانة، أو شروط المضون والحاضنة:

**شروط المضون:** المضون: هو من لا يستقل بأمور نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه كطفل، وكبير مجنون أو معتوه، فلا تثبت الحضانة إلا على الطفل أو المعتوه. أما البالغ الرشيد فلا حضانة عليه، وهو الذي يختار الإقامة عند من شاء من أبويه. فإن كان الشخص رجلاً، فله الانفراد بنفسه لاستغنائه عن أبويه، ويستحب ألا ينفرد عنهما، ولا يقطع بره عنها. وإن كان أنثى لم يكن لها الانفراد، ولأنهما منها منه؛ لأنه لا يؤمن أن يدخل عليها من يؤذيها ويلحق العار بها وبأهلها، وإن لم يكن لها أب، فلو ليها وأهلها منعها من الانفراد<sup>(٢)</sup>.

**شروط الحواضن:** أنواع ثلاثة: شروط عامة في النساء والرجال، وشروط خاصة بالنساء، وشروط خاصة بالرجال، وبعضها متطرق عليه كالحرية والعقل والبلوغ والقدرة والأمانة وعدم كون الأنثى متزوجة بأجنبي عن الصغير، وكون الحاضن ذات رحم من الصغير، وبعضها مختلف فيه كالرشد والإسلام<sup>(٣)</sup>.

(١) الشرح الصغير : ٧٦٤/٢ .

(٢) القوانين الفقهية : ص ٢٢٥ ، المذهب : ١٦٩/٢ ، مغني المحتاج : ٤٥٢/٣ ، كشاف القناع : ٥٧٦/٥ ، ٥٨١ ، المغني : ٦١٤/٧ .

(٣) البدائع : ٤١/٤ - ٤٢ ، الدر المختار وابن عابدين : ٨٧١/٢ - ٨٧٤ ، ٨٧٩ ، ٨٨٠ ، الشرح الصغير : ٧٥٨/٢ - ٧٦٢ ، مغني المحتاج : ٤٥٤/٣ - ٤٥٦ ، ٢٥٩ ، غاية المتنهي : ٢٤٩/٣ وما بعدها ، كشاف القناع : ٥٧٩/٥ وما بعدها ، المذهب : ١٦٩/٢ ، بداية المجتهد : ٥٦٧/٢ .

## النوع الأول - الشروط العامة في النساء والرجال :

يشترط في الحاضن من النساء والرجال ما يأتي :

١- البلوغ : فلا حضانة للصغير ولو كان ميّزاً؛ لأنّه عاجز عن رعاية شؤون نفسه .

٢- العقل : فلا حضانة للمجنون والمتعوه؛ لأنّها في حاجة إلى من يرعى شؤونها، فلا يحسن الواحد منها القيام بصالحه، فضلاً عن غيره .

واشترط المالكية الرشد، فلا حضانة لسفيه مبذر، لئلا يتلف مال الحضون أو ينفق عليه منه مالاً يليق .

وشرطوا أيضاً مع الحنابلة عدم المرض المنفر كالجذام والبرص، فلا حضانة لمن به شيء من المنفات .

٣- القدرة على تربية الحضون : وهي الاستطاعة على صون الصغير في خلقه وصحته، فلا حضانة للعاجز لكبر سن أو مرض أو شغل . فالمرأة المحترفة أو العاملة إن كان عملها يمنعها من تربية الصغير والعناية بأمره، لا تكون أهلاً للحضانة . وإن كان عملها لا يحول دون رعاية الصغير وتديير شؤونه، لا يسقط حقها في الحضانة . وقد جرى العمل في مصر على أن الطبيبات والمعلمات ونحوهن، لا يسقط حقهن في الحضانة؛ لأن الوالدة منهن تستطيع إدارة أمر الطفل بنفسها وبالتعاون مع قريبتها أو النائبة عنها .

وقد نصت المادة (١٣٧) من القانون السوري على الشروط السابقة : يشترط لأهلية الحضانة البلوغ والعقل والقدرة على صيانة الولد صحة وخلقاً .

ونص القانون السوري (م ١٣٩ / ٢) على أنه : لا يسقط حق الحاضنة بحضانة أولادها بسبب عملها إذا كانت تؤمن رعايتها وعنايتها بهم بطريقة مقبولة .

ويعد الأعمى عاجزاً عن الحضانة لعدم تحقق المقصود به .

٤- الأمانة على الأخلاق: فلا حضانة لغير أمين على تربية الولد وقصومي  
أخلاقه، كالفاسق رجلاً أو امرأة من سكير أو مشتهر بالزنا أو اللهو الحرام . لكن قيد  
ابن عابدين الفسق المانع من حضانة الأم بكونه فسقاً يضيع به الولد، فيكون لها حق  
الحضانة ولو كانت معروفة بالفجور، مالم يصبح الولد في سن يعقل فيها فجور أمه،  
فينترع منها، صوناً لأخلاقه من الفساد؛ لأنها غير أمينة . أما الرجل الفاسق العصبة  
فلا حضانة له .

واشترط المالكية أمن المكان: فلا حضانة لمن بيته مأوى للفساق، أو بجوارهم  
بحيث يخاف على البنت المشتهاة منهم الفساد، أو سرقة مال المحضون أو غصبه .

٥- الإسلام شرط عند الشافعية والحنابلة: فلا حضانة لكافر على مسلم؛ إذ  
لا ولية له عليه، ولأنه ربما فتنه عن دينه . ولم يشترط الحنفية والمالكية إسلام  
الحاضنة، فيصبح كون الحاضنة كتابية أو غير كتابية ، سواءً كانت أمّا أم غيرها؛ لأنَّه  
عليه السلام خير غلاماً بين أبيه المسلم وأمه المشركة ، قال إلى الأم ، فقال النبي صلوات الله عليه: «اللهم  
اهده ، فعدل إلى أبيه»<sup>(١)</sup> ، لأن مناط الحضانة الشفقة وهي لا تختلف باختلاف  
الدين .

لكن اختلف هؤلاء في مدة بقاء المحضون عند الحاضنة غير المسألة :

قال الحنفية: إنه يبقى عندها إلى أن يعقل الأديان ، ببلوغه سن السابعة ، أو  
يتضح أن في بيته معها خطراً على دينه ، بأن بدأت تعلمه أمور دينها أو تذهب به  
إلى معابدها ، أو تعوده على شرب الخمر ، وأكل لحم الخنزير . وهذا هو المعامل به في  
محاكم مصر .

(١) رواه أبو داود وغيره ، وأجب عنه من قبل الفريق الأول بأنه منسوخ أو عمول على أنه صلوات الله عليه عرف أنه يستجاب دعاؤه ، وأنه يختار الأب المسلم . وقصده بتخييره استئلة قلب أمه .

وقال المالكية: إنه يبقى مع الحاضنة إلى انتهاء مدة الحضانة شرعاً، ولكنها تمنع من تغذيته بالتمر ولحم الخنزير، فإن خشينا أن تفعل الحرام أعطي حق الرقابة إلى أحد المسلمين، ليحفظ الولد من الفساد.

واختلفوا أيضاً في إسلام الحاضن:

فرأى الحنفية: أنه يشترط إسلام الحاضن واتحاد الدين، بخلاف الحاضنة؛ لأن الحضانة نوع من الولاية على النفس، ولا ولاية مع اختلاف الدين، وأن حق الحضانة عندهم مبني على الميراث، ولا ميراث بالتعصيب للرجال مع اختلاف الدين، فلو كان الطفل مسيحياً أو يهودياً، وله أخوان، أحدهما مسلم والآخر غير مسلم، كان حق الحضانة لغير المسلم.

ورأى المالكية: أنه لا يشترط إسلام الحاضن أيضاً كالحاضنة؛ لأن حق الحضانة للرجل لا يثبت عنده إلا إذا كان عنده من النساء من يصلح للحضانة كزوجة أو أم أو خالة أو عمّة، فالحاضنة في الحقيقة حق للمرأة.

### النوع الثاني- شروط أخرى في النساء:

يشترط في المرأة أيضاً ما يأتي:

١- لا تكون متزوجة بأجنبي عن الصغير أو بقريب غير محروم منه: وهو متفق عليه للحديث السابق: «أنت أحق به مالم تنكحي» ولأنه يعامل الصغير بقسوة وكراهيّة، ولأنها مشغولة عنه بحق الزوج.

فإن كانت متزوجة بقريب محروم للمحضون كعمه وابن عمه وابن أخيه، فلا يسقط حقها في الحضانة، لأن من تزوجته له حق في الحضانة، وشفقته تحمله على رعايته، فيتعاونان على كفالته.

وقد نصت المادة (١٣٨) من القانون السوري على ذلك : زواج الحاضنة بغير قريب محرم من المضون يسقط حضانتها.

٢- أن تكون ذات رحم محرم من الصغير كأمه وأخته وجدته : فلا حضانة لبنات العم أو العم، ولا لبنات الحال أو الحالة بالنسبة إلى الصبي ، لعدم المحرمية ، ولهن عند الحنفية الحق في حضانة الأنثى .

٣- ألا تكون قد امتنعت من حضانته مجاناً والأب معسر لا يستطيع دفع أجرة الحضانة . فإن كان الأب معسراً وقبلت قريبة أخرى تربيته مجاناً، سقط حق الأولى في الحضانة . وهذا شرط عند الحنفية .

٤- ألا تقيم الحاضنة بالصغرى في بيت يبغضه ويكرهه ، ولو كان قريباً له؛ لأن سكنها مع المبغض يعرضه للأذى والضياع . فلا حضانة للجدة إذا سكنت مع بنتها أم الطفل إذا تزوجت ، إلا إذا انفردت بالسكنى عنها . وهذا شرط عند المالكية ، واشترطوا أيضاً ألا يسافر ولد المضون أو الحاضنة ستة برد فأكثر ، فإن أراد أحدهما السفر أخذ المضون من حاضنته ، كما سنبين ، إلا أن تسافر معه .

وشرط الشافعية والحنابلة أنه إذا كان المضون رضيعاً : أن ترضعه الحاضنة ، فإن لم يكن لها لبن ، أو امتنعت من الإرضاع ، فلا حضانة لها؛ لأن في تكليف الأب استئجار مرضعة تترك منزلها ، وتنتقل إلى مسكن الحاضنة عسراً عليه ، فلا يكلف ذلك .

### النوع الثالث- شروط خاصة بالرجال :

يشترط في الرجل الحاضن أيضاً ما يأتي :

١- أن يكون محرماً للمضون إذا كان أنثى مشتهاة : وهي التي حدد الحنابلة والحنفية سنها بسبعين ، حذراً من الخلوة بها ، لاتفاق المحرمية بينهما ، وإن لم تبلغ حد

الشهوة أعطيت له بالاتفاق؛ لأنَّه لافتنة. فلا يكون لابن العم حضانة ابنة عمه المشتهاة. وأجاز الخفية إذا لم يكن للبنت عصبة غير ابن عمها إبقاءها عنده بأمر القاضي إذا كان مأموناً عليها، ولا يخشى عليها الفتنة منه.

وكذلك أجاز الحنابلة تسليمها لغير حرم ثقة إذا تعذر غيره. وأجاز الشافعية تسليمها لغير حرم إن رافقته بنته أو نجوها كاخته الثقة، وتسليمها لالله، إن لم تكن في رحله، كالو كان في الحضر، أما لو كانت بنته أو نجوها في رحله، فإنها تسلم إليه، فتؤمن الخلوة.

٢- أن يكون عند الحاضن من أب أو غيره من يصلح للحضانة من النساء كزوجة أو أم أو خالة أو عمة؛ إذ لا قدرة ولا صبر للرجال على أحوال الأطفال كما للنساء. فإن لم يكن عند الرجل من يخزن من النساء فلا حق له في الحضانة. وهذا شرط عند المالكية.

واشترط المالكية أيضاً ألا يسافر ولد المحسنون أو ت safِر الحاضنة سفر تُقلة، ستة بُرْد<sup>(١)</sup> فأكثر، فإن أراد الولي أو الحاضنة السفر المذكور، كان لهأخذ المحسنون من حاضنته إلا أن ت safِر معه، بشرط كون السفر لوضع مأمون وآمن الطريق، وهو شرط يقيِّد شروط الحضانة للنساء.

### ما يتبع شروط الحضانة من أمور:

**أولاً- سقوط الحضانة:** تسقط الحضانة بأربعة أسباب عند المالكية، واقفهم في أغلبها غيرهم.

١- سفر الحاضن سفر تُقلة وانقطاع إلى مكان بعيد، وهو مقدار ستة بُرْد فأكثر، كما بينا، فلو سافر ولد المحسنون أو سافرت الحاضنة ستة بُرْد فأكثر لأقل منها، فللولي

(١) البريد العربي : ١٢ ميلاً أو أربعة فراسخ ، وتساوي ٢٢١٧٦ م ، والميل ١٨٤٨ م ، والستة بُرْد ١٣٣ كم .

أخذ المضون، وتسقط حضانة الحاضنة إلا أن تسفر معه. وقال الحنفية: يسقط الحق في الحضانة إذا سافرت الأم المطلقة إلى بلد بعيد لا يستطيع فيه الأب زيارة ولده في نهار يرجع فيه إلى بيته ويبيت فيه، وأما غير الأم فتسقط حضانتها بمجرد الانتقال. وقال الشافعية: يسقط الحق بالحضانة بالسفر لمن كان مخوف أو بقصد النقلة، سواء أكان طويلاً أم قصيراً. وقال الحنابلة: يسقط الحق بالحضانة بالسفر لبلد يبعد بقدر مسافة القصر فأكثر.

٢- ضرر في بدن الحاضن كالجنون والجذام والبرص. وافقهم فيه الحنابلة.  
 ٣- الفسق أو قلة دينه وصونه، بأن كان غير مأمون على الولد؛ لعدم تحقق المصلحة المقصودة من الحضانة، وهذا متفق عليه. وقد نصت المادة (٣/١٤٧) على أنه: «إذا ثبت أن الولي - ولو أباً - غير مأمون على الصغير أو الصغيرة، يسلمان إلى من يليه في الولاية، وذلك دون إخلال بحكم الفقرة الأولى من هذه المادة».

وأما نص الفقرة الأولى من هذه المادة فهو: «إذا كان الولي غير الأب، فللناصي وضع الولد ذكراً أو أنثى عند الأصلاح من الأم أو الولي أو من يقوم مقامها، حتى تتزوج البنت أو تبلغ أو يبلغ الصبي سن الرشد».

٤- تزوج الحاضنة ودخولها، إلا أن تكون جدة الطفل زوجاً لجده أو تزوج الأم عمّا له، فلا تسقط؛ لأن الجد أو العم محروم للصغير. وهذا متفق عليه، كما بينا. وكذا تسقط الحضانة عند الشافعية والحنابلة بالكفر، كاتسقط بالاتفاق بالجنون أو العته<sup>(١)</sup>.

(١) القوانين الفقهية : ص ٢٢٤ ، الشرح الصغير : ٧٥٩/٢ وما بعدها ، الدر المختار ورد المختار : ٨٨٠/٢ ، ٨٨٤ ، مغني المحتاج : ٤٥٦/٢ - ٤٥٨ ، كشاف القناع : ٥٧٩/٥ وما بعدها ، المغني : ٦١٨/٧ .

## ثانياً. عودة الحق في الحضانة :

إذا سقطت الحضانة لمانع من المانع، ثم زال المانع، فهل تعود الحضانة؟ للفقهاء رأيان<sup>(١)</sup> :

قال المالكية في المشهور: إذا سقطت حضانة الحاضنة لعذر كمرض وخوف مكان، وسفرولي بالمحضون سفر تقلة، وسفرها لأداء فريضة الحج، ثم زال العذر بشفائها من المرض، وتحقق الأمن، وعودة من السفر الاضطراري، عادت الحضانة إليها؛ لأن المانع من الحضانة هو العذر الاضطراري، وقد زال، وإذا زال المانع عاد المنوع.

أما إن تزوجت الحاضنة بأجنبي غير حرم ودخل بها، أو سافرت باختيارها لالعذر، ثم تأيمت بأن فارقها الزوج بطلاق أو فسخ نكاح أو وفاة، أو عادت من السفر اختياري، فلا تعود إليها الحضانة بعد زوال المانع؛ لأن سقوط الحضانة كان باختيارها، فلا تعذر.

وقال الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة): إذا سقطت الحضانة لمانع، ثم زال المانع، عادت الحضانة إلى صاحبها، سواءً كان المانع اضطرارياً كالمرض، أم اختيارياً كالزواج والسفر والفسق، لزوال المانع. لكن ذلك عند الحنفية في الحال بالنسبة للبائن ولو قبل انتهاء العدة، أما الرجعية فلا بد من انتهاء العدة فيها.

وذكر الشافعية أن المطلقة تستحق الحضانة في الحال قبل انتهاء العدة على المذهب، بشرط رضا الزوج بدخول الحضون بيته إن كان له، فإن لم يرض لم تستحق. وقرر الحنابلة استحقاق المطلقة الحضانة، ولو كان الطلاق رجعياً، ولو لم تنتهي العدة.

(١) الدر المختار : ٨٨٠/٢ . الشرح الصغير : ٧٦٢/٢ وما بعدها ، معنى المحتاج : ٤٥٦/٣ ، كشاف القناع : ٥٨٠/٥ .

وقد نصت المادة (١٤١) من القانون السوري على أنه : «يعود حق الحضانة إذا زال سبب سقوطه».

### ثالثاً. هل تخبر الأم على الحضانة ؟

هذا بحث مفرع عن الحضانة، هل هي حق الحاضنة أو حق الولد<sup>(١)</sup>؟

المفتي به عند الخفية أن الأم وغيرها لا تجبر على الحضانة إذا امتنعت، كما لا تجبر على الإرضاع، إلا إذا تعينت لها، بأن لم يأخذ شدي غيرها أ ولم يكن للأب ولا للصغير مال، أو لم يوجد غيرها للحضانة. وهذا قول الشافعية والحنابلة، والمالكية أيضاً على المشهور عندهم، وبناء عليه : للأم إسقاط حقها في الحضانة، وإذا أرادت العود لا حق لها عند المالكية.

وتجبر الأم إذا لم يكن للصغير ذور حرم محرم، كيلا يضيع الولد.

وقيل : إنها تجبر على الحضانة مطلقاً، ولهذا لا تملك إسقاطها بالخلع، فلو خالع الزوج على أن تترك له حق الحضانة، أو اشترط الزوج ترك الولد عنده، فالخلع صحيح عند الخفية والشرط باطل، والحاضنة أخذها منه، وهذا مانصت عليه المادة (١٠٣) من القانون السوري، كما تقدم في بحث الخلع.

### رابعاً. سكوت صاحب الحق في الحضانة عن طلبها :

قال المالكية<sup>(٢)</sup> : إذا سكت صاحب الحق في الحضانة عن طلبها، يسقط حقه بالشروط الآتية :

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين : ٨٧٥/٢ ، الشرح الصغير : ٧٦٢/٢ ، مغني المحتاج : ٤٥٦/٣ ، المفتي : ٦١٥/٧ وما بعدها .

(٢) الشرح الصغير وحاشية الصاوي : ٧٦٣/٢ وما بعدها .

١- أن يعلم بحقه في الحضانة : فإن كان لا يعلم بحقه وسكت عن طلب الحضانة لا يسقط حقه ، مهما طالت مدة سكوته .

٢- أن يعلم أن سكوته يسقط حقه في الحضانة : فإن كان يجهل ذلك فلا يبطل حقه فيها بالسكتة ؛ لأن هذا أمر فرعى يعذر الناس بجهله .

٣- أن تمضي سنة من تاريخ علمه باستحقاقه الحضانة : فلو مضى على علمه أقل من سنة وهو ساكت ، ثم طلبها قبل مضي العام ، قضي له باستحقاقها .

فإذا تزوجت الحاضنة بأجنبي ودخل بها ، ولم يعلم بالزواج من انتقلت الحضانة له حتى فارقها زوجها بطلاق أو وفاة ، استترت الحضانة لها . وكذا إن علم بزواجهما وسكت عنأخذ الولد عاماً ، حتى فارقها زوجها ، لم ينزعه منها ، وبقي معها ؛ لأن سكوته حتى مضت سنة ، يسقط حقه بطلب الحضانة .

#### المبحث الرابع- أجرة الحضانة وتوابعها من السكنى والخدمة :

هل تجب الأجرة على الحضانة ؟ للفقهاء رأيان<sup>(١)</sup> :

ليس للحاضن أجرة على الحضانة في رأي المهمور غير الحنفية ، سواء كانت الحاضن أمأ غيرها ؛ لأن الأم تستحق النفقة إن كانت زوجة ، وغير الأم نفقتها على غيرها وهو الأب . لكن إن احتاج المضون إلى خدمة كطبيخ طعامه وغسل ثيابه ، فللحاضن الأجرة .

وقال الحنفية : لا تستحق الحاضنة أجرة على الحضانة إذا كانت زوجة أو معتمدة لأبي المضون في أثناء العدة ، سواء عدة الطلاق الرجعي أو البائن في الأوجه ، كما لا تستحق أجراً على الإرضاع ، لوجوبها عليها ديانة ، ولأنها تستحق النفقة في أثناء الزوجية والعدة ، وتلك النفقة كافية للحضانة .

(١) الدر المختار ورد المختار : ٨٧٧/٢ ، الشرح الصغير : ٧٦٥/٢ ، الفتوى الهندية : ٤٤٤/١

أما بعد انقضاء العدة فتستحق أجرة الحضانة؛ لأنها أجرة على عمل.

وتستحق الحاضنة غير الزوجة أجرة الحضانة، مقابل قيامها بعمل من الأعمال، وتلك الأجرة غير أجرة الإرضاع، ونفقة الولد، فهي ثلاثة واجبات.

وقد أخذ القانون السوري (م ١٤٣) برأي الحنفية، ونص هذه المادة: لا تستحق الأم أجرة للحضانة في حال قيام الزوجية أو في عدة الطلاق.

### التفضيل بين الأم والمتباعدة بالحضانة :

يرى الحنفية<sup>(١)</sup>: أن المتباعدة بالرضاع تقدم على الأم، إذا لم ترض بالإرضاع بلا أجر، أما المتباعدة بالحضانة: فإن كانت غير محروم للصغير، فلا تقدم على صاحبة الحق في الحضانة، وإن كانت محروماً للصغير فتقدم المتباعدة إذا كانت الأجرة في مال الصغير أو كان الأب معسراً، ولا تقدم في غير هاتين الحالتين.

وسبب التفرقة: أن المقصود من الرضاع التغذية، وهي تتحقق من غير المحارم كالمحارم، أما الحضانة فيقصد بها تربية الصغير وتعهده بالرعاية والعناء، وهذه أمور تحتاج إلى الشفقة والحنان، وتكون القريبة أشقق من البعيدة.

وإذا لم يوجد أحد يرضى بالحضانة مجاناً وكان الأب معسراً، ولم يكن للصغير مال، فإن الأم ومن يليها في استحقاق الحضانة تجبر على الحضانة، وتكون أجرتها ديناً على الأب إلى وقت اليسار، ولا يسقط هذا الدين إلا بالأداء أو بالإبراء.

### أجرة مسكن الحضانة وأجرة الخادم :

اتفق الحنفية على اختار، والمالكية على المشهور<sup>(٢)</sup> على وجوب أجرة مسكن

(١) الدر المختار : ٨٧٢/٢ .

(٢) الدر المختار ورد المختار : ٨٧٧/٢ ، الشرح الصغير : ٧٦٤/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٢٢٥ ، مغني المحتاج : ٤٥٢/٣ ، كشاف القناع : ٥٧٦/٥ ، الشرح الكبير مع الدسوقي : ٥٣٣/٢ .

الحضانة للحاضن والمحضون إذا لم يكن لها مسكن؛ لأن أجرة المسكن من النفقه الواجبة للصغير، فتجب على من تجب عليه نفقته، باجتهاد القاضي أو غيره حسب حال الأب.

وكذلك اتفقوا على وجوب أجرة للخادم إذا احتاج الصغير إلى خادم؛ لأنه من لوازم المعيشة. والظاهر أن المذاهب الأخرى متفرقة مع هذا الرأي.

**المكلف بنفقة الحضانة:** اتفق الفقهاء أيضاً على أن مؤنة (نفقه) الحضانة تكون في مال المحضون، فإن لم يكن له مال، فعلى الأب أو من تلزمته نفقته؛ لأنها من أسباب الكفاية والحفظ والإنجاء من المهالك<sup>(١)</sup>. وإذا وجبت أجرة الحضانة فتكون ديناً لا يسقط ببعض المدة ولا بموت المكلف بها، أو موت المحضون، أو موت الحاضنة.

**موقف القانون:** نصت المادة (١٤٢) على المكلف بنفقة الحضانة: «أجرة الحضانة على المكلف بنفقة الصغير، وتقدر بحسب حال المكلف بها». ونصت المادة (١٤٤) على حالة إعسار المكلف بالنفقة وتبرع أحد المحرم بالحضانة: «إذا كان المكلف بأجرة الحضانة معسراً عاجزاً عنها وتبرع بحضانة الصغير أحد محرمه، خيرت الحاضنة بين إمساكه بلا أجرة، أو تسليمه لمن تبرع».

#### بعد استحقاق نفقات الحضانة:

يبداً استحقاق نفقة الحضانة من أجرة ومسكن وخدم في رأي الحنفية كما يبدأ استحقاق أجرة الرضاع وقياساً عليها<sup>(٢)</sup>، فإن كان هناك اتفاق على الحضانة بأجر معين، أو حكم قضائي بالأجر، استحقت الحاضنة الأجر من تاريخ الاتفاق أو الحكم.

وإذا لم يوجد اتفاق على الأجر، ولا حكم به، فإن كانت الحاضنة غير الأم، فلا تستحق أجرة على الحضانة إلا من تاريخ الاتفاق أو الحكم.

(١) الرابع السابقة.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٩٣١/٢.

وإن كانت الحاضنة هي الأم استحقت الأجرة من وقت قيامها بالحضانة بعد انتفاء العدة من غير توقف على تراضٍ أو قضاء . وقيل : من يوم الاتفاق أو الحكم . وقد أخذ القضاء المصري بالتفرقة بين الأم وبين غيرها في الإرضاع والحضانة .

### المبحث الخامس - مكان الحضانة والانتقال بالصغير إلى بلد آخر ، وحق زيارته :

مكان الحضانة : هو مكان الزوجين إذا كانت الزوجية بينهما قائمة . وللفقهاء آراء متقاربة في تحديد موطن الحضانة وما يترتب عليه<sup>(١)</sup> . أما الحنفية ففصلوا القول كما يأتي :

أ - إذا كانت الأم هي الحاضنة في حال قيام الزوجية ، أو أثناء العدة من طلاق أو وفاة ، فكان الحضانة : هو المكان الذي تقيم فيه مع الزوج ، ولا يجوز لها الانتقال به إلا بإذن الزوج ؛ لأن الزوجة ملزمة بمتابعة زوجها والإقامة معه حيث يقيم ، والمعتدة يلزمها البقاء في مسكن الزوجية ، سواء مع الولد أو بدونه ، لقوله تعالى : ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ، ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ .

ب - أما الأم المطلقة بعد انتهاء العدة : فكان حضانتها هو أيضاً مكان إقامة الزوج ، ولا يجوز لها الخروج بالولد من بلده إلى أخرى بينها تفاوت بحيث لا يمكن الوالد أن يبصر ولده ، ثم يرجع في نهاره ، إلا إذا انتقلت به إلى وطنها ، وكان قد تزوجها (أي عقد عليها عقد الزواج) فيه . فإذا توافر هذان الشرطان : الوطن وكونه مكان العقد ، جاز للأم الانتقال بالحضنون إليه ، وإلا لم يجز ، ويسقط حقها في الحضانة .

(١) الفتوى الهندية : ٤٨٤/١ ، الدر المختار : ٨٨٤/٢ وما بعدها ، الكتاب مع اللباب : ١٠٤/٣ ، فتح القدير : ٢١٩/٢ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٢٢٤ ، الشرح الصغير : ٧٦٢/٢ ، المذهب : ١٧٧٢/٢ ، معنى الحاج : ٤٥٨/٢ وما بعدها ، غاية النهى : ٢٥٠/٣ ، المغني : ٦١٨٧ ، كشف النقانع : ٥٨١/٥ وما بعدها .

جـ- وأما الحاضنة الأخرى غير الأم كالجدة أو الأخت أو الخالة أو العمة، فلا يجوز لها الانتقال بالمحضون إلى غير بلد أبيه إلا بإذنه ورضاه، حتى لا يتضرر الولد، فلو انتقلت إلى بلد آخر بغير إذن الأب، سقط حقها في الحضانة.

وقال المالكية: مكان الحضانة للمطلقة بعد انقضاء العدة هو مكان إقامة والد المضون. فليس لها السفر سفر تَّقلة وانقطاع من بلد إلى بلد ستة بُرْد (كم) فأكثر، فإن سافرت إلى مكان يبعد هذه المسافة عن بلد إقامة الأب، سقط حقها في الحضانة لاحتياج المضون إلى رعاية الولي. ولا يسقط حقها في الحضانة بسفر التجارة والزيارة والحج ونحوه.

وذهب الشافعية إلى أنه إن كان السفر من أحد الزوجين المفترقين بالطلاق سفر حاجة كتجارة وحاجة، كان الولد المميز وغيره مع المقيم حتى يعود. وإن كان السفر من أحد الزوجين سفر تَّقلة، كان الأب أولى من الأم بالحضانة، بشرط أمن الطريق وأمن البلد المقصود بالسفر، حفظاً للنسب، فإنه يحفظه الآباء، أو رعاية لمصلحة التأديب والتعليم وسهولة الإنفاق.

إإن كان السفر مخوفاً، أو البلد الذي يسافر إليه مخوفاً، فالمقيم أحق بالحضانة للولد.

وقرر الحنابلة أنه متى أراد أحد الأبوين الانتقال بالمحضون إلى بلد آمن، مسافة القصر فأكثر، ليسكنه، فتسقط حضانة الحاضنة، ويكون الأب أحق، مالم يرد بنقلته مضارتها، فإن أراد بنقلته مضاراة الأم، لم يسقط حقها في الحضانة.

**انتقال الأب أو من يقوم مقامه إلى بلد آخر:**

**رأى الحنفية<sup>(١)</sup>:** أنه ليس للأب أو الولي مطلقاً إخراج المضون من بلد أمه بلا

(١) الدر المختار : ٨٨٥/٢

رضاها مابقيت حضانتها ، فلو انتقل إلى بلد آخر غير بلد الحاضنة فليس لهأخذ الولد معه ما دامت حضانتها قائمة ، ولا يسقط حقها في الحضانة بانتقاله ، سواء أكان البلد قريباً أم بعيداً ، سواء أكان السفر بقصد الإقامة أم التجارة أم الزيارة ؛ لأن الحضانة حق الحاضنة ، ولا يملك الولي إسقاط هذا الحق .

وسوى المالكية<sup>(١)</sup> بين الحاضنة والولي في إسقاط حضانتها إذا سافر أحدهما إلى بلد آخر مسافة ستة بُرُد فأكثر بقصد الإقامة ، فإذا سافر الولي ، سواء أكان ولي مال للأب والوصي أم ولي عصوبة كالعم ، على المحسن ولو رضيعاً ، سفراً بقصد التوطن والإقامة ، لمسافة تبعد عن بلد الحاضنة ستة بُرُد فأكثر ، كان لهأخذ الولد من حاضنته ، بشرط أمن الطريق وأمن المكان المقصود ، ويسقط حقها في الحضانة ، إلا إذا سافرت مع الولي ، فلا تسقط حينئذ حضانتها بانتقاله .

ودليلهم : أن حق الولي في الحضانة أقوى من حق الحاضنة ؛ لأن التربية الروحية مقدمة على التربية البدنية ، والولي أقدر من الحاضنة على تلك التربية .

وفرق الشافعية<sup>(٢)</sup> بين سفر الحاجة وبين سفر النقلة ، فإن أراد الولي أو الحاضنة سفر حاجة ، كان الولد المميز وغيره مع المقيم حتى يعود المسافر منها ، لما في السفر من الخطر والضرر .

وإن أراد أحدهما سفر نقلة ، فالأب أولى ، بشرط أمن طريقه وأمن البلد المقصود له ، كما قرر المالكية ، وإن لم يكن هناك أمن ، فيقرّ عند أمه ، وليس لوليه أن يخرجه إلى دار الحرب .

والحنابلة<sup>(٣)</sup> كالشافعية ، فإنهم قالوا كما تقدم : متى أراد أحد الأبوين النقلة إلى بلد

(١) الشرح الصغير : ٧٦١/٢ وما بعدها .

(٢) مغني الحاج : ٤٥٨/٣ وما بعدها .

(٣) كشاف القناع : ٥٨١/٥ .

مسافة قصر فأكثر، وكان البلد والطريق آمناً، والقصد هو السكني، فالاب أحق بالحضانة، سواءً كان المقيم هو الأب، أم المنتقل؛ لأن الأب في العادة هو الذي يقوم بتدابير الصغير وحفظ نسبه، فإذا لم يكن الولد في بلد الأب، ضاع.

والخلاصة: أن سفر الوالى لا يسقط حق الحضانة للحاضنة في رأى الحنفية، ويسقطها في رأى الجمهور.

### زيارة الولد:

حق الرؤية أو الزيارة لأحد الأبوين غير الحاضن مقرر شرعاً باتفاق الفقهاء، لصلة الرحم، ولكنهم ذكروا آراء مختلفة نسبياً، بحسب تقدير المصلحة لكل من الولد والوالد الذي ولده في حضانة غيره.

قال الحنفية<sup>(١)</sup>: إذا كان الولد عند الحاضنة، فلأبيه حق رؤيته، بأن تخرج الصغير إلى مكان يمكن للأب أن يراه فيه كل يوم. وإذا كان الولد عند أبيه لسقوط حق الأم في الحضانة، أو لانتهاء مدة الحضانة، فلأم رؤيته، بأن يخرجه إلى مكان يمكنها أن تبصر ولدتها، كل يوم. والمد الأقصى كل أسبوع مرة كحق المرأة في زيارة أبوها، والخالة مثل الأم، ولكن كما جرى القضاء في مصر، تكون زيارتها كل شهر مرة.

وقال المالكية<sup>(٢)</sup>: للأم أن ترى أولادها الصغار كل يوم مرة، وأولادها الكبار كل أسبوع مرة. والأب مثل الأم في الرؤية قبل بلوغ سن التعليم، وأما بعد بلوغ سن التربية والتعليم، فله مطالعة ولده من آن لآخر، أي الاطلاع عليه.

ويرى الشافعية<sup>(٣)</sup>: أن المميز إن اختار أباًه بعد تخييره في سن التمييز، لم يمنعه

(١) الدر المختار ورد المختار : ٨٨٥/٢ .

(٢) الشرح الكبير والدسوقي : ٥١٢/٢ ، الشرح الصغير : ٧٣٧/٢ .

(٣) مغني المحتاج : ٢٥٧/٢ .

زيارة أمه . وينع الأب الأئتي من زيارة أمها إذا اختارته لتألف الصيانة وعدم البروز للناس . والأم أولى منها بالخروج لزيارتها لسنها وخبرتها .

ولا يمنع الأب أم المضون من زيارته ، ذكرأ أو أئتي ؛ لأن في المنع قطعاً للرحم ، لكن لاتطيل المكث ، ويعكنها من الدخول ، فإن بخل بدخولها إلى منزله ، أخرجه إليها .

والزيارة مرة في أيام ، أي في يومين فأكثر ، لا في كل يوم ، إلا إذا كان منزلها قريباً ، فلا بأس بدخولها منزل الأب كل يوم .

إإن مرض المضون ، فالأم أولى بتريضه ، ذكرأ أو أئتي ؛ لأنها أهدى إليه ، وأصبر عليه من الأب ونحوه . والتربيض يكون في بيت الأب إن رضي به ، وإن لم يرض يكون التربيض في بيتها . ويجب الاحتراز في الحالين من الخلوة بها .

والحنابلة<sup>(١)</sup> كالشافعية قالوا : إن اختيار المميز أباه ، كان عنده ليلاً ونهاراً ، ولا يمنع من زيارة أمه ، ولا تمنع هي من تريضه . وإن اختارها كان عندها ليلاً ، وعند أبيه نهاراً ليؤدبه ويعمله .

وأما البنت ف تكون عند أبيها بعد إتمام سن السابعة إلى الزفاف ، ولا يمنع أحد الأبوين من زيارتها عند الآخر ؛ لأن فيه حلاً على قطبيعة الرحم ، ولكن من غير أن يخلو الزوج بالأم ، ولا يطيل المقام ؛ لأن الأم صارت بالبيونة أجنبية منه ، والورع إذا زارت امرأة ابنتها : تحري أوقات خروج أبيها إلى معاشها ، لئلا يسمع كلامها ، والكلام وإن كان غير عورة ، لكن يحرم التلذذ بسماعه .

وإن مرضت البنت ، فالأم أحق بتريضها في بيت الأب ، ل حاجتها إليه .

(١) غاية المتهى : ٢٥٢ - ٢٥٣ ، كشاف القناع : ٥٨٣/٥ وما بعدها ، المغني : ٦١٧/٧ .

والأم تزور ابنتها ، والغلام يزور أمه على ماجرت به العادة ، كاليوم في الأسبوع .

### المبحث السادس - مدة الحضانة وما يترب على انتهائها من ضم الولد لأبيه :

اتفق الفقهاء على أن الحضانة تبدأ منذ ولادة الطفل إلى سن التمييز ، وختلفوا في بقائها بعد سن التمييز .

فقال الحنفية<sup>(١)</sup> : الحاضنة أماً أو غيرها أحق بالغلام حتى يستغنى عن خدمة النساء ، ويستقل بنفسه في الأكل والشرب واللبس والاستئداء ، وقدر زمن استقلاله بسبع سنين ؛ لأنَّه الغالب ، لقوله عليه السلام : « مروا أولادكم بالصلوة لسبع » والأمر بها لا يكون إلا بعد القدرة على الطهارة . وقيل : بتسع سنين .

والأم والجدة أحق بالفتاة الصغيرة حتى تبلغ بالحيض أو الإنزال أو السن ؛ لأنَّها بعد الاستغناء تحتاج إلى معرفة آداب النساء ، والمرأة على ذلك أقدر ، وأما بعد البلوغ فتحتاج إلى التحصين والحفظ ، والأب فيه أقوى وأهدى . وبلوغ الصغيرة إما بتسع سنين أو يা�حدى عشرة سنة .

والسبب في اختلاف الغلام والفتاة : هو أنَّ القياس أو الأصل أن تتوقت الحضانة بالبلوغ فيها جميعاً ، لكن ترك القياس أو الأصل في الغلام ياجماع الصحابة ؛ لما روي أنَّ أباً بكر رضي الله عنه قضى بعاصم بن عمر لأمه مالم يشب عاصم ، أو تتزوج أمه . فبقي الحكم في الفتاة على أصل القياس ؛ لأنَّ الغلام إذا استغنى يحتاج إلى التأديب والتخلاق بأخلاق الرجال واكتساب العلوم ، والأب على ذلك أقدر وأقوم . والفتاة أحوج إلى تعلم آداب النساء والتخلاق بأخلاقهن وخدمة البيت ، والأم أقدر

(١) البائع : ٤٢/٤ - ٤٤ ، الدر المختار : ٨١٧/٢

على ذلك بعدما تبلغ أو تحيض، فإذا بلغت احتاجت إلى المعاية والصيانة والحفظ  
عمن يطمع بها، والرجال على ما ذكر أقدر.

وقال المالكية<sup>(١)</sup>: تستر الحضانة في الغلام إلى البلوغ، على المشهور، ولو مجئوناً  
أو مريضاً، وفي الأنثى إلى الزواج ودخول الزوج بها، ولو كانت الأم كافرة. وهذا في  
الأم المطلقة أو من مات زوجها. وأما من في عصمة زوجها فهي حق للزوجين جميعاً.

ولا يخير الولد في رأي الحنفية والمالكية؛ لأنه لا قول له، ولا يعرف حظه، وقد  
يختار من يلعب عنده.

وقال الشافعية<sup>(٢)</sup>: إن افترق الزوجان ولهم ولد مميز<sup>(٣)</sup> ذكر أو أنثى، وله سبع أو  
ثمان سنين، وصلاح الزوجان للحضانة، ولو فضل أحدهما الآخر ديناً أو مالاً أو محبة،  
وتنازعا في الحضانة، خير بينهما، وكان عند من اختار منها: «لأنه عليه خير غلاماً  
بين أبيه وأمه»<sup>(٤)</sup> والغلامة كالغلام في الانتساب، وأن القصد بالحضانة حفظ الولد،  
والميز أعرف بمحظه ومصلحته، فيرجع إليه.

والولد يتخير، ولو أسقط أحد الزوجين حقه قبل التخيير.

ولو اختار الولد أحد الأبوين، فامتنع من كفالته، كفله الآخر، فإن رجع  
الممتنع أعيد التخيير. وإن امتنع الأبوان وبعدهما مستحقان للحضانة كجد وجدة  
خير بينهما، وإلا أجبر بالحضانة من تلزمه نفقته؛ لأنها من جملة الكفالة. وإن صلح  
أحد الأبوين للحضانة دون الآخر بسبب جنون أو كفر أو رق أو فسق، أو زواج

(١) الشرح الصغير : ٧٥٥/٢ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٢٢٤ وما بعدها .

(٢) المذهب : ١٧١/٢ ، مغني المحتاج : ٤٥٦/٢ .

(٣) سن التبيير غالباً سبع سنين أو ثمان تقرباً ، وقد يتقدم على السبع وقد يتأخر عن الثان ، والحكم مداره عليه  
لا على السن .

(٤) رواه الترمذى وحسنه عن أبي هريرة .

الأنثى أجنبياً، فالحق للآخر فقط، ولا تخير لوجود المانع. فإن عاد صلاح الآخر عاد التخيير.

ويخير الولد أيضاً بين أم وجد، وكذا أخ أو عم أو أب مع اخت أو حالة في الأصح، فإن اختار أحدهما، ثم اختار الآخر، حول إليه؛ لأنه قد يظهر له الأمر، بخلاف ماضته، أو يتغير حال من اختياره أولاً، ولأن الولد قد يقصد مراعاة الجانبين.

وقال الخنابلة<sup>(١)</sup> : إذا بلغ الغلام غير المعتوه سبع سنين، خير بين أبويه، إذا تنازعا فيه، كما قال الشافعية، فكان مع من اختار منها. ومتى اختار أحدهما، فسلم إليه، ثم اختار الآخر، رد إليه. ويخير الغلام بين أمه وعصبته؛ لأن علياً رضي الله عنه خير عمارة الجرمي بين أمه وعمه، ولأنه عصبة، فأشبه الأب.

وإنما يخير الغلام بشرطين :

أحدها - أن يكون الأبوان وغيرهما من أهل الحضانة: فإن كان أحدهما من غير أهل الحضانة، كان كالمعدوم، ويتعين الآخر.

الثاني - ألا يكون الغلام معتوهاً: فإن كان معتوهاً كان عند الأم، ولم يخير؛ لأن المعتوه منزلة الطفل، وإن كان كبيراً، لذا كانت الأم أحق بكفالة ولدها المعتوه بعد بلوغه.

أما الفتاة إذا بلغت سبع سنين، فال الأب أحق بها، ولا تخير عندهم خلافاً للشافعية؛ لأن الغرض بالحضانة الحظ والمصلحة، والحظ للفتاة بعد السبع في الوجود عند أيها؛ لأنها تحتاج إلى حفظ، والأب أولى به، فإن الأم تحتاج إلى من يحفظها ويصونها.

(١) المغني : ٦١٤/٧ - ٦١٧ ، غاية المنهى : ٢٥١/٣ وما بعدها ، كشاف القناع : ٥٨٢/٥ وما بعدها .

لـكـن إـذـا كـانـتـ الـبـنـتـ عـنـدـ الـأـمـ أـوـ عـنـدـ الـأـبـ، فـإـنـهـاـ تـكـونـ عـنـدـ لـيـلـاـ وـنـهـارـاـ؛ لـأـنـ تـأـديـهـاـ وـتـخـرـيـجـهـاـ فـيـ جـوـفـ الـبـيـتـ، كـتـعـلـيـمـهـاـ الغـرـلـ وـالـطـبـخـ وـغـيـرـهـاـ.

**موقف القانون:** قرر القانون المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أن حق الحضانة ينتهي عند بلوغ الصغير سبع سنين، وبلوغ الصغيرة تسعاً. وكان هذا هو المقرر في القانون السوري، ثم عدل الحكم سنة ١٩٧٥ ، فنصت المادة (١٤٦) على أنه : تنتهي مدة الحضانة بإكمال الغلام التاسعة من عمره ، والبنت الحادية عشرة .

### ما يتربى على انتهاء مدة الحضانة من ضم الولد لأبيه أو جده :

إذا انتهت مرحلة الحضانة، ضم الولد إلى الولي على النفس من أب أو جد، لا لغيرهما . ويظل للأب الحق في إمساك الصبي حتى يبلغ، فيخبر بين أن ينفرد بالسكنى أو يسكن مع أي أبويه شاء، إلا إذا بلغ سفيهاً غير مأمون على نفسه، فيضمه الأب إليه، لدفع فتنة أو عار، ولتأديبه إذا وقع منه شيء . ولا يلزم الأب بالنفقة على الولد بعد البلوغ إلا أن يتبرع . فإن بلغ معتوهَا، كان عند الأم، سواء أكان ابناً أم بنتاً .

وأما الفتاة: فيضمها الأب أو الجد إذا كانت بكرأً، وكذا إذا كانت ثيبياً يخشى عليه الفتنة . فإن كان لا يخشى عليها، وكانت ذا خلق مستقيم وعقل سليم، وصارت مسنة بلغت سن الأربعين، فلها أن تنفرد بالسكنى حيث شاءت . ولا يلزم الأب بالإنفاق على الفتاة إذا رفضت السكنى معه أو متابعته بغير حق<sup>(١)</sup> .

والخلاصة: إذا بلغ الولد أو البنت بكرأً أو ثيبياً، وكانا غير مأمونين، فلا خيار لهم بالانفراد بالسكنى، بل يضمهم الأب إليه .

(١) الدر المختار ورد المختار : ٨٢/٢ وما بعدها .

## الفصل الرابع

### الولاية

الولاية: هي تدبير الكبير الراسخ شؤون القاصر الشخصية والمالية . والقاصر: من لم يستكمل أهلية الأداء ، سواءً أكان فقداً لها كغير المميز أم ناقصها كالمميز . وعرفها الخفية بأنها : تنفيذ القول على الغير شاء أو أبي<sup>(١)</sup> .

وقد عرفنا في بحث الزواج أن الولي ركن من أركان العقد عند غير الخفية ، وهي شرط صحة نكاح صغير ومحنون ورقيق في مذهب الخفية .

وعرفنا في بحث النظريات الفقهية أن الولاية نوعان : ولاية على النفس وولاية على المال . والولاية على النفس : هي الإشراف على شؤون القاصر الشخصية من صيانة وحفظ وتأديب وتعليم وتزويج .

والولاية على المال : هي الإشراف على شؤون القاصر المالية من استثمار وتصرفات كالبيع والإجارة والرهن وغيرها .

وينقسم هذا الفصل إلى مباحثين بحسب نوع هاتين الولايتين نذكرها بإجمال .

(١) الدر المختار : ٤٠٦/٢ .

## **المبحث الأول - الولاية على النفس :**

### **أولاً - الولي على النفس وصلاحياته :**

الولي على النفس في مذهب المحنفية<sup>(١)</sup> هو الابن ثم الأب ثم الجد أبو الأب، ثم الأخ، ثم العم، أي أن الولاية على النفس تثبت عندهم على القاصر للعصبات بحسب ترتيب الإرث : البنوة، فالأخوة، فالأخوة، فالعمومة. ويقدم الشقيق على من كان لأب فقط. فإن لم يوجد أحد من العصبات انتقلت ولاية النفس إلى الأم ثم باقي ذوي الأرحام.

وأما في مذهب المالكية فتبثت هذه الولاية على الترتيب التالي<sup>(٢)</sup> : البنوة، ثم الأبوة ثم الوصاية ثم الأخوة ثم الجدودة ثم العمومة. فالولي على النفس عندهم : هو الابن وابنه، ثم الأب ثم وصيه، ثم الأخ الشقيق وابنه، ثم الأخ لأب وابنه، ثم الجد أبو الأب، ثم العم وابنه. ويقدم الشقيق منها على غير الشقيق، ثم القاضي في عصرنا.

ويجبر الولي على أخذ القاصر بعد انتهاء الحضانة؛ لأن الولاية على النفس حق من حقوق المولى عليه.

وصلاحيات ولد النفس هي التأديب والتهذيب، ورعاية الصحة، والنمو الجسيمي، والتعليم والتشعيف في المدارس، والإشراف على الزواج. وإذا كان القاصر أئتي وجب حمايتها وصيانتها، ولا يجوز للولي تسليتها إلى من يعلمها صناعة أو حرفة تختلط فيها بالرجال.

### **ثانياً - شروط الولي على النفس :**

يشترط في الولي على النفس<sup>(٣)</sup> : البلوغ والعقل (التكليف) والقدرة على تربية

(١) الدر المختار : ٤٢٧/٢ وما بعدها .

(٢) القوانين الفقهية : ص ١٩٨ .

(٣) الدر المختار : ٤٠٧/٢ ، ٤٢٨ وما بعدها .

الولد، والأمانة على أخلاقه، والإسلام في حق المولى عليه المسلم أو المسلمة.

فلا ولية لغير بالغ، ولا لغير عاقل، ولا لسفيه مبذر؛ لأن هؤلاء في حاجة إلى من يتولى شؤونهم، ولا لایة لفاسق ماجن لا يبالي بما يفعل لأنه يضر بأخلاق القاصر وبماله. ولا لایة لمهمل للولد كأن يتركه مريضاً، دون أن يحاول علاجه مع قدرته عليه، أو كأن يحرمه التعليم مع صلاحية الولد؛ لأن ذلك ضار بصلاحة القاصر.

وتنتقل الولاية حينئذ إلى الأصلح وفق الترتيب المقدم.

**موقف القانون:** نصت المادة (١٧٠) من القانون السوري على ولاية الأب والجد ولاية نفس ومال، وعلى صلاحيات الولي، وعلى ما يسقط ولايته :

١- للأب ثم للجد العصبي ولاية على نفس القاصر وماله، وهو ملتزمان بالقيام عليه.

٢- لغيرها من الأقارب بحسب الترتيب المبين في المادة (٢١) ولاية على نفسه دون ماله.

وأنا نص المادة (٢١) فهو: الولي في الزواج هو العصبة بنفسه على ترتيب الإرث، بشرط أن يكون محرباً.

ونصت المادة (١٢٢) على أنه: يشترط أن يكون الولي عاقلاً بالغاً.

٣- يدخل في الولاية النفسية: سلطة التأديب والتطهيب والتعليم والتوجيه إلى حرفة اكتسائية، والموافقة على التزويج، وسائل أمور العناية بشخص القاصر.

٤- يعتبر امتناع الولي عن إقام تعليم الصغير حتى نهاية المرحلة الإلزامية سبباً لإسقاطه ولايته، وتعتبر معارضة الحاضنة أو تقصيرها في تنفيذ ذلك سبباً مسقطاً لحاضتها.

### **ثالثاً- انتهاء الولاية على النفس :**

تنتهي الولاية على النفس في رأي الحنفية في حق الغلام ببلوغه خمس عشرة سنة، أو بظهور علامة من علامات البلوغ الطبيعية، وكان عاقلاً مأموناً على نفسه. وإلا بقي في ولايةولي.

وأما في حق الأئمّة، فتنتهي هذه المراحل بزواجهما، فإن تزوجت صار حق إمساكها لزوجها، وإن لم تتزوج بقيت في ولاية غيرها إلى أن تصير مسنة مأمونة على نفسها، فحينئذ يجوز لها أن تفرد بالسكنى، أو تقيم مع أمها. ولم يحدد الحنفية هذه السن، والظاهر من كلامهم أن تصير عجوزاً لا يرحب فيها الرجال.

ولكن القضاء في مصر وسوريا أجاز للأئمّة إذا بلغت سن الرشد (٢١ سنة في مصر، و١٨ سنة في سوريا) أن تفرد بالسكنى عن ولية النفس، إذا كانت مأمونة على نفسها، ولا يخشى عليها الفتنة.

وأما في مذهب المالكية: فتنتهي الولاية على النفس بزوال سببها، وسببها الصغر وما في معناه: وهو الجنون والعته والمرض. وأما الأئمّة فلا تنتهي الولاية النفسيّة عليها إلا بدخول الزوج بها، كما بينا في بحث الحضانة.

### **المبحث الثاني- الولاية على المال :**

#### **أولاً- الولي على المال :**

إذا كان للقاصر مال، كان للأب الولاية على ماله حفظاً واستثماراً باتفاق المذاهب الأربع، ثم اختلفوا فينثبت له الولاية على مال القاصر بعد موت أبيه.

فقال الحنفية: ثبت هذه الولاية للأب ثم لوصيه، ثم للجد أبي الأب ثم لوصيه، ثم للقاضي فوصيه.

وقال المالكية والحنابلة : تثبت هذه الولاية للأب ثم لوصيه ، ثم للقاضي أو من يقيمه ، ثم مجاعة المسلمين إن لم يوجد قاضٍ .

وقال الشافعية : تثبت هذه الولاية للأب ، ثم للجده ، ثم لوصي الباقي منها ، ثم للقاضي أو من يقيمه . وبه يتبيّن أنهم خالفوا المذاهب الأخرى في تقديم الجد على وصي الأب ؛ لأن الجد كالاب عند عدمه ، لوفور شفنته مثل الأب ، ولذا ثبت له ولاية التزويج .

ولا تثبت ولاية المال لغير هؤلاء كالأخ والعم والأم إلا بوصاية من قبل الأب أو القاضي .

وتستمر هذه الولاية حتى يبلغ القاصرين الرشد . فإذا بلغ رشيداً ، ثم طرأ عليه الجنون أو العته مثلاً ، فهل تعود الولاية عليه ؟

قال المالكية والحنابلة : لا تعود الولاية لمن كانت له ، وإنما تكون للقاضي ؛ لأن الولاية سقطت بالبلوغ عاقلاً ، والسقط لا يعود .

وقال الحنفية والشافعية في الأرجح عندهم : تعود الولاية لمن كانت له قبل البلوغ ؛ لأن الحكم يدور مع عنته وجوداً وعدماً ، فإذا وجدت علة الولاية وجدت الولاية .

فإن كان الطارئ هو السفيه : فإن الولاية على السفيه تكون في رأي الجمهور للقاضي أو من يعينه ؛ لأن المقصود هو الحفاظة على ماله ، والنظر في مصالح الناس من صلحيات القاضي .

**حكم القانون :** أخذ القانون المصري (م ١) رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ والقانون السوري برأي الحنفية في ترتيب درجات الأولياء على المال ، فنصت المادة (١١٧٢) من القانون السوري على أنه : للأب والجد العصبي عند عدمه دون غيرهما ولاية على

مال القاصر حفظاً وتصرفاً واستثماراً . وهذا يوافق المادة الأولى من القانون المصري .

ونصت المادة (١٧٦) من هذا القانون على تنصيب الأوصياء :

١- يجوز للأب وللجد عند فقدان الأب أن يقيم وصياً مختاراً لولده القاصر أو الحمل ، وله أن يرجع عن إيسائه .

٢- وتعرض الوصاية بعد الوفاة على المحكمة لتشييدها .

٣- إن الوصاية في أموال القاصرين بعد وفاة الأب هي للوصي الذي اختاره الأب ، وإن لم يكن قريباً لهم ، على أن تعرض الوصاية على القاضي لتشييدها فيما إذا كانت مستوفية لشروطها الشرعية . وهذا يوافق المادة (٢٨) من القانون المصري .

ونصت المادة (١٧٧) منه على وصي المحكمة : إذا لم يكن للقاصر أو الحمل وصي مختار ، تعين المحكمة وصياً . وهي تطابق المادة (٢٩) من القانون المصري .

### ثانياً- شروط الولي على المال :

يشترط لثبت الولاية على المال ما يشترط لثبت الولاية على النفس وهو ما يأتي<sup>(١)</sup> :

١- أن يكون الولي كامل الأهلية ، وذلك بالبلوغ والعقل والحرية ؛ لأن فاقد الأهلية أو ناقصها ليس أهلاً للولاية على مال نفسه ، فلا يكون أهلاً للولاية على مال غيره .

٢- ألا يكون سفيهاً مبذرًا محجوراً عليه : لأنه لا يلي أمر نفسه ، فلا يلي أمر غيره .

(١) الدر المختار : ٤٠٦/٢ ، ٤٢٨ وما بعدها .

٢- أن يكون متعدد الدين مع القاصر، فلو كان الأب غير مسلم فلا يلي أمور ابنه المسلم.

### ثالثاً- تصرفات الوالي على المال:

تصرف الوالي في مال القاصر مقيد بالصلاحة للمولى عليه، فلا يجوز له مباشرة التصرفات الضارة ضرراً حضاً كهبة شيء من مال المولى عليه أو التصدق به أو البيع والشراء بغير فاحش، ويكون تصرفه باطلأ. وله مباشرة التصرفات النافعة نفعاً حضاً كقبول الهبة والصدقة والوصية، وكذا التصرفات المتعددة بين الضرر والنفع كالبيع والشراء والإيجار والاستئجار والشركة والقسمة. ودليل هذا المبدأ قوله تعالى: ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن﴾.

**تصرفات الأب:** الأب المبذر ليس له ولاية على مال القاصر، وعليه تسلیم المال إلى وصي يختاره. فإن كان غير مبذر، فله الولاية على مال القاصر، وله في رأي الحنفية والمالكية بيع مال القاصر والشراء له، سواء أكان المال منقولاً أم عقاراً، مادام العقد بمثل الثن أو بغير يسير: وهو ما يتغابن فيه عادة. ولا ينفذ على القاصر البيع أو الشراء بغير فاحش: وهو ما لا يتغابن فيه الناس عادة. لكن المفتى به لدى الحنفية أن الشراء ينفذ على الوالي، لإمكان نفاده عليه، بعكس البيع فلا ينفذ؛ لأن فيه ضرراً ظاهراً على المولى عليه.

وله أن يبيع مال نفسه لولده الصغير ونحوه، وأن يشتري مال ولده لنفسه بمثل الثن أو بغير يسير، ويتولى الأب طرف العقد، وتكون عبارته قائمة مقام الإيجاب والقبول، استثناء من مبدأ تعدد العاقد في العقود المالية، نظراً لوفور شفقة الأب على ولده.

وليس للأب أن يتبع بشيء من مال الصغير ونحوه؛ لأن التبع تصرف ضار ضرراً حضاً، فلا يلكه الوالي ولو كان أباً.

وليس له أيضاً أن يقرض مال الصغير للغير، ولا أن يقترض لنفسه؛ لما في إقراضه من تعطيل استثمار المال.

ويجوز للأب في رأي أبي حنيفة ومحمد أن يرهن شيئاً من مال ولده في دين نفسه، قياساً على ماله من إيداع مال ولده. ولا يجوز هذا الرهن في رأي أبي يوسف وزفر؛ لأن في الرهن تعطيل لمنفعة المال، إذ يبقى محبوساً إلى سداد الدين.

**حكم القانون:** منع القانون المصري رقم (١١٩) لسنة ١٩٥٢ في المادة الخامسة منه تبرع الولي بشيء من مال القاصر، إلا لأداء واجب إنساني أو عائلي بإذن المحكمة. وهذا الاستثناء مخالف لرأي الفقهاء. ومنعت المادة السادسة منه التصرف في عقار القاصر ببيع أو إجارة لنفسه أو لزوجه أو لأقاربه أو لأقاربها إلى الدرجة الرابعة إلا إذا أذنت المحكمة بذلك، رعاية لمصلحة الصغير. ومنعت هذه المادة أيضاً أخذناً برأي أبي يوسف وزفر رهن مال الصغير في دين على الولي نفسه؛ لأن الرهن يفضي غالباً إلى استيفاء الدين من مال المرهون.

ومنعت المادة السابعة الأب من التصرف في عقار القاصر أو محله التجاري أو أوراقه المالية إذا زادت قيمتها على ثلاثة جنيهات إلا بإذن المحكمة، رعاية لمصالح المولى عليه.

ومنعت المادة التاسعة الولي من إقراض مال القاصر واقتراضه إلا بإذن المحكمة، كما منعته المادة العاشرة من إيجار عقار القاصر لمدة تتجاوز بلوغه سن الرشد إلا بإذن المحكمة. وكذلك منعته المادة الحادية عشرة من الاستمرار في تجارة آلت للقاصر إلا بإذن المحكمة وفي حدود هذا الإذن. وهذا من قبيل الاحتياط لمصلحة القاصر.

وأجازت المادة الرابعة عشرة للأب وحده أن يتعاقد مع نفسه بالنيابة عن القاصر، سواءً كان ذلك لحسابه هوأم لحساب شخص آخر إلا إذا نص القانون على غير ذلك.

ونصت المادة الثالثة على أنه «لا يدخل في الولاية ما يؤول للقاصر من مال بطريق التبرع إذا اشترط المتبرع ذلك».

وتتفق هذه الأحكام غالباً مع المقرر في القانون السوري، فنصت المادة (٢/١٧٢) على أنه : «لا ينزع مال القاصر من يد الأب أو الجد العصي مالم ثبت خيانته أو سوء تصرفاته فيه ، وليس لأحدهما التبرع بمال القاصر أو بمنافعه أصلاً، ولا يبيع عقاره أو رهنه إلا بإذن القاضي بعد تحقق المسوغ» وهذا من قبيل الاحتياط في صيانة مال القاصر؛ لأن الضرر في بيع عقاره أكثر من الضرر في بيع ماله المنقول غالباً.

ونصت المادة (١٧١) على مضمون المادة الثالثة في القانون المصري : «إذا اشترط التبرع بمال للقاصر عدم تصرف وليه به ، تعين المحكمة وصياً خاصاً على هذا المال».

ونصت المادة (١٧٣) على أحوال نزع الولاية المالية من الأب والجد أو الحد منها : «إذا أصبحت أموال القاصر في خطر بسبب سوء تصرف الوالي أو لأي سبب آخر، أو خيف عليها منه ، فللمحكمة أن تنزع ولايته أو تحد منها ، ويجوز للقاضي أن يعهد إلى حاضنة القاصر بعض أعمال الوالي الشرعي المالية إذا تحقق له أن مصلحة القاصر تقضي بذلك ، وبعد سماع أقوال الوالي».

وخصصت المادة (١٧٤) لأحوال إيقاف الولاية : «تقف الولاية إذا اعتبر الولي مفقوداً، أو حجر عليه أو اعتقل ، وتعرضت باعتقاله مصلحة القاصر للضياع ، ويعين للقاصر وصي مؤقت إذا لم يكن له ولد آخر».

**الولي الخاص :** ونصت المادة (١٧٥) على حالة تعينولي خاص : «تعين المحكمة وليناً خاصاً عند تعارض مصلحة القاصر مع مصلحة وليه ، أو عند تعارض مصالح القاصرين بعضها مع بعض».

## رابعاً- شروط الوصي المختار- وصي الأب وتصرفاته :

الوصي نوعان :

١°- الوصي المختار: هو الذي يعينه الأب أو الجد للإشراف على أموال أولاده أو أحفاده .

٢°- وصي القاضي : هو الذي يعينه القاضي للإشراف على التركة والأولاد.

وشروط الوصي أربعة :

أ- البلوغ: وهو شرط في سائر التصرفات ، فلا تثبت الولاية للصبي ؛ لأنَّه قاصر النظر لا يهتدي إلى وجوه المصلحة أو المنفعة .

٢- العقل : وهو شرط أيضاً في سائر التصرفات ، فلا تثبت الولاية للمجنون ونحوه ؛ لأنَّه لا يهتدي إلى حسن التصرف في حق نفسه ، فلا يلي شؤون غيره .  
أما اشتراط الفقهاء الحرية فلم يعد له معنى اليوم لإلغاء الرق .

٣- الإسلام في حق المولى عليه المسلم : فلا ولاية لكافر على مسلم : لأن الإيماء كالولاية ، ولا ولاية لغير المسلم على المسلم .

٤- العدالة : فلا ولاية لفاسق ؛ لأنَّ الإشراف على مصالح الغير يتطلب استقامة ونزاهة وورعاً . والعدالة : اجتناب المعاصي الكبائر كالزنا والقذف وشرب الخمر والسرقة ، وعدم الإصرار على الصغار إلادمان التلصص على النساء . فإذا فقد شرط من هذه الشروط ، صح الإيماء عند المخفية على المعتمد ، ويعزله القاضي ويعين غيره .

ويصح الإيماء للمرأة في رأي أكثرية العلماء ؛ لأنَّ عمر رضي الله عنه أوصى إلى ابنته حفصة أم المؤمنين ، وأنَّه تصح شهادتها وتصرفاتها المالية كالرجل ، فتجوز وصايتها .

ويصح الإيصاء للأعمى في رأي الجمهور؛ لأنَّه خبير يحسن التصرف كالمبصر،  
ولأنَّه تصح شهادته وولايته في الزواج وعلى أولاده الصغار، فصح الإيصاء إليه.

**حكم القانون:** نصت المادة (٢٧) من القانون المصري رقم (١١٩) لسنة ١٩٥٢ على شروط الوصي ومن ليس أهلاً للوصاية، وهو نص المادة (١٧٨) من القانون السوري الآتية:

١- يجب أن يكون الوصي عدلاً، قادراً على القيام بالوصاية، ذا أهلية كاملة،  
وأن يكون من ملة القاصر.

٢- لا يجوز أن يكون وصياً :

أ- الحكم عليه في جريمة سرقة أو إساءة الائتمان أو تزوير أو في جريمة من  
الجرائم الخلة بالأخلاق والآداب العامة.

ب- الحكم بإفلاسه إلى أن يعاد إليه اعتباره.

ج- من قرر الأب أو الجد عند عدمه حرمانه من التعين قبل وفاته إذا ثبت  
ذلك ببينة خطية.

د- من كان بينه هو وأحد أصوله أو فروعه أو زوجه وبين القاصر نزاع  
قضائي أو خلاف عائلي يخشى منه على مصلحة القاصر.

وهذا تفصيل مترب على ما اشترطه الفقهاء.

**الوصي المؤقت:** نصت المادة (١٧٩) على حالة تعين وصي مؤقت تشبه حالة  
تعيينولي خاص في المادة (١٧٥) السابقة، ونصها هو ما يأتي :

ينصب القاضي وصياً خاصاً مؤقتاً عند تعارض مصلحة القاصر مع مصلحة  
الوصي أو زوجه أو أحد أصوله أو فروعه، أو من يمثلهم الوصي، إن لم يبلغ هذا

التعارض التزاع المنصوص عليه في المادة السابقة (أي المادة ١٧٨).

ونصت المادة (١٨٨) على حالة أخرى لتعيين وصي مؤقت:

١- إذا رأت المحكمة كف يد الوصي، عينت وصياً مؤقتاً لإدارة أموال القاصر إلى حين زوال سبب الكف أو تعيين وصي جديد.

٢- تسرى على الوصي المؤقت أحكموصاية الواردة في هذا القانون.

وأما تصرفات الوصي المختار، فهي ما يأتي:

يملك وصي الأب أو الجد ما يملكه الأب إلا فيما يأتي بسبب عدم توافر الشفقة الكائنة عند الأب:

١- بيع العقار: لا يملك الوصي المختار بيع عقار القاصر إلا إذا كان هناك مسوغ شرعى، لأن يكون بيع العقار خيراً للصغير، وذلك فيما يأتي:

أ- بيع العقار بضعف قيمته فأكثر، فيستطيع الوصي شراء عقار أفعى مما باعه.

ب- أن تزيد ضريبة العقار ومصاريفه على غلاته.

ج- أن يتعين بيع العقار لصرف ثمنه في نفقة القاصر.

٢- بيع الوصي مال نفسه للิตيم أو شراء ماله لنفسه: لا يجوز للوصي المختار بيع ماله للقاصر أو شراء مال القاصر لنفسه إلا إذا كان في البيع والشراء منفعة ظاهرة. وتحقق هذه المنفعة في رأي أبي حنيفة بأن يبيع العقار للقاصر بنصف القيمة، ويشتري منه العقار بضعف قيمته. وفي غير العقار: أن يبيع له ما يساوي ١٥ عشرة، ويشتري ما يساوي عشرة بمقدمة عشر.

وقال الصابحان والأئمة الآخرون: لا يجوز للوصي أن يبيع أو يشتري من مال الصغير مطلقاً.

وأما في القانون: فقد نصت المادة (٣٨) من القانون المصري رقم (١١٩)

لسنة ١٩٥٢ على منع الوصي من التبرع بمال القاصر إلا لأداء واجب إنساني أو عائلي بإذن المحكمة . وهذا نفس المقرر بالنسبة للأب . ونصت المادة (١٨٠) سوري على أن : تبرع الوصي من مال القاصر باطل . ومنعت المادة (٣٩) مصرية و(١٨٢) سوري من طائفة من التصرفات إلا بإذن المحكمة وهي ما يأتي على الترتيب في القانون السوري :

- أ- التصرف في أموال القاصر بالبيع أو الشراء أو المقايضة أو الشركة أو الإقراض أو الرهن أو أي نوع آخر من أنواع التصرفات الناقلة للملكية أو المرتبة لحق عيني .
- ب- تحويل الديون التي تكون للقاصر وقبول الحوالة عليه .
- ج- استثمار الأموال وتصفيتها واقتراض المال للقاصر .
- د- إيجار عقار القاصر لمدة أكثر من ثلاث سنوات في الأراضي الزراعية أو أكثر من سنة في المبني .
- هـ- إيجار عقار القاصر لمدة تندى إلى سنة بعد بلوغه سن الرشد .
- و- قبول التبرعات المقيدة بشرط أو رفضها .
- ز- الإنفاق من مال القاصر على من تجب عليه نفقتهم إلا إذا كانت النفقة محكماً بها حكماً مبرماً .
- ح- الصلح والتحكيم .
- ط- الوفاء بالالتزامات التي تكون على التركة أو القاصر مالم يكن قد صدر بها حكم مبرم .
- ي- رفع الدعاوى إلا ما يكون في تأخيره ضرر للقاصر أو ضياع حق له .
- ك- التنازل عن الدعاوى وإسقاط حقه في طرق المراجعة القانونية .

لـ- التعاقد مع المحامين للخصومة عن القاصر.

مـ- تبديل التأمينات أو تعديلها.

نـ- استئجار أموال القاصر أو إيجارها لنفسه أو لزوجه أو لأحد أقاربه أو أصحابه حتى الدرجة الرابعة أو ملن يكون الوصي نائباً عنه.

صـ- ما يصرف في تزويج القاصر.

عـ- إصلاح عقار القاصر وترميته وتبديل معالله أو إنشاء بناء عليه أو هدمه أو غرس أغراس ونحو ذلك ، ويتضمن الإذن في هذه الحالة تحديد مدى التصرف وخطة العمل.

ونصت المادة ١٨١ على أن إجراء القسمة بالتراضي مع باقي الشركاء لا ينفذ إلا بتصديق القاضي .

وهذه القيود لمانع منها شرعاً؛ لأن المقصود منها رعاية مصلحة القاصر والمحافظة على ماله ، وهو ما يريد الفقهاء .

#### خامساً. القاضي ووصيه وتصرفاته :

إذا لم يوجد أب ولا جد ولا وصيهما ، انتقلت الولاية للقاضي ، لما له من الولاية العامة ، فله أن يتصرف بنفسه في أموال القاصر بما فيه المصلحة . لكن العمل جرى على أن القاضي لا يشرف بنفسه على أموال الصغار، بل يعين وصياً من قبله يسمى «وصي القاضي» أو «الوصي المعين» .

ويتصرف وصي القاضي كما يتصرف الوصي المختار ، يتصرف في كل ما كان نافعاً للقاصر ، ويعمل على حفظ ماله وتنميته ، ويختلف عن الوصي المختار في حالات<sup>(١)</sup> :

(١) شرح قانون الأحوال الشخصية للأستاذ مصطفى السباعي : ٦٢٢ وما بعدها .

- ١- ليس لوصي القاضي أن يشتري شيئاً لنفسه من مال القاصر ولا أن يبيع شيئاً . أما الوصي المختار فله ذلك إذا كان في تصرفه منفعة ظاهرة للقاصر، كا تقدم.
- ٢- وصي القاضي يقبل التخصيص ، أما الوصي المختار فلا يقبل التخصيص على رأي أبي حنيفة .
- ٣- ليس لوصي القاضي أن يبيع مال القاصرين لا قبل شهادته للوصي كأبيه أو ابنه ، ولا أن يشتري منه شيئاً للقاصر ، أما الوصي المختار فله أن يفعل ذلك .
- ٤- للقاضي سؤال وصيه عن مقدار التركة ، وليس للوصي المختار ذلك .
- ٥- إذا أوصى وصي القاضي لآخر على تركته ، لم يكن وصيًّا على التركتين ، بخلاف الوصي المختار .
- ليس لوصي القاضي الموكل بالخصوصة في عقار القاصر قبضة إلا بإذن من القاضي ، أو بتوكيل سابق فيه . أما الوصي المختار فيملك القبض من غير إذن .
- ٧- ليس لوصي القاضي إيجار القاصر ، أما الوصي المختار فله ذلك .

**حكم القانون :** لم يفرق القانون المصري والسوسي بين الوصي المختار وبين وصي القاضي في كل الحالات . وأخضع تصرفات الوصي لإشراف المحكمة ، كما بينا .

#### سادساً- انتهاء الولاية والوصاية :

تنتهي الولاية على المال بزوال سببها وهو الصغر وبلغه سن الرشد المالي . ويعرف الرشد عن طريق الاختبار والتجربة ، فإذا تبين بالتجربة رشده ، سلمت إليه أمواله وزالت الولاية عنه .

أما القانون المصري والسوسي فقد حددا للرشد سنًا معينة ، وهي ٢١ سنة في مصر ، و ١٨ سنة في سورية . نصت المادة ( ١٨ ) من قانون الولاية على المال في مصر

على أنه تزول الولاية أو الوصاية على الصغير بلوغه إحدى وعشرين سنة إلا إذا حكت المحكمة قبل هذه السن باستمرار الولاية.

ونصت المادة (٤٧) على انتهاء الوصاية بأحد الأمور الآتية:

- ١- بلوغ القاصر إحدى وعشرين سنة إلا إذا تقرر استمرار الوصاية عليه.
- ٢- عودة الولاية للولي ، وذلك إذا سلبت المحكمة الولاية من الولي وعيت وصيًّا على القاصر، ثم زال سبب سلب الولاية ، فأمرت المحكمة بإعادتها.
- ٣- عزل القاضي أو قبول استقالته ..
- ٤- فقد الوصي أهليته ، أو ثبوت غيبته أو موته أو موت القاصر ، وذلك إذا صدر قرار من المحكمة بذلك إلا في حالة العته أو الجنون ، فإنه تسري أحكام القانون المدني .  
وعلى الوصي إذا انتهت الوصاية أن يسلم خلال ثلاثة أيامً بعد انتهاءها جميع أموال القاصر التي في عهده .

وحددت المادة (٤٦) من القانون المدني السوري لسنة ١٩٤٩ سن الرشد بتمام ثانية عشرة سنة شمسية كاملة .

ونصت المادة (١٨٩) من قانون الأحوال الشخصية السوري على ما يلي : تنتهي مهمة الوصي في الأحوال التالية :

- أ- بموت القاصر.
- ب- بلوغه ثانية عشرة سنة إلا إذا قررت المحكمة قبل بلوغه هذه السن استمرار الوصاية عليه ، أو بلغها معتوهاً أو مجنوناً .
- ج- بعودة الولاية للأب أو للجد .

د- بانتهاء العمل الذي أقيم الوصي الخاص لمباشرته أو انتفاء المدة التي حدد بها تعين الوصي المؤقت .

هـ- بقبول استقالته .

و- بزوال أهليته .

ز- بفقده .

ح- بعزله .

ونصت المادة (١٩١) على ما يلي كا هو المقرر في القانون المصري :

١- على الوصي الذي انتهت وصايتها أن يسلم في خلال ثلاثة أيام من انتهاءها الأموال التي في عهده ، ويقدم عنها حساباً مؤيداً بالمستندات إلى من يخلفه ، أو إلى القاصر الذي بلغ سن الرشد ، أو إلى ورثته إن توفي . وعليه أيضاً أن يقدم صورة عن الحساب إلى المحكمة ، وإلى الناظر إن وجد .

٢- إذا توفي الوصي أو حجر عليه أو فقد ، فعلى ورثته أو من يمثله تسليم أموال القاصر وتقديم الحساب .

٣- يباشر مديري الأيتام صلاحية الوصي بما يحقق مصلحة القاصر ، إلى أن يعين الوصي الخلف للوصي الذي انتهت وصايتها لأي سبب كان .

## الفصل الخامس

### النفقات

#### «نفقة الزوجة والأقارب»

أوضحت في هذا الفصل نفقة الزوجة مع نفقة الأقارب، جمعاً لمسائل البحث، وتسهيلاً على الباحث. وقد تضمن تمهيداً يشمل مبادئ عامة عن النفقات، وأربعة مباحث:

الأول - نفقة الزوجة.

الثاني - نفقة الأولاد أو الفروع.

الثالث : نفقة الأصول، أو الآباء والأجداد والأمهات.

الرابع - نفقة الأقارب : الحواشي وذوي الأرحام.

علمًا بأن واجب الإنفاق يشمل أيضًا كل ما يتبع الإنسان من الرقيق، والحيوان والنبات والزرع، والدور والأراضي، منعاً من الضياع والتلف، وإضاعة المال حرام. لكن كره الجمهور ترك الزرع والشجر بدون سقي وتعهد، والدور والأراضي بدون إصلاح وتعمير، إلا إذا كان ذلك وقفاً أو لقاصر أو مشتركاً فيجب الإنفاق عليه.

أما نفقة الحيوان : فيجب على المالك إطعام بهائمه ولو مرضت، وسقيها وريها، لقوله عليه السلام : «عَذَّبْت امْرَأةً فِي هَرَةٍ حَبَسْتَهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، لَا هِيَ

أطعمتها، ولا هي أرسلتها تأكل حشاش الأرض<sup>(١)</sup>. ويحرم عليه أن يحملها مالاً تطيق؛ لأن الشارع منع تكليف العبد مالاً يطيق، فوجب أن تكون البهيمة مثله، ولأن فيه تعذيباً للحيوان الذي له حرمة في نفسه، وإضراراً به<sup>(٢)</sup>.

ويحرم أن يحلب من لبنها ما يضر بولدها؛ لأنه غذاء للولد، فلا يجوز منعه، ولأن كفایته واجبة على مالكه. ويسن أن يقلم أظفاره لئلا يؤذيها عند الحلب. كما يجب إبقاء شيء من العسل في الخلية بقدر حاجة النحل إذا لم يكفله غيره.

وإن امتنع المالك من الإنفاق على بيته، أجبر عليه عند الجمهور قضاء وديانة، كما يجبر على نفقة زوجته. وإن لم يكن له مال أكري عليه إن أمكن كراوه، فإن لم يكن بيع عليه. وقال الحنفية: لا يجبر قضاء على نفقة البهائم، في ظاهر الرواية، ولكنه يفتى فيها بيته وبين الله تعالى أي ديانة أن ينفق عليها. ولا يجبر أيضاً على نفقة المجادات كالدور والعقار ولا يفتى أيضاً بالوجوب، لكن يكره له تخريعاً تضييع المال.

ويحرم وسم في الوجه وضرب عليه؛ لأنه صلوة لعن من وسم أو ضرب الوجه، ونهى عنه، كما يحرم ضرب وجه الآدمي، بل الحرمة أشد؛ لأنها أعظم حرمة. ويحرم على المالك التحرير بين الديكة أو الثيران أو غيرها، لما فيه من تعذيبها. ويحرم عليه - كما يبينا - تكليف الدابة مالاً تطبيق من ثقل الحمل أو إدامة السير أو نحوها.

ويحرم لعن الدابة، لما روى أحمد ومسلم عن عمران: «أنه صلوة كان في سفر، فلعن امرأة ناقة، فقال: خذوا ما عليها، ودعوها مكانها ملعونة، فكأني أراها الآن تتشي في الناس، ما يُعرض لها أحد»، ولهم من حديث أبي بُرْزَةَ: «لاتصاحبنا ناقة عليها لعنة» وكذلك يحرم لعن الإنسان.

(١) متفق عليه عن ابن عمر مرفوعاً.

(٢) المذهب: ١٦٨/٢ وما بعدها، كشاف القناع: ٥٧٣/٥ وما بعدها، البدائع: ٤٠/٤ ، القوانين الفقهية:

ولا يجوز قتل البهيمة ولا ذبحها للإراحة؛ لأنها مال مادامت حية، وذبحها إتلاف لها، وقد نهي عن إتلاف المال، وكذلك يحرم قتل الأدمي المتألم بالأمراض الصعبة أو المصلوب بنحو حديد؛ لأنه معصوم مادام حياً. ويحسن قتل ما يباح قتله من الحيوانات المؤذية كالكلب العضوض.

### مبادئ عامة في النفقات:

١- معنى النفقة وأسبابها : النفقة من الإنفاق: وهو الإخراج، ولا يستعمل إلا في الخير. وجعلها نفقات. وهي لغة: ما ينفقه الإنسان على عياله. وهي في الأصل: الدرهم من الأموال. وشرعًا هي كفاية من يمونه من الطعام والكسوة والسكنى<sup>(١)</sup>، وعرفًا هي الطعام . والطعام: يشمل الخبز والأدم والشرب . والكسوة: السترة والغطاء . والسكنى: تشمل البيت ومتاعه ومرافقه من ثمن الماء ودهن المصباح وآلة التنظيف والخدمة ونحوها بحسب العرف .

والنفقة قسمان<sup>(٢)</sup> :

- ١- نفقة تجب للإنسان على نفسه إذا قدر عليها، وعليه أن يقدمها على نفقة غيره، لقوله ﷺ: «أبدأ بنفسك، ثم بن تعول»<sup>(٣)</sup> أي بن تجب عليك نفقته .
- ٢- نفقة تجب على الإنسان لغيره . وأسباب وجوبها ثلاثة: الزوجية ، والقرابة ، والملوك<sup>(٤)</sup> .

(١) الدر المختار : ٨٨٦/٢ .

(٢) مغنى الحاج : ٤٢٥/٣ .

(٣) هذا مركب من حديثين ، فالشقيق الأول رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي عن جابر بلفظ أن النبي ﷺ قال لرجل : «أبدأ بنفسك فتصدق عليها ..» والشقيق الثاني رواه أبو عبد الله الدارقطني بإسناد صحيح ( نيل الأوطار : ٣٢١/٦ ، ٣٢٤ ) .

(٤) الدر المختار ، ومغنى الحاج : المكان السابق .

## ٢- الحقوق الواجبة بالزوجية : وهي سبعة<sup>(١)</sup> :

الطعام، والإدام، والكسوة، وألة التنظيف، ومتاع البيت، والسكنى، وخادم إن كانت الزوجة من تخدم. وسبعين في البحث الأول كل واجب من هذه الواجبات.

## ٣- القرابة الموجبة للنفقة :

للمذاهب آراء أربعة تتفاوت فيما بينها ضيقاً واتساعاً في تحديد مدى القرابة الموجبة للنفقة، فأضيقها مذهب المالكية، ثم الشافعية، ثم الحنفية، ثم المخابلة<sup>(٢)</sup>.

أ- مذهب المالكية : أن النفقة الواجبة هي للأبوين والأبناء مباشرة فحسب دون غيرهم، فتجب النفقة للأب والأم، وللولد ذكرأً أو أنثى، ولا تجب للجد والجدة، ولا لولد الولد، لقوله تعالى : ﴿وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا﴾ وقوله سبحانه : ﴿وَصَاحِبَاهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ وقوله عليه السلام : من جاء يشكوا أباه الذي يريد أن يحتاج<sup>(٣)</sup> ماله : «أنت ومالك لوالدك، إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم، فكلوه هنيئاً»<sup>(٤)</sup>.

ودليل وجوب نفقة الولد على أبيه : قوله تعالى : ﴿وَعَلَى الْمُولُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وقوله سبحانه : ﴿إِنَّ أَرْضَنِعَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ﴾ وقوله عليه السلام : لمن زوجة أبي سفيان : «خذلي ما يكفيك وولدك بالمعروف»<sup>(٥)</sup>. فالنفقة واجبة للوالد والولد فقط.

(١) معنى الحاج : ٤٢٦/٢ .

(٢) القوانين الفقهية : ص ٢٢٢ ، المذهب : ١٥٦/٢ ، اللباب : ١٠٥/٣ ، المغني : ٥٨٢/٧ - ٥٨٦ ، فتح القدير : ٣٥٠/٣ .

(٣) الاجتياح : الاستئصال ، ومنه الجائحة للشدة المبتاحة للمال .

(٤) رواه أحمد وأبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ورواه أحمد عن عائشة ورواه الحسنة وعائشة بدون الشق الأول ، ورواه ابن ماجه عن جابر بلفظ : «أنت ومالك لأبيك» قال ابن رسلان : اللام للإباحة ، لاللتقطيك ، فإن مال الولد له ، وزكاته عليه ، وهو موروث عنه ( نيل الأوطار : ١١٦ - ١٢ ) .

(٥) رواه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) إلا الترمذ عن عائشة ( نيل الأوطار : ٢٢٢/٦ ) .

**بـ- مذهب الشافعية:** أن القرابة التي تستحق بها النفقة قرابة الوالدين وإن علوا، وقرابة الأولاد وإن سفلوا، للآيات والأحاديث السابقة؛ لأن اسم الوالدين يقع على الأجداد والجدات مع الآباء، لقوله تعالى: ﴿ ملة أبيك إبراهيم ﴾ فسمى الله تعالى إبراهيم أباً وهو جد، ولأن الجد كالآب، والجدة كالأم في أحكام الولادة من رد الشهادة وإيجاب النفقة وغيرها. واسم الولد يقع على ولد الولد، لقوله عز وجل: ﴿ يا بني آدم ﴾.

ولا تجب نفقة من عدا الوالدين والمولودين من الأقارب كالأخوة والأعمام وغيرها؛ لأن الشرع ورد بإيجاب نفقة الوالدين والمولودين، وأما من سواهم فلا يلحق بهم في الولادة وأحكام الولادة، فلم يلحق بهم في وجوب النفقة. فالنفقة واجبة للأصول والفروع فقط.

**جـ- مذهب الحنفية:** تجب النفقة للقرابة المحرمة للزواج، أي لكل ذي رحم محرم، ولا تجب لقريب غير محرم من الإنسان، لقوله تعالى: ﴿ واعبدوا الله ، ولا تشركوا به شيئاً ، وبالوالدين إحساناً ، وبذوي القربى ﴾ وقوله تعالى: ﴿ وآت ذا القربى حقه ﴾ وما روي عن بئهـز بن حكيم عن أبيهـ عن جدهـ، قالـ: قلتـ: يا رسول اللهـ، من أبـرـ؟ قالـ: أمـكـ، قالـ: قلتـ: ثمـ منـ؟ قالـ: أمـكـ، قالـ: « قلتـ: يا رسول اللهـ، ثمـ منـ؟ قالـ: أمـكـ، قالـ: قلتـ: ثمـ منـ؟ قالـ: أبـاكـ، ثمـ الأقربـ فالأقربـ »<sup>(١)</sup> العبارـة الأخيرة دليلـ على وجوبـ نفقةـ الأقاربـ علىـ الأقاربـ، سواءـ أكانـواـ وارثـينـ أمـ لاـ .

لكن قيدـ الحنفـيةـ القرـابةـ بالـحرـميةـ فيـ قولـهـ تعـالـىـ: ﴿ وـعـلـىـ الـوارـثـ مـثـلـ ذـلـكـ ﴾ عمـلاـ بـماـ جاءـ فيـ قـراءـةـ ابنـ مـسـعـودـ: ﴿ وـعـلـىـ الـوارـثـ ذـيـ الرـحـمـ مـثـلـ ذـلـكـ ﴾ ولـأنـ

(١) رواهـ أـحـمـدـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ وـالـتـمـذـيـ (ـ نـيـلـ الـأـوـطـارـ : ٣٢٧/٦ـ ) .

صلة القرابة القريبة واجبة دون بعيدة . فالنفقة واجبة للأصول والفروع والحواشي ذوي الأرحام .

**د- مذهب المخابلة :** تجب النفقة لكل قريب وارث بالفرض أو التعصي من الأصول والفروع والحواشي كإخوة والأعمام وأبنائهم ، وكذا من ذوي الأرحام إذا كانوا من عمود النسب كأب الأم ، وابن البنت ، سواء أكانوا وارثين أم محظيين . أما من كان من غير عمود النسب كالخالة والعممة ، فلا نفقة له على قريبه ؛ لأن قرابتهم ضعيفة ، وإنما يأخذون المال عند عدم الوارث كسائر المسلمين .

فهم لم يشترطوا المحرمية كاشترطها المخابلة ، فيستحق ابن العم النفقة على ابن عمه ؛ لأنه وارث ، ولا يستحقها عند المخابلة ؛ لأنه غير محظوظ .

ودليلهم قوله تعالى : « وعلى الوارث مثل ذلك » ولأن بين المتوارثين قرابة تقتضي كون الوارث أحق بمال المورث من سائر الناس ، في ينبغي أن يختص بوجوب صلته بالنفقة دونهم ، فإن لم يكن وارثاً لعدم القرابة ، لم تجب عليه النفقة لذلك .

يظهر من هذه المذاهب أن الفقهاء أجمعوا على وجوب النفقة للآباء والأمهات والأولاد والزوجات في حالة العجز والإعسار ، وكان المتفق موسراً . فإن كان الأب معسراً والأم موسرة ، تؤمر بالإإنفاق ، وتكون النفقة ديناً على الأب<sup>(١)</sup> .

وقال ابن حزم الظاهري<sup>(٢)</sup> : إن عجز الزوج عن نفقة نفسه ، وامرأته غنية ، كلفت النفقة عليه ، ولا ترجع عليه بشيء مما أنفقته إن أيسر ، لقوله تعالى : « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، لا تكلف نفس إلا وسعها ، لا تضار ولدها ، ولا مولود له بولده ، وعلى الوارث مثل ذلك » قال علي رضي الله عنه : الزوجة وارثة ، فعليها نفقته بنص القرآن .

(١) الدر المختار : ٩٢٥/٢ .

(٢) الملى : ١١٤/١٠ ، مسألة ١٩٣٠ .

## ٤- مبدأ كفاية النفقة للقريب والزوجة :

اتفق الفقهاء<sup>(١)</sup> على أن نفقة الأقارب والزوجات تجب بقدر الكفاية من الخبر والأدم والكسوة على حسب حال المنفق وبقدر العادة أو عوائد البلاد؛ لأنها وجبت للحاجة، وال الحاجة تندفع بالكفاية، كنفقة الزوجة، وقد قال النبي ﷺ لهندي: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» فقدر نفقتها ونفقة ولدها بالكفاية. فإن احتاج القريب أو الزوجة إلى خادم فعلى المنفق إخدامه؛ لأنه من تمام كفایته.

## ٥- شروط وجوب النفقة :

يشترط لوجوب الإنفاق على القريب ثلاثة شروط<sup>(٢)</sup> :

أولاًـ أن يكون القريب فقيراً لامال له ولا قدرة له على الكسب لعدم البلوغ أو الكبار أو الجنون أو الرمانة المرضية، ويستثنى الأبوان فتجب لها النفقة ولو مع القدرة على الكسب بالصحة والقوة. فإن كان القريب موسرًا بمال أو كسب يستغني به غير الوالدين، فلا نفقة له؛ لأنها تجب على سبيل المواساة، والموسر مستغن عن المعاشرة. والراجح عند المالكة أن النفقة للوالدين على الولد لا تجب إذا قدر على الكسب وتركته.

ثانياًـ أن يكون الملزم بالنفقة موسرًا مالًا نفقة فاضلة عن نفسه إما من ماله وإما من كسبه، فيلزم القادر على التكسب أن يعمل للإنفاق على قريبه الفقير. ويستثنى الأب، فنفقة أولاده واجبة عليه ولو كان معسراً. وكذلك الزوج، فنفقة

(١) البدائع : ٣٦٧/٤ ، ٢٨ ، حاشية ابن عابدين : ٩٢٤/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٢٢٢ ، المذهب : ١٦٧/٢ ، مغني المحتاج : ٤٤٨/٣ ، المغني : ٥٩٥/٧ .

(٢) فتح القدير : ٣٤٧/٢ ، الدر الختار : ٩٢٣/٢ - ٩٢٥ ، القوانين الفقهية : ص ٢٢٢ ، المذهب : ١٦٦/٢ ، المغني : ٧٥٠/٢ ، ٥٨٤/٧ ، ٥٨٦ ، ٥٨٩ ، مغني المحتاج : ٤٤٦/٣ - ٤٤٨ ، كشاف القناع : ٥٥٨/٥ - ٦٦٠ ، الشرح الصغير : ٧٣٧ . وما بعدها .

زوجته واجبة عليه ولو كان معسراً . وقال المالكية : لا يجب على الولد المعاشر تكسب لينفق على والديه ولو قدر على التكسب .

ودليل اشتراط هذا الشرط حديث : « أبدأ بنفسك ثم بن تعول » وحديث جابر المتقدم : « إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه ، فإن فضل فعل عياله ، فإن كان فضل فعل قرابته » وحديث أبي هريرة عند أبي داود وغيره : « أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، عندي دينار ؟ قال : تصدق به على نفسك ، قال : عندي دينار آخر ؟ قال : تصدق به على زوجتك ، قال : عندي دينار آخر ؟ قال : تصدق به على ولدك ، قال : عندي دينار آخر ؟ قال : تصدق به على خادمك ، قال : عندي دينار آخر ؟ قال : أنت أبصر به »<sup>(١)</sup> .

ثالثاً - أن يكون المنفق قريباً للمنفق عليه ذا رحم محرم منه ، مستحقاً للإرث منه في مذهب الحنفية . أما في رأي الحنابلة فيشترط أن يكون المنفق وارثاً لقوله تعالى : « وعلى الوارث مثل ذلك ». وأما عند المالكية فإن يكون أباً أو أبناً ، وعند الشافعية أن يكون من الأصول أو الفروع ، كاً بينا في بحث المبدأ الثالث .

### شرط اتحاد الدين :

اتفق الفقهاء على وجوب النفقة للزوجة مع اختلاف الدين ما لم تكن ناشزة أو مرتدة ، واختلفوا في شرط اتحاد الدين للإنفاق على القريب<sup>(٢)</sup> :

فلم يشترط المالكية والشافعية اتفاق الدين في وجوب النفقة ، بل ينفق المسلم على الكافر ، والكافر على المسلم ، لعموم الأدلة الموجبة للنفقة ، وقياساً على نفقة

(١) انظر الأحاديث في نيل الأوطار : ٣٢١/٦ .

(٢) البدائع : ٣٦/٤ ، الكتاب مع اللباب : ١٠٤/٢ وما بعدها ، فتح القيدير : ٢٤٧/٢ وما بعدها ، القوانين

الفقهية : ص ٢٢٢ ، مغني الحاج : ٤٤٧/٢ ، المذهب : ١٦٠/٢ وما بعدها ، المغني : ٥٨٥/٧ .

الزوجة، ولو وجود الموجب وهو البعضية أي كون القريب بعضاً من قريبه.  
وللحنابلة رواياتان:

إحداهما - تجب النفقة مع اختلاف الدين كالرأي المتقدم.

والثانية وهي المعتمدة - لا تجب النفقة مع اختلاف الدين؛ لأنها مواساة على البر والصلة ولعدم الإرث، وتفارق نفقة الزوجات؛ لأنها عوض يجب مع الإعسار، فلم يمنعها اختلاف الدين كالصداق والأجرة.

ولم يشترط الحنفية اتحاد الدين في نفقة الأصول (وهم الآباء والأجداد وإن علوا) ونفقة الفروع (وهم الأولاد وأولاد الأولاد وإن نزلوا) ونفقة الزوجة، واشترطوا اتحاد الدين في غير هذه الفئات الثلاث، لعدم أهلية الإرث بين المسلم وغير المسلم.

فعلى الرجل أن ينفق على أبويه وأجداده وجداداته إذا كانوا فقراء، وإن خالفوه في دينه، أما الأبوان فلقوله تعالى: «وصاحبها في الدنيا معروفاً» وليس من المعروف أن يعيش الولد في نعم الله تعالى، ويترك والديه يموتان جوعاً. وأما الأجداد والجدات، فلأنهم من الآباء والأمهات، فيقوم الجد مقام الأب عند عدمه.

ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين إلا للزوجة والأبوين والأجداد والجدات، والولد وولد الولد؛ لأن نفقة الزوجة واجبة في مقابلة الاحتجاس، وأما غيرها من نفقة الأصول والفروع فلثبتوت الجزئية بين المنفق والمنفق عليه، وجزء المرء في معنى نفسه، فكما لا تقتضي نفقة نفسه بكفر لا تقتضي نفقة جزءه، إلا أنهم إذا كانوا حربين لا تجب نفقتهم على المسلم، ولو كانوا مستأمنين؛ لأننا نهينا عن برّ من يقاتلنا في الدين.

والخلاصة: أن مذهب الحنفية المعتمد أوجب النفقة للأصول والفروع دون غيرهم من الأقرباء بسبب الجزئية وهي لا تختلف باختلاف الدين. ولا تجب لغيرهم مع اختلاف الدين، لعدم وجود الإرث بين الأقارب حينئذ.

## حد اليسار والإعسار:

تجب النفقة على المسر لقريبه ، واليسار عند الحنفية على الأرجح المتفق به<sup>(١)</sup> : هو يسار الفطرة : وهو أن يملأ ما يحرم عليه بهأخذ الزكاة وهو نصاب ولو غير نام ، فاضل عن حوائجه الأصلية . ونصاب الزكاة هو عشرون مثقالاً أو ديناراً من الذهب ، أو مائتا درهماً من الفضة . فمن وجبت عليه الزكاة بذلك نصاها وجوب عليه الإنفاق على قريبه بشرط أن يكون المال فاضلاً عن نفقته ونفقة عائلته وحوائجه الضرورية .

وأطلق الم الجمهور<sup>(٢)</sup> غير الحنفية القول بأنه يجب الإنفاق على القريب بفضل عن قوته وقوته عياله في يومه وليلته التي تليه ، سواء أفضل ذلك بكسب أم لا . وهذا هو قول محمد بن الحسن و اختاره الكمال بن الهمام وغيره من الحنفية ، وهو الأولى مراعاة لدخل الموظفين والحرفيين ، فمن اكتسب شيئاً في يومه ، وأنفق منه ما يحتاجه في يومه ، وزاد عنه شيء ، وجوب أن يدفعه للقريب المسر.

وأما حد الإعسار أو المسر الذي يستحق النفقة ، فقيه رأيان<sup>(٣)</sup> :

الأول - هو الذي يحمل له أخذ الصدقة ولا تجوب عليه الزكاة .

والثاني - إنه هو الحاج . والمسر في عبارة غير الحنفية : هو الفقير الذي لا مال له ، والرأيان متقاربان .

واختلف الحنفية<sup>(٤)</sup> فين يملأ منزلاؤه خادم ، هل يستحق النفقة على قريبه المسر على روایتين :

(١) الدر الختار وحاشية ابن عابدين : ٩٣١/٢ ، البدائع : ٣٥/٤ .

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير : ٧٥٠/٢ ، مغني الحاج : ٤٤٧/٣ ، المغني : ٥٨٤/٧ .

(٣) البدائع : ٢٤/٤ ، القوانين القيمية : ص ٢٢٢ ، مغني الحاج : ٤٤٨/٣ ، كشف النقاب : ٥٥٩/٥ .

(٤) البدائع : ٢٤/٤ .

الأولى- إنه لا يستحق النفقة على قريبه المسر؛ لأن النفقة لا تجب لغير الحاج، ومثل هؤلاء غير محتاجين؛ لأنه يمكنه بيع بعض المنزل أو كله، ويكتري متلاً، فيسكن بالكراء، أو يبيع الخادم إذا كان رقيقاً كما كان في الماضي.

والثانية- إنه يستحق؛ لأن بيع المنزل لا يقع إلا نادراً، ولا يكن لكل أحد السكنى بالكراء أو بالمنزل المشترك. قال الكاساني: وهذا هو الصواب.

### العجز عن الكسب والقدرة عليه:

اتفق الفقهاء<sup>(١)</sup> على وجوب النفقة لقريب فقير عاجز عن الكسب، والعجز عن الكسب: ألا يستطيع الإنسان اكتساب معيشته بالوسائل المشروعة المعتادة الائقة به، وله صفات هي:

أن يكون أثني مطلقاً أو مريضاً<sup>(٢)</sup>، أو صغيراً، أو جنوناً أو معتوهاً، أو مصاباً بأفة تحول دون العمل كالعمى والشلل، أو عاطلاً عن العمل فلا يجد عملاً بسبب انتشار البطالة.

إإن كان قادراً على الكسب، فلا نفقة له بالاتفاق؛ لأن القدرة على الكسب غنى، لكن باستثناء الأبوين، فتجب لها النفقة في رأي الحنفية والشافعية مع القدرة على الكسب؛ لأن الفرع مأمور بعاشرة أصله بالمعروف، وليس منها تكليفه الكسب مع كبر السن، كما يجب له الإعفاف (تزويج الأب) ويتنع القصاص منه. والراجح لدى المالكية والحنابلة أن النفقة لا تجب على الولد لوالديه إذا قدرها على الكسب وتركاه.

(١) الدر المختار: ٩٢٣/٢ - ٩٢٥ ، وما بعدها ، فتح القدير: ٣٤٧/٣ وما بعدها ، اللباب: ١٠٤/٣ ، الشرح

الصغير: ٧٥١/٢ ، القوانين الفقهية: ص ٢٢٢ وما بعدها ، مغني الحاج: ٤٤٢/٣ ، ٤٤٨ ، المغني: ٥٨٤/٧ ،

كشف النقاع: ٥٥٩/٥ ، بجيرمي الخطيب: ٦٧/٤ .

(٢) الزمن: هو المريض يمرض يدوم زماناً طويلاً.

ويجب في رأي الجمهور على الزوج لزوجته، وعلى الإنسان لقريبه التكسب ليؤدي النفقة الواجبة عليه؛ لأن القدرة على الكسب كالقدرة على المال، إذا وجد عملاً مباحاً يليق به، ولخبر: «كفى بالمرء إثناً أن يضيع من يقوت»<sup>(١)</sup>، وبينبني عليه أنه يحرم عليه الزكاة إذا كان قادراً على الكسب، وأنه يلزم إحياء نفسه بالكسب، فكذا يلزم إحياء بعضه وهو القريب.

وقال المالكية: لا يجب على الولد المعاسر تكسب لينفق على والديه، ولو قدر على التكسب. ويجر الوالدان على الكسب إذا قدرًا عليه، على الأرجح.

واستثنى الحنفية والشافعية أيضاً: طلبة العلم الذين لا يتفرغون للكسب، فتجب نفقتهم ولو مع القدرة على الكسب؛ لأن طلب العلم فريضة كفائية، والتفرغ له شرط، فلو ألزم طلبة العلم بالاكتساب لتعطلت مصالح الأمة. واستثنى الحنفية الأخرق: وهو الذي لا يحسن الكسب، وهو في الحقيقة ملحق بالعجز عن العمل.

واستثنى الحنفية كذلك أبناء الكرام الذين يلحقهم العار بالتكسب، أو لا يستأجرهم الناس عادة، فهم عاجزون، فتجب نفقتهم ولو مع القدرة على الكسب.

والخلاصة: أن النفقة لا تجب لذى مال إلا للزوجة، ولا لل قادر على الكسب الذي يكفيه ماعدا الأَبِ.

## ٦- النفقة بسبب الحاجة:

لا تجب النفقة على الغير إلا بسبب الحاجة، فمن كان ذا مال فنفقة في ماله، سواءً أكان صغيراً أم كبيراً، إلا الزوجة فإن نفقتها تجب على الزوج ولو كانت موسرة؛ لأن نفقتها لم تجب للحاجة، وإنما بسبب احتباسها لحق الزوج.

(١) رواه أحمد وأبي داود والحاكم والبيهقي عن عبد الله بن عرو، وهو صحيح.

## ٧- استقلال الأب بنفقة أولاده :

لا يشارك الأب أحد في الإنفاق على أولاده، كما لا يشاركه أحد في نفقة الزوجة؛ لأنهم جزء منه، وإحياءً لهم واجب لإحياء نفسه، ولأن نسبهم لاحق به، فيكون عليه غرم النفقة، ولقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمُولُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ﴾ وقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَأَتُوهُنَّ أَجْوَرُهُنَّ﴾ وقال النبي ﷺ لهند «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» فجعل النفقة على أبيهم دونها<sup>(١)</sup>.

## ٨- استقلال الولد بنفقة أبيه :

لا يشارك الولد في نفقة أبيه أحد؛ لأنه أقرب الناس إليهما<sup>(٢)</sup>. فإن تعدد الأولاد الموسرون، وزعت النفقة في رأي المالكية على الرا�ح بقدر اليسار حيث تفاوتوا فيه. وقيل: توزع على حسب الرؤوس فالذكر كالأنثى، وقيل: توزع بحسب قواعد الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين.

وقال الحنفية والشافعية والحنابلة: توزع النفقة على قدر الميراث، فلو كان الرجل مريضاً زمناً وله أولاد، فعليهم نفقة أبيهم على قدر ميراثهم، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ وترتيب الحكم على مشتق وهو اسم الفاعل هنا، يدل على أن المشتق منه علة الحكم، فيثبت الحكم بقدر عنته<sup>(٣)</sup>. ونص الحنابلة على أن الحجب عن الميراث في عمودي النسب لا يسقط النفقة عنه.

(١) المغني : ٥٨٧/٧ ، الدر المختار : ٩٢٦/٢ .

(٢) الباب : ١٠٥/٣ ، فتح القدير : ٢٤٢/٣ وما بعدها ، حاشية ابن عابدين : ٩٢٧/٢ .

(٣) الشرح الصغير : ٧٥٢/٢ ، التوانين الفقهية : ص ٢٢٢ ، فتح القدير : ٣٤٨/٢ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٢١١/٢ ، المغني : ٥٨٩/٧ ، المختار : ٥٩٢ .

## ٩- هل الإعفاف أو التزويج من النفقه الواجبة؟

يرى جمهور الفقهاء وفي رواية عند الحنفية<sup>(١)</sup>: أن الولد يلزمته تزويج أو إعفاف أبيه المعاشر ولو كان كافراً معصوماً، وكذا على المشهور عند الشافعية وعند الحنابلة والحنفية إعفاف الأجداد من الجهتين جهة الأب وجهة الأم؛ لأنه من وجوه حاجاتهم المهمة كالنفقة والسكنى، ولئلا يعرضهم للزندا المفضي إلى ال�لاك، وهو لا يليق بحرمة الأبوة، وليس من المصاحبة بالمعروف المأمور بها، فالزواج ما تدعو الحاجة إليه ويضرر الأب بفقده، فلزم ابنه تزويجه كالنفقة. والرواية الراجحة عند الحنفية عدم وجوب إعفاف الأب؛ لأنه من الكماليات.

وإذا اجتمع أب وجد أو جدان، ولم يكن الولد إلا إعفاف أحدهما قدم الأقرب، ويقدم الجد من جهة الأب على الجد من جهة الأم؛ لأن الأول عصبة، والشرع قد اعتبر جهة في التوريث والتعصيب، فيقدم في الإنفاق والاستحقاق.

ولا يلزم الأب في المذهبين الحنفي والشافعى في تزويع ابنه الفقير. وأوجب الحنابلة على الأب إعفاف ابنه إذا كانت عليه نفقة وكان محتاجاً إلى إعفافه؛ لأنه تلزمته نفقة، فيلزمته إعفافه عند حاجته إليه، كما يلزم الولد إعفاف أبيه. وكل من لزمه إعفافه، لرمته نفقة زوجته؛ لأنه لا يمكن من الإعفاف إلا بها.

والإعفاف: يكون بإعطاء مهر المثل، ويكون تعين الزوجة إلى الزوج، ولا يجوز للولد أن يزوج أباً قبيحة ولا عجوزاً؛ لأن الإعفاف لا يحصل بواحدة منها. وذكر الحنابلة أن الابن يلزمته إعفاف أم بتزويجها كالأب.

(١) الشرح الصغير: ٧٥٢/٢ ، مغني المحتاج: ٢١١/٣ ، المذهب: ١٦٧/٢ ، غاية النتوى: ٢٤٤/٣ ، المغني: ٥٨٧/٧ . الدر الختار: ٩٢٧/٢ ، ٥٨٩

## نفقة زوجة الأب :

يلزم الابن أيضاً نفقة زوجة أبيه في رأي الحنابلة والشافعية والمالكية وفي رواية عند الحنفية، فكل من لزمه إعفافه، لزمه نفقة زوجته، كما تقدم.

وأما الرواية الأخرى عند الحنفية فلا تجب نفقة زوجة الأب إلا إذا كان الأب مريضاً أو به زمانة (أي مرض مزمن)، قال في الدخيرة: المذهب عدم وجوب نفقة امرأة الأب<sup>(١)</sup>، وهو المعمول به في مصر.

ولا يلزم الابن عند الحنفية نفقة أكثر من زوجة واحدة للأب، وهو مذهب المالكية والحنابلة إن حصل الإعفاف بها وإن لا تعددت النفقه لمن يعفه.

## نفقة زوجة الابن :

المذهب عند الحنفية<sup>(٢)</sup>: عدم وجوب النفقة على الأب لزوجة الابن، ولو كان صغيراً أو كبيراً غائباً، إلا إذا ضنهما، ويستدین الأب على ابنه، ثم يرجع عليه إذا أيسر.

وقال الحنابلة والشافعية كما تقدم: كل من لزمه إعفافه، لزمه نفقة زوجته؛ لأنه لا يمكن من الإعفاف إلا بها.

وأما المالكية فقالوا: إذا كان الزوج معسراً سقطت نفقة الزوجة عنه مادام معسراً.

(١) الشرح الصغير : ٧٥٢/٢ ، المغني : ٥٨٧/٧ - ٥٨٩ ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين : ٩٢٧/٢ ، القوانين الفقهية : ٢٢٢ ص .

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين : ٩٢٧ ، ٨٨٧/٢ وما بعدها .

## ١٠- هل تتوقف النفقة على القضاء؟

قال الحنفية<sup>(١)</sup> : تجب نفقة الأصول والفروع من غير حاجة إلى قضاء القاضي ، إلا أنه إذا كان للصغير مال غائب وأراد الأب أن يرجع عليه ، فليس له الرجوع إلا بالقضاء أو بالإشهاد بأن يشهد أنه أافق ليرجع عليه بعد أن نوى بقلبه ، ولو أتفق بغير إذن القاضي وبغير إشهاد فليس له الرجوع قضاء ، وله أن يرجع ديانة فيما بينه وبين الله تعالى .

وأما نفقة غير الأصول والفروع ، فلا تثبت إلا بالقضاء أو بالتراضي ، وسبب التفرقة بين الحالتين : أن نفقة الأصول والفروع تجب باتفاق الفقهاء ، فلا تحتاج في وجوبها إلى قضاء القاضي . أما نفقة الأقارب الآخرين ، فمختلف في وجوبها بين الفقهاء ، فتحتاج إلى ما يقويها وهو قضاء القاضي .

## ١١- سقوط النفقة :

النفقة إما للزوجة وإما للأقارب ، فتتي تسقط كل واحدة منها ؟

**سقوط نفقة الزوجة :** تسقط نفقة الزوجة في الحالات التالية<sup>(٢)</sup> :

أ- مضي الزمان من غير فرض القاضي أو التراضي : فتسقط عند الحنفية بمضي المدة بعد الوجوب قبل صدورتها ديناً في الذمة ، ولا تسقط بمضي المدة بعد القضاء بها ، وتصير ديناً . والحالات الأخرى تسقط فيها النفقة بعد صدورتها ديناً في الذمة . وقال المالكية وبأبي المذاهب : لا تسقط النفقة بمضي الزمان ، وترجع الزوجة على

(١) فتح القدير : ٣٢٨/٢ ، البدائع : ٢٢/٤ ، ٢٥ ، الدر المختار : ٩٠٦/٢ .

(٢) البدائع : ٢٢/٤ ، ٢٩ وما بعدها ، فتح القدير : ٣٢٢/٢ وما بعدها ، ٣٤٢ ، الدر المختار : ٨٨٩/٢ - ٨٩٢ ، ٨٩٩ ، التوانين الفقهية : ص ٢٢٢ ، الشرح الصغير : ٧٤٠/٢ ، بداية المجتهد : ٥٤/٢ ، مغني المحتاج : ٤٣٧/٣ - ٤٣٨ ، المذهب : ١٦٠/٢ ، المغني : ٥٧٨/٧ ، ٦١١ ، ٦٠٤ وما بعدها ، غاية المنتهي : ٣٢٨/٣ وما بعدها ، كشاف القناع : ٥٤٨/٥ - ٥٥١ ، الشرح الكبير والرسوقي : ٥١٧/٢ .

زوجها بالنفقة المتجمدة، وهذا بخلاف نفقة الأقارب، فإنها تسقط بمضي المدة؛ لأنه إذا مضى زمنها استغنى عنها.

بـ- الإبراء من النفقة الماضية : تسقط النفقة الماضية بالإبراء أو المبة ويكون الإبراء إسقاطاً لدين واجب . ولكن قال الحنفية : لا يصح الإبراء أو المبة عن النفقة المستقبلة؛ لأن نفقة الزوجة تجب شيئاً على حسب حدوث الزمان ، فكان الإبراء منها إسقاطاً لواجب قبل الوجوب ، وقبل وجود سبب الوجوب أيضاً ، وهو حق الاحتباس .

جـ- موت أحد الزوجين : لو مات الرجل قبل إعطاء النفقة ، لم يكن للمرأة أن تأخذها من ماله . ولو ماتت المرأة لم يكن لورثتها أن يأخذوا نفقتها . فإن كان الزوج أسلفها نفقتها وكسوتها ، ثم مات قبل مضي الوقت الذي أسلفها عنه ، لم ترجع ورثته عليها بشيء في رأي أبي حنيفة وأبي يوسف . وكذا لو ماتت هي لم يرجع الزوج في تركتها في رأيهما .

دـ- النشوز: هو معصية المرأة لزوجها في حاله عليها ما أوجبه له عقد الزواج . والنفقة تسقط بنشوز المرأة ، ولو منع لمس بلا عذر بها ، إلهاقاً لخدمات الوطء بالوطء؛ لأن النفقة هي في مقابلة الاستمتاع ، فإذا امتنع فلا نفقة للناشر . وقال الحنفية : النفقة التي تسقط بالنشوز أو الموت هي النفقة المفروضة ، لا المستدامة في الأصل .

فإن وجد عذر لوجود قروح قرب فرجها ، أو التهابات حادة ، فلا تسقط نفقتها . ومن الأعذار: مرض يضر معه الوطء ، وعَبَالَة زوج ، أي كبر آلته بحيث لا تتحملها الزوجة .

أما خروج المرأة من بيت الزوج بلا إذنه ، أو سفرها بلا إذنه ، أو إحرامها بالحج وغير إذنه ، فهو نشوز ، إلا للضرورة أو العذر ، لأن يشرف البيت على انهدام ، أو تخرج لبيت أبيها لزيارة أو عيادة ، فيعد خروجها عذراً ، وليس نشوزاً .

وأما سفر المرأة بإذن الزوج : فقد فصل فيه الشافعية فقالوا : إن كان السفر مع الزوج أو لحاجته ، فلا تسقط نفقتها به ، وإن كان لحاجتها فتسقط في الأظهر .

ولا يعد نشوزاً عرفاً في رأي الشافعية خروج المرأة في غيبة زوجها لزيارة أقاربها أو جيرانها أو عيادتهم أو تعزيتهم ، فلا تسقط نفقتها ؛ لأن خروجها لا على وجه النشور .

وكذا قال الحنابلة : لانفقة ملن سافرت بلا إذن زوج لحاجتها ، أو لزيارة ، أو لزيارة ولو بإذن الزوج ، أو لغريب في حد أو تعزير ، أو لحبس ولو ظلماً ، أو صامت للكفار أو قضاء رمضان ووقته متسع ، أو صامت أو حجت نفلاً أو نذراً معيناً في وقته بلا إذنه . ولا تسقط عندهم وعن الملاكية لو أحربت بحج فرض .

ووافق الحنفية الحنابلة في أن حبس المرأة ولو ظلماً يسقط النفقه ، إلا إذا حبسها الزوج بدين له ، فلها النفقه في الأصح . ووافق الحنفية الشافعية في أن الحج مع غير الزوج ولو فرضاً ، يسقط الفقه ، لفوات الاحتباـس .

وقال الملاكية : إن حبست ظلماً فلا يسقط حقها في النفقه ؛ لأن منعه من الاستئناف ليس من جهتها .

وإن منعت المرأة نفسها عن الزوج بالصوم ، فإن كان بصوم طوع ، فالصحيح لدى الشافعية أن نفقتها تسقط ؛ لأنها منعت التكين التام بما ليس بواجب ، فسقطت نفقتها كالناشرة ، وإن منعت نفسها بصوم رمضان أو بقضائه وقد ضاق وقته ، لم تسقط نفقتها ؛ لأن ما استحق بالشرع لاحق للزوج في زمانه .

وإن منعت نفسها بصوم القضاء قبل أن يضيق وقته ، أو بصوم كفارة أو نذر في الذمة ، سقطت نفقتها ؛ لأنها منعت حقه ، وهو على الفور بما هو ليس فوريأً . وكذا تسقط نفقتها بنذر معين بعد الزواج إن كان بغير إذن الزوج . والاعتكاف مثل الصوم : إن كان باعتكاف طوع أو نذر في الذمة ، سقطت نفقتها .

وإن منعت المرأة نفسها بالصلاحة: فإن كانت بالصلوات الخمس، أو السنن الراتبة، لم تسقط نفقتها؛ لأن ماترتب بالشرع لاحق للزوج في زمانه. وإن كان بقضاء فوائت، سقطت نفقتها؛ لأنها على التراخي، وحقه على الفور.

وإذا سقطت نفقة المرأة بنشووزها، ثم أطاعت وعدلت عن النشووز، والزوج حاضر، عادت نفقتها، لزوال المسقط لها، ووجود التكين المقتضي لها: وإن كان الزوج غائباً، لم تعد نفقتها في رأي الشافعية والحنابلة، لعدم تحقق التسليم والتسلم، إذ لا يحصلان مع الغيبة. وقال الحنفية: تعود نفقتها بعد عدوتها عن النشووز ولو في غيبة الزوج.

هـ- الردة: إذا ارتدت المرأة، سقطت نفقتها، لخروجها عن الإسلام، وامتناع الاستمتاع بسبب الردة. فإذا عادت إلى الإسلام، عادت نفقتها بمجرد عودها عند الشافعية والحنابلة. والفرق بين النشووز والردة: أن المرتدة سقطت نفقتها بالردة، وقد زالت بالإسلام، والناشزة سقطت نفقتها بالمنع من التكين، وهو لا يزول بالعود إلى الطاعة، وإنما بالتمكين الفعلي، ولا يحصل المقصود في غيبة الزوج.

و- كل فرقة جاءت من قبل المرأة بمعصية، مثل ردها أو إبائها الإسلام إذا أسلم الزوج وطلت وثنية أو مجوسية، أو تكينها ابن الزوج من نفسها، ففي هذه الحالات تسقط نفقتها؛ لأنها منعت الاستمتاع بمعصية، فصارت كالناشرة، ويظل لها حق السكنى في بيت الزوجية؛ لأن القرار فيه حق عليها، فلا يسقط بمعصيتها.

فإن حدثت الفرقة بغير معصية كخيار البلوغ وعدم الكفاءة ووطء ابن الزوج لها مكرهة؛ فلا تسقط نفقتها؛ لأنها حبست نفسها بحق لها أو بعذر عذر شرعاً فيه.

ولا تسقط نفقتها بفرقة جاءت من قبل الزوج مطلقاً، سواء أكانت بغير معصية، مثل الفرقة بطلاقه أو لعاته أو عنته أو جبه، بعد الخلوة في رأي الحنفية، أو بمعصية مثل الفرقة بتقبيله بنت زوجته أو إيلائه مع عدم فيئه حتى مضت أربعة

أشهر، أو إبائه الإسلام إذا أسلمت هي، أو ارتد هو، فعرض عليه الإسلام، فلم يسلم؛ لأن بعصيته لا تحرم زوجته النفقه.

والخلاصة: أن الخفية قالوا: لا نفقه لإحدى عشرة امرأة<sup>(١)</sup>: وهي مرتدة، ومقبلة ابن الزوج، ومعتدة موت، ومنكوبة بنكاح فاسد أو في أثناء العدة منه، وموطوءة بشبهة، وصغيرة لاتوطأ، وخارجة من بيت الزوج بغير حق وهي الناشزة، ومحبوسة ولو ظلماً، ومريبة لم ترف إلى بيت زوجها أي لا يكنها الانتقال معه أصلاً وإن لم تمنع نفسها، لعدم التسليم تقديرأً، ومفضوبة كرهاً وهي من أخذها رجل وذهب بها، وحاجة ولو فرضاً وحدها ولو مع حرم لا مع الزوج لفوات الاحتباس. فإن حجت مع الزوج وخرج معها لأجلها، فعليه نفقه الحضر فقط، لأنفقه السفر وأجره، أما لو أخرجها معه فيلزم جميع نفقات السفر.

وإذا فرضت النفقه على الزوج قضاء أو رضاء أصبحت ديناً صحيحاً ثابتاً في ذمته لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء، وهذا مانصت عليه المادة (٧٩) من القانون السوري: «النفقه المفروضة قضاء أو رضاء لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء».

### سقوط نفقه الأقارب:

تسقط نفقه الأقارب للولد والوالدين وذوي الأرحام في رأي الحنفية والشافعية والمخايلة<sup>(٢)</sup>، بعض المدة، فإذا قضى القاضي بالنفقه للأقارب، فمضت مدة شهر فأكثر، فلم يقبض القريب ولا استدان عليه حتى مضت المدة، سقطت في رأي الحنفية. فمضي المدة يسقط النفقه إلا أن يأذن القاضي بالاستدانة على المنق المفروض عليه؛ لأن نفقه الأقرباء تجب سداً للحاجة، فلا تجب للموردين، فإذا مضت المدة ولم يقبضها

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين : ٨٨٩/٢ - ٨٩٢ .

(٢) البدائع : ٣٨٧/٤ ، فتح القدير : ٣٥٤/٣ ، الكتاب مع اللباب : ١٠٩/٣ ، الدر المختار : ٩٢٥/٢ ، ٩٤٢ وما بعدها . المذهب : ١٦٧/٢ .

المستحق ، دل على أنه غير محتاج إليها ، بخلاف نفقة الزوجة فإنها لا تسقط بعض المدة بعد القضاء بها ؛ لأنها تجب جزاء الاحتباس ، لا للحاجة ، وتجب ولو كانت الزوجة موسرة . فإن أذن القاضي بالاستدانة على المفروض عليه ، لا تسقط ؛ لأنها تصير ديناً في ذاته ، فلا يسقط بعض المدة .

واستثنى الزيلعي نفقة الصغير كالزوجة ، فإنها لا تسقط بعض المدة ، وتكون ديناً في ذات المدحوم عليه ، نظراً لعجز الصغير والرقة به .

وقال المالكية<sup>(١)</sup> : تسقط نفقة الأبوين أو الأولاد بمرور الزمان إلا أن يفرضها القاضي ، فحينئذ تثبت .

ويلاحظ أن القريب المنفق عليه إذا اكتسب لم تعد النفقة واجبة على قريبه ، إلا إذا لم يكتسب ما يكفيه ، فحينئذ تكمل له النفقة .

والخلاصة : أن نفقة القريب فيما دون شهر ، ونفقة الزوجة ، والصغير لا تسقط بعض المدة ، وإنما تصير ديناً بالقضاء . وكذا لا تسقط نفقة القريب غير الزوجة إذا استدان بأمر القاضي .

## ١٢ - جزاء الامتناع عن النفقة :

ذكر الحنفية<sup>(٢)</sup> : أنه إذا امتنع القريب من الإنفاق على قريبه المستحق ، وأصر على الامتناع مع قدرته ويساره ، فإنه يحبس ولو كان أبواً ، للضرورة ؛ لأن في الامتناع عن النفقة إهلاكاً للقريب ، وفي الحبس حمل على الإنفاق لحفظ حياة الإنسان ، وهو أمر واجب شرعاً ، ويتحمل الأب وغيره من باب أولى هذا القدر من الأذى لهذه الضرورة .

(١) القوانين الفقهية : ص ٢٢٣ .

(٢) البائع : ٤ / ٢٨ ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين : ٢ / ٩٤٥ .

## ١٣- تعدد مستحقي النفقه :

إذا تعدد مستحقو النفقه ولم يكن لهم إلا قريب واحد، فإن استطاع أن ينفق عليهم جميعاً وجب عليه الإنفاق، وإن لم يستطع بدأ بنفسه ثم بولده الصغير أو الأثني أو العاجز، ثم بزوجته. وقال الحنابلة: تقدم الزوجة على الولد، ثم بالأم، ثم بالأب. وقيل عند الشافعية: يقدم الأب، وقيل: الأم والأب سواء<sup>(١)</sup>.

ودليل هذا الترتيب: الأحاديث المتقدمة، حديث جابر: «أن النبي ﷺ قال لرجل: ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلندي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكنا وهكذا»<sup>(٢)</sup>، أي وزعه في الناس كيف شئت.

و الحديث أبي هريرة: «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، عندي دينار؟ قال: تصدق به على نفسك، قال: عندي دينار آخر؟ قال: تصدق به على زوجتك، قال: عندي دينار آخر؟ قال: تصدق به على ولدك، قال: عندي دينار آخر؟ قال: تصدق به على خادمك، قال: عندي دينار آخر؟ قال: أنت أبصر به»<sup>(٣)</sup>.

و الحديث أبي هريرة أيضاً: «قال رجل: يا رسول الله، أي الناس أحق مني بحسن الصحبة؟ قال: أمك، قال ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أبوك»<sup>(٤)</sup>، وفي رواية لمسلم: «من أبر».

(١) الدر المختار: ٢ / ٩٢٧ ، القوانين الفقهية: ص ٢٢٣ ، المذهب: ٢ / ١٦٦ - ١٦٧ ، المغني: ٧ / ٥٩٣ .

(٢) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي ( نيل الأوطار: ٦ / ٢٢١ ) .

(٣) رواه أحمد والنسائي ( المرجع السابق ) .

(٤) رواه أحمد والبخاري ومسلم .

## ١٤- متى تجب النفقة على بيت المال أو الدولة؟

إذا لم يكن للقريب المعاشر أحد من الأقارب المسلمين، كانت نفقة في بيت المال «خزينة الدولة» ولا يطالب بتکفف الناس؛ لأن من وظائف بيت المال في الإسلام أن يتحمل حاجة المحتاجين وينفق عليهم بقدر حاجاتهم. قال الكاساني<sup>(١)</sup> في بيان ما يوضع في بيت المال من الأموال وبيان مصارفها: يوضع في بيت المال أربعة أنواع: أحدها - زكاة السوامن والعشور وما أخذته العشار من تجار المسلمين إذا مرروا عليهم. والثاني - خمس الفنائين والمعادن والركاز. والثالث - خراج الأراضي وجزية الرؤوس .. وما أخذته العشار من تجار أهل الذمة والمستأمنين من أهل الحرب. والرابع - ما أخذ من تركة الميت الذي مات ولم يترك وارثاً أصلاً، أو ترك زوجاً أو زوجة.

وأما النوع الرابع: فيصرف إلى دواء الفقراء والمرضى وعلاجهم، وإلى أكفان الموتى الذين لا مال لهم، وإلى نفقة القبطان وعقل جنابته، (أي دفع غرامة جنابته) وإلى نفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من تجب عليه نفقته، ونحوهم، وعلى الإمام صرف هذه الحقوق إلى مستحقيها.

هذه مبادئ النفقة، ونذكر الآن ما يترب عليها من تفريعات وتفصيلات في المباحث الأربعة التالية:

### المبحث الأول - نفقة الزوجة:

نفقة الزوجة حق أصيل من حقوقها الواجبة على زوجها بسبب عقد الزواج، والكلام عنها في مطالبات أربعة هي:

الأول - معنى النفقة وأنواعها ووجوبها ومن تجب عليه وسبب وجوبها.

الثاني - شروط وجوبها.

(١) البائع ٢ : ٦٨ ، وما بعدها.

**الثالث - كيفية تقدير النفقة بأنواعها، والحكم القضائي بها.**

**الرابع - أحكام النفقة (الامتناع عن الإنفاق، وإعسار الزوج، نفقة زوجة الغائب، متى تعتبر النفقة ديناً على الزوج؟ نفقة المعتدة، تعجيل النفقة، الإبراء عنها، الملاصقة بدين النفقة، الكفالة بالنفقة أو ضمانها، الصلح عن النفقة).**

**المطلب الأول - معنى النفقة وأنواعها، ووجوبها، ومن تجب عليه، وسبب وجوبها:**

**معنى النفقة :** بينما سابقاً أن النفقة لغة هي ما ينفقه الإنسان على عياله. وهي شرعاً: الطعام والكسوة والسكنى، وعرفاً في إطلاق الفقهاء: هي الطعام فقط، ولذا يعطفون عليه الكسوة والسكنى، والعطف يقتضي المغايرة<sup>(١)</sup>.

**وجوبها :** اتفق الفقهاء<sup>(٢)</sup> على وجوب النفقة للزوجة مسلمة كانت أو كافرة بنكاح صحيح، فإذا تبين فساد الزواج وبطلانه رجع الزوج على المرأة بما أخذته من النفقة، ثبتت وجوبها بالقرآن والسنة والإجماع والمعقول.

**أما القرآن :** فقول الله تعالى: «لَيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعْتِهِ، وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ<sup>(٣)</sup>، فَلَا يُنْفِقُ مَا آتَاهُ اللَّهُ، لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا» قوله تعالى: «وَعَلَى الْمُولُودِ لَهُ: رِزْقُهُنَّ وَكَسُوَّتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» قوله سبحانه: «أَسْكُنُوهُنَّ مِّنْ حِيثِ سَكَنْتُمْ مِّنْ وَجْدِكُمْ» أي على قدر ما يجده أحدهم من السعة والمقدرة. والأمر بالإسكان أمر بالإنفاق؛ لأن المرأة لا تحصل النفقة إلا بالخروج والاكتساب.

**وأما السنة :** قوله عليه السلام في حديث حجة الوداع عن جابر: «اتقوا الله في

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين : ٢ / ٨٨٦ .

(٢) المرجع السابق ، البدائع : ٤ / ١٥ ، فتح القدير : ٢ / ٢٢١ ، بداية المجتهد : ٢ / ٥٣ وما بعدها ، مغني الحاج : ٢ / ٤٢٦ ، المغني : ٧ / ٥٦٣ .

(٣) أي من ضيق عليه .

النساء، فإنهن عوانٍ<sup>(١)</sup> عندكم، أخذنوهن بأمانة الله، واستحللت فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف<sup>(٢)</sup> ورواه الترمذى بـإسناده عن عمرو بن الأحوص قال: «ألا إن لكم على نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً، فأما حكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون. ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن»<sup>(٣)</sup>.

وجاءت هند إلى رسول الله ﷺ، فقالت: «يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيوني ما يكفيه وولدي، فقال: خذ ما يكفيك وولدك بالمعروف»<sup>(٤)</sup> وفيه دلالة على وجوب النفقة الزوجية، وأنها مقدرة بكفایتها كامبینا، وأن نفقة ولده عليه دونها وهي مقدرة بكفایتهم، وأن النفقة بالمعروف، وأن لها أن تأخذ نفقتها بنفسها من غير علمه إذا لم يعطها إياها.

**وأما الإجماع:** فاتفق العلماء على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين، إلا الناشر منها. ولا نفقة عند الحنفية للصغيرة التي لا يستمتع بها؛ لأن امتناع الاستماع لمعنى فيها.

**وأما المعمول:** فهو أن المرأة محبوسة على الزوج بمقتضى عقد الزواج، منوعة من التصرف والاكتساب لتفرغها لحقه، فكان عليه أن ينفق عليها، وعليه كفایتها، لأن الغرم بالغم والخراج بالضمان، فالنفقة جزاء الاحتباس، فمن احتبس لمنفعة غيره كالموظف والجندي، وجبت نفقته في مال الغير.

(١) أي أسيات.

(٢) رواه مسلم وأبو داود ومالك في الموطأ وغيرهم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه (نصب الراية: ٤٨ - ٥٠).

(٣) قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

(٤) رواه الجماعة إلا الترمذى عن عائشة (نيل الأوطار: ٦ / ٢٢٣).

**من تجب عليه : اتفق الفقهاء<sup>(١)</sup> أيضاً على أن النفقة تجب على الزوج الحر الما حاضر، فإذا سلمت المرأة نفسها إلى الزوج على النحو الواجب عليها، فلها عليه جميع ما تحتاجه من مأكول ومشروب وملبس ومسكن .**

**سبب وجوبها : للعلماء رأيان<sup>(٢)</sup> فيه، فقال الحنفية : سبب وجوبها استحقاق الحبس الثابت بالنكاح للزوج عليها، ورتباوا عليه ألا نفقة على مسلم في نكاح فاسد، لأنعدام سبب الوجوب وهو حق الحبس الثابت للزوج عليها بسبب الزواج؛ لأن حق الحبس لا يثبت في الزواج الفاسد.**

**وعلى الزوج النفقة في أثناء عدة المرأة بسبب الفرقة الحاصلة بطلاق أو بغير طلاق رجعي أو بائن ، حامل أو غير حامل ، من قبل الزوج أو من قبل المرأة إلا إذا كانت الفرقة من قبلها بسبب محظوظ استحساناً ، لقيام حق الحبس بعد زواج صحيح .**

**وقال الجمهور غير الحنفية : سبب وجوب النفقة : هو الزوجية وهو كونها زوجة للرجل ، ورتباوا عليه أنه تجب النفقة للمطلقة طلاقاً رجعياً ، أو بائنًا وهي حامل ، لبقاء حق الزوج ، أما المبتوة إذا كانت حاملاً ، فلها عند المالكية والشافعية السكني ، ولا نفقة لها لزوال النكاح بالإبانة ، وكان ينبغي ألا نفقة للمبتوة ولا سكناً لها ، لكن ترك القياس بالنص القرآني : ﴿أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدَكُم﴾ والتزم الخانبلة بالقياس وب الحديث فاطمة بنت قيس في أنه لا نفقة لها ولا سكناً .**

(١) بداية المجتهد : ٢ / ٥٥ ، المغني : ٧ / ٥٦٤ .

(٢) البدائع : ٤ / ١٦ ، فتح القدير : ٢ / ٢٢١ ، الشرح الصغير : ٢ / ٧٢٩ ، مغنى الحاج : ٢ / ٤٢٥ ، المغني : ٧ / ٥٦٤ .

## المطلب الثاني - شروط وجوب النفقة :

نذكر هنا شروط وجوب النفقة عند الجمهور ثم عند المالكية . أما شروطها عند الجمهور<sup>(١)</sup>، فهي أربعة :

١- أن تكن المرأة نفسها لزوجها تكيناً تماماً : إما بتسليم نفسها أو بإظهار استعدادها لتسليم نفسها إلى الزوج بحيث لا تتنزع عند الطلب ، سواء دخل الزوج بها بالفعل أم لم يدخل ، دعته الزوجة أو ولها إلى الدخول بها أم لم تدعه . واشترط المالكية لوجوب النفقة قبل الدخول دعوة المرأة أو ولها الخبر الزوج إلى الدخول .

فإن ظلت في بيت أهلها برضاه و اختياره وجبت نفقتها عليه .

وإن منعت المرأة نفسها أو منعها ولها ، أو تساكتا بعد العقد ، فلم تبذل ولم يطلب ، فلا نفقة لها ، وإن أقاما زماناً ، فإن النبي ﷺ تزوج عائشة ودخلت عليه بعد سنتين ، ولم ينفق إلا بعد دخوله .

وإن كان الامتناع من تسلیم نفسها بحق ، فلها النفقة ، كلام امتناع لتسليم المهر المجل أو الحال ، أو لتهيئة مسكن لائق شرعاً . وأضاف الشافعية : أن يريد الزوج سفراً طويلاً .

٢- أن تكون الزوجة كبيرة يمكن وطؤها : فإن كانت صغيرة لا تحتمل الوطء فلا نفقة لها؛ لأن النفقة تجب بالتمكن من الاستمتاع ، ولا يتصور الوجوب مع تعذر الاستمتاع ، فلم تجب نفقتها . ويوافق المالكية رأي الجمهور في هذا الشرط .

٣- أن يكون الزواج صحيحاً : فإن كان الزواج فاسداً ، فلا نفقة على الزوج؛ لأن العقد الفاسد يجب فسخه ، ولا يمكن اعتبار الزوجة محبوسة لحق الزوج ، ولأن

(١) البدائع : ١٨٧/٤ وما بعدها ، فتح القدير : ٢٢٤/٢ ، الدر الخثار : ٨٨٦/٢ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٤٢٥/٢ وما بعدها ، المذهب : ١٥٩/٢ وما بعدها ، المغني : ٦٠١/٧ - ٦٠٢ ، كشاف القناع : ٥٤٥/٥ - ٥٤٨ .

التكين لا يصح مع فساد النكاح، ولا يستحق ما في مقابلته، وهذا متفق عليه.

٤- ألا يفوت حق الزوج في احتباس الزوجة بدون مسوغ شرعي، أو بسبب ليس من جهته: فإن فات حقه بغير مسوغ شرعي كالنشوز، أو بسبب من جهته، فإن الزوجة تستحق النفقة. وهذا متفق عليه أيضاً، إلا أن المالكية يقولون بوجوب النفقة إذا كان فوات الاحتباس بأمر لادخل لها فيه.

وقد بينا سابقاً أن نفقة الزوجة واجبة ولو مع اختلاف الدين.

**حكم القانون: أخذ القانون السوري بهذه الأحكام، فنص على ما يلي:**

م ٧٢ - ١- تجب النفقة للزوجة على الزوج ولو مع اختلاف الدين من حين العقد الصحيح، ولو كانت مقيمة في بيت أهلها إلا إذا طالبها الزوج بالنقلة وامتنع بغير حق.

٢- يعتبر امتناعها بحق مادام الزوج لم يدفع معجل المهر أو لم يهيء المسكن الشرعي.

م ٧٣ - يسقط حق الزوجة في النفقة إذا عملت خارج البيت دون إذن زوجها.

م ٧٤ - إذا نشرت المرأة، فلا نفقة لها مدة النشوز.

م ٧٥ - الناشر: هي التي ترك دار الزوجية بلا مسوغ شرعي، أو قنعت زوجها من الدخول إلى بيتها قبل طلبها النقل إلى بيت آخر.

**شروط وجوب النفقة عند المالكية:**

**اشترط المالكية<sup>(١)</sup> لوجوب النفقة شرطياً قبل الدخول، وشرطياً بعد الدخول.**

---

الشرح الصغير : ٧٢٩/٢ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٢٢١ وما بعدها ، الشرح الكبير والدسوقي : ٥٠٨/٢  
ما بعدها .

## أما شروط وجوب النفقة الزوجية قبل الدخول، فهي أربعة :

١ـ التكين من الدخول : بأن تدعو المرأة زوجها بعد العقد إلى الدخول بها ، أو يدعوه وليها المجرأ أو وكيلها ، فإن لم تحصل هذه الدعوة ، أو امتنعت من الدخول لغير عذر، فلا نفقة لها .

٢ـ أن تكون الزوجة مطيبة الوطء : فإن كانت الزوجة صغيرة لاتصلح للدخول بها فلا نفقة لها ، فإن دخل بها وكان بالغاً، لزمته النفقة . وإن كان بها مانع كررق فلا نفقة لها إلا أن يتلذذ بها عالماً العيب .

٣ـ أن يكون الزوج بالغاً : فلو كان الزوج صغيراً ولم يدخل ، فلا نفقة لها ، وإن دخل فلها النفقة . وأوجب الجمهور النفقة على الصبي لامرأته الكبيرة؛ لأنها سلمت نفسها تسليناً صحيحاً ، كما لو كان الزوج كبيراً .

٤ـ لا يكون أحد الزوجين مشرفاً على الموت عند الدعوة إلى الدخول : فإن كان في حالة النزع ، فلا نفقة للزوجة ، لعدم القدرة على الاستماع بها . فإن دخل ولو حال بالإشراف على الملائكة فعليه النفقة .

## وأما شروط وجوب النفقة بعد الدخول، فهي اثنان :

١ـ أن يكون الزوج موسراً : وهو الذي يقدر على النفقة بماله أو كسبه ، فلو كان معسراً لا نفقة عليه مدة إعساره ، لقوله تعالى : ﴿ لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا ﴾ فالمسر لا يكلف إذا بالإنفاق .

٢ـ لا تفوت الزوجة على زوجها حق الاحتباـس بدون مسوغ شرعـي : فلو فوتـت ذلك بالنشوز ، أي الخروج عن طاعة الزوج ، فلا نفقة لها .

والخلاصة : أن الدخول بها تجب لها النفقة مطلقاً ، وإن لم تكن الزوجة مطيبة الوطء ، ولا الزوج بالغاً . وأما قبل الدخول فلا نفقة لغير مكنته من نفسها ، أو لم

يحصل منها أو من ولديها دعوة للدخول، أو حصل قبل مضي زمن يتجهز فيه كل منها للدخول، ولا لغير مطية الوطء، ولا مطية بها مانع كرقة إلا أن يتلذذ بها بغير الوطء حالة كونه عالماً بالمانع منه.

### ما يترتب على شروط وجوب النفقة من مسائل:

#### المسألة الأولى- الزوجة الناشرة<sup>(١)</sup>:

عرفنا سابقاً أن النشوذ يسقط النفقة؛ لأن احتباس الزوجة في بيت الزوجية واجب، فإذا خرجت الزوجة من بيت زوجها بغير مسوغ شرعي، سقطت نفقتها. والمسوغ الشرعي مثل عدم دفع المهر المعجل لها أو عدم تهيئة المسكن الشرعي الصالح عادة للسكنى.

وتكون ناشرة أيضاً إذا منعت زوجها من الدخول إلى بيتها، ولم تكن قد طلبت تقلها إلى بيت آخر. وقد أخذ القانون السوري بهذه الأحكام كما بينا.

#### المسألة الثانية- الزوجة العاملة أو الموظفة:

إذا عملت الزوجة نهاراً أو ليلاً خارج المنزل كالطبية والمعلمة والمحامية والمرضة والصانعة، فالمقرر في القانونين المصري والسوسي أنه إذا رضي الزوج بخروجها ولم ينعنها من العمل، وجبت لها النفقة؛ لأن احتباس الزوجة حق للزوج، فله أن يتنازل عنه.

وإن لم يرض بعملها، وبها عن العمل، فخرجت من أجله، سقط حقها في النفقة؛ لأن الاحتباس في هذه الحالة ناقص غير كامل، فلو سلمت المرأة نفسها بالليل دون النهار أو عكسه؛ فلا نفقة لنقص التسليم<sup>(٢)</sup>.

(١) الناشرة في اللغة: هي العاصية على الزوج المبغضة له، وفي الشريعة: هي المارحة من بيت الزوج بغير حق.

(٢) الدر المختار: ٨٩١/٢.

نصت المادة (٧٣) من القانون السوري على ذلك : يسقط حق الزوجة في النفقة إذا عملت خارج البيت دون إذن زوجها .

فإن رضي الزوج بعمل الزوجة أولاً ثم منعها من الخروج، سقط حقها في النفقة أيضاً؛ لأن خروجها نشوز مسقط للنفقة. لكن جرى العمل في القضاء المصري على استحقاقها النفقة؛ لأن إقدام الزوج على الزواج بها وهو يعلم أن لها عملاً خارجياً، ولم يشترط عليها ترك العمل، يعد رضا منه بسقوط حقه في الاحتباس الكامل.

أما لو اشترطت الزوجة حين العقد البقاء في عملها، فهذا الشرط فاسد ملغي عند الحنفية، والعقد صحيح، وللزوج أن يمنعها من العمل، فإن استرط فيه، سقط حقها في النفقة .

وصحح المالكية هذا الشرط ولكنه مكرره لا يلزم الوفاء به، ولكن يستحب، فله أن يمنع الزوجة من العمل، فإن رفضت الاستجابة لمطلبه كانت ناشزة، يسقط حقها في النفقة .

وصحح الحنابلة أيضاً هذا الشرط وأوجبوا الوفاء به، فلا يكون للزوج أن يمنع المرأة من العمل، ولو منها لا تكون ناشزة .

وقواعد الشافعية تأبى مثل هذا الشرط؛ لأن المذهب الجديد أن النفقة الزوجية تجب بالتكين التام، لا العقد، وأن الخروج من بيت الزوج بلا إذن منه، نشوز منها، سواءً كان الخروج لعبادة كحج أم لا، ويسقط النشوز نفقتها لخالفتها الواجب عليها، وأنها لو مكنت من الوظيفة ومنعت بقية الاستثناءات، كان ذلك نشوزاً .

هذا .. وللزوجة أن تعمل في البيت عملاً لا يضعفها ولا ينقص جمالها، وللزوج أن يمنعها ما يضرها، ولكن لا تسقط نفقتها إذا خالفته، بل له أن يؤديها، لعصيانها أمره .

### المسألة الثالثة- الزوجة المريضة :

تحبب النفقة اتفاقاً<sup>(١)</sup> للزوجة المريضة، سواء مرضت عنده بعد الزفاف، أم كانت مريضة حين الزفاف، لتحقق شرط النفقة وهو التسليم أو التكين التام، ولأن الاستماع بها ممكن وإنما نقص بالمرض، وأن المرض أمر طارئ لا دخل للزوجة فيه، فهو كالحبيض والنفاسين، وليس من حسن العشرة أن يكون هذا الأمر الطارئ مسقطاً للنفقة.

ولا تسقط نفقتها حتى وإن كانت تمرّض في بيت أهلها، إلا إذا طلب الزوج منها أن تعود إلى بيته، وكانت تستطيع العودة ولو محولة، فامتنعت؛ لأنها بامتناعها تصبح ناشزة، أي خارجة عن طاعة الزوج بغير حق.

**نفقات العلاج :** قرر فقهاء المذاهب الأربعه<sup>(٢)</sup> أن الزوج لا يجب عليه أجور التداوي للمرأة المريضة من أجرة طبيب وحاجم وفاصد وثمن دواء، وإنما تكون النفقة في مالها إن كان لها مال، وإن لم يكن لها مال، وجبت النفقة على من تلزمها؛ لأن التداوي لحفظ أصل الجسم، فلا يجب على مستحق المنفعة، كعمارة الدار المستأجرة، تجب على المالك لا على المستأجر، وكما لا تجب الفاكهة لغير أدم.

ويظهر لدى أن المداواة لم تكن في الماضي حاجة أساسية، فلا يحتاج الإنسان غالباً إلى العلاج؛ لأنه يلتزم قواعد الصحة والوقاية، فاجتهد الفقهاء مبني على عرف قائم في عصرهم. أما الآن فقد أصبحت الحاجة إلى العلاج كالحاجة إلى الطعام والغذاء، بل ألم؛ لأن المريض يفضل غالباً ما يتداوى به على كل شيء، وهل يمكنه تناول الطعام وهو يشكو ويتوسّع من الآلام والأوجاع التي تبرح به وتجدهه بالموت؟! لذا فإننا نرى وجوب نفقة الدواء على الزوج كغيرها من النفقات

(١) الدر المختار ورد المختار : ٨٨٩/٢ ، المغني : ٦٠١/٧ ، تكملة الجموع : ٨١/١٧ .

(٢) الدر المختار ورد المختار : ٨٨٩/٢ ، الشرح الكبير والدسوقي : ٥١١/٢ ، مغني المحتاج : ٤٢١/٣ ، كشف النقاب :

٥٣٦/٥ ، الشرح الصغير : ٧٣٢/٢ .

الضرورية، وكما تجحب على الوالد نفقة الدواء اللازم للولد بالإجماع، وهل من حسن العشرة أن يستمتع الزوج بزوجته حال الصحة، ثم يردها إلى أهلها لمعالجتها حال المرض؟

## المسألة الرابعة. الامتناع من الدخول أو الانتقال لبيت الزوج لعذر:

إذا امتنعت الزوجة من الدخول بها، أو الانتقال إلى دار الزوج لعذر فلها النفقة<sup>(١)</sup>، لأن تمنع حتى تقبض معجل مهرها، أو لعدم صلاحية المسكن للسكن بسبب خلل فيه أو لنقص المرافق الضرورية له، أو للتآدي فيه من جار أو شيء مخيف، أو وجود أهل لا تحب مساكنهم أو ضرة تخشى شرعاً ، أو لأن الزوج غير أمن على لها.

أما إن امتنعت الزوجة من الانتقال إلى بيت الزوج بغير عذر، أو منعت الزوج من الدخول في بيته الذي يقيمان فيه من غير طلب سابق بالانتقال إلى منزل آخر، فلا نفقة لها؛ لأنها تعد بامتناعها ناشزة أي خارجة عن طاعة الزوج بغير حق، والناشزة لا تستحق النفقة مدة نشووزها، فإن عادت وجبت نفقتها من حين العودة.

## المسألة الخامسة. حبس الزوجة :

اتفق فقهاء المذاهب الأربع على أنه إذا حبست الزوجة ، سقطت نفقتها؛ لأن فوات حق الاحتباس للزوج كان بسبب منها . أما إن حبست ظلماً أو خطفت بواسطة رجل ، فتسقط نفقتها أيضاً عند الخفية والحنابلة ، لفوات حق الاحتباس بسبب لادخل للزوج فيه . وقال المالكية<sup>(٢)</sup> : لاتسقط نفقتها بالحبس ظلماً وبخطفها من رجل؛ لأن فوات حق الاحتباس ليس من جهتها ، ولا دخل لها فيه .

(١) الدر الختار : ٨٨/٢ .

(٢) الشرح الكبير مع الدسوقي : ٥١٧/٢ .

## **المسألة السادسة - سفر الزوجة :**

اتفق الفقهاء<sup>(١)</sup> على أنه إذا سافرت الزوجة مع غير زوجها لحج أو غيره قبل الدخول، فلا نفقة لها، لفوات الاحتباس في بيت الزوج. وكذا إن سافرت وحدها بدون حرم بعد الدخول، لافات الاحتباس بسبب من جهتها، ولعصيانتها بهذا السفر بدون حرم.

أما إن سافرت مع مَحْرُم لـأداء فريضة الحج، فلا يسقط حقها في النفقه ولو بغير إذنه عند المالكية والحنابلة وأبي يوسف؛ لأنَّه سفر لـأداء فريضة دينية، فيكون فوات الاحتباس بمسوغ شرعي، لكن النفقه الواجبة عند أبي يوسف والحنابلة هي نفقة الإقامة لا السفر، وعند المالكية: يجب لها الأقل من نفقتي الإقامة والسفر.

وتسقط نفقتها ولو بإذن الزوج عند جمهور الحنفية، والشافعية في الأظهر، خالفتها الواجب عليها واتفاق التكين، وفوات الاحتباس من جهتها، سواء سافرت لحج الفريضة أم لعمل آخر، كطلب العلم أو حاجتها.

وإن سافرت لحج النفل سقطت نفقتها عند الحنفية والشافعية والحنابلة. وقال المالكية: إن سافرت بإذن الزوج، فلا يسقط حقها في النفقه؛ لأنَّها لا تعد ناشزة، وإن سافرت بدون إذنه، سقط حقها في النفقه؛ لأنَّها تعد ناشزة.

## **المسألة السابعة - انتقال الزوج إلى بلد آخر :**

قال الحنفية<sup>(٢)</sup> : للزوج السفر بزوجته إلى بلد آخر لغرض صحيح، كالتوظيف في بلد غير بلده أو استثمار ماله، إذا أوفاها مهرها كلَّه معجله ومؤجله، وكان مأموناً

(١) الدر المختار : ٨٩٢/٢ ، مغني المتاج : ٤٣٩ - ٤٣٧/٢ ، كشاف القناع : ٥٥٠/٥ ، الشرح الكبير مع الدسوقى : ٥١٧/٢

(٢) الدر المختار : ٤٩٥/٢ .

عليها، ولم يقصد الإضرار بها، فإن امتنعت من السفر معه حينئذ، سقط حقها في النفقة واعتبرت ناشزة. فإن لم يؤدها مهرها، أو لم يكن مأموناً عليها أو قصد إضرارها، فلها الحق في الامتناع من السفر معه، ولا تعد ناشزة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تضارُوهُنَّ لِتُضيقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار».

وقال المالكية<sup>(١)</sup>: للزوج الانتقال بزوجته إذا أوفاها عاجل مهرها، وإن لم يكن دخل بها بالشروط التالية:

- ١- أن يكون الزوج مأموناً.
- ٢- وأن يكون الطريق إلى البلد مأموناً.
- ٣- وأن يكون البلد قريباً بحيث لا يقطع خبر أهلها عنها ولا خبرها عن أهلها.

### المسألة الثامنة- حبس الزوج أو مرضه :

تستحق الزوجة النفقة بالاتفاق إذا حبس زوجها بجريمة اقترفها أو بدين زوجته، أو ظلماً، أو مرض مرضًا مانعاً من الجماع، أو كان به عيب يحول دون الاستمتاع كالجب (قطع العضو) والعنة (الجز الجنسي) والخصاء (نزع الخصيتين)؛ لأن فوات الاحتياس بسبب من جهته لا من جهة الزوجة.

وكذلك تستحق النفقة عند المالكية<sup>(٢)</sup> إذا علم الزوج في زوجته بعيوب يمنع الوطء كالرثق (التحام محل الوطء) والقرن (غدة تمنع الجماع)، واستمع بها غير الوطء.

(١) الشرح الصغير وحاشية الصاوي : ٧٦١/٢ وما بعدها .

(٢) الشرح الكبير والدسوقي : ٥٠٨/٢ .

**المطلب الثالث- كيفية تقدير النفقة بأنواعها والحكم القضائي بها:**

تشمل النفقة الزوجية ما يأتي :

١°- الطعام والشراب والإدام.

٢°- الكسوة.

٣°- المسكن.

٤°- الخدمة إن لزمتها أو كانت من تخدم.

٥°- آلة التنظيف ومتاع البيت.

وقد نصت المادة ٧١ من القانون السوري على أنواع النفقة وتقديرها آخذة بوجوب نفقات التطبيب والعلاج :

- ١- النفقة الزوجية تشتمل الطعام والكسوة والسكنى والتطبيب بالقدر المعروف، وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خادم.
- ٢- يلزم الزوج بدفع النفقة إلى زوجته إذا امتنع عن الإنفاق عليها أو ثبت تقصيره.

### **الواجب الأول- الطعام وتوابه:**

قرر الفقهاء<sup>(١)</sup> أنه يجب للزوجة الطعام والشراب والإدام، وما يتبعها من ماء وخل وزيت ودهن للأكل وحطب ووقود ونحوها، ولا تجب الفاكهة.

ما تقدر به نفقة الطعام : قال الجمهور غير الشافعية : تقدر بالكافية، أي بما يكفي الزوجة من الطعام كنفقة الأقارب ، لقول النبي ﷺ هند : « خذي ما يكفيك

البدائع : ٢٢/٤ - ٢٥ ، فتح القدير : ٣٢٢/٢ وما بعدها ، الدر المختار : ٨٨٦/٢ - ٨٩٤ ، ٨٩٧ - ٨٩٩ ، ٩٠٥ ،  
القوانين الفقهية : ص ٢٢١ وما بعدها ، الشرح الصغير : ٧٣١/٢ وما بعدها ، ٧٣٩ ، بداية المجتهد : ٥٤/٢ ،  
مفني المحتاج : ٤٢٦/٢ - ٤٢٩ ، المذهب : ١٦١/٢ - ١٦٢ ، المغني : ٥٦٤/٧ - ٥٧١ ، كشاف القناع : ٥٢٢/٥  
وما بعدها .

ولدك بالمعروف» فأمرها بأخذ ما يكفيها من غير تقدير، وإنما باجتهادها في التقدير، ولأن الله تعالى قال : «وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف» وقال النبي ﷺ في خطبة حجة الوداع : «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» وإيجاب أقل من الكفاية من الرزق ترك للمعروف، وكل هذه الأدلة صريحة في إيجاب قدر الكفاية . ولا يصح تقدير النفقة بالكافارة؛ لأن الكفار لا مختلف باليسار والإعسار، وإنما اعتبر الشرع الكفاراة بالنفقة في الجنس دون القدر، بدليل عدم وجوب الأداء فيها .

وإذا قام الزوج بتولي الإنفاق على الزوجة ، فليس لها أن تطلب منه تقديراً معيناً لتنفق هي بنفسها ، فإن ثبت تقصيره ، رفع الأمر إلى القاضي ليفرض عليه النفقة ، ويرجع في تقدير الواجب إليه إن لم يتراء الزوجان على شيء .

ولا يشترط فيها الحَب ، وإنما يصح أن تكون أصنافاً من الطعام بحسب العرف كالخبز والإدام .

ويجب في النفقة تسلیم الطعام ، وتضمن النفقة المقدرة باليوم أو الشهر أو غيرهما بالقبض من الزوجة ، وأجاز الخنفية والمالكية دفع الثمن أو النقود عنه ، لتنفق على نفسها ، وهو ما يجري عليه القضاء الآن ، لأنه أضبط وأيسر . وقال الحنابلة : لا يلوك الحكم فرض غير واجب القوت الغالب في البلد كدراهم مثلاً إلا باتفاق الزوجين .

وتقدير نفقة الطعام بحسب الأعراف والعادات في كل بلد ، أو بحسب اختلاف الأمكنة والأزمنة والأحوال ، من رخص وغلاء ، وشباب وهرم ، وشتاء وصيف .

وإذا قدر القاضي النفقة ، ثم تغير حال الزوج يسارةً أو إعساراً ، زاد القاضي نفقة اليسار في المستقبل ، أو نقصها .

وقال الشافعية : تقدر نفقة الطعام من الحب بقدادير معينة بحسب حال الزوج

يساراً وإعسراً؛ لأن أقل ما يدفع في الكفاره إلى الشخص الواحد مدة<sup>(١)</sup> من الحبوب، والله سبحانه اعتبر الكفاره بالنفقة على الأهل، فقال تعالى: ﴿مَنْ أَوْسَطَ مَا تَطْعُمُونَ أَهْلِكُمْ﴾ فاعتبروا النفقة بالكفارة بجماع أن كلّاً منها مال يجب بالشرع، ويستقر في الذمة.

فعلى الزوج الموسى لزوجته كل يوم مدان من الطعام، وعلى المسر مدة، وعلى المتوسط مدة ونصف، واحتتجوا لهذا التفاوت بقوله تعالى: ﴿لِيَنْفَقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعْتِهِ﴾ وأكثر ما وجب في الكفاره لكل مسكن مدان، وهو في كفاره الأذى من إزالة شعر أو ظفر في الحج، وأقل ما وجب له مدة في نحو كفاره الظهار، فأوجبوا على الموسى الأكثر وهو مدان؛ لأنّه قدر الموسى، وعلى المسر الأقل وهو مدة؛ لأن المد الواحد يكتفي به الزهيد، ويقنع به الرغيب، وعلى المتوسط ما بينهما دفعاً للضرر عنه.

والراجح لدى هو رأي الجمهور، بدليل ما قاله الأذرعي الشافعى: لا أعرف بإمامنا رضي الله عنه سلفاً في التقدير بالأمداد، ولو لا الأدب لقلت: الصواب أنها بالمعروف تأسياً واتباعاً.

وما الأدم عند الشافعية فيجب أدم غالباً كزيت وسمن وجبن وتمر وخل، وفاكهه لمن اعتادتها، ولحم بحسب يسار الزوج وإعسراه كعادة البلد وتقدير القاضي.

**حال من تقدر به نفقة الطعام: للفقهاء رأيان في كيفية تقدير نفقة الطعام.**

**أـ ذهب المالكية والحنابلة: إلى أنه تقدر بحسب حال الزوجين يساراً وإعسراً،**

(١) الأصح أن المد بتقدير الشافعية ( $\frac{3}{7}$  ١٧١ درهم) مائة واحد وسبعون درهماً وثلاثة أسبعين درهم ، والمد يساوي ٦٧٥ غراماً ، والدرهم العربي (٢,٩٧٥) غم .

ومرااعة منصب المرأة وحال البلاد، لقوله تعالى : «**لِيَنْفُقْ ذُو سَعْةً مِّنْ سَعْتِهِ** ، ومن قدر عليه رزقه ، فلينفق ما آتاه الله» وللحديث السابق : «**خَذِي مَا يَكْفِيكَ**» وذلك عند الخانبلة وقت عقد الزواج ، واعتبار حال الزوجين للجمع بين الأدلة ، ورعاية لكل من الجانبين ، وهو الأولى ؛ لأن الآية راعت حال الزوج ، والحديث راعى كفاية الزوجة بالمعروف . فإن كانا موسرين فالواجب نفقة اليسار ، وإن كانوا معسرين فالواجب نفقة الإعسار ، وإن تفاوت حالهما فالواجب نفقة الوسط بين الموسرين والمعسرين .

**قال المالكية :** والوسط من النفقة بالأندلس : رطل ونصف في اليوم من قمح أو شعير أو ذرة أو قطنية على حسب الحال .

**بـ - وذهب الحنفية والشافعية :** إلى أنه تقدر نفقة الطعام والكسوة بحسب حال الزوج يساراً وإعساراً ، للآية السابقة : «**لِيَنْفُقْ ذُو سَعْةً مِّنْ سَعْتِهِ** ، ومن قدر عليه رزقه فلينفق ما آتاه الله ، لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاهها» ولقوله عليه السلام : «أطعموهن ما تأكلون ، واسكوهن ما تكتسون ، ولا تضربوهن ولا تقبيجوهن»<sup>(١)</sup> ، لأن النفقة واجبة على الزوج ، وقد رضيت الزوجة بحاله ، ويقصد من كلمة «المعروف» في حديث هند تحديد الواجب على الزوج .

وهذا القول هو الراجح لدى ، عملاً بما نصت عليه الآية صراحة ، وهو ما أخذت به القوانين في سوريا ومصر ، وفيه مرونة وعدالة ؛ لأن القاضي له تعديل النفقة إذا تغيرت أحوال الزوج من الإعسار إلى اليسار وبالعكس .

**المدة التي تقدر بها نفقة الطعام :** تقدر نفقة الطعام في رأي الحنفية والمالكية<sup>(٢)</sup> بحسب ما يناسب الزوج من الأصلح والأيسر في الدفع يومياً أو أسبوعياً

(١) رواه أبو داود عن معاوية القشيري ( نيل الأوطار : ٣٢٢/٦ ) .

(٢) الدر المختار وأبن عابدين : ٨٩٤/٢ ، الشرح الصغير : ٧٣٨/٢ .

أو شهرياً أو سنوياً، فالعامل المحترف تقدر نفقته باليومية أو بالأسبوع، والموظف بالشهر، والأغنياء أصحاب الثروة بالسنة، وتدفع النفقة مساء كل يوم لليوم التالي، أو في نهاية الأسبوع كالصناع الذين لا يقبضون أجراً إلا في آخر الأسبوع، أو في بدء الشهر أو آخره بحسب قبض الرواتب الوظيفية، أو سنة بسنة للأثرياء.

وقال الشافعية والحنابلة: تدفع النفقة بطلوع شمس كل يوم؛ لأنها أول وقت الحاجة، فإن اتفق الزوجان على التعجيل أو التأجيل جاز.

### الواجب الثاني - الكسوة:

أجمع العلماء<sup>(١)</sup> على أنه يجب على الزوج لزوجته كسوتها؛ لأنها لابد منها على الدوام، ولقوله عز وجل: « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف » وقول النبي عليه السلام: « ولهن عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف » وقوله عليه السلام لهند: « خذ ما يكفيك وولدك بالمعروف » والكسوة بالمعروف: هي الكسوة التي جرت عادة أمثالها بلبسه.

وهي مقدرة بالاتفاق حتى عند الشافعية بكفاية الزوجة؛ للإجماع على أنه لا يكفي ما ينطلق عليه الاسم، وليس مقدرة بالشرع، وتقدر باجتهاد الحاكم، فيفرض لها على قدر كفايتها، على قدر يسرها وعسرها، وما جرت عادة أمثالها به من الكسوة، فللموسرة ثياب رفيعة من حرير وكتان جيد، وللمعسرة ثياب غليظة من قطن وكتان، وللمتوسطة ما بينها.

وأقل ما يجب من الكسوة قميص (ثوب محيط يستر جميع البدن) وسراويل (وهو

(١) البائع : ٢٣٤ وما بعدها ، الدر المختار ، الدر المختار : ٨٩٣/٢ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٢٢٢ ، مغني المحتاج : ٤٢٩/٢ ، ٤٣٣ وما بعدها ، المعني : ٥٦٨/٧ ، الشرح الصغير : ٧٣٨/٢ ، المذهب : ١٦٢/٢ ، كشاف النقائ : ٥٣٤/٥ ، المعني : ٥٧٢/٧ .

ثوب مخيط يستر أسفل البدن ويصون العورة) وخار أو مقنعة (وهو ما يغطي به الرأس) ومدارس أو مكعب (وهو مدارس الرجل من نعل أو غيره).

ويجب لها الكسوة في كل سنة مرتين: صيفية وشتوية، لتجدد الحاجة في الحر والبرد، وتكون كسوة الشتاء والصيف بما يناسبها بالاتفاق من غطاء ووطاء في الشتاء بما يناسبه ، والصيف بما يناسبه بحسب العرف والعادة.

وتدفع الكسوة عند المالكية والحنابلة أول كل عام، وتلقي بالقبض ، فلا بدل لما سرق أو بلي .

وقال الشافعية والحنفية : تدفع الكسوة في كل ستة أشهر؛ لأن العرف في الكسوة أن تبدل في هذه المدة . فإن بليت الكسوة قبل هذه المدة ، لم يجب عليه بدها ، كما لا يجب عليه بدل الطعام إذا نفد قبل انتهاء اليوم .

### الواجب الثالث- المسكن :

يجب للزوجة أيضاً مسكن لائق بها<sup>(١)</sup> إما بملك أو كراء أو إعارة أو وقف ، قوله تعالى: ﴿أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حِيثِ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدَنَكُم﴾ أي بحسب سعتكم وقدرتكم المالية وقوله سبحانه: ﴿وَاعْشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ومن المعروف أن يسكنها في مسكن ، ولأنها لا تستغني عن المسكن للاستقرار عن العيون وحفظ المtau . وذكر الشافعية أن الواجب في المسكن هو الإمتاع أي الانتفاع لا التملّك ، أما المستهلك كطعام فيجب فيه التملّك .

ويكون المسكن كالطعام والكسوة على قدر يسار الزوجين وإعسارهما ، لقوله تعالى: ﴿مِنْ وَجْدَنَكُم﴾ ، وبناء عليه يجب أن تتوفر في المسكن الأوصاف الآتية :

(١) فتح القدير: ٢٣٤/٢ وما بعدها ، الدر المختار: ٩١٢/٢ ، ٩١٤ ، الشرح الصغير: ٧٣٧/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٢٢٢ ، مغنى المحتاج : ٤٣٠/٣ ، ٤٢٢ ، المذهب : ١٦٢/٢ ، المغني : ٥٦٩/٧ .

١٠ أن يكون ملائماً حالة الزوج المالية، للآية السابقة: «من وجدكم».

٢٠ أن يكون مستقلًا بها ليس فيه أحد من أهله إلا أن تختار ذلك، وهذا عند الحنفية؛ لأن السكنى من كفایتها، فتجب لها كالنفقة، وقد أوجبه الله تعالى مقرورنا بالنفقة، وإذا وجب حقاً لها ليس له أن يشرك غيرها فيه؛ لأنها تتضرر به؛ لأن السكن المشترك يمنعها معاشرة زوجها والاستماع بها، ولأنها لا تأمن على متابعتها. والحد الأدنى للمسكن عند المالكية وغيرهم حجرة واحدة مستقلة بمرافقها، بشرط قرره المالكية وبعض الحنفية: وهو لا يكون في حجرة أخرى في نفس الشقة (الطابق) زوجة ثانية؛ لأن سكنى المرأة مع ضررتها يؤدي إلى الإضرار بها.

فإن كان للرجل أقارب فله عند الحنفية أن يسكن زوجته معهم إلا إذا ثبت أن الأقارب يؤذونها بقول أو فعل.

وفرق المالكية بين الزوجة الشريفة والوضيعة، فإذا كانت الزوجة شريفة (وهي ذات القدر) فلها الامتناع من السكنى مع أقاربها، ولو الأبوين في دار واحدة، لما فيه من الضرر عليها باطلاعهم على حالها وشؤونها الخاصة، إلا إذا شرط الزوج عليها عند العقد أن تسكن معهم، فليس لها الامتناع من السكنى معهم إلا إذا حصل منهم الضرر من سكناها معهم أو الاطلاع على شؤونها وعوراتها.

وأما إن كانت الزوجة وضيعة (وهي التي لا قدر لها)، فللزوج أن يسكنها مع أقاربها في دار واحدة، إلا إذا اشترطت حين العقد أنها لا يسكن معها أحد من أقارب الزوج، أو حصل لها ضرر منهم.

وليس للزوجة عند الحنفية أن يسكن معها أحد من غير الزوج واو كان صغيراً غير مميز إلا إذا رضي الزوج بالسكنى. وأجاز المالكية أن يسكن معها ولد صغير من غير الزوج إذا لم يكن له حاضنة غيرها، وكان الزوج يعلم به عند الزواج، أو لم يعلم به ولم يكن له حاضنة غيرها. وإذا كان المسكن في مكان منقطع موحش أو كانت الدار

كبيرة خالية من السكان ومرتفعة الجدران ، فيلزم الزوج مؤنسة تؤنس الزوجة على ما اختاره الخفية والخنابلة .

٣- أن يكون المسكن مؤثثاً مفروشاً في رأي الجمهور غير المالكية : بأن يشتمل على مفروشات النوم من فراش وحاف ووسادة ، وأدوات المطبخ من آلات الأكل والشرب والمطبخ من قدر (آلة طبخ) وقصبة (آلة أكل) وكوز (إبريق) وجرة (آلة شرب) ونحوها حسب العادة مما لا غنى لها عنه كمفرفة . وما تغسل فيه ثيابها وأدوات الإضاءة ؛ لأن المعiese لا تم بدون المذكور ، فكان من المعاشرة بالمعروف .

وقال المالكية الذين يوجبون على الزوجة الجهاز المتعارف في حدود المهر المقبوض قبل الدخول : لا يكلف الزوج بتأثيث المنزل ، بل المكلف هو الزوجة .

واتفق الفقهاء على اشتراط كون المسكن مشتملاً على المرافق الضرورية الازمة للسكنى من دورة مياه ومطبخ ومنشر ، وأن تكون تلك المرافق خاصة بالسكن إن إلا إذا كان الزوج فقيراً من يسكن في غرفة في دار كبيرة متعددة الغرف والسكان ، بشرط كون الجيران صالحين .

#### الواجب الرابع - نفقة الخادم إن كانت من تخدم :

اتفق الفقهاء<sup>(١)</sup> على أنه يلزم للزوجة نفقة الخادم إذا كان الزوج موسرأً ، وكانت المرأة من تخدم في بيت أبيها مثلاً ولا تخدم نفسها لكونها من ذوي الأقدار أو مريضة ؛ لأنه من المعاشرة بالمعروف ، ولأن كفایتها واجبة عليه ، وقال تعالى : ﴿ وَعَاشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . والأولى للموسر إخدام زوجته التي تخدم نفسها لأنها معاشرة بالمعروف .

(١) البدائع : ٢٤/٤ ، فتح القدير : ٣٢٩ - ٣٢٧/٣ ، الدر الختار : ٩٠١/٢ ، بداية المجتهد : ٥٤/٢ ، الشرح الصغير : ٧٣٤/٢ ، مغني الحاج : ٤٣٢/٣ وما بعدها ، المهدب : ١٦٢/٢ ، المغني : ٥٦٩/٧ وما بعدها ، غایة المتنى : ٢٣٤/٢ ، كشف النقانع : ٥٣٧/٥ وما بعدها .

ولا يجُب لها في رأي الجمهور (أبي حنيفة و محمد والشافعي وأحمد) أكثر من خادم واحد؛ لأن الخادم الواحد يكفيها لنفسها، فتحتقر الكفاية بواحد، ولا ضرورة إلى اثنين، والزيادة من باب الترف الذي لا يلزم الزوج به.

وقال أبو يوسف وأبو ثور: تفرض النفقة لخادمين؛ لأنها تحتاج إلى أحدهما لصالح الداخل، والآخر لصالح الخارج.

وكذلك قال المالكية في المشهور: يلزم الزوج أكثر من خادم إذا كانت الزوجة أهلًا لذلك، وقضى لها عند التنازع مع الزوج بخدمتها؛ لأنه أطيب لنفسها، إلا لريبة في خادمتها تضر بالزوج في الدين أو الدنيا.

والخادم: هو من يحل له النظر إلى المرأة، بأن يكون امرأة أو ذارحم حرم؛ لأن الخادم يلزم المخدوم في أغلب أحواله، فلا يسلم من النظر. ويجوز في الصحيح عند الحنابلة: أن يكون الخادم من أهل الكتاب؛ لأن استخدامهم مباح، ولأن الصحيح عندهم إباحة النظر لهم.

ونفقة الخادم ومؤنته من الكسوة والطعام، مثل نفقة امرأة المعرفي رأي الحنابلة، إلا أنه لا يجُب لها المشط والدهن لرأسها والسدر؛ لأن ما ذكر يراد للزينة والتنظيف، ولا يراد من الخادم.

ومذهب الشافعية: تلزم نفقة الخادمة كالزوجة، و الجنس طعامها جنس طعام الزوجة؛ وهو مُدّ على معرفي وكذا منوسط على الصحيح، ومد وثلث على موسر، ولهما كسوة تليق بحالها، ولها أدّم على الصحيح، لكن ليس لها آلة تنظيف، إلا إن كثر وسخ وتأذت بكمّل، فيجب لها ما يزيد عليه.

أما إن كان الزوج معسرًا فلا يجُب عليه إحضار خادم لزوجته ولا نفقتها؛ لأن الخادم ليس ضروريًا، وعلى الزوجة أن تخدم نفسها ما استطاعت.

## الواجب الخامس - آلة التنظيف ومتاع البيت :

اتفق الفقهاء<sup>(١)</sup> على وجوب أجرة القابلة وألات التنظيف، واختلفوا في أدوات التجميل ومتاع البيت. فقال الحنفية: يجب على الزوج آلة طحن وخبز وأنية شراب وطبخ ككوز وجرة وقدر ومغفرة، وكذا سائر أدوات البيت كحصير ولبند وطنفسة (بساط صوف) وما تنتصف به وتزييل الوسخ كمشط وأشنان وصابون وسدر ودهن وخطمي على عادة أهل البلد، ويجب عليه مداس رجلها وما تغسل به ثيابها وبدتها، وينقل لها ماء الغسل من الجناة، ويجب لها ماء الوضوء. وأما أجرة القابلة فعلى من استأجرها من زوجة وزوج، فإن جاءت القابلة بلا استئجار، قيل: تجب عليه، لأنه مؤنة الجماع، وقيل: تجب عليها لأجرة الطبيب. وأما الطيب فيجب عليه ما يوضع بعد الحيض والرائحة الكريهة، أما الخضاب والكحل فلا يلزم، بل هو على اختياره، ولا تجب لها الفاكهة والقهوة والدخان.

وقال المالكية: تجب على الزوج آلة التنظيف على حسب الحال والمنصب وعوائد البلاد، فيفرض لها ماء الشرب والغسل وغسل الثوب والإماء واليد والوضوء، وزيت الأكل والأدّهان، والوقود من حطب أو غيره على حسب العادة، وما يصلح الطعام من ملح وبصل وغيرها، واللحم في كل أسبوع مرة من غير الفقير، لا كل يوم، أما الفقير فعلى حسب قدرته.

وتجب عليه أجرة القابلة؛ لأنها من متعلقات الولد، والغطاء والوطاء في الشتاء والصيف بما يناسبها بحسب العرف والعادة، وحصير الفرش، وليس لها بيع جهازها إلا بعد مضي أربع سنين، ولا يلزم الزوج ببدل الجهاز إذا بلي إلا الغطاء والفرش، فإنه يلزم به؛ لأنه ضروري.

(١) الدر المختار : ٨٩٢/٢ ، الشرح الصغير : ٧٣٢/٢ وما بعدها ، ٧٣٨ ، القوانين الفقهية : ص ٢٢٢ ، المهدى : ١٦١/٢ ، مغني المحتاج : ٤٢٧/٣ ، ٤٣٠ - ٤٣٢ ، المغني : ٥٧٧/٧ وما بعدها ، كشاف القناع : ٥٣٤/٥ - ٥٣٦ ، غاية المتمى : ٢٢٣/٣ .

وتحب عليه أيضاً أدوات الزينة التي تتضرر المرأة بتركها ككحل ودهن من زيت أو غيره كحناة إذا كانا معتادين، لا غير معتادين، ولا يجب عليه ما لا تتضرر المرأة بتركه، كلا لا يجب لها المشط والمكحولة وباقى أثاث البيت، لأنها ملزمة بأثاث المنزل وحاجاته بعد قبض صداقها.

والمقرر لدى الشافعية: أنه يجب آلة تنظيف كمشط ودهن وما تكتنس به الدار، وما تغسل به الرأس والبدن، وأجرة حام بحسب العادة، وثمن ماء غسل جماع ونقاس، لا حيض واحتلام في الأصح. ولها آلات الأكل والشرب والطبخ، وعلى الزوج الطحن والعجن والخبز في الأصح، ولها مفروشات النوم من فراش ومخدة ولحاف، وما تقعده عليه من ليد وحصير ونحوها. ولا يجب لها الكحل والخضاب وما تزيين به إلا إذا طلبه الزوج. وأما الطيب فيلزمه إن كان لقطع السهوكة (الرائحة الكريهة).

وقرر الحنابلة: أنه يجب للمرأة ما تحتاج إليه من المشط ودهن الرأس والسدر وصابون ونحوها مما تغسل به رأسها وتنظف بدنها وبيتها، وثمن ماء شرب ووضوء وغسل من حيض أو نقاس وجنابة ونجاسة وغسل ثياب. ويجب عليه الخضاب والخنان إن طلبها منها للزينة، ولا يجب عليه إن لم يطلبها؛ لأنه يراد للزينة، وعليه الطيب لقطع أثر الحيض والعرق والرائحة الكريهة، ولا يلزمه ما يراد للتلذذ والاستمتاع أو التجميل والزينة.

ويجب كل ما تحتاجه للنوم من فراش ولحاف ومخدة مع حشوها بالقطن بحسب عرف البلد، وما تحتاجه للجلوس من ساطر صوف وهو الطفسه، وما لا بد منه للطبخ كأعون الدار ونحوه، الموسر على حسب إيساره والمسر على قدر إعساره على حسب العوائد.

## الحكم القضائي بالنفقة وتعديلها:

تُجب نفقة الزوجة ديانته منها امتد الزمن ، لكن منع القانون السوري الحكم بالنفقة أكثر من أربعة أشهر سابقة للادعاء تيسيراً على الزوج ومنع إرهاقه ، وقد نص هذا القانون على ذلك في المادة (٧٨) :

- ١- يُحكم للزوجة بالنفقة من تاريخ امتياز الزوج عن الإنفاق الواجب عليه .
- ٢- لا يُحكم بأكثر من نفقة أربعة أشهر سابقة للادعاء .

والمقرر لدى الخفيف<sup>(١)</sup> أنه لا تستحق الزوجة النفقة عن مدة ماضية إلا بفرض القاضي أو بالترافي؛ لأن النفقة عندهم صلة وليس بعوض، فلا يتتأكد وجوبها إلا بالقضاء، كالمبهة لا توجب الملك إلا بعُوك وهو القبض، والصلح بنزولة القضاء .

ويجوز تعديل النفقة المقدرة قضاء في حالتين<sup>(٢)</sup> :

الأولى- تبدل حال الزوج من عسر إلى يسر؛ لأن النفقة تختلف بحسب اليسار والإعسار.

والثانية- تبدل أسعار الحاجيات تبديلاً ملحوظاً، من رخص إلى غلاء وبالعكس، في أحوال الظروف الطارئة كالحرب والقطن والكوارث العامة. فإذا لم تحدث طوارئ عامة لا تقبل دعوى التعديل زيادة أو نقصاً قبل مضي ستة أشهر على فرض النفقة، اعتماداً على الغالب في أن الأسعار لا يظهر أثر تبدلها في أقل من تلك المدة .

وهذا ما نصت عليه المادة (٧٧) من القانون السوري :

(١) فتح القدير : ٣٣٢/٣ ، الدر المختار : ٩٠٦/٢ .

(٢) فتح القدير : ٣٣١/٣ ، الدر المختار : ٩٠٥/٢ وما بعدها .

١- تجوز زيادة النفقة ونقصها بتبدل حال الزوج وأسعار البلد.

لاتقبل دعوى الزيادة أو النقص في النفقة المفروضة قبل مضي ستة أشهر على فرضها إلا في الطوارئ الاستثنائية.

كيف يقدر القاضي النفقة؟ يقدر القاضي النفقة بالاستناد لمعرفة حاجات الزوجة وتکاليف المعيشة وأسعار السلع، مستعيناً بأراء أهل الخبرة فيها. وهذا مانصت عليه المادة (٨١) من القانون السوري.

يقدر القاضي النفقة، ويجب أن يكون تقديره مستندًا إلى أسباب ثابتة، وله الاستئناس برأي الخبراء

الاستدامة أثناء الدعوى: للقاضي أثناء النظر في دعوى النفقة أن يأمر الزوج بإسلاف زوجته مبلغاً من المال، لا يزيد عن نفقة شهر واحد، ويمكن تحديد الأمر، وقد نصت على هذا الأمر المادة (٨٢) من القانون السوري:

١- للقاضي أثناء النظر بدعوى النفقة، وبعد تقديرها: أن يأمر الزوج عند الزرور بإسلاف زوجته مبلغاً على حساب النفقة لا يزيد عن نفقة شهر واحد، ويمكن تحديد الإسلاف بعده.

٢- ينفذ هذا الأمر فوراً كالأحكام القطعية.

**المطلب الرابع - أحكام النفقة الزوجية :**

هناك أحكام متنوعة لنفقة الزوجة أهمها ما يأتي:

**أولاً- حكم الامتناع عن الإنفاق:**

إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته بعدما فرضه على نفسه أو بعد فرض القاضي، ففيه تفصيل عند الخنفية:

أـ إن كان الزوج موسراً وله مال ظاهر، باع القاضي من ماله جبراً عليه، وأعطى الشن لزوجته للنفقة . وإن لم يكن له مال ظاهر وكان موسراً، حبسه القاضي إذا طلبت الزوجة<sup>(١)</sup> ، لقوله النبي ﷺ : «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، يَحْلُّ عَرْضَهُ وَعَقْبَتِهِ» ويظلل محبوساً حتى يدفع النفقة، فإن لم يدفع ثبت للقاضي عجزه عن الإنفاق، ترك إلى الميسرة، لقوله تعالى : «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةً، فَنَظِرْهُ إِلَى مِيسَرَةٍ» .

بـ وأما إن كان الزوج معسراً : فلا يحبس؛ إذ أنه ليس ظالماً بامتناعه عن الإنفاق، ولأنه لا فائدة من حبسه .

### ثانياًـ إعسار الزوج بالنفقة :

للفقهاء آراء في إعسار الزوج ، وهي ما يأتي<sup>(٢)</sup> :

قال **الم الجمهور غير المالكية** : لا تسقط النفقة المفروضة على الزوج بإعساره، بل تصبح ديناً عليه إلى وقت اليسار، لقوله تعالى : «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةً فَنَظِرْهُ إِلَى مِيسَرَةٍ» .

وحينئذ يأذن القاضي في رأي الحنفية للزوجة بالاستدانا، وإن أبي الزوج، وفائدة الإذن بالاستدانا : أن يمكن الدائن من أخذ دينه من الزوج أو الزوجة، وأن النفقة المستدانا لا تسقط بعot أحد الزوجين . ويجب إقراض الزوجة على من تجب عليه نفقتها ، فإن امتنع فللقاضي أن يحكم بحبسه بعد إنذاره .

ولا يفرق عند الحنفية بين الزوجين بسبب الإعسار؛ لأن النفقة تصير ديناً بفرض القاضي ، فيستوفي في المستقبل ، ويتحمل أدنى الضررين لدفع الأعلى .

(١) البدائع : ٢٨٤ .

(٢) الدر الختار : ٩٠٢/٢ وما بعدها ، فتح القدير : ٢٢٩/٣ وما بعدها ، الشرح الكبير مع الدسوقي : ٥١٧/٢ ، المهدب وتكلمة المجموع : ١٠٨/١٧ ، كشاف القناع : ٥٥٢/٥ ، المغني : ٥٧٣/٧ وما بعدها .

**أما عند الشافعية والحنابلة :** فللزوجة أن تفسخ الزواج إذا أُعسر الزوج بنفقة المعاشر كلها أو بعضها، ولا تفسخ إذا أُعسر بما زاد عن نفقة المعاشر؛ لأن الزيادة تسقط بإعساره. ودليلهم على جواز الفسخ حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته؟ قال: «يفرق بينها»<sup>(١)</sup> وحديث أبي هريرة أيضاً عند النسائي الذي ورد فيه: «وابداً من تعول، فقيل: من أعول يا رسول الله؟ قال: امرأتك تقول: أطعني، وإلا فارقني» ولأنه عجز عن الإمساك بالمعروف، فينوب القاضي منابه في التفريق كاً في الجب والعنة، بل أولى؛ لأن الحاجة إلى النفقة أولى، فإنه إذا ثبت للزوجة الفسخ بالعجز عن الوطء - والضرر فيه أقل - فلأنه يثبت بالعجز عن النفقة - والضرر فيه أكثر - أولى.

**وقال المالكية :** تسقط النفقة عن الزوج بالإعسار مدة إعساره أي لاتلزمه، ولا تكون ديناً عليه، فلا ترجع عليه الزوجة إذا أيسر، لقوله تعالى: «لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاه»<sup>٢</sup> والمعاشر عاجز عن الإنفاق، وتكون متبرعة فيما تنفقه على نفسها في زمن الإعسار. فإن أيسر وجبت عليه النفقة.

**أما الحكم القانوني :** ففي مصر نصت المادة (٢١٣) إجراءات شرعية على أنه إذا امتنع المحكوم عليه عن النفقة المحكوم بها، حكمت المحكمة بحبسه، ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس على عشرين يوماً، ويخلِّي سبيله إذا أدى ما عليه أو أحضر كفياً مقدراً. ونصت المادة (٨٠) من القانون السوري على ما يلي:

١- إذا حكم للزوجة بنفقة على الزوج، وتعدِّل تحصيلها منه، يلزم من يكلف بنفقتها فيما لو فرضت غير ذات زوج، أن ينفق عليها بالقدر المفروض، ويكون له حق الرجوع على الزوج.

(١) أخرجه الدارقطني والبيهقي ، وأعلمه أبو حاتم ، ولكن للحديث شاهد عن سعيد بن المسيب عند سعيد بن منصور والشافعي وعبد الرزاق في الرجل لا يجد ما ينفق على أهله ، قال «يفرق بينها» قال أبو الزناد : «قلت لسعيد : سنة؟ قال : سنة» وهذا مرسل قوي .

٢- إذا أذن لها بالاستدامة من ليس مكلفاً بنفقتها، فله الخيار بين الرجوع على الزوج أو الرجوع عليها، وهي ترجع على زوجها.

ومعنى هذه المادة التفريق بين حالتين: الأولى- إذا كان المأمور بالإنفاق على المرأة هو قريبها من أب أو جد أو أخ، فله إذا دفع النفقة أن يرجع على الزوج عند اليسار. والثانية- إذا كان المستidan منه النفقة هو غير المكلف بالإنفاق على المرأة، فله الخيار بين الرجوع على الزوج أو الزوجة.

### ثالثاً- نفقة زوجة الغائب:

الغائب: هو من تعذر إحضاره إلى المحكمة لسؤاله عن دعوى النفقة، سواءً كان بعيداً أم قريباً. وقد اختلف الفقهاء في كيفية إيجاب النفقة عليه<sup>(١)</sup>.

فذهب الجمهور إلى وجوب النفقة عليه عن الماضي ولو لم يفرضها حاكم، وتكون ديناً في ذاته. وقال أبو حنيفة: لا تجب إلا بإيجاب الحاكم.

ودليل الجمهور أن عمر رضي الله عنه كتب في رجال غابوا عن نسائهم، فأمرهم أن ينفقوا، أو يطلقوا. وهذا إجبار على الطلاق عند الامتناع عن الإنفاق، ولأن الإنفاق عليها من ماله يتعدى، فكان لها الخيار كحال الإعسار، بل هذا أولى بالفسخ، فإنه إذا جاز الفسخ على المعذور، فعلى غيره أولى، ولأن في الصبر ضرراًً أمكن إزالته بالفسخ، فوجب إزالته.

واستدل أبو حنيفة بأن نفقة الزوجة تجب يوماً فيوماً، فتسقط بتأخيرها إذا لم يفرضها الحاكم كنفقة الأقارب، ولأن نفقة الماضي قد استغنى عنها بعض وقتها، فتسقط كنفقة الأقارب.

(١) فتح القدير: ٣٢٨ - ٣٢٦/٢ ، الدر الختار: ٩١٦/٢ ، بداية المجهد: ٥٥/٢ ، الشرح الصغير: ٧٤٥/٢ وما بعدها ، المذهب: ١٦٢/٢ ، مغني الحاج: ٤٣٦/٣ ، المعني: ٥٧٦/٧ - ٥٧٨ ، غاية النتهى: ٢٢٦/٣ ، كشاف القناع: ٥٥٦/٥ .

ورأى الحنفية : أنه لا يقضى بنفقة في مال شخص غائب إلا لزوجة الغائب وأولاده الصغار والديه . أما غيرهم من المحارم كالإخوة والأخوات والأعمام والعمات ، فلا يقضى بنفقتهم فيه .

فإذا غاب الزوج ، وطلبت زوجته من القاضي فرض نفقة لها : فإن كان له مال ظاهر يمكن أخذ النفقة منه ، قضى لها القاضي بالنفقة من ماله ، بعد أن يخلفها بالله : أن زوجها ما أعطاها النفقة ، رعاية لمصلحة الغائب ، ويأخذ في رأي الحنفية والشافعية كفيلاً منها بالنفقة رعاية لمصلحة الغائب ; لأنه ربما استوفت النفقة أو طلقتها الزوج وانقضت عدتها .

وكذلك يخلفها في رأي المالكية بأنها تستحق النفقة على زوجها الغائب وأنه لم يترك لها مالاً تتفق منه ، ولا وكل وكيلًا لها ينفق عليها . وتسمى هذه البيان ببيان الاستيثاق .

وإن لم يكن للزوج مال ظاهر : فليس للقاضي في رأي الحنفية تطليق الزوجة بإعساره ; لأن إعساره لا يسوع التطليق سواء أكان الزوج حاضرًا أم غائباً .

ورأى الجمهور غير الحنفية : أن للقاضي تطليق الزوجة بإعسار الزوج مطلقاً حاضراً أم غائباً ، إلا أن المالكية قالوا : إن كان الزوج قريب الغيبة فيرسل له : إما أن يأتي أو يرسل النفقة ، أو يطلق عليه ، وإن كان بعيد الغيبة كعشرة أيام ، فللقاضي التطليق إن لم يترك لها شيئاً ولا وكل وكيلًا بالنفقة ولا أسقطت عنه النفقة حال غيبته ، وتحلف على ما ذكر .

واتفق الفقهاء<sup>(١)</sup> على أنه إذا أنفقت المرأة على نفسها من مال زوجها الغائب ، ثم بان أنه قد مات قبل إنفاقها ، حسب عليها ما أنفقته من ميراثها سواء أنفقته بنفسها أو بأمر الحاكم .

(١) المعني : ٥٧٩٧٧ .

## رابعاً. متى تعتبر النفقة ديناً على الزوج؟

عرفنا أن النفقة الزوجية تجب باتفاق الفقهاء من حين العقد مع تكين الزوجة من نفسها، وشرط المالكية لوجوب النفقة قبل الدخول دعوة المرأة أو ولها الخبر الزوج إلى الدخول.

ولكنهم اختلفوا في وقت اعتبار النفقة ديناً في ذمة الزوج وفي مدى قوتها هذا <sup>(١)</sup> الدين على رأيين :

١- **قال الحنفية** : لا تصير النفقة ديناً في ذمة الزوج إلا بالقضاء أو التراضي، فالم يحكم بها القاضي، ألم يتراض الزوجان عليها، لا تكون ديناً، فلو أنفق المراة على نفسها من مالها بعد العقد، أو بطريق الاستدامة، لا تكون ديناً على الزوج، بل تسقط بعض المدة، إلا لأقل من شهر فلا تسقط.

وإذا تم القضاء بها أو التراضي عليها، لا يصبح المتجمد منها ديناً قوياً بحيث لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء، وإنما يكون ديناً ضعيفاً يسقط بما يسقط به الدين القوي بالأداء أو الإبراء، ويسقط أيضاً بنشوز الزوجة، وبموت أحد الزوجين. ولا تصير ديناً قوياً إلا إذا أذن الزوج أو القاضي للزوجة بالاستدامة واستدامتها بالفعل.

وحجتهم أن النفقة الزوجية هي صلة (أي عطاء من غير عوض) من وجهه، وعوض من وجه آخر، أما كونها صلة فلأن منافع الاحتباس تعود على الزوجين جميعاً لعلى الزوج وحده، وأما كونها عوضاً فلأنها جزاء احتباس الزوجة لحق زوجها، فنظرأً لشبهها بالصلة تسقط بعض المدة من غير قضاء ولا تراض من الزوجين كنفقة الأقارب، ولشبهها بالعوض تصير ديناً بالقضاء بها أو التراضي عليها.

(١) الدر المختار : ٦٠٦/٢ ، فتح القدير والعنایة : ٣٣٢/٢ ، الشرح الصغير : ٧٤٣/٢ ، مغني المحتاج : ٤٤٢/٢ ، المعني : ٥٧٨٧٧ .

٢- وقال الجمهور: إنها تصير ديناً قوياً ب مجرد وجوبها وامتناع الزوج عن أدائها إلى الزوجة، فلا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء كسائر الديون، ولا يسقط بمضي المدة بدون إنفاق، ولا يسقط المتجمد منها في الماضي بنحو الزوجة ولا بالطلاق ولا بالموت.

وحجتهم أن النفقة عوض، وليس صلة أي عطاء من غير عوض، وقد أوجبها الشارع بمقتضى العقد في مقابل احتجاز الزوجة لشؤون الزوجية. وإذا كانت عوضاً حضاً فهي دين كسائر الديون، تجب من وقت استحقاقها ككل عوض أو أجراً.

وقد أخذ القانون السوري برأي المخفية، فنصت المادة (٧٩) على ما يلي: النفقة المفروضة قضاء أو رضاء لا تسقط إلا بالأداء أو بالإبراء. والراجح لدى رأي الجمهور، وقد أخذت به المحاكم الشرعية في مصر من سنة ١٩٢٠.

#### خامساً- نفقة المعتدة:

بينما الحكم في حقوق الزوجة، وخلاصة الحكم ما يأتي:

تجب بالاتفاق نفقة الرجعية؛ لأنها في حكم الزوجة، ونفقة الحامل، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعُنْ حَمْلَهُنَّ﴾.

ولا تجب بالاتفاق نفقة المعتدة من وفاة أو من زواج فاسد أو شبهة، إلا أن المالكية أوجبوا المعتدة الوفاة السكنى مدة العدة إذا كان المسكن مملوكاً للزوج، أو مستأجرًا ودفع أجنته قبل الوفاة.

واختلفوا في المعتدة من طلاق بائن: فأوجب المخفية<sup>(١)</sup> لها النفقة بأنواعها الثلاثة لاحتباسها لحق الزوج. ولم يوجب لها الخانبلة<sup>(٢)</sup> أي نفقة؛ لأن رسول الله

(١) الدر المختار: ٩٢١/٢ وما بعدها ، البدائع: ١٦/٤ .

(٢) غاية الملتئم: ٢٣٦/٣ وما بعدها ، المغني: ٦٠٦/٧ - ٦١١ ، كشاف القناع: ٥٣٨/٥ .

عليه لم يجعل لفاطمة بنت قيس التي طلقت أبنته نفقه ولا سكنى . وتوسط المالكية والشافعية<sup>(١)</sup> فأوجبوا لها السكنى فقط ، لقوله تعالى : « أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حِثْ سَكْنَتُمْ مِنْ وَجْدَكُمْ ». .

**نفقه الحمل :** أوجب المالكية<sup>(٢)</sup> نفقة الحمل على أبيه ، بشرط حرية الحمل وحرية أبيه ولحوق الحمل بأبيه ، فلا نفقهة لحمل رقيق ولا من أبوه عبد ، ولا نفقة لحمل ملاعنة محبوسة بسببه .

وهناك رأيان عند الشافعية والحنابلة في سبب نفقة الحامل<sup>(٣)</sup> :

أحدهما - أنها تجب للحمل ؛ لأنها تجب بوجوده ، وتسقط عند انفصاله ، فدل على أنها له .

والثاني - تجب للعامل من أجل الحمل ، لأنها تجب مع اليسار والإعسار ، فكانت نفقة الزوجات ، لأنها في رأي غير الخفيف لا تسقط بعضى الزمان ، فأشارت نفقة الأم في حال حياة الحمل .

### حكم القانون السوري بنفقه العدة :

نصت المادتان (٨٤، ٨٣) على نفقه العدة .

م ٨٣ - تجب على الرجل نفقهه معهده من طلاق أو تفريق أو فسخ .

م ٨٤ - نفقه العدة كنفقه الزوجية ، ويحكم بها من تاريخ وجوب العدة ، ولا يقضى بها عن مدة أكثر من تسعة أشهر .

فالمادة الأولى تقرر وجوب نفقهه المعهده أيًّا كان سبب الفراق .

(١) الشرح الصغير : ٧٤٠/٢ وما بعدها ، المذهب وتكلفة المجموع : ١١٧/١٧ وما بعدها ، حاشية الباجوري : ١٧٨/٢ .

(٢) الشرح الصغير : ٧٤٢/٢ .

(٣) المغني : ٦٠٨٧ وما بعدها .

والمادة الثانية تقرر بداية الواجب وهو من تاريخ وجوب العدة، ولا يقضى بها عن مدة أكثر من تسعة أشهر، دفعاً لإرهاق الزوج، مع العلم بأن عدة متدة الطهر سنة كاملة، كما جاء في الفقرة (٢) من المادة (١٢١)، فكان ينبغي جعل أقصى المدة سنة، لا تسعة أشهر.

### سادساً- تعجيل النفقة :

إذا عجل الزوج نفقة زوجته، ثم طرأ ما يوجب سقوط النفقة كنشوز الزوجة أو موت أحد الزوجين، فليس للزوج أولورثه في رأي أبي خنيفة وأبي يوسف<sup>(١)</sup> أن يسترد شيئاً منها؛ لأن النفقة صلة أو هبة، والزوجية من موانع الرجوع في المبة.

وقال محمد وبقي الآئمة : للزوج أن يسترد نفقة المدة الباقيه ، فإن كانت قائمه أخذها ، وإن كانت مستهلكة أخذ مثلها إن كانت مثليه ، وقيمتها إن كانت قيمه ؛ لأن النفقة عوض وجزاء احتباس الزوجة في المدة ، فإن فات الاحتباس في بعض المدة فلا تستحق في مقابلها شيئاً من النفقة ، فيلزمها أن ترد ما يقابل نفقة تلك المدة . وهذا هو الراجح لدى ؛ لأن الراجح أن النفقة عوض وليس صلة أو هبة .

### سابعاً- الإبراء من النفقة :

الإبراء إما أن يكون عن نفقة ماضية أو مستقبلة<sup>(٢)</sup> .

أ- فإن كان عن نفقة ماضية : صح إبراء الزوجة عند الخفيفه إن كانت النفقة مفروضة بقضاء القاضي أو بتراضي الزوجين ؛ لأنها صارت ديناً ثابتاً في ذمة الزوج ، والإبراء يكون مما هو ثابت في الذمة . ولا يصح الإبراء عن نفقة غير مفروضة بقضاء أو تراضي ؛ لأنها لم تثبت ديناً في الذمة ، ولا يكون الإبراء إلا مما هو ثابت في الذمة .

(١) البائع : ٣٨/٤ ، فتح القدير : ٣٣٢/٣ .

(٢) البائع : ١٦/٤ ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين : ٨٩٩/٢ ، المغني : ٦١٠/٧ ، الأحوال الشخصية للأستاذ زكي الدين شعبان : ص ٣٣٩ .

وقال الجمهور: يصح الإبراء عنها؛ لأنها تصير ديناً في ذمة الزوج بمجرد الامتناع عن الإنفاق، سواءً كانت مقررة بالقضاء أم بالتراضي أم غير مقررة.

بـ- وأما الإبراء عن نفقة مستقبلة: فلا يصح اتفاقاً؛ لأن النفقة لم تجب بعد، فلا تقبل الإبراء.

لكن أجاز الحنفية الإبراء عن نفقة مستقبلة في حالتين:

**الأولى** - الإبراء عن مدة بدأت بالفعل : كنفقة شهر بدأ ، وسنة دخلت ، لاعن أكثر من سنة ، ولا عن سنة لم تدخل ، لتحقق وجوبها ، إذ يجب تنفيذها أول المدة .

**الثانية** - الإبراء من نفقة العدة في مقابل الخلع أو الطلاق : لأن الإبراء عن النفقه في نظير عوض وهو ملك الزوجة نفسها . ولا يصح الإبراء في غير الخلع والطلاق : لأنه إسقاط للشيء قبل وجوبه .

ثامناً- المقاومة بدین النفقة:

إذا كان للزوج دين على زوجته لثمن مبيع أو قرض، فهل يسقط بالمقاصة مع دين النفقة؟ .

يرى الحنفية أنه إذا كان دين النفقه قوياً ( وهو الذي فرضه القاضي أو تقرر بالتراضي ) جاز لأحد الزوجين أن يطلب المقاصلة ، وليس للآخر الامتناع من المقاصلة لتساوي الدينين في القوة . وأما إذا لم يكن دين النفقه مستداناً بأمر القاضي أو برضاء الزوج ، فيكون ديناً ضعيفاً ، وتصح المقاصلة به إذا طلبها الزوج ؛ لأن دينه أقوى من دين الزوجة . وليس للزوجة الامتناع من المقاصلة . ولا تمكن المقاصلة بطلب الزوجة حيئند إلا إذا رضي الزوج بها ؛ لأن دينها أضعف من دينه<sup>(١)</sup> .

(١) شعبان ، المرجع السابق : ص ٣٤٠ .

ويرى الجمهور: أن دين النفقة دين صحيح لا يسقط إلا بالاء أو بالإبراء، سواء فرضه القاضي أو استددين بالتراضي أم لا ، فتصح المقاصلة به مطلقاً، لتساوي الدينين في القوة . ولكن قرر المالكية والحنابلة أن الزوجة إذا كانت فقيرة ، وطلب الزوج المقاصلة ، لا يجبار إلى طلبه إلا إذا رضيت بها ، منعاً للضرر بها؛ لأن إحياء النفس مقدم على وفاء الدين .

#### تاسعاً. الكفالة بالنفقة :

لاتصح الكفالة بالنفقة في رأي الحنفية قبل القضاء بها أو التراضي عليها؛ لأن المكفول به يشترط أن يكون ديناً صحيحاً، ولا تصبح النفقة ديناً في ذمة الزوج إلا بعد القضاء بها أو التراضي عليها، لكنهم أجازوا استحساناً الكفالة بالنفقة بعد القضاء أو التراضي قبل الاستدامة، رفقاً بالناس، وإعانة للزوجة على الوصول إلى حقها في النفقة .

وتصح الكفالة بالنفقة في رأي الجمهور؛ لأنها تجب للزوجة من تاريخ العقد بشرط التكين ، وتعتبر ديناً صحيحاً في ذمة الزوج من غير توقف على القضاء أو التراضي . وهذا هو المعمول به في محاكم مصر من سنة ١٩٢٠ .

الكفالة بالنفقة بسبب السفر: المقتب به عند الحنفية<sup>(١)</sup> هو رأي أبي يوسف في جواز أخذ المرأة كفيلاً بالنفقة إذا أراد الزوج السفر، وتعطى كفيلاً بنفقة شهر إذا لم تعلم المرأة مدة الغيبة؛ لأن إعطاء كفيل أقل الواجب . فإن علمت أنه سيفيغ أكثر من شهر، فتعطى كفيلاً بقدر المدة التي يتوقع غيابه فيها .

وقال المالكية: تعطى الزوجة كفيلاً بالنفقة في مدة غياب زوجها ليدفع لها النفقة حسب المعاد يومياً أو شهرياً .

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين : ٨٩٥/٢

**كفالات النفقة الماضية والمستقبلة: أجاز الحنابلة ضمان النفقة الماضية والمستقبلة، واكتفى الشافعية بتجويز ضمان النفقة الماضية، ولم يجيزوا ضمان النفقة المستقبلة؛ لأنه ضمان مالم يجب، بناء على أن المذهب الجديد للشافعي هو القول بأن النفقة تجب بالتكين لا بالعقد، وهو الصحيح؛ لأنها لو وجبت بالعقد لملك الزوجة المطالبة بها كالمهر، والعقد يوجب المهر، ولا يوجب عوضين مختلفين، ولأن النفقة مجهولة، والعقد لا يوجب مالاً مجهولاً<sup>(١)</sup>.**

#### **عاشرأً. الصلح عن النفقة:**

قال الحنفية<sup>(٢)</sup>: قد يكون الصلح عن النفقة تقديرًا للنفقة، كالصلح على مبلغ مالي قبل تقدير النفقة بالقضاء أو الرضا أو بعده، وحينئذ تجوز الزيادة عليه أو النقصان بسبب الغلاء أو الرخص، فلو قال الزوج: لا أطيق ذلك، فهو لازم له، ولا التفات لقوله بكل حال، لأنه ألزمته باختياره، إلا إذا تغير سعر الطعام، وعلم القاضي أن مادون المبلغ المصالح عليه يكفيها، فحينئذ يفرض لها كفايتها.

وقد يكون الصلح معاوضة كالصلح على متاع أو عقار، إن كان بعد تقدير النفقة بالقضاء أو الرضا، وحينئذ لا تجوز الزيادة ولا النقصان ولو قبل التقدير المذكور.

#### **المبحث الثاني- نفقة الأولاد أو الفروع:**

**يشتمل على أربعة مطالب:**

**الأول- وجوب الإنفاق على الفروع وتعيينهم.**

**الثاني- شروط الوجوب.**

(١) المنفي: ٥٧٨/٧ ، المذهب: ١٦٤/٢ ، مغني المحتاج: ٤٢٥/٣ .

(٢) الدر الختار وحاشية ابن عابدين: ٩٠٥/٢ وما بعدها .

**الثالث - من تجب عليه نفقة الفروع.**

**الرابع - مقدار نفقة الفروع وصيورتها ديناً وسقوطها وتعجيلها.**

### **المطلب الأول - وجوب الإنفاق على الفروع وتعيينهم :**

تجب نفقة الأولاد لقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمُولُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ أي أن على الأب المولود له نفقة أولاده، بسبب الولادة، كما تجب عليه نفقة الزوجة بسبب الولد أيضاً، ولقوله عليهما السلام لهند : « خذ ما يكفيك وولدك بالمعروف » أي أن نفقة الولد والزوجة واجبة على الأب، وللحديث السابق في ترتيب النفقة : على النفس، ثم على الولد، ثم على الأهل، ثم على الخادم.

والأولاد الواجب نفقتهم في رأي جمهور العلماء<sup>(١)</sup> : هم الأولاد مباشرة، وأولاد الأولاد أي الفروع وإن نزلوا، فعلى الجد نفقة أحفاده، من أي جهة كانوا؛ لأن الولد يشمل الولد المباشر وما تفرع منه. وهو الصحيح، فهذه النفقة تجب بالجزئية دون الإرث.

ورأى الإمام مالك<sup>(٢)</sup> : أنه تجب نفقة الأولاد المباشرين فقط، دون أولاد الأولاد، لظاهر النص القرآني السابق : ﴿ وَعَلَى الْمُولُودِ لَهُ ... ﴾ فالنفقة عنده تجب بسبب الإرث لا بطلاق الجزئية.

### **المطلب الثاني - شروط وجوب النفقة على الأولاد :**

**يشترط لوجوب نفقة الأولاد ثلاثة شروط<sup>(٣)</sup> :**

**١- أن يكون الأصل قادراً على الإنفاق بيسار أو قدرة على الكسب : فإذا كان**

(١) الكتاب مع اللباب : ١٠٧٣ وما بعدها ، فتح القدير : ٣٤٧٣ ، المذهب : ١٦٥/٢ وما بعدها ، المغني : ٥٨٦٧ وما بعدها .

(٢) الشرح الصغير : ٧٥٢/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٢٢٢ .

(٣) الدر المختار : ٩٢٣/٢ - ٩٢٥ ، الشرح الصغير والقوانين : المكان السابق ، المذهب : ١٦٧٢ ، مغني المحتاج : ٤٤٦٣ وما بعدها ، المغني : ٥٨٤/٧ - ٥٨٧ ، كشاف القناع : ٥٥٩/٥ .

الأصل غنياً أو قادراً على الكسب، وجبت عليه نفقة أولاده، فينفق عليهم من ماله، وإن لم يكن له مال وقدر على الكسب وجب عليه الاكتساب، في رأي الجمهور، فإن امتنع حبسه القاضي. أما إن كان معسراً بحيث تجب نفقته على غيره من الأصول أو الفروع، وكان عاجزاً عن الكسب، فلا نفقة عليه؛ لأنه لا يعقل إيجاب النفقة عليه وهو يأخذ نفقته من غيره، إذ أن فاقد الشيء لا يعطيه، وهذا هو الصحيح.

وقال المالكية: لا يلزم الأب الكسب لأجل نفقة أولاده. فإذا كان معسراً، وكان قادراً على الكسب بصنعة أو غيرها، لم يجب عليه التكسب، لينفق على أولاده المعسرين.

٢- أن يكون الولد فقيراً معسراً لامال له، ولا قدرة له على الاكتساب: فإذا كان له مال يكفيه، وجبت نفقته فيه لا على غيره، وإذا كان مكتسباً وجب عليه الاكتساب، فالصغير المكتسب نفقته في كسبه، لا على أبيه. وعليه فيإن الولد الموسري بال أو كسب يستغنى به، لأن نفقة القرابة تجب على سبيل المواساة والبر، والموسري مستغن عن المواساة والبر والصلة.

ومن له مسكن يسكنه يكون فقيراً محتاجاً للنفقة؛ لأن الإيواء فيه ضرورة حياتية، فلا يباع عليه عقاره، أما إن كان له مسكن آخر زائد عن سكناه، فلا يعد محتاجاً، ولا يستحق النفقة على من سواه من الأصل أو الفرع، فيباع عليه؛ لأن فيه فضلاً عن حاجته.

والعجز عن الكسب يكون بإحدى الصفات التالية:

أ- الصغر: أي الصغر الذي لم يبلغ به صاحبه حد الكسب، فإن بلغ الغلام لا الأنثى حد الكسب، كان للأب أن يؤجره أو يدفعه إلى حرفة ليكتسب منها، وينفق عليه من كسبه. أما الأنثى فلا تؤجر للخدمة، لما فيها من مخاطر الخلوة بها وهو لا يجوز شرعاً، لكن يجوز تعليمهها عند امرأة حرفة معينة مناسبة لها كخياطة أو

تطريز أو غزل ونحوها، فإن استغنت بنحوه، وجبت نفقتها في كسبها، ولا تجب نفقتها على الأب إلا إذا كان دخلها لا يكفيها، فتجب كفایتها بدفع القدر المعجوز عنه.

وأما الولد الكبير: فلا تجب نفقته على الأب إلا إذا كان عاجزاً عن الكسب لآفة في عقله كالجنون والعته، أو آفة في جسمه كالعمى والشلل وقطع اليدين والرجلين، أو بسبب طلبه العلم، أو بسبب انتشار البطالة وعدم تيسير الكسب له، أو بسبب المرض المانع له من الاتساع.

وأوجب الحنابلة خلافاً للجمهور النفقة للولد الكبير الفقير، ولو كان صحيحاً، كما أوجبوا للولد الفقير ولو كان صحيحاً؛ لأنه ولد أو والد فقير تحتاج، فاستحق النفقة على والده أو ولده الغني، كما لو كان مريضاً بمرض مزمن، أو مكتوفاً. ويكون المبدأ المقرر عند الحنابلة هو وجوب نفقة المولودين والوالدين دون اشتراط تقص الخلقة أو نقص الأحكام المكلفت بها، في ظاهر المذهب.

بـ- الأنوثة: تجب نفقة البنت الفقيرة على أيهما مهما بلغت حتى تتزوج، وعندئذ تصبح نفقتها على الزوج، فإذا طلقت عادت نفقتها على الأب، ولا يجوز للأب أن يجبرها على الاتساع. فإن اكتسبت من مهنة شريفة لا تعرضها للفتنة كخياطة وتعليم وتطبيب، سقطت نفقتها عن الأب، إلا إذا كان كسبها لا يكفيها، فعلى الأب إكمال النفقة التي تحتاجها.

جـ- المرض المانع من العمل: كالعمى والشلل والجنون والعته ونحوها.

دـ- طلب العلم الذي يشغل عن التكسب. فالطالب المتعلم حتى ولو كان قادرًا على العمل والتكسب، تجب نفقته على أبيه؛ لأن طلب العلم فرض كفایة، فلو ألزم طلبة العلم التكسب، تعطلت مصالح الأمة. وهذا بشرط كون الطالب مجدًا ناجحًا، فإن كان مخفقاً في دراسته، فلا جدو في تعلمه، وعليه الانصراف إلى تعلم مهنة حرفة تكفيه.

وأضاف بعض الخفيّة : من يلّحّقه العار بالتكسب بسبب وجاهته وكونه من أبناء الأشراف ، فإنه يستحق النفقـة على أبيه . وانتقد ذلك بأن الاتكـسب لتوفـير مؤـنته ومـؤـونة عـيـالـه فـرضـ، فـكيفـ يـكونـ عـارـاـ؟ ! وـقالـواـ: الأولىـ بـأنـ الـولـدـ إـذـاـ كانـ منـ أـبـنـاءـ الـكـرـامـ، وـلـاـ يـسـتـأـجـرـهـ النـاسـ، فـهـوـ عـاجـزـ يـسـتـحـقـ النـفـقـةـ . وـالـحـقـ أـنـهـ لـاـ اـمـتـيـازـ فيـ الإـسـلـامـ لـبـعـضـ النـاسـ عـلـىـ بـعـضـ، وـأـنـ كـبـارـ الصـحـابـةـ مـنـهـمـ أـبـوـ بـكـرـ وـعـلـيـ كـانـواـ يـتـجـرـونـ وـيـعـمـلـونـ، وـلـيـسـ فـيـ الـعـلـمـ أـيـ عـارـ، فـلـاـ وـجـهـ لـتـيـزـ بـعـضـ الـأـوـلـادـ عـلـىـ عـامـةـ النـاسـ .

٣- ألا يختلف الدين في رأي الحنابلة وحدهم : فلا تجب النفقـةـ في عمـودـيـ النـسـبـ معـ اختـلافـ الدـينـ، فـيـ الرـوـاـيـةـ المـعـتـدـةـ لـدـيـهـمـ؛ لأنـهاـ موـاسـاـةـ عـلـىـ الـبـرـ وـالـصـلـةـ، فـلـمـ تـجـبـ معـ اختـلافـ الدـينـ كـنـفـقـةـ غـيرـ عـمـودـيـ النـسـبـ، وـلـأـنـهاـ غـيرـ مـتـوارـثـيـنـ، فـلـمـ يـجـبـ لـأـحـدـهـماـ عـلـىـ الـآخـرـ نـفـقـتـهـ بـالـقـرـابـةـ، وـمـنـ الشـرـوطـ عـنـدـهـمـ أـنـ يـكـونـ الـنـفـقـ وـارـثـاـ، لـقـولـهـ تـعـالـىـ: ﴿وـعـلـىـ الـوـارـثـ مـثـلـ ذـلـكـ﴾، فـيـجـبـ أـنـ تـخـتـصـ النـفـقـ بـنـ تـجـبـ صـلـتـهـ وـبـنـ كـانـ وـارـثـاـ، فـإـنـ لـمـ يـكـنـ وـارـثـاـ فـلـاـ نـفـقـةـ لـهـ، لـعـدـمـ الـقـرـابـةـ .

وـلـمـ يـشـرـطـ الجـمـهـورـ غـيرـ الـخـنـابـلـةـ اـتـحـادـ الدـينـ لـنـفـقـةـ الـأـوـلـادـ، لـقـولـهـ تـعـالـىـ: ﴿وـعـلـىـ الـمـولـودـ لـهـ رـزـقـهـ وـكـسوـتـهـ بـالـمـعـرـوفـ﴾ وـهـوـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـولـادـةـ سـبـبـ لـإـيجـابـ نـفـقـةـ الـأـوـلـادـ عـلـىـ أـبـيهـمـ، وـالـولـادـةـ ثـابـتـةـ، سـوـاءـ مـعـ اـتـحـادـ الدـينـ أـوـ اـخـتـلـافـهـ، وـلـأـنـ النـفـقـةـ وـسـيـلـةـ الـحـيـاةـ، وـالـحـيـاةـ مـطـلـوـبـةـ وـلـوـمـعـ الـكـفـرـ؛ لـأـنـ الـمـالـ لـأـهـمـيـةـ لـهـ فـيـ الـحـقـيقـةـ، وـالـلـهـ تـعـالـىـ يـرـزـقـ الـمـؤـمـنـ وـالـكـافـرـ عـلـىـ السـوـاءـ .

### المطلب الثالث- من تجب عليه نفقـةـ الـأـوـلـادـ :

اتفـقـ الفـقـهـاءـ<sup>(١)</sup> عـلـىـ أـنـ إـذـاـ كـانـ الـأـبـ مـوـجـودـاـ وـمـوـسـراـ أـوـ قـادـرـاـ عـلـىـ الـكـسـبـ،

(١) فـتـحـ الـقـدـيرـ : ٣٤٦/٢ـ، حـاشـيـةـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ عـلـىـ الـدـرـ المـخـتـارـ : ٩٢٧/٢ـ، ٩٤٥ـ، الشـرـحـ الصـغـيرـ : ٧٥٣/٢ـ، الـقـوـانـينـ .  
الـفـقـهـيـةـ : صـ ٢٢٣ـ، الـمـهـذـبـ : ١٦٦/٢ـ، الـمـغـيـ : ٥٩٢ـ - ٥٨٩/٧ـ، مـغـنـيـ الـمـخـتـارـ : ٤٥٠/٣ـ وـمـاـبـعـهـ .

فعليه وحده نفقة أولاده، لا يشاركه فيها أحد، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمُولُودِ لَهُ﴾ الذي يفيد حصر النفقة فيه، ولأنهم جزء منه، فنفقتهم وإحياءهم كنفقة نفسه.

أما إذا لم يكن الأب موجوداً، أو كان فقيراً عاجزاً عن الكسب لمرض أو كبر سن أو نحو ذلك، كانت نفقتهم في رأي الحنفية على الموجود من الأصول ذكراً كان أو أنثى إذا كان موسراً، فتجب على الجد وحده إذا كان موسراً، أو على الأم وحدها إذا كانت موسرة. وللجد أو الأم إذا كان الأب موجوداً معسراً غير مريض مرضًا مزمناً الرجوع على الأب في حال يساره، ويكون ما نفقهه ديناً على والدهم. كما يجوز الرجوع عليه إذا أمر القاضي بالإنفاق.

وإذا وجد الجد مع الأم فعليهما النفقة بنسبة ميراثها، فيكون على الأم الثلث وعلى الجد الثلثان. وإذا كان هناك جد وأم أم، فعلى الجدة السادس وعلى الجد الباقي، بنسبة ميراثها. وإذا كان الجد مع الجدتين: أم الأم وأم الأب، فعلى الجدتين السادس مناصفة بينهما، وعلى الجد الباقي، بقدر ميراثها.

وإن كان أقارب الولد غير وارثين، بأن كانوا من ذوي الأرحام، فالنفقة على أقربهم درجة. وإن اتحدت درجتهم، كانت النفقة عليهم بالسوية.

وإن كان بعض الأقارب وارثاً، والآخر غير وارث، كانت النفقة على الأقرب، وإن لم يكن وارثاً، فإن تساوا في درجة القرابة، وجبت النفقة على الوارث دون غيره.

**ورأى المالكية:** أنه تجب النفقة على الأب وحده دون غيره؛ لأن النبي ﷺ قال لرجل سأله، عندي دينار؟ قال: «أنفقه على نفسك، قال: عندي آخر؟ قال: أنفقه على أهلك، قال: عندي آخر؟ قال: أنفقه على خادمك، قال: عندي آخر؟ قال: أنت أعلم به» ولم يأمره بإنفاقه على غير هؤلاء.

**وذهب الشافعية:** إلى أنه إذا لم يوجد الأب أو كان عاجزاً، وجبت النفقة على

الأم، لقوله تعالى: «لاتضار والدة بولدها» ولأنه إذا وجبت النفقة على الأب ولادته من جهة الظاهر، فلأن تجب على الأم، وولادتها مقطوع بها، أولى. وتجب عليها نفقة ولد الولد؛ لأن الجدة كالأم، والجد كالأب في أحكام الولادة.

وإذا استوت درجة القرابة واستحقاق الإرث وجبت النفقة على المتساوين؛ لأن علة إيجاب النفقة تشملها. وإن تفاوتت درجة القرابة فالأصح أن أقر بها تجب النفقة عليه، وارثاً كان أو غيره، وإن استوى قربها، يقدم الوارث في الأصح. فإن كان هناك أم وجد أبواب، فالنفقة كلها على الجد في الأصح، لأنه ينفرد بالتعصي، فأأشبه الأب. وإن كان للفرع أجداد وجدات يدل بعضهم ببعض فالنفقة على الأقرب منهم. وإن لم يدل بعضهم ببعض فلتلزم النفقة بالقرب.

وقال الحنابلة في ظاهر المذهب: إذا لم يكن للولد الصغير أب، وجبت نفقته على كل وارث على قدر ميراثه، لقوله تعالى: «وعلى المولود له رزقهن وكسوهن بالمعروف» ثم قال: «وعلى الوارث مثل ذلك» فأوجب على الأب نفقة الرضاع، ثم عطف الوارث عليه، فأوجب على الوارث مثل ما أوجب على الوالد. وسأل رجل النبي عليه السلام قال: «من أبر؟ قال: أمك وأباك وأختك وأخاك» وفي لفظ: «ومولاك الذي هو أدناك حقاً واجباً، ورحماً موصولاً»<sup>(١)</sup> وهذا نص في المطلوب؛ لأن النبي عليه السلام ألزمـهـ الصلة والبر، وكونـ النـفـقةـ منـ الـصـلـةـ جـعـلـهـ حقـاًـ وـاجـباًـ.ـ وإنـ كانـ لـلـوـلـدـ وـارـثـانـ فـالـنـفـقةـ عـلـيـهـاـ عـلـىـ قـدـرـ إـرـثـهـ مـنـهـ،ـ وإنـ كـانـواـ ثـلـاثـةـ أـوـ أـكـثـرـ،ـ فـالـنـفـقةـ بـيـنـهـمـ عـلـىـ قـدـرـ إـرـثـهـمـ مـنـهـ:

فإن كان للولد الصغير أم وجد، فعلى الأم ثلث النفقة، وعلى الجد ثلثا النفقة؛ لأنها يرثانه، والله تعالى قال: «وعلى الوارث مثل ذلك» والأم وارثة، فكان عليها بالنص.

(١) رواه أبو داود عن كثيب بن منفعة عن جده بلفظ «... ومولاك الذي يلي ذاك ، حق واجب ، ورحم موصولة» ( نيل الأوطار : ٢٢٧٦ ) .

وإن كانت جدة وأخ، فعلى الجدة سدس النفقة، والباقي على الأخ، وعلى هذا يكون ترتيب النفقات على ترتيب الميراث، فكما أن للجدة هناء سدس الميراث، فعليها سدس النفقة، وكأن الباقي للأخ، فكذلك الباقي من النفقة عليه.

وإن اجتمع أبواً أم، فالنفقة على أم الأم؛ لأنها الوارثة. وإن اجتمع أبواً أم، فعلى أم الأب السادس، والباقي على الجد. وإن اجتمع جد وأخ، فهما سواء. وإن اجتمعت أم وأخ وجد، فالنفقة بينهم أثلاثاً. وقال الشافعي: النفقة على الجد في هذه المسائل كلها إلا المسألة الأولى، فالنفقة عليهما بالسوية.

#### المطلب الرابع- مقدار نفقة الأولاد وصيروتها ديناً وسقوطها وتعجيلها :

اتفق الفقهاء<sup>(١)</sup> على أن نفقة القريب من ولد وولد ولد مقدرة بقدر الكفاية من الخبز والأدم والمشرب والكسوة والسكنى والرضاع إن كان رضيعاً على قدر حال المنفق وعوائد البلاد؛ لأنها وجبت للحاجة، فتقدر بقدر الحاجة، وقد قال النبي ﷺ لهند: «خذدي ما يكفيك وولدك بالمعروف» فقدر نفقتها ونفقة ولدها بالكافية.

وإن احتاج الولد المنفق عليه إلى خادم يخدمه، فعلى الوالد إخدامه؛ لأنه من قام كفایته.

وإن كانت له زوجة، وجبت نفقة زوجته عند الشافعية والحنابلة؛ لأنها من قام الكفایة. ولا تجحب نفقة زوجة ابن على المذهب عند الحنفية. وتسقط نفقة الزوجة عند المالكية في حال إعسار الزوج.

(١) البدائع : ٣٨/٤ ، القوانين الفقهية : ص ٢٢٢ ، المذنب : ١٦٧/٢ ، المغنى : ٥٩٥/٧ ، معنى الحاج : ٤٤٩/٣ ، الشرح الصغير : ٧٥٢/٢ - ٧٥٤ .

ولا تصير هذه النفقة عند الحنفية ديناً في الذمة أصلاً، سواء فرضها القاضي أم لا ، بخلاف نفقة الزوجات ، فإنها تصير ديناً في الذمة بفرض القاضي أو التراضي .

وقال الشافعية : لا تصير نفقة الولد ديناً على الوالد إلا بفرض قاضي أو إذنه في اقتراض بسبب غيبة أو امتناع عن الإنفاق .

وتسقط نفقة الولد عند الفقهاء بعضهم من غير قبض ولا استدانة ؛ لأنها وجبت على الوالد لدفع الحاجة ، وقد زالت الحاجة لما مضى ، فسقطت ، بخلاف نفقة الزوجة لاتسقط بعضهم من غير الحنفية ، ولا تسقط عند الحنفية بعد القضاء بها أو التراضي عليها ، وإنما تسقط بعضهم من قبل القضاء أو التراضي . واستثنى المالكية حالة قضاء الحاكم بنفقة الأقارب ، فإنها تصبح متجمدة في الماضي فلا تسقط بعضها الزمن .

وذكر الحنفية : أنه إذا عجل الشخص نفقة مدة في الأقارب ، فات المفق عليه قبل تمام المدة ، لا يسترد شيئاً منها ، بلا خلاف .

### المبحث الثالث - نفقة الأصول - أو الآباء والأمهات :

يتضمن أربعة مطالب :

الأول - وجوب نفقة الأصول وتعيينهم

الثاني - شروط وجوبها

الثالث - من تحجب عليه

الرابع - مقدار هذه النفقة

## المطلب الأول - وجوب نفقة الأصول وتعيينهم :

تجب نفقة الوالدين وإن علوا عند الجمهور<sup>(١)</sup> ، لقوله تعالى : « وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً » ومن الإحسان أن ينفق عليهما عند الحاجة ، وقوله عز وجل : « وصاحبها في الدنيا معروفاً » ومن المعروف الإنفاق عليهما ولو كانا مخالفين في الدين ، فإنها نزلت في الأبوين الكافرين ، وليس من المعروف أن يعيش إنسان في نعم الله تعالى ويترك أبويه يوتان جوعاً .

وقال عليه السلام : « إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإن أولادكم من كسبكم ، فكلوه هنيئاً مريئاً »<sup>(٢)</sup> وقال أيضاً لرجل سأله : من أبرك ؟ قال : « أمك ، ثم أمك ، ثم أمك ، ثم أباك ، ثم الأقرب فالأقرب »<sup>(٣)</sup> .

والأصول الذين تجب نفقتهم عند الجمهور : هم الآباء والأجداد ، والأمهات والجدات ، وإن علوا ، لأن « الأب » يطلق على الجد وكل من كان سبباً في الولادة ، كذلك « الأم » تطلق على الجدة منها علت ، فقد أطلق القرآن كلمة « الأبوين » على آدم وحواء ، وقال تعالى : « ملة أبيك إبراهيم »<sup>(٤)</sup> ، ولأن بين الولد وأصله قرابة توجب رد الشهادة ، فأشبه الجد والجدة الوالدين القريبين ، ويكون الأجداد والجدات من الآباء والأمهات ، فيقوم الجد مقام الأب عند عدمه ، وقد أجمع العلماء على أن الجدة تحرم على الإنسان ، كما تحرم عليه أمه في الزواج ، لقوله تعالى : « حرمت عليكم أمهاتكم »<sup>(٥)</sup> .

وقال الإمام مالك : الأصول الذين تجب نفقتهم : هم الآباء والأمهات المباشرون ، لا الأجداد والجدات مطلقاً ، سواء من جهة الأب أو الأم . فلا تجب نفقة على جد أو جدة ، كما لا تجب على ولد ابن . والصحيح هو قول الجمهور .

(١) فتح القدير : ٣٤٧/٣ ، البائع : ٣٠/٤ ، الشرح الصغير : ٧٥٢/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٢٢٣ ، المهدب : ٦٥/٢

وما بعدها ، مغني المحتاج : ٤٤٦/٣ ، المغني : ٥٨٢/٧ .

(٢) رواه أصحاب السنن الأربعة عن عائشة رضي الله عنها .

(٣) رواه أبو داود .

## المطلب الثاني - شروط وجوب النفقة للأصول:

يشترط لوجوب الإنفاق على الأصول ما يأتي<sup>(١)</sup>:

١- أن يكون الأصل فقيراً، أو عاجزاً عن الكسب : فإن كان قادراً على الكسب فتجب أيضاً نفقته عند الخنفية ، والشافعية في الأظهر؛ لأن الله تعالى أمر بالإحسان إلى الوالدين ، وفي إلزام الآباء بالاكتساب مع غنى الأبناء ترك للإحسان إليهم وإيذاء لهم ، وهو لا يجوز ، ويصبح بالإنسان أن يكلف قريبه الكسب مع اتساع ماله . وهذا بعكس الابن فإنه لانفقة له إذا كان قادراً على الكسب ، فيلزمته التكسب ؛ لأن الله تعالى نهى الولد عن إلحاق أدنى الأذى بالوالدين وهو التأفيف في قوله تعالى : « ولا تقل لها أَفْ » ولم يوجد النهي في الابن .

وقال المالكية والحنابلة : لا يلزم الفرع بنفقة الأصل إذا كان قادراً على الكسب ، فيجبر على كسب يستغنى به ، ولا نفقه له ؛ لأنها تجنب على سبيل المواساة والبر والصلة ، والكاسب كالموسر مستغن عن المواساة .

٢- أن يكون الفرع موسراً بمال ، أو قادراً على التكسب في رأي الجمهور ، وقال المالكية : لا يجب على الولد المعسر تكسب لينفق على والديه .

وعلى رأي الجمهور : يشترط أن يكون مال الفرع أو مردود كسبه فاضلاً عن نفقة نفسه إما من ماله وإما من كسبه ، فأما من لا يفضل عنه شيء ، فليس عليه شيء ، لحديث جابر المتقدم : « إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه ، فإن فضل فعل عياله ، فإن كان فضل فعل قرابتة » وفي لفظ : « ابدأ بنفسك ثم بن تعول » ول الحديث أبي هريرة السابق في ترتيب النفقة على النفس ، ثم على الولد ، ثم على الزوج ، ثم على الخادم .

(١) فتح القدير : ٣٤٧٣ ، البدائع : ٣٤/٤ وما بعدها ، القوain الفقهية : ص ٢٢٣ ، الشرح الصغير : ٧٥٢/٢ وما بعدها ، المذهب : ١٦٧٢ ، معنى المحتاج : ٤٤٨٣ ، المعنى : ٥٨٤/٧ .

٣- أن يكون المتفق وارثاً في رأي الحنابلة، فلا نفقة مع اختلاف الدين لقوله تعالى : ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مُثْلُ ذَلِك﴾ ولأن التوارث بسبب القرابة يجعل الورث أحق بالورث ، فينبغي أن يختص بوجوب صلة قريبه بالنفقة دون غير الورث ، ولأن هذه النفقة مواساة على البر والصلة ، فلم تجب مع اختلاف الدين كنفقة غير عمودي النسب .

وقال الحنفية : يشترط أن يكون المتفق قريباً مستحقاً للإرث من قريبه ، إلا أنهم مع المالكية والشافعية يقولون : اتحاد الدين ليس شرطاً لوجوب نفقة الأصل على الفرع ، فتجب النفقة عليه وإن اختلف الدين ؛ لأنه تعالى قال في حق الوالدين الكافرين : ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ، فَلَا تُطِعْهُمَا، وَصَاحْبَهَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ وليس من المعروف ترك الإنفاق عليهما مع القدرة . وهذا هو الصحيح .

### المطلب الثالث- من تجب عليه نفقة الأصول :

تجب نفقة الأصول على الولد لا يشاركه في نفقة أبويه أحد<sup>(١)</sup>؛ لأنه أقرب الناس إليها ، فكان أولى باستحقاق نفقتها عليه . وهي عند الحنفية على الذكور والإإناث بالسوية ؛ لأن المعنى يشملها .

وتجب أيضاً في رأي الجمهور على ولد الولد ، ولا تجب في رأي المالكية على ولد الابن .

تعدد الفروع : إن لم يوجد غير ولد واحد تجب عليه نفقة الأصل كما بينا ، فإن تعدد الفروع : فقال الحنفية<sup>(٢)</sup> : إن اتحدت درجة قرابتهم كابنين أو بنتين أو ابن

(١) فتح التدبر : ٢٤٨/٣ وما بعدها . الشرح الصغير : ٧٥٢/٢ وما بعدها . المهلب : ١٦٥/٢ وما بعدها . المعنى : ٥٨٣/٧ وما بعدها .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٩٣٤/٢ وما بعدها .

وبنت، وجبت النفقة بالتساوي بينهم، سواء أكانوا وارثين أم بعضهم وارثاً والآخر غير وارث، للتساوي في القرب والجزئية، ولا ينظر إلى أن الابن يأخذ ضعف البنت في الميراث.

وإن اختلفت درجة قرابتهم كبنت وأبن ابن، وجبت نفقة الأصل على الأقرب.

فالحنفية في حال تعدد الفروع اعتبروا درجة القرابة، وفي حال تعدد الأصول اعتبروا الإرث أحياناً، وأهلواه أحياناً أخرى. وكان ينبغي التسوية بين الفروع والأصول، لتساويمهم في علة وجوب النفقة وهي الجزئية.

وقال المالكية<sup>(١)</sup> : إن تعدد الأولاد وزعت النفقة على الأولاد الموسرين بقدر اليسار إذا تفاوتوا فيه.

وقرر الشافعية<sup>(٢)</sup> : أنه إن اتحدت درجة قرابة الفروع كابنين أو بنتين، أُنفقا بالتساوي وإن تفاوتا في قدر اليسار، أو أيسرا أحدهما بالمال، والآخر بالكسب؛ لأن علة إيجاب النفقة تشملهما.

وإن اختلفت درجة قرابة الفروع كابن وابن بنت، فالأصح أن النفقة على أقربها وهو الابن هنا، سواء أكان وارثاً أم غيره، ذكرأً كان أم أنثى؛ لأن القرب أولى بالاعتبار. فإن استوى قرها فتوجب في الأصح النفقة بالإرث، لقوته.

وإذا تساوى الفرعان في الإرث، فكانا وارثين كابن وبنت، فهناك وجهان: قيل: يستويان في قدر الإنفاق، أي كما قال الحنفية، وقيل: يوزع الإنفاق عليهما بحسب الإرث، والوجه الأول أوجه.

(١) الشرح الصغير : ٧٥٢/٢

(٢) مبني المحتاج : ٤٥٠/٣ وما بعدها .

ورأى الحنابلة<sup>(١)</sup> : أنه إن اتحدت درجة قرابة الفروع كابن وبنت ، فالنفقة بينهما أثلاً كالميراث ، كالوجه الثاني لدى الشافعية ، لقوله تعالى : « وعلى الوارث مثل ذلك » فإنه رتب النفقة على الإرث ، فيجب أن تترتب في المقدار عليه . وإن اختلفت درجة القرابة كبنت وابن ابن ، فالنفقة بينهما نصفين كالميراث .

#### المطلب الرابع - مقدار نفقة الأصول :

نفقة القرابة في الجملة<sup>(٢)</sup> تجب بقدر الكفاية كما بينا ؛ لأنها تجب للحاجة ، فقدرة بالكفاية .

وعلى الولد في رأي الجمهور نفقة زوجة الأب وإعفافه بالتزويج بزوجة واحدة ، وكذا عند المالكية والحنابلة بأكثر من زوجة إن لم يحصل الإعفاف بواحدة ؛ لأنه معنى يحتاج الأب إليه ، ويلحقه الضرب بقده ، فوجب كالنفقة . والراجح عند الحنفية عدم وجوب نفقة زوجة الأب ؛ لأن الزوجة من أعظم الملاذ ، فلم تجب للأب كالحلواه .

#### المبحث الرابع - نفقة الحواشي وذوي الأرحام :

يشتمل على مطالب ثلاثة :

الأول - وجوب نفقة الأقرباء من غير الأصول والفروع .

الثاني - شروط وجوب نفقة الحواشي وذوي الأرحام .

الثالث - تعدد من تجب عليهم نفقة الأقارب .

(١) المغني : ٥٩١/٧ .

(٢) المغني : ٥٩٥/٧ ، مغني الحاج : ٤٤٨/٣ ، المذهب : ١٦٧/٢ .

## **المطلب الأول - وجوب نفقة الأقرباء من غير الأصول والفروع :**

تُجَب نفقة الأقارب من المواثي وذوي الأرحام كـالإخوة والأخوات والأعمام وأبناء الإخوة والعمات والحالات<sup>(١)</sup> لقوله تعالى: ﴿وَاتْ ذَا القُرْبَى حَقَهُ﴾ وقوله سبحانه: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا، وَبِذِي الْقُرْبَى﴾ وقوله عليه السلام: «يد المعطي العليا، وابداً من تغول، أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك»<sup>(٢)</sup> وقال رجل: يا رسول الله، من أبْر؟ قال: «أمك وأباك، وأختك، وأخاك، ومولاك الذي يلي ذاك، حق واجب، ورحم موصولة»<sup>(٣)</sup>.

فهذه الآيات والأحاديث تدل على وجوب الإنفاق على القريب العاجز.

وللعلماء آراء ثلاثة :

**الأول - مذهب الحنفية:** أن النفقة تُجَب لـكل ذي رحم محرم كالعم والأخ وابن الأخ والعمة والخالة والخال، ولا تُجَب لغير ذي رحم محرم كـابن العم وـبنت العم، ولا لـرحم غير ذي رحم كـالأخ رضاعاً.

**الثاني - مذهب الحنابلة:** أن النفقة تُجَب لـكل قـرـيب وـوارـثـ، بـفـرـضـ أوـ تعـصـيـبـ كـالـأـخـ الشـقـيقـ أوـ لـأـبـ أوـ لـأـمـ، والـعـمـ، وـابـنـ الـعـمـ، ولا تـجـبـ لـذـوـيـ الـأـرـحـامـ كـبـنـتـ الـعـمـ وـالـخـالـ وـالـخـالـةـ وـالـعـمـةـ وـنـحـوـهـمـ مـنـ لـاـ يـرـثـ بـفـرـضـ وـلـاـ تـعـصـيـبـ؛ لـأـنـ قـرـابـتـهـمـ ضـعـيـفـةـ، وـإـنـاـ يـأـخـذـوـنـ مـاـلـ الـمـوـتـوـفـ الـقـرـيـبـ عـنـدـ عـدـمـ الـوارـثـ، فـهـمـ كـسـائـرـ الـمـسـلـمـينـ.

**ورأى ابن تيمية وابن القيم وغيرهما من بعض الحنابلة:** أن النفقة تُجَب لـكل

(١) فتح القدير : ٢٥٠/٣ ، الدر المختار ورد المختار : ٩٣٧/٢ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٢٢١ - ٢٢٢ ، ١٦٦/٢ ، المغني : ٥٨٥/٧ وما بعدها .

(٢) رواه السائي عن طارق الحاربي ، وأخرجه أيضاً ابن حبان والدارقطني وصححه ( نيل الأوطار : ٣٢٧/٦ ) .

(٣) رواه أبو داود ، والبغوي وابن قانع والطبراني في الكبير والبيهقي عن كلبي بن منفعة عن جده ( المرجع السابق ) .

قريب من غير الأصول والفروع (غير عمودي النسب) إذا كان وارثاً، فتجب النفقة لذوي الأرحام كالعممة والخالة والأخال، لقوله تعالى: «وعلى الوارث مثل ذلك» فقد جعل النفقة على غير المولود له لمن يستحق الإرث من الأقرباء.

**الثالث- مذهب المالكية والشافعية:** ألا تجب نفقة من عدا الوالدين والمولودين من الأقارب كالأخوة والأعمام وغيرهم؛ لأن الشرع ورد بإيجاب نفقة الوالدين والمولودين، وأما من سواهم فلا يلحق بهم في الولادة وأحكامها، فلم يلحق بهم في وجوب النفقة.

### المطلب الثاني- شروط وجوب نفقة الحواشي وذوي الأرحام.

لا يثبت وجوب نفقة هؤلاء الأقرباء عند الحنفية<sup>(١)</sup> إلا بالقضاء أو الرضا، حتى لو ظفر أحدهم بجنس حقه قبل القضاء أو الرضا، ليس له الأخذ، بخلاف الزوجة والولد والأبوين، فإن لهم الأخذ قبل ذلك. وتسقط هذه النفقة بمضي المدة، بعد قضاء القاضي بها، لأنها تجب كفاية للحاجة، فلا تجب مع اليسار، إلا إن أذن القاضي بالاستدامة على القريب.

ويشترط لوجوب نفقة هؤلاء الأقرباء في رأي الحنفية ما يلي<sup>(٢)</sup> :

أ- أن يكون القريب ذا رحم محرم فقيراً، عاجزاً عن الكسب: لصغر أو أنوثة أو مرض أو عمي، أي فلا تقتصر هذه النفقة على الصغير أو الأنثى، وإنما تشمل الكبير العاجز عن الكسب بنحو مرض مزمن أو عمي؛ لأن الصلة في القرابة القريبة واجبة دون البعيدة. والفالصل بينهما أن يكون ذا رحم محرم، وقد قال تعالى: «وعلى الوارث مثل ذلك» وقرأ ابن مسعود: «وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك».

(١) حاشية ابن عابدين : ٩٣٧/٢ ، فتح القدير : ٣٥٤/٣ .

(٢) فتح القدير : ٣٥٤ - ٣٥٠/٣ ، الدر المختار ورد المختار : ٩٤١ - ٩٣٨/٢ ، اللباب : ١٠٥/٣ - ١٠٨ .

ولابد من تحقق وصف الحاجة أو الصغر، أو الأنوثة، أو الزمانة، أو العمى أمارة الحاجة، لتحقق العجز. فإن كان القريب قادراً على الكسب فلا نفقة له على قريبه؛ لأنَّه غني بكتبه، فلا تجب نفقته على أحد، بخلاف الأبوين؛ لأنَّه يلتحقهما تعب الكسب، والولد مأمور بدفع الضرر عنها، فتُجْب نفقتها مع قدرتها على الكسب.

٢- اتحاد الدين مع القريب المنفق : فلا نفقة على القريب مع اختلاف الدين، كما لا توارث مع اختلاف الدين، ووجوب النفقة على القريب مبني على استحقاق الإرث.

وذلك يخالف الزوجة والأصول والفروع علواً أو نزولاً؛ لأنَّ نفقة الزوجة تُجْب بمقابلة الاحتباس، وأما غيرها فالثبتوت الجزئية، وجزء المرء في معنى نفسه، فكما لا تُمتنع نفقة نفسه بكفر، لا تُمتنع نفقة جزئه، إلا أنَّ هؤلاء إذا كانوا حربين لا تُجْب نفقتهم على المسلم، ولو كانوا مستأمنين؛ لأنَّه نهاناً عن بر من يقاتلنا في الدين.

٣- أن يكون المنفق موسرًا : فلو كان القريب الحرج معسراً، لا تُجْب عليه النفقة لقريبه المحتاج، ولو كان قادرًا على الكسب؛ لأنَّ واجب هذه النفقة بطريق الصلة، والصلة تُجْب على الغني لا على الفقير.

واختلفوا الصاحبان في حد اليسار الذي يتعلّق به واجب هذه النفقة<sup>(١)</sup> :

فقال أبو يوسف : الموسر : هو الذي يلتك نصاب الزكاة وهوعشرون مثقالاً أو ديناراً من الذهب<sup>(٢)</sup> أو مائتا درهم فضة؛ لأنَّ الغني في الشرع هو مالك النصاب الذي تستحق فيه الزكاة، ونفقة ذي الرحم صلة، والصلات إنما تُجْب على الأغنياء كالصدقة.

(١) البدائع : ٣٥/٤ .

(٢) تساوي العشرون مثقالاً ذهبياً ٩٦ غـ بالمتقال العمجي ، و ١٠٠ غـ بالمتقال العراقي .

وقال محمد: الموسر: هو من له نفقة شهر، وعنده مال فاضل عن نفقة شهر لنفسه ولعياله؛ لأن مازاد على كفاية شهر، فهو غني عنه في الحال، والشهر يتسع للاكتساب، فكان عليه صرف الزيادة إلى أقاربه. قال الكلاساني: وما قاله محمد أوفق، وهو أنه إذا كان له كسب دائم، وهو غير محتاج إلى جميعه، فما زاد على كفايته، يجب صرفه إلى أقاربه كفضل ماله إذا كان له مال. ولا يعتبر النصاب: لأن النصاب إنما يعتبر في وجوب حقوق الله تعالى المالية، والنفقة حق العبد الآدمي، فلا معنى لاعتبار النصاب فيها، وإنما يعتبر فيها إمكان الأداء.

### **المطلب الثالث - من تجب عليهم نفقة الأقارب:**

عرفنا أنه إذا لم يكن لمستحق النفقة إلا قريب واحد موسر: فإن كان القريب من أصوله أو فروعه، وجبت نفقته عليه، ولو لم يكن وارثاً له، كجد لأم أو ابن بنت. وذلك باتفاق الجمهور غير المالكية.

وإن كان القريب من الحواشى، وجبت نفقته عليه في رأي الحنفية إن كان ذا رحم حرم كالأخ والعم والعمة، وفي رأي الحنابلة إن كان وارثاً بفرض أو تعصيب كالأخ لأم وابن العم.

أما إن تعدد من تجب عليهم نفقة الأقارب، فقد اختلف الحنفية مع المذاهب الأخرى في توزيع النفقة عليهم.

### **مذهب الحنفية:**

توزيع النفقة على الأقارب في رأي الحنفية<sup>(١)</sup> بحسب أصنافهم في الحالات الأربع التالية وهي:

**الأولى:** أن يكون لمستحق النفقة أصول وفروع.

---

(١) حاشية ابن عابدين: ٢/٩٣٦ - ٩٣٤ ، الأحوال الشخصية ، زكي الدين شعبان : ص ٧٠٢ - ٧٠٨

الثانية: أن يكون له أصول وحواشي<sup>(١)</sup>.

الثالثة: أن يكون له فروع وحواشي.

الرابعة: أن يكون له خليط من الأصول والفرع وحواشي.

وبندين حكم كل حالة فيما يأتي:

### الحالة الأولى - أن يكون مستحق النفقة أصول وفروع:

إذا كان مستحق النفقة أصول وفروع: فإن تفاوتوا في درجة القرابة وجبت النفقة على الأقرب، سواءً كان وارثاً أم غير وارث. مثل أب وابن ابن أو بنت، ومثل أم وابن ابن، تجب النفقة على الأب في المثال الأول، وعلى الأم في المثال الثاني؛ لأن الأب والأم أقرب درجة. ولكن يلاحظ أن النفقة تجب حينئذٍ على غير الوارث.

وإن تساوا في درجة القرابة: وجبت النفقة بنسبة ميراثهم، إلا إذا كان فيهم ابن أو بنت، فالنفقة على الابن أو البنت، ففي أب وابن تجب النفقة على الابن لترجمته بقوله عليه السلام: «أنت ومالك لأبيك» وفي جد (أبي أب) وبنت بنت، تكون النفقة على الجد؛ لأنه الوارث، وأما بنت البنت فهي من ذوي الأرحام، لا ترث مع الجد.

### الحالة الثانية - أن يكون مستحق النفقة أصول وحواشي:

إذا كان مستحق النفقة أصول وحواشي، كأم وأخ شقيق أو لأب: فإن كان كل من الصنفين وارثاً، وجبت النفقة عليهم بنسبة الإرث. وإن كان أحد الصنفين وارثاً، والآخر غير وارث، فالنفقة على الأصول وحدهم، ولو كانوا غير وارثين، ترجيحاً لاعتبار الجزئية على غيرها.

(١) الحواشي: من ليس من عمود النسب، أي ليس أصلاً ولا فرعاً.

مثال كون الأصل وارثاً: جد لأب وأخ شقيق، تكون النفقة على الجد.

ومثال كون الأصل غير وارث: جد لأم وعم، تكون النفقة على الجد أيضاً، لترجمة في المثالين بالجزئية.

ومثال كون كلا الصنفين وارثاً: أم وأخ، أو ابن أخ أو عم، يكون على الأم ثلث النفقة، وعلى العصبة الثالثان.

### الحالة الثالثة - أن يكون مستحق النفقة فروع وحواشى:

إذا كان مستحق النفقة فروع وحواشى، فالنفقة تجب على الفروع، ولا شيء على الحواشى ولو كانوا وارثين، لترجمة قرابة الجزئية على غيرها.

ففي بنت وأخت شقيقة، تكون النفقة على البنت فقط، ولا شيء على الأخت، وإن ورثت النصف.

وفي ابن نصرياني، وأخ مسلم، تكون النفقة على الابن فقط، وإن كان الوارث هو الأخ.

### الحالة الرابعة - أن يكون مستحق النفقة حليط من الأصول والفروع والحواشى:

إذا كان مستحق النفقة أقارب من الأصول والفروع والحواشى، فالحكم كحالات الأولى، تكون النفقة على الأصول والفروع على النحو المبين في الحالة الأولى، لترجمة قرابة الجزئية بالنسبة لغيرها، ويسقط الحواشى بالفروع، فكانه لم يوجد سوى الفروع والأصول.

وإن وجد الأصول وخدمه وكان معهم أب، فالنفقة عليه فقط ولا يشارك الأب في نفقة ولده أحد، وإن وجد الحواشى فقط، وزقت النفقة بقدر الميراث مع كون الواحد ذا رحم حرم.

## مذهب الحنابلة :

**أولاً** تجب النفقة في رأي الحنابلة<sup>(١)</sup> على الأقارب بحسب الإرث، فمن له أم وجد، فعلى الأم ثلث النفقة، وعلى الجد ثلثا النفقة. ومن له ابن وبنت، فالنفقة بينهما أثلاثاً كالميراث، ومن له جدة وأخ، فعلى الجدة سدس النفقة والباقي على الأخ. ومن له بنت وأخت، فعلى البنت النصف، وعلى الأخ التنصيف. ومن له أبواً أم، فالنفقة على أم الأم؛ لأنها الوارثة. ومن له أبواً أب، فعلى أم الأب السادس، والباقي على الجد، وإن اجتمع جد وأخ، فهما سواء. وإن اجتمعت أم وأخ وجد، فالنفقة بينهم أثلاثاً.

واستثنوا من قاعدهم ما إذا كان المستحق أب، فعليه النفقة وحده، ولم تجب على من سواه، لقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمُولُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسُوتُهُنَّ ﴾ وهذا بخلاف الحنفية حيث يجعلون النفقة على الابن وحده إن وجد.

**ثانياً** - إذا اجتمع أصل وفرع وارشان، وكان أقربها معسراً والأبعد موسراً، وجبت النفقة على الموسراً الأبعد، فمن له أم فقيرة، وجدة موسرة، فالنفقة على الجدة فقط.

**ثالثاً** - إذا اجتمع قريباً موسران، وأحدهما محجوب عن الميراث بقريب فقير، فإذا كان المحجوب من عمودي النسب (الأصول والفروع) لا تسقط عنه النفقة، وإن كان من غيرها، فلا نفقة عليه. فمن كان له أبوان وجد، والأب معسر، فالأب كالمعدوم، وتكون النفقة أثلاثاً، على الأم الثالث، وعلى الجد الباقي. ومن له أبوان وأخوان وجد، والأب معسر، فلا شيء على الأخوين؛ لأنها محجوبان، وليسوا من عمودي النسب، وتكون النفقة على الأم الثالث، والباقي على الجد، كالمسألة السابقة.

(١) المغني : ٥٨٧٧ - ٥٩٣

**رابعاً - إذا لم يكن لمستحق النفقه إلا واحد مoser من ورثته ، لزمته النفقة بقدر ميراثه فقط ، على الصحيح من المذهب .**

وتقدم الزوجة على باقي الأقارب ، علأً بحديث جابر التقدم : «إذا كان أحدكم فقيراً ، فليبدأ بنفسه ، فإن كان له فضل فعلى عياله ، فإن كان له فضل فعلى قرابته» .

وقد أخذ القانون السوري بمذهب المخابلة لعدالته ، واتفاقه مع قاعدة «الغرم بالغم» فتوزيع النفقات حسب الإرث ، ولا يتقييد إيجاب النفقة للأقرباء بالمحرمية . أما المذهب الحنفي فقد يوجب النفقة أحياناً على قريب لا يرث ، ولا يوجبها على القريب الوارث . وأما بقية أحكام النفقات فأخذوها من الفقه الحنفي .

#### **مذهب الشافعية :**

توزيع النفقة في رأي الشافعية<sup>(١)</sup> على الوالدين والولودين على النحو التالي :

من استوى فرعاه في القرب والإرث أو عدمهما كابنين أو بنتين ، أو ابن وبنت ، فعليهما النفقة بالسوية ، لا بحسب الميراث ، وإن تفاوتا في قدر اليسار ، أو أيسر أحدهما بالمال والآخر بالكسب .

وإن كان أحدهما أقرب والآخر وارثاً ، وجبت النفقة على الأقرب دون الوارث في الأصح .

وإن استويوا في استحقاق الإرث ، كبنت وبنت ابن ، كانت النفقة عليهما .

وإن تساويا في القرب ، فيقدم الوارث في الأصح لقوته ، كابن وابن بنت ، تجب النفقة على الأول دون الثاني .

(١) مغنى الحاج : ٤٥٠/٣ - ٤٥١ ، المذهب : ١٦٦/٢

وإن تساوايا في الإرث كابن وبنت: فهناك وجهان: قيل يستويان، وقيل: توزع النفقة بحسب الإرث، والأول أوجه.

والقاعدة في الأصول قريبة من قاعدة الفروع، فمن له أبوان، فالنفقة على الأب، ومن له أجداد وجدادات فعلى الأقرب إن أدى بعضهم ببعض، أما إن لم يدل بعضهم ببعض، فيقدم بالقرب.

ومن له أصل وفرع: فالنفقة في الأصل على الفرع، وإن بعد، كأب وابن ابن؛ لأن عصوبته أقوى.

وتقدم الزوجة عندهم على باقي الأقارب، كما قال الحنابلة؛ لأن نفقتها أكدر؛ لأنها لا تسقط بعضها على زمان.

#### مذهب المالكية:

توزيع النفقة في رأي المالكية الراجح<sup>(١)</sup> على الأولاد الموسرين بقدر اليسار إذا تفاوتوا فيه. وقيل: توزع بحسب الرؤوس، بغض النظر عن الذكورة والأنوثة.

وقيل: توزع بحسب الإرث، فعلى الذكر مثل حظ الأنثيين.

#### نفقة الأقارب في القانون السوري:

أخذ القانون السوري بمذهب الحنفية في نفقة الأقرباء ماعدا توزيع النفقات عند تعدد من يجب عليه النفقة، وإيجابها لهم بدون تقييد بالحرمية، فإنه أخذ ذلك من المذهب الحنفي. وهاهي نصوص القانون:

م ١٥٤ - نفقة كل إنسان في ماله، إلا الزوجة فنفقتها على زوجها.

- ١٥٥ م

(١) الشرح الصغير وحاشية الصاوي : ٧٥٢/٢ وما بعدها.

- ١- إذا لم يكن للولد مال، فنفقته على أبيه، مالم يكن فقيراً عاجزاً عن النفقة والكسب لآفة بدنية أو عقلية.
- ٢- تستر نفقة الأولاد إلى أن تتزوج الأنثى، ويصل الغلام إلى الحد الذي يكتسب فيه أمثاله.

م - ١٥٦

- ١- إذا كان الأب عاجزاً عن النفقة، غير عاجز عن الكسب، يكلف بنفقة الولد من تجب عليه عند عدم الأب.
- ٢- تكون هذه النفقة ديناً للمنفق على الأب يرجع عليه بها إذا أيسر.

م - ١٥٧

- ١- لا يكلف الأب بنفقة زوجة ابنه إلا إذا تكفل بها.
- ٢- يكون إتفاق الأب في هذه الحالة ديناً على الولد، إلى أن يوسر.
- م ١٥٨ - يجب على الولد الموسر ذكرأً كان أو أنثى، كبيراً كان أو صغيراً نفقة والديه الفقراء، ولو كانا قادرين على الكسب، مالم يظهر تعتن الأب في اختيار البطالة على عمل أمثاله كسلاماً أو عناداً.

م ١٥٩ - تجب نفقة كل فقير عاجز عن الكسب لآفة بدنية أو عقلية، على من يرثه من أقاربه الموسرين بحسب حصصهم الإرثية.

م ١٦٠ - لا نفقة مع اختلاف الدين إلا للأصول والفروع.

- م ١٦١ - يقضى بنفقة الأقارب من تاريخ الادعاء، ويجوز للقاضي أن يحكم بنفقة الأولاد على أبيهم عن مدة سابقة للادعاء، على ألا تتجاوز أربعة أشهر.

## فهرس الجزء السابع

الصفحة	الموضوع
٥	القسم السادس - الأحوال الشخصية - خطة البحث
٦	تهييد - المقصود بالأحوال الشخصية
٧	الباب الأول- الزواج وآثاره
٩	الفصل الأول- مقدمات الزواج
٩	١- مقدمات الزواج الأربع
١٠	٢- ٥- معنى الخطبة وحكمتها وأنواعها وما يترتب عليها
١١	٦- الخطبة على الخطبة
١٢	٧- مقومات الخطبة
١٥	٨- شروط من تباح خطبتها
١٥	خطبة المعتدة
١٨	٩- رؤية المخطوبة
١٨	حرمة النظر إلى الأجنبية
١٩	من يحل له النظر
٢١	النظر للمرأة حاجة
٢٢	التعرف على المخطوبة
٢٢	١٠- مقدار ما يباح النظر إليه
٢٤	١١- وقت الرؤية وشروطها

٢٤	١٢ - تحريم الخلوة بالخطوبة
٢٥	١٣ - العدول عن الخطبة وأثره
٢٥	حكم انفساخ الخطبة أو أثره
٢٦	هدايا الخطبة
٢٧	التعويض عنضر
٢٩	<b>الفصل الثاني- تكوين الزواج</b>
٢٩	<b>المبحث الأول- تعريف الزواج وحكمه في الشرع</b>
٣٠	هل يراد شرعاً بالنكاح الوطء أم العقد؟
٣١	الحكم الشرعي للزواج وحكمه مشروعية
٣١	نوع أو صفة الزواج شرعاً
٣٤	إعفاف الوالد
٣٥	هل الزواج عبادة
٣٦	<b>المبحث الثاني- أركان الزواج</b>
٣٧	صيغة الزواج
٣٧	أولاً- ألفاظ الزواج
٤٠	المعاطاة
٤٠	الألفاظ المصحفة
٤٠	الألفاظ غير العربية
٤١	ثانياً- صيغة الفعل
٤٣	ثالثاً- انعقاد الزواج بعقد واحد
٤٥	رابعاً- انعقاد الزواج بالكتابة والإشارة
٤٥	الناطق
٤٦	الآخرين
٤٧	<b>المبحث الثالث- شروط الزواج</b>
٤٨	شروط انعقاد الزواج
٤٨	أولاً- شروط العاقدين

٤٩	ثانياً- شروط المرأة
٤٩	ثالثاً- شروط صيغة العقد: الإيجاب والقبول
٥٣	هل يثبت الخيار في عقد الزواج؟
٥٣	مذاهب الفقهاء في الشروط المنشطة في الزواج
٦٠	موقف القانون من شروط الانعقاد
٦١	موقف القانون من شروط الزواج غير شروط الانعقاد
٦٢	شروط صحة الزواج
٦٢	١- الخلية الفرعية
٦٣	٢- تأييد صيغة العقد
٦٤	آراء الفقهاء في زواج المتعة والزواج المؤقت
٧٠	٢- الشهادة على الزواج
٧٠	أولاً - آراء الفقهاء في اشتراط الشهادة
٧١	نكاح السر
٧٢	ثانياً- وقت الشهادة
٧٣	ثالثاً- حكمة الإشهاد
٧٣	رابعاً- شروط الشهود
٧٨	موقف القانون من الشهادة
٧٨	٤- الرضا والاختيار من العاقدين أو عدم الإكراه
٧٩	٥- تعيين الزوجين
٧٩	٦- عدم الإحرام بالحج أو العمرة من أحد الزوجين أو الولي
٨٠	٧- أن يكون الزواج بصدق
٨١	زواج التفويض
٨١	٨- عدم توافق الزوج مع الشهود على كمان الزواج
٨٢	٩- ألا يكون أحد الزوجين مريضاً مرضًا مخوفاً
٨٢	١٠- الولي
٨٤	شروط النفاذ

٨٧	شروط اللزوم
٨٩	خلاصة شروط الزواج في كل مذهب على حدة
٨٩	١- مذهب الحنفية
٩١	٢- مذهب المالكية
٩٢	٣- مذهب الشافعية
٩٤	٤- مذهب الحنابلة
٩٥	<b>المبحث الرابع- أنواع الزواج وحكم كل نوع</b>
٩٦	أنواع الزواج وحكمها في القانون
٩٧	أحكام الزواج عند الفقهاء
٩٧	١- حكم الزواج الصحيح اللازم
١٠٦	حكم الاستئناف أو هل الوطء واجب؟
١٠٧	حكم العزل
١٠٨	حكم الإسقاط
١٠٨	٢- حكم الزواج غير اللازم
١٠٨	٣- حكم الزواج الموقوف
١٠٩	٤- حكم الزواج الفاسد وأنواعه عند الحنفية
١١٢	٥- حكم الزواج الباطل وأنواعه في المذاهب
١١٦	أنواع الأنكحة الفاسدة المختلفة فيها
١١٦	أ- نكاح الشغار
١١٧	ب- نكاح المتعة
١١٧	ج- الخطبة على الخطبة
١١٧	د- نكاح المخلل
١١٨	أنواع الأنكحة الباطلة عند الشافعية
١٢٠	أنواع النكاح الفاسد عند الحنابلة
١٢٢	<b>المبحث الخامس- مندوبات عقد الزواج أو ما يستحب له</b>
١٢٢	١- خطبة العقد

١٢٤	٢- الدعاء للزوجين
١٢٤	٣- إبرام العقد يوم الجمعة
١٢٤	٤- إعلان الزواج
١٢٥	٥- تسبيبة الصداق
١٢٥	٦- ولية العرس
١٢٧	حكم آلات اللهو عند المالكية
١٢٨	حكم الرقص
<b>الفصل الثالث. المحرمات من النساء أو الأنكحة المحرمة</b>	
١٢٩	النوع الأول- المحرمات المؤبدة
١٣٠	١- حرمة القرابة
١٣٠	٢- حرمة المعاشرة
١٣٢	٣- حرمة الرضاع
١٣٧	ما يختلف فيه حكم الرضاع عن حكم النسب
١٣٨	أخت الأخ وأم الرضيع والمريضة
١٣٩	موقف القانون من الرضاع
١٤٠	بن الفحل
١٤١	حكمة التحرير بالرضاع
١٤٢	النوع الثاني- المحرمات المؤقتة
١٤٣	١- المطلقة ثلاثةً
١٤٤	شروط حل المطلقة ثلاثةً لزوجها الأول
١٤٥	هل نكاح التحليل المؤقت يحل المطلقة ثلاثةً؟
١٤٦	٢- المشغولة بحق زوج آخر
١٤٧	أ- المرأة المتزوجة
١٤٧	ب- المرأة المعتمدة
١٤٨	جـ- المرأة الحامل من الزنا عند الحنفية ومانع الزنا عند المالكية
١٥٠	زنـا أحد الزوجين

١٥١ لي لاتدين بدين ساوي

١٥٢ المسلمة بالكافر

١٥٣ ح بالكتابيات

١٥٤ الزواج بالكتابيات

١٥٥ لشافعية في زواج الكتابية

١٥٦ ح بالمجوسيات

١٥٧ رة والصابة

١٥٨ د من وثني وكتابية

١٥٩ الكتافي دينه إلى دين آخر

١٦٠ د الزوجين أو أحدهما

١٦١ حة الكفار غير المرتدین : هل عقود زواج غير المسلمين بعضهم

١٦٢ من صحيحة أو فاسدة ؟

١٦٣ ت الزوجة ومحارمها

١٦٤ مدة المجمع بين المحارم

١٦٥ م العقد على الأخرين ونحوهما

١٦٦ ح بين الأخرين ونحوهما في العدة

١٦٧ أ الخامسة لمتزوج بأربع سواها (المجمع بين الأجنبيات)

١٦٨ بب في الاقتصاد على حل الزواج بأربع

١٦٩ رد إباحة التعدد

١٧٠ كة تعدد الزوجات

١٧١ عوة إلى جعل تعدد الزوجات بإذن القاضي

١٧٢ للاصة موانع الزواج الشرعية كما ذكرها المالكية

١٧٣ ١- الموانع المؤبدة (المفسدة)

١٧٤ ٢- الموانع غير المؤبدة (التسعة)

١٧٥ المحارم من النساء في القانون السوري

١٧٩	<b>الفصل الرابع- الأهلية والولاية والوكالة في الزواج</b>
١٧٩	<b>المبحث الأول- أهلية الزوجين</b>
١٧٩	الصغر
١٨٠	من الذي يزوج الصغار؟
١٨٣	العقل
١٨٤	موقف القانون السوري من زواج الصغير والجنون
١٨٥	سن البلوغ
١٨٦	<b>المبحث الثاني- الولاية في الزواج</b>
١٨٦	١- معنى الولاية وسببها
١٨٧	٢- أقسام الولاية
١٨٧	أنواع الولاية عند الحنفية
١٨٩	أنواع الولاية عند المالكية
١٩١	أنواع الولاية عند الشافعية
١٩٢	أنواع الولاية عند الحنابلة
١٩٣	٣- اشتراط الولاية في زواج المرأة
١٩٥	٤- شروط الولي
١٩٩	٥- من له الولاية وترتيب الأولياء
١٩٩	مذهب الحنفية في ترتيب الأولياء
٢٠١	مذهب المالكية في ترتيب الأولياء
٢٠٥	ترتيب الأولياء عند الشافعية
٢٠٧	ترتيب الأولياء عند الحنابلة
٢٠٨	٦- المولى عليه أو من تثبت عليه الولاية
٢٠٨	أ- من تثبت عليه ولاية الإجبار
٢١١	ب- من تثبت عليه ولاية الاختيار
٢١٢	٧- كيفية إذن المرأة بالزواج
٢١٥	٨- عضل الولي وحكمه

٢١٦	من يكون العضل
٢١٧	حكم العضل
٢١٧	٩- غيبة الولي وأسره أو فقده
٢١٩	<b>المبحث الثالث. الوكالة في الزواج</b>
٢٢٠	١- صحة التوكيل بالزواج
٢٢١	٢- مدى صلاحية الوكيل
٢٢٥	٣- حقوق العقد في الوكالة بالزواج
٢٢٥	٤- انعقاد الزواج أحياناً بعقد واحد
٢٢٩	<b>الفصل الخامس- الكفاءة في الزواج</b>
٢٢٩	<b>المبحث الأول- معنى الكفاءة وآراء الفقهاء في اشتراطها</b>
٢٣٤	<b>المبحث الثاني- نوع شرط الكفاءة</b>
٢٣٤	هل الكفاءة شرط صحة أم شرط لزوم؟
٢٣٥	تفصيل رأي الحنفية في شرط الكفاءة
٢٣٧	<b>المبحث الثالث- صاحب الحق في الكفاءة</b>
٢٣٧	ترتيب الحق بين الأولياء وقت سقوط حق الاعتراض
٢٣٨	رضاء بعض الأولياء المستوين في الدرجة دون البعض
٢٣٩	<b>المبحث الرابع- من تطلب الكفاءة في جانبه</b>
٢٤٠	<b>المبحث الخامس- ماتكون فيه الكفاءة أو أوصاف الكفاءة</b>
٢٤٨	الكفاءة في القانون
٢٥٠	<b>الفصل السادس- آثار الزواج</b>
٢٥٠	<b>المبحث الأول- المهر وأحكامه</b>
٢٥٠	تمهيد
٢٥١	١- تعريف المهر وحكمه وحكمته وسبب إلزام الرجل به
٢٥٣	المهر ليس ركناً ولا شرطاً في الزواج
٢٥٥	نكاح التفويف

٢٥٥	٢٥٥	٢- مقدار المهر- التغالي في المهر
٢٥٦		أقل المهر
٢٥٨		مهر السر ومهر العلانية
٢٥٩		اختلاف القبول عن الإيجاب
٢٥٩		٣- شروط المهر أو ما يصلاح أن يكون مهراً وما لا يصلح
٢٦٠		ضابط المهر عند الخفية
٢٦٢		ضابط ما يصلاح مهراً عند المالكية
٢٦٣		ضابط ما يصلاح مهراً عند الشافعية والحنابلة
٢٦٤		وجوب مهر المثل عند فساد المهر
٢٦٥		٤- أنواع المهر وحالات وجوب كل نوع
٢٦٥		المهر المسمى
٢٦٦		مهر المثل
٢٦٦		مهر المثل عند الخفية
٢٦٧		مهر المثل عند الحنابلة
٢٦٧		مهر المثل عند المالكية والشافعية
٢٦٨		حالات وجوب مهر المثل
٢٦٨		١- نكاح التفويض
٢٧٢		٢- الاتفاق على عدم المهر
٢٧٢		٣- التسمية غير الصحيحة للمهر
٢٧٣		حالات وجوب المهر المسمى ، وماذا يجب في الزواج الفاسد
٢٧٥		٤- صاحب الحق في المهر
٢٧٧		٥- تعجيل المهر وتأجيله
٢٧٩		حكم إعسار الزوج بالمهر
٢٨٠		ضمان الولي المهر
٢٨٠		٦- قبض المهر وما يترتب عليه
٢٨٣		قابض المهر

٢٨٤ التصرف في المهر

٢٨٤ ٨- الزيادة أو الحط من المهر

٢٨٨ ٩- أحوال وجوب المهر وتأكيده وتنصيفه وسقوطه

٢٨٩ أسباب وجوب المهر

٢٨٩ ١- الدخول الحقيقي

٢٨٩ ٢- موت أحد الزوجين

٢٩٠ هل القتل مثل الموت ؟

٢٩١ هل تستحق الزوجة المهر بقتل زوجها عمداً قبل الدخول  
والخلوة أم يسقط ؟

٢٩١ ٣- الخلوة الصحيحة

٢٩٢ ٤- إقامة الزوجة سنة في بيت الزوج بعد الدخول بلا وطء

٢٩٢ ٥- طلاق الفرار في مرض الموت قبل الدخول

٢٩٣ تنصيف المهر

٢٩٥ سقوط المهر كله

٢٩٨ سقوط نصف المهر

٢٩٨ ٦- تبعة ضمان المهر وحكم هلاكه واستهلاكه واستحقاقه وتعييبه  
وزيادته

٣٠٧ ٧- الاختلاف في المهر

٣٠٧ ٨- الاختلاف في تسمية المهر وعدم تسميته

٣٠٨ ٩- الاختلاف في مقدار المهر المسني

٣١٠ ١٠- الاختلاف في قبض المهر العجل

٣١١ ١١- الملزم بالجهاز والاختلاف فيه

٣١٤ ١٢- ميراث الصاق وهبته

٣١٦ ١٣- المبحث الثاني- المتعة

٣١٦ معنى المتعة وحكمها

٣٢٠ مقدار المتعة ونوعها

٢٢١	المبحث الثالث- الخلوة الصحيحة وأحكامها
٢٢١	معنى الخلوة
٢٢٣	آراء الفقهاء في أحكام الخلوة
٢٢٧	<b>الفصل السابع- حقوق الزواج وواجباته</b>
٢٢٧	<b>المبحث الأول- حقوق الزوجة</b>
٢٣٤	<b>المبحث الثاني- حقوق الزوج</b>
٢٣٤	١- طاعة الزوجة
٢٣٧	٢- الأمانة
٢٣٨	٣- المعاشرة بالمعروف
٢٣٨	٤- حق التأديب
٢٣٨	أ- الوعظ والإرشاد
٢٣٩	ب- المحرر في المضاجع
٢٣٩	ج- الضرب غير الخوف
٢٤٠	د- طلب إرسال الحكيمين
٢٤١	٥- الاغتسال من الحيض والنفاس والجنابة
٢٤٢	٦- السفر بالزوجة
٢٤٢	<b>المبحث الثالث- الحقوق المشتركة بين الزوجين</b>
٢٤٥	<b>الباب الثاني- انحلال الزواج وآثاره</b>
٢٤٧	<b>الفصل الأول- الطلاق</b>
٢٤٧	تهييد في معنى انحلال الزواج وأنواع الفرق الزوجية
٢٤٨	الفرق بين الفسخ والطلاق
٢٤٩	متى تكون الفرقة فسخاً ومتى تكون طلاقاً
٢٥٤	الفرق التي تتوقف على القضاء والتي لا تتوقف على القضاء
٢٥٦	<b>المبحث الأول- معنى الطلاق ومبروعيته وحكمه وركنه وحكته</b>
	وبسبب جعله بيد الرجل

٣٦٣	لزوم الطلاق
٣٦٤	المبحث الثاني - شروط الطلاق وقدره وعمله وصيغته
٣٦٤	شروط الركن الأول وهو المطلق
٣٦٤	طلاق الجنون والمدهوش
٣٦٥	طلاق الغضبان
٣٦٥	طلاق غير الزوج
٣٦٦	طلاق السكران
٣٦٧	طلاق غير المسلم
٣٦٧	طلاق المرتد
٣٦٧	طلاق السفيه
٣٦٧	طلاق المكره
٣٦٨	مالك الطلاق
٣٦٨	ما يشترط في الركن الثاني للطلاق - القصد
٣٦٩	طلاق الماazel
٣٦٩	طلاق الخطع أو من سبق لسانه
٣٧٠	ما يشترط في الركن الثالث - محل الطلاق أو من يقع عليه الطلاق
٣٧١	إضافة الطلاق إلى بعض أجزاء المرأة أو جزء الطلاقة
٣٧٤	إضافة الطلاق إلى نفس الزوج
٣٧٥	ما يشترط في الركن الرابع عند الشافعية والحنابلة - الولاية على محل
	الطلاق
٣٧٥	تعليق الطلاق على الملك أو على النكاح
٣٧٨	شرط الركن الخامس - الصيغة أو ما يقع به الطلاق
٣٧٨	الطلاق الصریح
٢٨٠	حكم الطلاق الصریح
٢٨٠	طلاق الکنایة
٢٨١	حكم الطلاق بالکنایة

٣٨٢	ماعدا الصريح والكتابية
٣٨٢	الطلاق بالكتابية إلى الغائب
٣٨٣	الطلاق بالرسالة
٣٨٥	الطلاق بالإشارة
٣٨٥	صيغة الطلاق في القانون السوري
٣٨٦	قدر الطلاق
٣٨٨	ما الذي تعود به المرأة بعد التحليل؟
٣٨٩	عدد الطلاق في بعض الألفاظ
٣٨٩	١- اللفظ المطلق
٣٩٠	٢- تحديد المقصود بالإشارة
٣٩٠	٣- واحدة في اثنين
٣٩١	٤- طلاق طلقة بل طلتان
٣٩١	٥- اقتران الطلاق بلفظ الثلاث وتكراره
٣٩٢	٦- تطبيق الجماعة
٣٩٣	٧- الطلاق ملء الدنيا أو أشد الطلاق
٣٩٣	٨- طلقة قبل طلقة أو بعدها طلقة
٣٩٥	٩- الطلاق غير المعين
٣٩٦	١٠- عدد الطلاق في ألفاظ الكتابية عند المالكية
٣٩٨	١١- الطلاق المقيد بالاستثناء
٣٩٩	المبحث الثالث- قيود إيقاع الطلاق شرعاً
٤٠٠	١- أن يكون الطلاق حاجة مقبولة شرعاً وعرفاً
٤٠٢	٢- أن يكون الطلاق في ظهر لم يجامعها فيه
٤٠٥	٣- أن يكون الطلاق مفرقاً ليس بأكثر من واحدة
٤٠٦	أقوال الفقهاء في الطلاق الثلاث بلفظ واحد
٤١٤	المبحث الرابع- التوكيل في الطلاق وتفويضه
٤١٤	النيابة في الطلاق في المذاهب

٤١٤	١- مذهب الحنفية
٤١٤	التوكيل والتفويض
٤١٥	الرسالة والأمر باليد والتخير
٤١٦	المشيئة
٤١٦	٢- مذهب المالكية
٤١٧	٣- مذهب الشافعية والحنابلة
٤١٨	حكم الوكيل بالطلاق
٤١٩	صفة حكم التفويض بالطلاق للزوجة أو غيرها
٤٢٠	زمن التفويض بالنسبة للمرأة
٤٢٠	خيار الخيرية
٤٢١	عدد الطلاق الواقع بألفاظ التفويض ونوعه
٤٢٣	بدء التفويض
٤٢٤	حق الزوج في الطلاق مع التفويض
٤٢٤	الفرق بين التوكيل والتفويض
٤٢٥	<b>المبحث الخامس- أنواع الطلاق وحكم كل نوع</b>
٤٢٥	١- تقسيم الطلاق من حيث السنة والبدعة
٤٢٧	ألفاظ طلاق السنة والبدعة
٤٢٢	٢- تقسيم الطلاق إلى رجعي وبائني
٤٢٢	ضابط الطلاق الرجعي والبائني
٤٣٤	أحوال الطلاق البائني
٤٣٤	أ- البائني بينونة صغرى
٤٣٥	ب- البائني بينونة كبرى
٤٣٧	موقف القانون من الطلاق الرجعي والبائني
٤٣٨	حكم الطلاق الرجعي والبائني
٤٣٨	أ- حكم الطلاق الرجعي
٤٤٠	ب- حكم الطلاق البائني

٤٤١	حكم الطلاق الرجعي والبائن في القانون السوري
٤٤٢	- تقسيم الطلاق إلى منجز وعلق ومضاف
٤٤٤	أنواع الشرط المعلق عليه
٤٤٥	شروط التعليق
٤٤٧	حكم الطلاق المعلق أو اليين بالطلاق
٤٥١	ملحق - حكم طلاق المريض مرض الموت
٤٥٥	الفرقه من جهة الزوجة المريضة مرض الموت
٤٥٦	زواج المريض المطلق بأخرى
٤٥٦	<b>المبحث السادس - الشك في الطلاق وإثبات الطلاق</b>
٤٥٨	الورع التزام الطلاق
٤٥٩	أدلة العمل بالمتيقن
٤٥٩	إثبات الطلاق
٤٦٠	ملحق ببحث الطلاق - الرجعة وزواج التحليل
٤٦٠	الرجعة
٤٦٠	١ - تعريف الرجعة ومشروعيتها وحكمها وركنها ونوعها وأحكام الرجعية
٤٦٢	٢ - من له حق الرجعة وعدم قبول إسقاطه
٤٦٤	٣ - شروط صحة الرجعة
٤٦٤	شرط المرتجع
٤٦٥	شرط ما تحصل به الرجعة
٤٦٧	شرط الزوجة المرتجعة ( محل الرجعة ) والطلاق الحاصل والعدة
٤٦٨	مala يشترط في الرجعة
٤٧٠	٤ - اختلاف الزوجين في الرجعة
٤٧٤	الرجعة في القانون
٤٧٤	زواج التحليل
٤٧٤	التحليل بزواج دائم وشروطه

٤٧٦	الزواج بشرط التحليل (نكاح المخل)
٤٧٨	الزواج بقصد التحليل دون شرط
٤٧٨	عدم الزواج الثاني طلاق الزوج السابق
٤٨٠	<b>الفصل الثاني- الخلع</b>
٤٨٠	<b>المبحث الأول- معنى الخلع ومبروعيته وألفاظه وحكمه ووقته وأركانه</b>
٤٨٧	<b>المبحث الثاني- صفة الخلع وما يتربّع عليها</b>
٤٩٠	<b>المبحث الثالث- شروط الخلع</b>
٤٩٠	خلع السفيه
٤٩٠	خلع الولي
٤٩٠	خلع المريض
٤٩١	التوكيل في الخلع
٤٩٢	خلع الفضولي
٤٩٤	الخلع بغير دفع أو بجهول
٤٩٦	جمل شروط الخلع في بعض المذاهب
٤٩٧	شروط الخلع في القانون السوري
٤٩٧	<b>المبحث الرابع- حكم أخذ بدل الخلع، والخلع في مقابل بعض المنافع والحقوق، والفرق بين الخلع والطلاق على مال</b>
٤٩٩	الخلع على الرضاع
٥٠٠	الخلع على الحضانة أو كفالة الولد مدة معلومة
٥٠١	الخلع على بقاء الولد إلى البلوغ
٥٠١	الخلع على إسقاط الحضانة
٥٠١	الخلع على نفقة الصغير
٥٠٢	الخلع مقابل الإبراء من نفقة العدة
٥٠٢	موقع القانون السوري من الخلع على المنافع أو الحقوق
٥٠٣	الفرق بين الخلع والطلاق على المال عند الحنفية
٥٠٤	<b>المبحث الخامس- آثار الخلع</b>

## آثار الخلع في القانون

٥٠٨	الفصل الثالث- التفريق القضائي
٥٠٩	المبحث الأول- التفريق لعدم الإنفاق
٥١٠	آراء الفقهاء في التفريق لعدم الإنفاق
٥١٢	نوع الفرقة بسبب العجز عن النفقة
٥١٣	المبحث الثاني- التفريق بالعيوب أو العلل
٥١٤	١- أنواع العيوب
٥١٥	٢- التفريق بسبب العيوب في القانون
٥١٦	٢- آراء الفقهاء في التفريق للعيب
٥١٦	أ- ثبوت حق التفريق بالعيب للزوجين أو للزوجة فقط
٥١٧	ب- العيوب التي تحجز التفريق
٥٢٠	قيود الفرقة بالعيب
٥٢١	شروط التفريق بالعيب
٥٢٢	العيب الحادث بعد الزواج
٥٢٣	نوع الفرقة بسبب العيب
٥٢٣	أثر التفريق بالعيب على المهر
٥٢٥	ملحق بهذا البحث- خيار الغرور أو خيار فوات الوصف المرغوب
٥٢٧	المبحث الثالث- التفريق للشقاق أو للضرر وسوء العشرة
٥٢٧	رأي الفقهاء في التفريق للشقاق
٥٢٨	شروط الحكين
٥٢٩	نوع الفرقة للشقاق
٥٢٩	موقف القانون من التفريق للشقاق والضرر
٥٣٠	المبحث الرابع- طلاق التعسف
٥٣١	أولاً- الطلاق في مرض الموت أو طلاق الفرار
٥٣٢	ثانياً- الطلاق بغير سبب معقول
٥٣٢	المبحث الخامس- التفريق للغيبة

٥٣٢	أولاً- رأي الفقهاء
٥٣٤	ثانياً- موقف القانون من التفريق للغيبة
٥٣٥	المبحث السادس- التفريق للحبس
٥٣٥	المبحث السابع- التفريق بالإيلاء
٥٣٥	١- تاريخ الإيلاء ومعناه وألفاظه
٥٣٩	٢- أركان الإيلاء وشروطه
٥٤٦	٣- حكم الإيلاء
٥٤٦	أ- حكم الحنث
٥٤٦	ب- حكم البر
٥٤٨	حكم الفيء عند الحنفية
٥٤٩	شرط الفيء بنوعيه
٥٤٩	الاختلاف في الفيء
٥٥٠	حكم الفيء عند الجمهور غير الحنفية
٥٥١	الفائدة حالة العجز عن الجماع
٥٥٢	اختلاف الزوجين في الإيلاء أو في انقضاء مقتده أو في حدوث الفائدة
٥٥٣	الطلاق في مدة الإيلاء
٥٥٤	العدة بعد الإيلاء
٥٥٤	خلاصة الخلاف بين الحنفية والجمهور في حكم الإيلاء
٥٥٦	المبحث الثامن- التفريق باللعان
٥٥٦	المطلب الأول- تعريف اللعان وسببه
٥٦٠	المطلب الثاني- مشروعية اللعان
٥٦١	المطلب الثالث- أركان اللعان وشروطه وشروط الملاعنة
٥٦٢	١- شروط وجوب اللعان
٥٦٥	لغة اللعان
٥٦٥	٢- شروط صحة إجراء اللعان في ذاته

٥٦٧	شروط نفي الولد
٥٧١	المطلب الرابع- كيفية اللعان ودور القاضي فيه
٥٧٣	مندوبات اللعان لدى القاضي
٥٧٥	المطلب الخامس- ما يجب عند نكول أحد الزوجين عن اللعان أو رجوعه عنه
٥٧٨	المطلب السادس- هل اللعان شهادات أم أيمان؟
٥٨٠	المطلب السابع- آثار اللعان
٥٨٢	المطلب الثامن- ما يسقط اللعان بعد وجوبه وما يبطل به حكم اللunan قبل التفريق
٥٨٤	المبحث التاسع- التفريق بسبب الظهار
٥٨٥	المطلب الأول- تعريف الظهار وحكمه الشرعي وأحواله تنجيزاً وإضافة وتعليقاً وتأقيتاً
٥٩١	المطلب الثاني- ركن الظهار وشروطه
٥٩٢	شروط المظاهر
٥٩٣	شروط المظاهر منها
٥٩٣	ظهور المرأة
٥٩٤	الظهور من الجماعة
٥٩٤	شروط المشبه به
٥٩٧	شروط الصيغة
٦٠١	المبحث الثالث- أثر الظهور أو حكمه أو ما يحرم على المظاهر
٦٠٢	هل يعود الظهور بالعودة إلى الزوجية؟
٦٠٣	هل يدخل الإيلاء على الظهور؟
٦٠٤	المطلب الرابع- كفارة الظهور
٦٠٤	١- مشروعية الكفاررة
٦٠٥	٢- متى تجب كفارة الظهور
٦٠٦	٣- تعدد الكفاررة بتعدد المظاهر منه أو بتعدد الظهور

٦٠٧	٤- أنواع الكفارة وترتيبها
٦٠٨	أ- إعناق الرقبة
٦١٠	ب- صيام شهرين متتابعين
٦١٤	ج- إطعام ستين مسكيناً
٦١٤	قدر الطعام وكيفيته وجنس الطعام ومستحقه
٦١٨	٥- شرط الكفارة
٦١٩	٦- من وطع قبل أن يكفر
٦٢٠	<b>المطلب الخامس- انتهاء حكم الظهار</b>
٦٢١	<b>المبحث العاشر- التفريق بسبب الردة أو إسلام أحد الزوجين</b>
٦٢١	أثر الارتداد
٦٢٢	أثر الإسلام
٦٢٤	<b>الفصل الرابع- العدة والاستبراء</b>
٦٢٤	<b>المبحث الأول- تعريف العدة وحكمها الشرعي وحكمتها وسبب وجودها وركنها</b>
٦٣٠	<b>المبحث الثاني- أنواع العدة ومقاديرها</b>
٦٣٠	القصد بالقروء
٦٣٢	أسباب وشروط كل نوع من أنواع العدة
٦٣٣	أولاً- عدة الأقراء
٦٣٣	ثانياً- عدة الأشهر
٦٣٤	ثالثاً- عدة الحبل
٦٣٤	مقدادر عددة المعتدات
٦٣٤	١- عدة الحامل
٦٣٧	التحول لعدة الحمل
٦٣٧	المرتبة بالحمل
٦٣٧	عدة زوجة الصغير بعد وفاته
٦٣٨	٢- عدة المتوفى عنها زوجها

٣- عدة المطلقة

- ٤- عدة من لم تحض لصغر أو كبر سن بسبب بلوغ سن اليأس  
ومن لم تحض أصلاً  
٦٤٠ سن اليأس  
٦٤١ سن الحيض  
٦٤١ سن البلوغ

٦٤١ ٥- عدة المرتبة (ممتدة الطهر) والمستحاشة

٦٤٣ ٦- عدة المفقود زوجها

٦٤٤ ٧- البحث الثالث. تحول العدة أو انتقالها وتغيرها  
أولاً- تحول العدة من الأشهر إلى الأقراء  
ثانياً- تحول العدة من الأقراء إلى الأشهر أو وضع الحمل  
ثالثاً- الانتقال إلى عدة وفاة

٦٤٦ ٨- رابعاً- العدة بأبعد الأجلين- عدة طلاق الفار

٦٤٨ ٩- البحث الرابع- وقت ابتداء العدة وما يعرف به انتصافها  
٦٤٩ تداخل العدتين

٦٥٣ ١٠- البحث الخامس- أحكام العدد أو حقوق المعتمدة وواجباتها

٦٥٣ ١- تحرير الخطبة  
٦٥٣ ٢- تحرير الزواج

٦٥٤ ٣- حرمة الخروج من البيت

٦٥٧ ٤- السكنى في بيت الزوجية والنفقة

٦٥٩ ٥- الإحداد أو الحداد

٦٦٣ ٦- ثبوت نسب الولد المولود في العدة

٦٦٤ ٧- ثبوت الإرث في العدة

٦٦٤ ٨- لحقوق الطلاق في العدة

٦٦٤ ٩- الاستبراء- معناه وحكمه

٦٦٥ ١٠- أساس الاستبراء

٦٦٨	نوع الاستبراء ومدته
٦٧١	<b>الباب الثالث- حقوق الأولاد</b>
٦٧٣	<b>الفصل الأول- النسب</b>
٦٧٣	تمهيد- عنابة الشرع بالنسبة وتحريم التبني والإلحاق من طريق غير مشروع
٦٧٥	<b>المبحث الأول- أساس ثبوت النسب</b>
٦٧٦	مدة الحمل
٦٧٨	الخلاف في الولادة وتعيين المولود
٦٨٠	إثبات نسب الولد بالقيافة
٦٨١	أسباب ثبوت النسب من الأب
٦٨١	١- الزواج الصحيح
٦٨٤	وقت ثبوت النسب بعد الفرقة من زواج صحيح
٦٨٦	٢- الزواج الفاسد
٦٨٧	وقت ثبوت النسب بعد الفرقة من زواج فاسد
٦٨٨	٣- الوطء بشبهة
٦٨٩	آثار النسب
٦٨٩	<b>المبحث الثاني- طرق إثبات النسب</b>
٦٩٠	١- الزواج الصحيح أو الفاسد
٦٩٠	٢- الإقرار بالنسبة أو ادعاء الولد
٦٩٣	الإقرار بنسب محول على الغير
٦٩٤	نوع البينة في إثبات النسب على الغير
٦٩٥	الفرق بين الإقرار بالنسبة وبين التبني
٦٩٥	٣- البينة
٦٩٦	الشهادة بالتسامع لإثبات النسب
٦٩٧	<b>الفصل الثاني- الرضاع</b>
٦٩٧	<b>المبحث الأول- حق الولد في الرضاع</b>

٦٩٨	<b>المطلب الأول- هل يجب الإرضاع على الأم؟</b>
٧٠٠	استئجار المرضع
٧٠٠	<b>المطلب الثاني- حالة استحقاق الأم أجرة الرضاع ومدة الاستحقاق وبدء الاستحقاق</b>
٧٠٢	<b>المطلب الثالث- التفضيل بين الأم والمتربيه بالرضاع</b>
٧٠٣	<b>المطلب الرابع- المكلف بأجرة الرضاع ومقدار الأجرة</b>
٧٠٥	<b>المبحث الثاني- شروط الرضاع المحرّم للزواج عند الفقهاء</b>
٧١٢	<b>المبحث الثالث- ما يثبت به الرضاع</b>
٧١٢	١- الإقرار
٧١٥	٢- البينة
٧١٧	<b>الفصل الثالث- الحضانة أو كفالة الطفل</b>
٧١٧	<b>المبحث الأول- معنى الحضانة وحكمها وصاحب الحق فيها</b>
٧١٩	<b>المبحث الثاني- ترتيب درجات الحواضن أو مستحقي الحضانة</b>
٧٢٠	أولاً- من النساء
٧٢٢	ثانياً- من الرجال
٧٢٤	تعدد أصحاب الحق
٧٢٤	مهنة الحاضنة والأب
٧٢٥	<b>المبحث الثالث- شروط استحقاق الحضانة أو شروط الحضون والحاضنة</b>
٧٢٥	شروط الحضون
٧٢٥	شروط الحواضن
٧٢٦	<b>النوع الأول- الشروط العامة في النساء والرجال</b>
٧٢٨	<b>النوع الثاني- شروط أخرى في النساء</b>
٧٢٩	<b>النوع الثالث- شروط خاصة بالرجال</b>
٧٣٠	ما يتبع شروط الحضانة من أمور
٧٣٠	١- سقوط الحضانة
٧٣٢	٢- عودة الحق في الحضانة

٧٣٣	٢- هل تجبر الأم على الحضانة؟
٧٣٣	٤- سكوت صاحب الحق في الحضانة عن طلبها
٧٣٤	<b>المبحث الرابع- أجرة الحضانة وتوابعها من السكنى والخدمة</b>
٧٣٥	التفضيل بين الأم والمتربي بالحضانة
٧٣٦	المكلف بنفقة الحضانة
٧٣٦	بدء استحقاق نفقات الحضانة
٧٣٧	<b>المبحث الخامس- مكان الحضانة والانتقال بالصغير إلى بلد آخر وحق زيارته</b>
٧٣٨	انتقال الأب أو من يقوم مقامه إلى بلد آخر
٧٤٠	زيارة الولد
٧٤٢	<b>المبحث السادس- مدة الحضانة وما يترب على انتهائها من ضم الولد لأبيه</b>
٧٤٦	<b>الفصل الرابع- الولاية وأنواعها</b>
٧٤٧	<b>المبحث الأول- الولاية على النفس</b>
٧٤٧	١- الولي على النفس وصلاحياته
٧٤٧	٢- شروط الولي على النفس
٧٤٩	٣- انتهاء الولاية على النفس
٧٤٩	<b>المبحث الثاني- الولاية على المال</b>
٧٤٩	١- الولي على المال
٧٥١	٢- شروط الولي على المال
٧٥٢	٣- تصرفات الولي على المال
٧٥٥	٤- شروط الوصي المختار- وصي الأب وتصرفاته
٧٥٦	<b>الوصي المؤقت</b>
٧٥٩	٥- القاضي ووصيه وتصرفاته
٧٦٠	٦- انتهاء الولاية والوصاية

	<b>الفصل الخامس- النفقات- نفقة الزوجة والأقارب</b>
٧٦٣	نفقة الحيوان
٧٦٣	مبادئ عامة في النفقات
٧٦٥	١- معنى النفقة وأسبابها
٧٦٥	٢- الحقوق الواجبة بالزوجية
٧٦٦	٣- القرابة الموجبة للنفقة
٧٦٦	٤- مبدأ كفاية النفقة للقريب والزوجة
٧٦٩	٥- شروط وجوب النفقة
٧٧٠	شرط اتحاد الدين
٧٧٢	حد اليسار والإعسار
٧٧٣	العجز عن الكسب والقدرة عليه
٧٧٤	٦- النفقة بسبب الحاجة
٧٧٥	٧- استقلال الأب بنفقة أولاده
٧٧٥	٨- استقلال الولد بنفقة أبيه
٧٧٦	٩- هل الإعفاف أو التزويج من النفقة الواجبة؟
٧٧٧	نفقة زوجة الأب
٧٧٧	نفقة زوجة ابن
٧٧٨	١٠- هل تتوقف النفقة على القضاء
٧٧٨	١١- سقوط النفقة
٧٧٨	سقوط نفقة الزوجة
٧٨٢	سقوط نفقة الأقارب
٧٨٣	١٢- جزاء الامتناع عن النفقة
٧٨٤	١٣- تعدد مستحقي النفقة
٧٨٥	١٤- متى تجب النفقة على بيت المال أو الدولة؟

٧٨٥	<b>المبحث الأول- نفقة الزوجة</b>
٧٨٦	<b>المطلب الأول- معنى النفقة وأنواعها ووجوبها ومن تجب عليه وسبب وجوبها</b>
٧٨٩	<b>المطلب الثاني- شروط وجوب النفقة</b>
٧٩٢	ما يترتب على شروط وجوب النفقة من مسائل
٧٩٢	١- الزوجة الناشطة
٧٩٢	٢- الزوجة العاملة أو الموظفة
٧٩٤	٣- الزوجة المريضة
٧٩٤	<b>نفقات العلاج</b>
٧٩٥	٤- الامتناع من الدخول أو الانتقال لبيت الزوج لعذر
٧٩٥	٥- حبس الزوجة
٧٩٦	٦- سفر الزوجة
٧٩٦	٧- انتقال الزوج إلى بلد آخر
٧٩٧	٨- حبس الزوج أو مرشه
٧٩٨	<b>المطلب الثالث- كيفية تقدير النفقة بأنواعها والحكم القضائي بها</b>
٧٩٨	<b>الواجب الأول- الطعام وتوابهه</b>
٨٠٢	<b>الواجب الثاني- الكسوة</b>
٨٠٣	<b>الواجب الثالث- المسكن</b>
٨٠٥	<b>الواجب الرابع- نفقة الخادم إن كانت من تخدم</b>
٨٠٧	<b>الواجب الخامس- آلة التنظيف ومتعة البيت</b>
٨٠٩	الحكم القضائي بالنفقة وتعديلها
٨١٠	الاستدامة أثناء الدعوى
٨١٠	<b>المطلب الرابع- أحكام النفقة الزوجية</b>
٨١٠	١- حكم الامتناع عن الإنفاق
٨١١	٢- إعسار الزوج بالنفقة
٨١٣	٣- نفقة زوجة الغائب

٨١٥	٤- متى تعتبر النفقة ديناً على الزوج؟
٨١٦	٥- نفقة المعتدة
٨١٨	٦- تعجيل النفقة
٨١٨	٧- الإبراء من النفقة
٨١٩	٨- الملاصقة بدين النفقة
٨٢٠	٩- الكفالة بالنفقة
٨٢٠	الكفالة بالنفقة بسبب السفر
٨٢١	كفالة النفقة الماضية والمستقبلة
٨٢١	١٠- الصلح عن النفقة
٨٢١	<b>المبحث الثاني- نفقة الأولاد أو الفروع</b>
٨٢٢	المطلب الأول- وجوب الإنفاق على الفروع وتعيينهم
٨٢٣	المطلب الثاني- شروط وجوب النفقة على الأولاد
٨٢٥	المطلب الثالث- من تجب عليه نفقة الأولاد
٨٢٨	<b>المطلب الرابع- مقدار نفقة الأولاد وصائرتها ديناً وسقوطها وتعجيلها</b>
٨٢٩	<b>المبحث الثالث- نفقة الأصول أو الآباء والأمهات</b>
٨٣٠	المطلب الأول- وجوب نفقة الأصول وتعيينهم
٨٣١	المطلب الثاني- شروط وجوب النفقة للأصول
٨٣٢	المطلب الثالث- من تجب عليه نفقة الأصول
٨٣٤	المطلب الرابع- مقدار نفقة الأصول
٨٣٤	<b>المبحث الرابع- نفقة الحواشى وذوي الأرحام</b>
٨٣٥	المطلب الأول- وجوب نفقة الأقرباء من غير الأصول والفروع
٨٣٦	المطلب الثاني- شروط وجوب نفقة الحواشى وذوي الأرحام
٨٣٨	المطلب الثالث- من تجب عليهم نفقة الأقارب
٨٤٢	نفقة الأقارب في القانون السوري

انتهى الجزء السابع

ويتبعه الجزء الثامن

الوصايا والوقف والإرث